

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة باتنة 1
الكلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



النظام القانوني الجزائري لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (د.م.د) في الحقوق
تخصص: حماية البيئة

إشراف الأستاذ الدكتور:
عبد الكريم هشام

إعداد الطالبة:
بوغنيم سميت

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
فاتن صبري سيد الليثي	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	رئيسا
عبد الكريم هشام	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مشرفا ومقررا
بيوش صليحة	أستاذ محاضر - أ	جامعة باتنة 1	عضوا مناقشا
قرانة عادل	أستاذ محاضر - أ	جامعة عنابة	عضوا مناقشا
غربي أحسن	أستاذ محاضر - أ	جامعة سكيكدة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿...إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ

عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾﴾

شكر وتقدير

أشكر الله عز وجل أن أنعم علينا بإتمام هذا البحث

و من لا يشكر الناس لا يشكر الله...

بنوجه خالص شكرنا وتقديرنا لكل يد أسهمت في أجزائه، وكل صاحب فكر أو رأي

فتح أمامنا آفاق أرحب ومجالات أوسع للمعاصرة:

و أخص بالذكر الأستاذ الدكتور عبد الكريم هشام، على فائض كرمه في النصح

والشجيع وأسأل الله عز وجل أن يجزيه عنا خير جزاء آمين،

كما أقدم بخزير الشكر والإمئان للجنة المناقشة على قبولها مناقشة هذه الأطر وحتة،

وإفادتي بنوحيهاهم وملاحظاتهم من أجل تقييم هذا البحث وتقويمه،

فيض الشكر وعظيم الامئان لكل معلم وأستاذ علمني حرفا بدءا من من حلتة

الإبندائي إلى الدكتوراه، إلى كل من أناروا دريبي أسجل عن فاني بالجميل.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي:

إلى من أحمل اسمه بكل فخر سندي العلمي

أبي .. قوتي وإلهامي

إلى مرتخانة القلب ومهجنه... ملاكي في الحياة

أمي .. ثم أمي .. ثم أمي

إلى شموع حياتي نهر ابنهج وأنير... إخوتي وأبنائهم

إلى كل أصدقائي الغالين

إلى كل جنود حماية البيئته

أهديكم جميعاً أطراً وحتى هذه، والتي هي مرجع لصدى جهودكم الطيبة وثمره لغرس

أيديكم وقطرة من فيض شخصكم

سميته

مقدمة

إن البيئة جوهر الكون الحاضن لكل ما يحمله من صور طبيعية وبشرية، خلق الله عز وجل الإنسان والحيوان والنبات وأوجد لهم الإطار الطبيعي للعيش فيه بسلام وتناغم متبادل، وفي هذا يقول الله عز وجل في محكم تنزيله: (كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعَثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ)، (الآية 60 من سورة البقرة)، حيث أبداع في إتقان خلقه، فقال تعالى: (وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ)، (الآية 88 من سورة النمل)، وتنظيم محكم للكون فقال تبارك وتعالى: (إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ)، (الآية 49 من سورة القمر).

فلا أحد يستطيع أن ينكر أهمية البيئة أليا في استمرارية وديمومة الحياة على كوكب الأرض، فحياة الإنسان والبيئة عبارة عن مركب متبادل ومتنامي في سبيل العيش بأمان، هذا إلى أن أخذ الإنسان البيئة من خلال تغيير طبيعة نشاطه واتجاهها نحو تعاملات عدوانية وسلبية عبر عصور متلاحقة، بداية من نشأة عصر الصناعة وتطوره، حيث ارتبطت المشاكل البيئية بالإنتاج الصناعي مما نتج عنه كوارث وأضرار جسيمة أهلكت البيئة وأدت إلى اختلال وتدهور نظامها المتوازن.

كما أن العالم اليوم يشهد وعي بيئي ملحوظ، نتيجة الأحداث الأخيرة -رسالة من الطبيعة- للكارثة البيئية المسببة للأزمة الصحية العالمية، والإنتشار السريع لفيروس كورونا -كوفيد 19- المستجد ونفاقم آثاره وامتدادها لتجاوز كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، الأمر الذي جعل من البشرية جمعاء تدرك وتسترجع مكانة البيئة في استمرارية الوجود، فسلامة النظام البيئي أضحت أهم قضايا العصر ذات الأولوية، التي تشغل فكر الشعوب وتثير التساؤلات والتوجهات الحكومية من أجل رسم إيديولوجيات توافقية تعمل على تحسين وتطوير الأنظمة البيئية لمواجهة الأخطار التقليدية والحديثة التي تلحق وتهدد كل أعضاء المجتمع سواء كانوا بشرا أم حيوانات أم نباتات.

ولا شك أنه نتيجة التحذيرات العلمية والمخاوف البشرية، بات من الضروري توجيه الاهتمامات بالبحث عن فكر جديد يحمي جميع عناصر البيئة، ويحمي الكون وما فيه من التهديدات التي يتعرض لها، بالنظر إلى خطورة الكوارث والمشاكل البيئية من عوامل إيديولوجية واقتصادية واجتماعية، فالتطور العلمي الحديث في كل المجالات أثر تأثيرا سلبي مباشر على البيئة والمجتمع.

تعد حماية البيئة الهدف العالمي الواجب على كل الشعوب، فيجب على كل حكومة وفرد إعادة ترتيب قيمة البيئة ضمن الأولويات البحثية للإطار الطبيعي السليم الخالي من التلوث، ويتحقق هذا البناء من خلال التشريع البيئي المنظم لعلاقة الإنسان بالبيئة، فظهور الحماية القانونية للبيئة يؤكد بحق أهمية هذا الحق في اتباع مصطلح البيئة إلى مجموع المفاهيم القانونية والذي يعد من المفاهيم الحديثة نوعا ما، كما أن رجال القانون أصبح لديهم تفكير خاص يجمع بين المادة الجامدة والمرنة، أي بين ما هو قانوني

وبين ما هو علمي، ومن ذلك تظهر خصوصية هذا الحق الطبيعي العام، وهو الأمر الذي يستلزم الإحاطة التشريعية بكافة الجوانب العلمية والتقنية والمعايير والضوابط البيئية.

أمام هذه القيمة القانونية للبيئة والاهتمامات الموجهة لخوض أكبر التحديات التي تواجه البشرية، كان لزاما على المشرع أن يسلك طريق الحفاظ والحماية لمحيط الدولة، استجابة لحتمية الوضع البيئي الذي يفرض نفسه في قياس مدى تقدم الدول باعتماد على المعيار البيئي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، وهذا ما حظيت به البيئة، بالحماية القانونية في التشريعات الجزائرية منذ وقت ليس ببعيد من خلال نصوص متفرقة من قوانين متعددة، إلى أن صدر أول قانون خاص بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة عام 2003.

إن الترابط الكبير في كيفية التعاطي بالتوفيق بين حفظ البيئة وتحقيق أهداف وخطط التنمية المستدامة، يعد من القضايا الكبرى التي تميز التحديات والتوجهات الحديثة في العصر الحالي، حيث تم رفع قضية البيئة إلى مستوى الانشغالات الكبرى والعالمية، وذلك نتيجة التطور العلمي والتأثير المعقد والمتبادل بين مسألة البيئة كمشكلة تستدعي توفير الحماية وبين محور التنمية الذي يتطلب جودة آلية البيئة من أجل تحقيق أهدافها على المدى المستدام.

وعليه فإن دراسة موضوع حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي نحن بصددده يشكل دراسة لقضية عالمية وجوهرية، تبلور في قانون البيئة، من خلال القراءة في مضامين النهج التشريعي المتمثل في القوانين والأنظمة واللوائح المحددة لحماية البيئة والمحافظة عليها ومنع كل أشكال التلوث والعمل على حفظه والتحكم في امتداده وتأثيره عن طريق القواعد القانونية والقرارات الصادرة من الجهات المختصة، إلا أن تدخل المشرع عن طريق تنظيم الشأن البيئي قد لا يكفي في الكثير من الحالات التي تحتاج تدخل آخر من طرفه في صورة جزائية لتقرير الجزاء الجنائي والإداري و المدني، الذي يهدف من خلالها إلى حماية البيئة والمحافظة عليها.

أولاً: أهمية الموضوع:

تنبثق أهمية هذا البحث من أهمية موضوعه المتمثل في البيئة بحد ذاتها ودورها في تأمين حياة الإنسان والكائنات الأخرى في أن تحيا وتستمر في كنف الطبيعة السليمة والصحية.

كما تكمل أهمية هذه الدراسة في كونها محاولة لتسليط الضوء على الأحكام القانونية الخاصة بحماية البيئة، خاصة أنها تناولت مفهومي، الأول أساسي متمثل في البيئة الطبيعية داخل المحيط الجزائري، والثاني المتبع قانوناً بهذا المفهوم وهو التنمية المستدامة، كمفهوم يظهر فكر تنموي جديد يدرج

مبدأ الاستدامة ومحدودية الاعتبارات البيئية ضمن خطط التنمية.

تظهر أهمية الموضوع في محاولة إبراز الوضعية القانونية الحالية التي تجمع بين البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، وتوضيح أسس العلاقة التي تربط بين الموارد البيئية ومتطلبات التنمية ضمن إطار مستدام.

وقد جاءت أهمية عرض وتحليل التشريع البيئي الجزائري لإبراز التوجه القانوني للمشرع الجزائري والجهود المبذولة له في تحقيق حماية فعلية في ظل تنمية مستدامة، ومنه البحث عن مدى نجاعة القواعد القانونية المتبناة في سبيل المحافظة على البيئة والوقوف على الفراغات التشريعية باقتراح الحلول القانونية المتعلقة بها، وكذلك الوقوف على عرض التعديلات الجديدة التي يسعى من خلالها المشرع الجزائري إلى ضمان حماية فعالة للبيئة في ظل تصاعد التغيرات وتنامي الاحتياجات البيئية في إطار التنمية المستدامة.

وتتجسد الأهمية القانونية لهذا الموضوع في تحديد العلاقات الجزئية والشاملة بين أنظمة القانون البيئي بحد ذاته، وبين قانون البيئة ومختلف القوانين الأخرى ذات العلاقة المباشرة بحماية البيئة. كما تبدو أهمية المعالجة القانونية لموضوع البيئة في الجزائر على وجه الخصوص، في التوجه إلى ما يشغل الفقه القانوني في الوقت الراهن من دراسات قانونية لموضوع البيئة، وأيضاً مواصلة الكفاح من طرف القانونيين البيئيين في رفع مكانة البيئة وترسيخ حقها في القانون والتفصيل والتجسيد على أرض الواقع.

ثانياً: دوافع اختيار الموضوع:

يرجع سبب إختيار هذا الموضوع لعدة دوافع تتمثل فيما يلي:

- الدوافع الذاتية:

تتعلق بالرغبة الشخصية بالتعمق في دراسة وتحليل النظام القانوني لحماية البيئة، والبحث والمقاربة القانونية بين البيئة والتنمية المستدامة، والاطلاع على مدى أهمية القيمة القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، وكذلك من بين الأسباب الذاتية ميولي لطبيعة التخصص وشغفي بالعالم الأخضر الطبيعي، إدراكاً مني أن مجال المحافظة على البيئة في الجزائر يعتبر من بين المجالات التي تتطور بوتيرة ضعيفة وإن لم نقل مهمشة إلى حد ما، والتي تحتاج إلى نظرة قانونية مواكبة للمستجدات العالمية في مجال حماية البيئة، وإلى حجم التهديدات الداخلية والخارجية التي تطال البيئة.

- الدوافع الموضوعية:

تعود الأسباب الموضوعية إلى حجم المشاكل البيئية المتفاقمة التي تعاني منها الجزائر، خاصة في ظل الكوارث الطبيعية العالمية التي تؤثر مباشرة على السياسات الداخلية للدول، لذا يتطلب إجراء دراسة معمقة حول التأثيرات الحاصلة والميكانيزمات القانونية المفصلة لذلك خاصة وأن الجزائر تتجه نحو تطوير المنظومة القانونية للبيئة وإدماج أحكامها ومبادئها ضمن المخططات التنموية المستدامة. كما تعود الأسباب الموضوعية إلى الوقوف على الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري لحماية البيئة، وبيان أوجه النجاعة وأوجه القصور للحماية القانونية للبيئة في ظل التوجه التنموي المستدام، بالإضافة إلى الوقوف على تطوير القانون البيئي الجزائري.

ثالثا: أهداف الدراسة:

يهدف هذا الموضوع إلى تحقيق جملة من الأهداف، وتتمثل أساسا في تقديم دراسة قانونية تكشف عن كيفية تعامل المشرع مع البيئة من الجانب القانوني ومعرفة المنهج الذي سلكه في سن التشريعات البيئية الخاصة بالمحافظة على البيئة، مع إبراز خصوصية موضوع البيئة في القانون والامتداد الذي يمكن أن تصل إليه في علاقاتها بكافة المجالات الأخرى وخاصة الاقتصادية منها، بالإضافة إلى الوقوف على تبيين واقع حماية البيئة والإشكالات التي تعترض هذه الحماية، مع استظهار البعد البيئي في الخطط التنموية وانعكاسات ذلك على استدامة التنمية.

ثم من جهة أخرى ضرورة إيجاد تنظيم تشريعي واضح خاص بالمسؤولية المدنية والجزائية المترتبة عن مخالفة الأحكام التشريعية للبيئة.

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة تشخيص وتحليل موقف المشرع الجزائري في مسألة الإشكالات القانونية التي تعترض التشخيص الميداني لحماية البيئة المستدامة، من أجل الوصول إلى الحلول القانونية الملائمة والمساهمة في تفعيل المحافظة القانونية للبيئة.

رابعا: الدراسات السابقة وجدة الموضوع:

نظرا لتزايد الاهتمام بموضوع البيئة من قبل الباحثين القانونيين أكثر من أي وقت مضى، خاصة بعد إدراك أهمية دور التشريع في المحافظة على البيئة، فمن الدراسات التي تناولت موضوع حماية البيئة وربطه بمفهوم التنمية المستدامة، والتي اعتمد الباحث على بعض مضمونها يمكننا ذكر أهم هذه الدراسات:

• دراسة الباحث وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، نوقشت سنة 2007.

تناول الباحث موضوع الدراسة في مدخلين، حيث خصص الباب الأول لدراسة وتقييم مدى فعالية مختلف الآليات الوقائية لحماية البيئة في القانون الجزائري، أما الباب الثاني فتناول مختلف الآليات التدخلية والإصلاحية المتعلقة بالنظام القانوني للمحافظة على البيئة.

ومنه تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق تحليل قانوني لمختلف العوامل المؤثرة في وسائل حماية البيئة، حيث خلصت الدراسة وبصريح العبارة إلى فشل النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر، لثلاث عقود ماضية، إلا أن المرحلة الإنتقالية تشهد تحسنا في الإطار القانوني.

تتفق دراسة الباحث والدراسة السابقة التي تناولت مسألة الآليات المعتمدة في حماية البيئة في الجزائر، بشكل جد متقارب، خاصة في تناول الآليات الكفيلة بإقرار الحماية، وتختلف مع بحثنا في كونها ركزت على حماية البيئة دون إغارة إهتمامها للمسألة الحاضرة للبيئة وهي التنمية المستدامة، فالجديد في دراسة الباحث أن النظرة التحليلية تختلف وتتغير حسب المتغيرات الزمانية والمكانية على الرغم من التركيز على نفس القانون الأساسي للبيئة، صحيح أنه لم يطرأ عليه أي تعديلات لكن بعد 2007 من تاريخ مناقشة الدراسة صدرت العديد من الأنظمة القانونية المنظمة لأحكام هذا القانون، وأيضا مختلف القوانين المعدلة والمراسيم التنفيذية والأوامر المستحدثة التي تضمنت ضوابط جديدة لحماية البيئة، وعلى التحديث على مستوى الهياكل المكلفة بالحماية، ثم أن طبيعة الأوضاع البيئية والأضرار اليوم في الجزائر ليس نفسها في القدم، وتأسيسا على ذلك كانت لنا رؤية خاصة لتبيان النواقص والثغرات والتناقضات في النصوص القانونية المعنية بحماية البيئة.

• دراسة الباحث عبد الغاني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، نوقشت سنة 2013.

تناول الباحث دراسته في خطة مكونة من فصل تمهيدي يظهر علاقة البيئة بالتنمية المستدامة، ومن باب أول درس فيه فكرة تحقيق التوازن البيئي التتموي وفق آليات انفرادية، وباب ثاني تناول فيه سبل تحقيق التوازن البيئي التتموي وفق آليات تشاركية، ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث أن المشرع الجزائري تبنى مجموعة من الآليات المتباينة التي تتسم بالكفاءة والضعف، كما أن هناك غياب إطار قانوني ينظم بعض هذه الآليات.

تتفق دراسة الباحث والدراسة السابقة إلى حد جد متقارب في تناول الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري في سبيل حماية البيئة وتحقيق التوازن بينها وبين التنمية المستدامة، إلا أن ما يلاحظ عليها أنها

لم تتطرق إلى تبيان دور الأجهزة والهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، كما أنها لم تتناول بعض الآليات الإدارية الوقائية التي تهدف إلى حماية البيئة، كنظام دراسة التأثير ونظام التقارير.

أما الجديد في دراسة الباحثة أنها تناولت دراسة حماية البيئة وفق نظرة بحثية تحليلية مغايرة بالاعتماد على القانون الأساسي للبيئة من خلال تتبع الأجهزة والآليات الكفيلة بحماية البيئة، بالإضافة إلى دراسة آخر التشريعات الصادرة مؤخرا في مجال البيئة وجديد الإقرار الدستوري لحق المواطن في بيئة نظيفة.

• دراسة الباحثة صافية زيد المال، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد تيزي وزو، نوقشت سنة 2013.

ناقشت الباحثة موضوع البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال محاولتها التوفيق بين البيئة والتنمية، فتناولت في الباب الأول التنمية المستدامة كضمانة لحماية حقوق الأجيال الحالية والقادمة، أما الباب الثاني فتناولت تفعيل حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة، وقد ركزت الباحثة من خلال هذه الدراسة على موضوع التنمية المستدامة، وبالخصوص على مبادئها ودور البيئة في تفعيل وتحقيق التنمية المستدامة، وفي هذا توصلت الباحثة إلى أن تحقيق التنمية المستدامة يتطلب إعادة تقييم الإستراتيجيات التنموية في إطار حماية البيئة، كما خلص توجُّها إلى أن التنمية المستدامة تتطلب تغيير شامل لسلوك الأفراد والمسار التشريعي والمؤسسي على المستويين الوطني والدولي.

تتفق هذه الدراسة السابقة ودراستنا، في أنها ناقشت مفهوم المصطلح الجديد للتنمية المستدامة بالإضافة إلى المبادئ التنمية المستدامة والسبل البيئية التي تؤدي إلى تحقيقها، في حين يكمل الاختلاف بين الدراستين في أننا ركزنا في هذه البحث على موضوع حماية البيئة بشكل رئيسي على مستوى التشريع الجزائري، ومن ثم تناول موضوع التنمية المستدامة ضمنا كأحد المسائل الجديدة التي تساهم في الحفاظ على البيئة، من خلال علاقة تبادلية متداخلة العوامل بين المسألتين.

• دراسة الباحث الفتي منير، الحماية الجنائية للبيئة "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة الجزائر 1- يوسف بن خدة، نوقشت سنة 2019.

حاول فيها الباحث معالجة موضوع الدراسة من خلال إنتهاج تقسيم البحث إلى مدخل تمهيدي عمد فيه على تبين الأهمية القانونية للحماية الجنائية للبيئة، وباب أول تضمن الأحكام الموضوعية لمواجهة جريمة تلويث البيئة، أما الباب الثاني فتضمن الأحكام الإجرائية والجزائية لمكافحة هذا النوع من الجرائم.

يهدف الباحث في موضوع البحث إلى دراسة نمط جديد من الجرائم المستحدثة، تتمثل في الجريمة البيئية، التي توصل إلى إعتبارها سلوك يخالف من ارتكبه نصا جنائيا.

تتفق دراسة الباحث والدراسة السابقة التي تناولت مسألة المسائلة الجنائية عن فعل إيجابي أو سلبي، عمدي أو غير عمدي، صادر من شخص طبيعي أو معنوي، بسبب ضرر مؤكد أو محتمل الوقوع، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على إعتبار أن الحماية الجنائية للبيئة هي جزء من الحماية الكاملة للبيئة في التشريع الجزائري، ومن ثم أن القانون الجنائي البيئي هو قانون يتغلغل في الكثير من القوانين التي لها علاقة بمجال البيئة، إن الصلة الأساسية بين دراسة الباحث وبين جزء من دراستي، تكمل في أن الغاية من وراء تجريم أفعال تلويث البيئة هي حماية البيئة بجميع مكوناتها وهذا ما اتخذناه في بحثنا على إعتبار الحماية الجنائية للبيئة وسيلة من وسائل المحافظة على البيئة. ويكمل الإختلاف بينهما في أن دراسة الباحث تعتبر أعم بالمقارنة بموضوع دراستنا كونها دراسة مقارنة لم تقتصر على قانون معين ولكن ركزت في الكثير من المواضيع على القانونين الجزائري والفرنسي، وتختلف أيضا كون أن الحماية الجنائية جزء من الحماية القانونية للبيئة، ثم أن موضوع دراستنا حاولنا فيه التركيز على كل أنواع الحماية القانونية، وإعتبار الحماية الجنائية كأحد الآليات الردعية لحماية البيئة، وبشكل رئيسي على العقوبات الردعية لمرتكبي الجرائم البيئية.

خامسا: طرح الإشكالية:

إن دراسة موضوع الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري وفي حضان التنمية المستدامة يثير العديد من الإشكالات القانونية التي يجب إعادة النظر فيها وفق المستجدات البيئية، خاصة بعدما أصبحت البيئة في العالم أجمع تحظى بتطور تشريعي ملحوظ نتيجة التغيرات الحاصلة على مستوى الأنظمة البيئية، من جراء تعرضها لتهديدات ولانتهاكات خطيرة في السنوات الأخيرة، ومنه بات من الضروري بيان السياسة التشريعية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري في اسباغ البيئة بالحماية القانونية وتأصيلها داخل المنظمة التشريعية، كذلك من المهم بيان الأحكام المعتمدة لمجابهة الأخطار البيئية وبلوغ التنمية المستدامة، بشيء من الشرح والتحليل والدراسة، ولهذا يتمحور هذا البحث حول الإشكالية الرئيسية التالية:

هل وفق المشرع الجزائري في فرض حماية ناجعة للبيئة بالموازات مع بلوغ التنمية المستدامة؟

وينبثق عن إشكالية الدراسة، أسئلة فرعية كالتالي:

- كيف تناول المشرع الجزائري المفاهيم الأساسية للبيئة؟
- كيف تولى المشرع الجزائري تنظيم الإطار الهيكلي لحماية البيئة؟
- ما هي المواضيع التي خصت البيئة بأحكام الحماية والتنظيم؟

- كيف تعامل المشرع الجزائري مع الطبيعة الفنية والعلمية للنصوص المتعلقة بالبيئة؟
- ما هي الآليات التي اعتمدها المشرع الوطني في إنفاذ أحكام الحماية للبيئة؟
- هل إتمد المشرع الجزائري على سياسة تشريعية متزنة في إقراره للحماية؟ وفيما تتمثل خصوصية إدماج التنمية المستدامة ضمن قواعد الحماية للبيئة؟

سادسا: المناهج المتبعة:

إن طبيعة الدراسة وخصوصية الموضوع، تقتضي الاعتماد على منهجين أساسيين من أجل تشكيل نسق علمي متناسق ومتكامل بين محاور الموضوع، لهذا اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال ضبط المفاهيم الأساسية، وعرض وصف للحقائق القانونية ولآراء الفقهاء في موضوع البحث، وكذلك فيما يتعلق ببيان تنظيم وهيكل الأجهزة والهيئات في مجال حماية البيئة، كما تم الاعتماد كذلك على المنهج التحليلي القانوني من خلال تحليل ومناقشة النصوص القانونية وبيان قواعد وأحكام القانون البيئي في الجزائر بالدرجة الأولى، وتوضيح علاقة البيئة بالتنمية المستدامة بدرجة ثانية، وهذا من أجل كشف الثغرات والتناقضات وإقرار مدى كفايتها من قصورها ومن ثم التوصل إلى حقيقة النهج الذي سار عليه المشرع في إقرار هذه الحماية القانونية، وأخيرا محاولة بناء تصور جديد يراعى فيه المستجدات البيئية في الجزائر في الوقت الراهن.

فضلا عن ذلك تم الإستعانة ببعض أدوات المنهج التاريخي والمقارن في بعض جوانب الدراسة، وهذا من خلال عرض التطور التاريخي لحماية البيئة وكذلك بعض المفاهيم كتطور السياسة البيئية في الجزائر، وكذا تبلور مفهوم التنمية المستدامة، وتناوب هياكل الإدارة المركزية المكلفة بمهمة الحفاظ على البيئة، إلى جانب إجراء المقارنة مع بعض التشريعات في بعض الجوانب كلما اقتضى الأمر.

سابعا: خطة الموضوع:

لمعالجة إشكالية البحث والإجابة عنها وفقا للمنهج المعتمد، استلزم الأمر تقسيم الدراسة إلى بابين على النحو التالي:

الباب الأول: جاء موسوم بالإطار المفاهيمي لحماية البيئة والتنمية المستدامة، خصص الفصل الأول للرؤية النظرية للبيئة، والفصل الثاني تناول المفهوم النظري للتنمية المستدامة.

الباب الثاني: تعرض فيه إلى الإطار الهيكلي والقانوني لحماية البيئة في التشريع الجزائري، حيث تناول الفصل الأول التنظيم الهيكلي لحماية البيئة في التشريع الجزائري، والفصل الثاني تناول فيه الآليات القانونية لحماية البيئة في ظل هيكل التنمية المستدامة وفقا للتشريع الجزائري.

الباب الأول:
الإطار المفاهيمي لحماية البيئة
والتنمية المستدامة

لقد باتت قضية تلوث البيئة من بين القضايا التي تطرح بشكل متكرر على طاولة النقاشات، حيث أوضحت من اثنى التحديات التي تستدعي اتخاذ أساليب فعالة لمعالجة المشكلات البيئية والبحث عن سبل جديدة بتحقيق التوازن البيئي، حيث ازدادت هذه المساعي تعقيدا خاصة في ظل ظهور التنمية المستدامة التي تعد من أهم التوجهات العالمية الحديثة، والاستراتيجية التي تسعى الدول من خلالها إلى توفير الحفاظ على البيئة السليمة الدائمة وتحقيق التطور الاقتصادي المستديم، فالتنمية المستدامة تعد النموذج الأمثل لحماية البيئة وتحقيق التطور المتنامي، وذلك راجع إلى الاستراتيجيات التنموية التي تضع البيئة ضمن الأولويات المعنية بالحماية، والاعتماد بالاعتبار توظيف عامل الاستدامة لتحقيق ذلك، ومنه نجد أن أنجع الخطط لبناء دولة متطورة في جميع المجالات هي التي تتخذ الوسائل التي تحافظ على العناصر البيئية وتضمن تحقيق التنمية المستدامة.

ولعل هذا ما جعلنا نجمع بين المصطلحين في موضع واحد لدراسة كل منهما على حدى والبحث فيها ومحاولة معرفة كل ما تتضمنه من عناصر تخدم هذه الدراسة، إلا أنه أصبح من الصعب الاتفاق على وضع تعريف محدد لكلاهما نظرا لاختلاف رؤية كل مشرع قانوني وفقهه وباحث، حيث تظهر أهمية تحديد مدلول البيئة والتنمية المستدامة في التمهيد لفهم وتوضيح الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة.

وتأسيسا على ذلك سنحاول في هذا الباب تبين الرؤية النظرية للبيئة في الفصل الأول، ثم تسليط الضوء على الإطار النظري للتنمية المستدامة في الفصل الثاني.

الفصل الأول: الإطار النظري للبيئة

يعد تعريف البيئة من أهم المصطلحات وليدة النشأة، التي تستوجب توجيه الفكر العلمي والقانوني إلى ضرورة وضع وضبط مفهوم لها يتفق مع الدراسات المتنوعة التي طرأت عليها، مما يستدعي ذلك الاهتمام والتدقيق عند بناء صياغة موحدة وشاملة لمضمون البيئة وما تحمله من عناصر مكونة لها. وعلى الرغم من أهمية وضع مدلول للبيئة، إلا أن الملاحظ على تعريفات الكثير من الفقهاء أو رجال القانون يجدها محل خلاف في تحديد المعنى الشامل والجامع للبيئة، فتكون إما خطأ بين المصطلحات البيئية أو نقصا في الإلمام بكافة جوانبها، وهوما يعبر عن الموقف المجسد للفقهاء القانوني في عدم الاتفاق على صياغة تعريف قانوني موحد للبيئة.

ولما كانت البيئة قضية تستوجب دراستها بشيء من التفصيل، فإن ذلك يتطلب منا الوقوف على ما تعنيه مفردة البيئة، فنقف على تحديد البيئة من ناحية المفهوم والاهتمام الدولي والوطني بها في المبحث الأول، وكذا التطرق إلى البيئة من الناحية التشريعية والبيئة في مضمون القانون الجزائري في المبحث الثاني.

المبحث الأول: البيئة على الصعيد الدولي والوطني:

تمثل البيئة قيمة حقيقية لاستمرار الحياة، ومن ثم كانت قيمة من القيم التي اتجه فقهاء اللغة وفقهاء القانون لتناولها وتحديد مفهوم يتوافق مع موضعها حسب الدراسات التي تبنت موضوعها، ومنه كان لزاما التطرق إلى مفهوم البيئة بكل مضامينها وكذا العناصر المعنية بالحماية القانونية في المطلب الأول، وكذلك التطرق إلى الاهتمام الدولي بحماية البيئة وهذا في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم البيئة:

مما لا شك فيه أن طريق الوصول إلى وضع تعريف للبيئة من الناحية العلمية والقانونية ليس بالأمر السهل، خاصة في ظل تعدد المصطلحات والمفاهيم الجديدة والسهلة الممتنعة إن صح القول، لاسيما أن مفهوم أي كلمة يختلف حسب أهميتها وأسباب دراستها. وكلمة البيئة من الكلمات الحديثة التي طرأت على اللغة العربية، وكان من الطبيعي أن يتجه فقهاء اللغة من جهة، وفقهاء القانون من جهة أخرى لوضع مفهوم لها يتفق مع الدراسات المتعددة التي تناولتها، خاصة أنها أصبحت ظاهرة يجب

دراستها باستفاضة تستوعب من خلالها كافة الإمكانيات التكنولوجية والظواهر الطبيعية المحيطة به⁽¹⁾. وعلى هذا الأساس سنحاول عرض مفهوم واضح ومحدد للبيئة من خلال تعريفها (الفرع الأول)، ثم تحديد عناصرها (الفرع الثاني)، والتطرق إلى البيئة والتلوث (الفرع الثالث)، وفي الأخير تمييز التلوث عن بعض المصطلحات (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تعريف البيئة:

يغلب على مصطلح البيئة طابع الغموض وعدم الثبات على مصطلح محدد، وذلك نتيجة ارتباط هذه الأخيرة مع مجالات متعددة ومتنوعة، وفي هذا الصدد يرى الفقيه Michel prieur أن مفهوم البيئة مفهوم متقلب متغير ومتلون⁽²⁾، لذلك تذهب الكثير من الآراء الفقهية إلى اعتبار مفهوم البيئة من أعقد المفاهيم العلمية المعاصرة.

وللوقوف على مفهوم دقيق للبيئة، نرى ضرورة تناول كل من التعريف اللغوي (أولاً)، والاصطلاحي (ثانياً)، ومن ثم القانوني (ثالثاً).

أولاً: التعريف اللغوي:

يقصد بكلمة بيئة من المنظور اللغوي دراسة العلاقات المتبادلة بين الأحياء والبيئة في أماكن الإعاشة، وتعني إيكولوجي Ecology وهي مكونة من مقطعين الأول (Oikos)، والثاني (Logy). ويعني الأول مكان الإعاشة، والثاني علم _ وأطلق هذه التسمية العالم الألماني Haek⁽³⁾، وقد سميت Environnement وهو مسمى علمي، وظهر مصطلح النظم البيئية ليدل على ما يميز وجود الكائنات الحية على سطح الأرض من انتظام في التوزيع في وسط متفاعل وظيفياً مع تلك الكائنات⁽⁴⁾.

أ/ تعريف البيئة في اللغة العربية: يرجع المعنى اللغوي لكلمة البيئة في اللغة العربية إلى الحلول والنزول والإقامة في مكان معين⁽⁵⁾، وهذا ما تشابهت وانفقت فيه جل المعاجم اللغوية، وكلمة البيئة هي الاسم للفعل الرباعي "تبوأ"، أي نزل أو أقام، وتبوأ أي أصلحه وهياًه⁽⁶⁾، فيقال: أبأ فلانا منزلاً، هياً له وأنزله، وبوأ فلانا منزلاً، أنزله فيه، وتبوأ أي نزل وأقام، فيقول تبوأ فلان بيتاً أي اتخذ منزلاً، والاسم من

(1) خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة 1، 2019، ص22.

(2) علي السيد الباز، ضحايا جرائم البيئة دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية، جامعة الكويت، 2005، ص11.

(3) أرنست ميزيش هيكل (1834-1919)، عالم الطبيعة الألماني كان أول من استخدم اصطلاح إيكولوجي.

(4) سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص9.

(5) فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، دار الأمل، دون بلد النشر، طبعة ملقحة، 2003، ص7.

(6) مجد الدين الفيروزي أبادي، قاموس المحيط، المطبعة الحسينية، القاهرة، الطبعة 2، الجزء الأول، 1912، ص9.

هذا الفعل هو البيئة، والبيئة بمعنى المنزل وما يحيط بالفرد أو المجتمع⁽¹⁾، كما تجب الإشارة في هذا الصدد إلى ما ذهب إليه ابن منظور في لسان العرب إلى أن لكلمة تبوأ معنيان⁽²⁾ الأول: بمعنى إصلاح المكان وتهيئته للمبيت فيه قيل تبوأه وأصلحه وهيينه أي جعله ملائماً لمبيته ثم اتخذها محلاً له، والثاني: بمعنى النزول والإقامة كأن تقول تبوأ المكان أي حله ونزل به وأقام به.

والجدير بالذكر أن أكثر معاني البيئة استخداماً في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة هو معنى النزول بمنزل والإقامة بمكان، حيث قال الله عز وجل: (وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ)⁽³⁾، وأيضاً قوله تعالى: (وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمْمَا بَمِصْرَ بُيُوتًا)⁽⁴⁾، وكذلك قوله سبحانه وتعالى: (وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِشَيْئًا وَطَهِّرَ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ)⁽⁵⁾ وقال كذلك رسولنا الكريم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إن كذبنا علي ليس ككذب علي أحد، فمن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار).

وخلاصة القول أن التعريف اللغوي للبيئة في اللغة العربية بصفة عامة ينصرف إلى المكان أو المنزل أو الوسط، أي المحيط الذي نعيش فيه فيقال الإنسان ابن بيئته، والبيئة الاجتماعية بمعنى الحالة منه يقال وإنه لحسن البيئة⁽⁶⁾، وعليه يرى البعض أن البيئة لها ثلاث معاني لغوية هي: المنزل، الموطن، والموضع الذي يرجع إليه الإنسان فيتخذ فيه منزله وعيشته⁽⁷⁾، ومن ثم فإن البيئة هي الوسط الدائري الذي يضم في داخله الإنسان ومجموع الكائنات الحية، حيث يمارسون فيه نشاطهم ويأثرون ويتأثرون به.

ب/ تعريف البيئة في اللغة الإنجليزية: يستخدم لفظ البيئة في المعاجم الإنجليزية (environnement) للدلالة على كل الشروط والظروف والمؤثرات المحيطة، التي تؤثر على تطور حياة الكائن الحي أو مجموع الكائنات الحية، وكذلك تستخدم للدلالة على الوسط أو المحيط أو المكان الذي يوجد فيه الكائن الحي، وفي نفس الوقت يؤثر في حياته⁽⁸⁾، والذي تلقائياً يتفاعل فيه الإنسان مع ظروف

(1) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1993، ص 66.

(2) ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ص 382.

(3) سورة الحشر، الآية 9.

(4) سورة يونس، الآية 87.

(5) سورة الحج، الآية 26.

(6) معجم متن اللغة لأحمد رضا، دار مكتبة الحياة، المجلد الأول، بيروت، 1958، ص 262.

(7) محمد منير حجاب، التلوث وحماية البيئة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص 12.

(8) هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة

1، 2011، ص 10.

النمو والتنمية، أما من الوجهة العلمية فهي المكان الذي يحيط بالشخص ويؤثر على مشاعره وأخلاقه وأفكاره⁽¹⁾. كما عرفها كذلك قاموس Longman بأنها مجموعة الظروف الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان مثل الهواء والماء والتربة والحيوان⁽²⁾.

كما جاء في قاموس الأطلس الموسوعي أن البيئة هي مجموعة الظروف المحيطة والمؤثرة في نمو وتطور الكائن الحي العضوي، وهي مجموعة معقدة من الظروف الاجتماعية والثقافية المؤثرة في الفرد والمجتمع⁽³⁾.

ج/ تعريف البيئة في اللغة الفرنسية: يرى الأستاذ ميشال بريمار Prieur Michel أن هذه الكلمة اقتحمت المعجم الفرنسي ابتداء من سنة 1972⁽⁴⁾.

إن النظرة التقريبية العامة لمجمل المعاجم الفرنسية نجدها متفقة حول مفهوم البيئة، ومنه عرفها معجم لاروس (Le petit Larousse) على أنها: مجموعة العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تمارس فيها الحياة الإنسانية⁽⁵⁾، وعليه فالبيئة لا تعدو أن تكون المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي، وهي عبارة عن مجموعة العناصر البيولوجية والكيميائية والطبيعية⁽⁶⁾.

أما في معجم روبير البيئة هي: مجموعة الظروف الطبيعية الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والثقافية والاجتماعية القابلة للتأثير على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية كذلك، فالجزير بالذكر أنها جاءت في معجم المفردات البيئية تحت لفظة البيئة هي: مجموع العوامل الفيزيائية، الكيميائية والحيوية والعوامل الاجتماعية القابلة لأن يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر، في لحظة معينة، وبطريقة حالة أو مؤجلة على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية⁽⁷⁾.

(1) معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة من التلوث)، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 2017، ص 13.

(2) عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون طبعة، 2009، ص 106.

(3) Atlas Dictionary, Atlas global center for studies & researches, p 434.

(4) بوشعيب أوغبي، قانون البيئة بالمغرب، الجزء الأول، النظرية العامة، النفايات الصلبة السائلة، دار القلم، الرباط، الطبعة 1، 2010، ص 21.

(5) Environnement n.m.ce qui entoure. Ensemble des éléments naturels st artificiels qui constituent le cadre de vie d' un individu. ART Contemp. ouvre faite d' éléments quelconques répartis dans un espace que l'on peut parcourir (On dit aussi INSTALLATION). Zool. Ensemble Larousse, paris, 1980,p.345.

(6) معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 14.

(7) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث- تنمية الموارد الطبيعية)، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002، ص 95.

تجب الإشارة كذلك إلى الموسوعة الفلسفية والنفسية التي وضعت مرادفات لجميع الألفاظ اللغوية في معظم لغات العالم كمرادفات لكلمة البيئة، والتي تترادف بين كلمة الوسط، المحيط المكان، الظروف المحيطة، الحالات المؤثرة، وذلك في كل من اللغة الألمانية والإيطالية والفرنسية⁽¹⁾.

مما تقدم نخلص إلى أن جل التعريفات اللغوية للفظ البيئة تتفق إلى حد كبير في وضع مفهوم لغوي موحد، ذلك أن البيئة هي الوسط أو المكان الذي يحيا ويتفاعل فيه الإنسان والكائنات الحية الأخرى بالتعايش مع مجموعة الظروف الطبيعية أو الاصطناعية التي يشملها هذا المحيط.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي:

اختلف الباحثون البيئيون في تحديد معنى جامع ودقيق لمصطلح البيئة، وهذا راجع للتباين الحاصل لمدلول البيئة من خلال تعدد تموضعها في مجالات علمية مختلفة حسب العلاقة التي تبنى بينها وبين استخدامات الإنسان. حيث أن البيئة ليست نظاماً قائماً بذاته، وليست مجالاً خاصاً ذو حدود دقيقة، لهذا جرت العادة أن يقال أن كل دراسة متعلقة بالبيئة هي دراسة متداخلة النظم بالتعريف⁽²⁾. ولعل هذا ما يجعلها مصطلحاً بمفاهيم متعددة ومضامين مختلفة.

تجب الإشارة إلى أن أول من صاغ كلمة "Ecology" العالم هنري ثروا عام 1858 ولكنه لم يتطرق إلى تحديد معناها وأبعادها، ثم جاء العالم الألماني ارنت هاكيل، ووظف المعنى الاصطلاحي للبيئة سنة 1866، والذي توصل إلى ذلك المعنى باستخدام مصطلح "Ecology" وهو عبارة عن دمج كلمتين يونانيتين، الأول "Oikos" والتي تعني المسكن، والثانية هي "Logos" ومعناها العلم، وعرفها بأنها العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط التي تعيش فيه⁽³⁾، حيث يهتم بتغذيتها وطرق معيشتها وتواجدها في مجتمعات أو تجمعات سكنية أو شعوب، كما يتضمن أيضاً دراسة العوامل غير الحية مثل خصائص المناخ (الحرارة- الرطوبة- الإشعاعات- غازات المياه والهواء) والخصائص الفيزيائية والكيميائية

⁽¹⁾Environment get: umgebung, umwelt, lebensver, haltnisse, fr.Milien, conditions, ambionce, a term for the totality of exterenalcircumstance and conditionswhich affect the organism as a wholeinrelation to its consitituentpartsorcels, dictionary of philosophy and psychology, new York: the Macmillan company, 1928, volume 01, p 328.

⁽²⁾ عبد الله الصعيدي، دراسة في بعض الجوانب الاقتصادية لمشكلات البيئة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، القاهرة، 1993، ص12.

⁽³⁾ محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة 1، 2006، ص9.

للأرض والماء والهواء⁽¹⁾.

غير أن هناك من يرى أن العلماء المسلمين كانوا سابقين في توظيف كلمة البيئة اصطلاحاً وذلك في القرن الثالث هجري، على لسان العلامة ابن عبد ربه مشيراً بها إلى الوسط الطبيعي أو الجغرافي الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية، كما أنه وفقاً لمفهومه للبيئة يعد المصطلح الشامل الذي يراد منه الدلالة إلى المناخ الذي يحيط بالإنسان، سواء كان اجتماعياً أم سياسياً أو أخلاقياً أم فكرياً.

واستناداً للمصطلح العلمي المحدد من طرف علماء البيئة والفيزياء والكيمياء والطبيعة فالبيئة تعبر عن مجموع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتتأثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها⁽²⁾، أو هي الأحوال الفيزيائية والكيميائية والإحيائية للإقليم الذي يعيش فيه الكائن الحي، إذ تعد الكرة الأرضية كلها بمثابة البيئة لبني البشر، فتتكون من الماء والهواء والتربة، والكائنات الحية الأخرى⁽³⁾، أي أنها النظام الفيزيائي أو البيولوجي الذي يعيش فيه الإنسان والكائن الحي ككل، حيث يتسم بالتعقيد وتفاعل العناصر⁽⁴⁾، المكونة له.

والجدير بالذكر أن تعريف البيئة شهد استباقه متطورة وسريعة من طرف العلمانيين، وهذا راجع لطابعها العلمي من جهة، ومن جهة أخرى لقيمة البيئة ودورها في ديمومة واستمرارية حياة الإنسان على كوكب الأرض، وكذلك ارتباطها مع كل فروع العلوم الأخرى.

ويبدو أقرب إلى الحقيقة العلمية القول بأن البيئة، هي مجموع العوامل الطبيعية والبيولوجية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، التي تتجاوز في التوازن، وتؤثر على الإنسان والكائنات الأخرى بطريقة مباشرة وغير مباشرة⁽⁵⁾.

(1) أحمد صادق الجهاني، موقف القانون الجنائي الليبي من مشكلات البيئة، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 1993، ص3.

حيث أن الكائنات الحية داخل الغلاف الحيوي تتأثر بجميع العوامل الفيزيائية والكيميائية والحياتية سلبيًا وإيجابيًا بصورة مستمرة، فدراسة الكائن الحي بالنسبة إلى جميع هذه العوامل أو بعضها (الحية وغير الحية) هي الدراسة البيئية - انظر في ذلك براهيم خضر مولود، حسين علي السعدي، فوزي شناو الزبيدي، علم البيئة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 1992، ص4.

(2) محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة، بدون طبعة، 2002، ص8، 7.

(3) منذر بن صالح عبدلي، التنمية والمشكلات البيئية إشارة إلى مصر " وبعض دول شمال إفريقيا، أطروحة دكتوراه، كلية التربية، ابن رشد، بغداد، 2003، ص10.

(4) I.A.Khan, Environmental Law, 2002, Central Law Agency- publisher, Allahabad, p 6.

(5) عدنان عبد العزيز مهدي الدوري، الحماية القانونية للبيئة في الدول العربية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة 1، 2020، ص49.

وقد عرف مؤتمر البيئة البشرية في استكهولم عام 1972 البيئة بمعناها الشامل بوصفها مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية، التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها أنشطتهم، أو بإيجاز شديد هي كل شيء يحيط بالإنسان⁽¹⁾، وفي ذات السياق عرف مؤتمر اليونسكو في باريس عام 1968 البيئة بأنها كل ما هو خارج الإنسان من أشياء تحيط به بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل ذلك جميع النشاطات والمؤثرات التي تؤثر على الإنسان مثل قوى الطبيعة، والظروف العائلية والمدرسية والاجتماعية، التي يدركها من خلال وسائل الاتصال المختلفة المتوفرة لديه بالإضافة إلى تراث الماضي⁽²⁾.

وهناك من يذهب إلى توسيع الإطار الخاص بالبيئة المحيطة، فيرى أنها ليست فقط المحيط الخارجي من عناصر طبيعية وصناعية بل تشمل أيضا التراث الثقافي والآثار، وغيرها من المكونات النادرة التي تعد تراثا مشتركا لكل البشر، وينبغي الحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة⁽³⁾.

حيث يشمل هذا التعريف على مجموعة الظروف والمواد والتفاعلات التي تجتمع في الوسط الذي توجد فيه الحياة، وأخرى من عناصر تتحول بفعل الإنسان إلى موارد وثروة⁽⁴⁾.

وعلاوة على ذلك عرف جانب من الفقه البيئة بأنها: مجموع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية، وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها، فالنظام البيئي هو أي مساحة من الطبيعة بما تحتويه من كائنات حية ومواد غير حية تتفاعل فيما بينهم خلال زمن معي⁽⁵⁾.

وتتطوي وجهة نظر البعض في أن البيئة هي المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء وهواء وتربة وكائنات حية، ومنشآت أقامها لإشباع حاجياته، وبذلك فالبيئة حسب هذا الرأي تمثل كل من البيئة الطبيعية وقوامها الماء والهواء والتربة وما عليها أو ما بها من كائنات حية، والبيئة الوضعية بما وضعه الإنسان في البيئة الطبيعية من مرافق ومنشآت لإشباع حاجاته⁽⁶⁾.

ويرى آخرون أن مصطلح البيئة بمفهومها العام يقصد به: الوسط المحيط بالإنسان والذي يشمل كافة الجوانب المادية وغير المادية البشرية وغير البشرية، فتعني كل ما هو خارج عن كيان الإنسان، وكل

(1) عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 111.

(2) UNESCO: " International conférence on éducation" , final part, paris, Unesco, 1980, p 20.

(3) Danah(A-K): Shelton traite de droit europeen de l'environnement ed,frison roche1995, p 4.

(4) الفت حسن آغا، الاعلام العربي والقضايا البيئية (1991)، السياسة الدولية، العدد 110، 1992، ص 149.

(5) سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 2007، ص 19.

(6) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، 2009، ص 44، 45.

ما يحيط به من موجودات كالهواء الذي يتنفسه والماء الذي يشربه والأرض التي يسكن فيها ويزرعها، بالإضافة إلى الكائنات الحية والجماد كلها من عناصر البيئة التي يعيش فيها الإنسان وتعتبر الإطار الذي يمارس فيه حياته وأنشطته المختلفة⁽¹⁾.

وهكذا نلمس أن البيئة هي الإطار الطبيعي⁽²⁾ الذي يعيش ويتعايش فيه الإنسان مع غيره من الكائنات الحية وغير الحية، أين تتوفر فيه الظروف والمواد التي تساعد على استمرارية الحياة.

والبيئة بذلك، ليست مجرد موارد يتجه إليها الإنسان ليستمد منها مقومات حياته، وإنما تشمل البيئة أيضا علاقة الإنسان بالإنسان التي تنظمها المؤسسات الاجتماعية، والعادات، والتقاليد، والقيم والأديان⁽³⁾.

وترتبا لما سبق يتضح لنا أن على الرغم من وجود توافق بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للبيئة حول المحيط المادي، أي الإطار المكاني الذي يقيم ويتعايش فيه الإنسان، إلا أن هناك اختلاف بينهما يكمن في الأشياء والصفات المتعلقة بكيان البيئة والتي يعبر عنها بالعناصر والمكونات الطبيعية والصناعية والتي يؤثر ويتأثر بها جميع الأحياء. وبذلك نجد التعبير عن البيئة في المعنى الاصطلاحي أوسع وأشمل، يستعمل في كافة المستويات حيث يحتوي الإطار البيئي على البيئة الطبيعية والبيئة الحضرية والبيئة الاقتصادية والبيئة الثقافية والبيئة السياسية.. الخ.

كما يعتقد الباحث أن البيئة هي الكون بكل ما يحمله، من عموميات وجزئيات مادية أو معنوية طبيعية أو صناعية كانت، لها تأثير على استقرار الأجيال والكون ككل.

ثالثا: التعريف القانوني:

إن الباحث عن تعريف محدد للبيئة، يدرك أن الفقه القانوني يعتمد بصفة أساسية ومباشرة على ما يقدمه علماء البيولوجيا والطبيعة من تحديد البيئة ومكوناتها، الأمر الذي دفع ببعض الفقهاء إلى القول بأن لفظ البيئة يخلو من أي مضمون قانوني حقيقي، وأنه يشير عادة إلى الوسط الذي ينشأ فيه نظام قانوني

(1) محمد السيد أرنؤوط، الإنسان وتلوث البيئة، دار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1993، ص17.

(2) في إطار العلاقة بين البيئة والطبيعة، فإن حماية البيئة تعكس حقيقة حماية الموارد الطبيعية، غير أن الأستاذة نبيلة عبد الحليم كامل ترى عدم تطابق تعريف البيئة وتعريف الطبيعة، على أساس أن البيئة تضيف إلى فكرة الطبيعة مظاهر جديدة وغريبة عليها، وبصفة خاصة المنشآت الحضرية، من ناحية أخرى فإن مفهوم البيئة بالمعنى الدقيق لا ينطوي بالضرورة على بعض الأمور الهامة المتصلة بالطبيعة وخاصة المحافظة على بعض الأنواع أو الأجناس - انظر في ذلك نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد للبيئة، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص15.

(3) رشيد الحمد ومحمد صباريني، البيئة ومشكلاتها، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، الطبعة 2، 1984، ص25.

أساسي أو اقتصادي، ويستمر بفعل مجموعة من القوى المختلفة⁽¹⁾، كما أنها فكرة تتسم بالغموض، ويتعذر تحديدها، مما يؤدي إلى إثارة بعض المشكلات في التطبيق، وصعوبة تفسير النصوص الخاصة بها⁽²⁾.

وعلى النقيض من ذلك هناك اتجاه آخر يرى أن البيئة فكرة قانونية، لأن تناول المشرع لها وإفراد العديد من التشريعات لحمايتها، يجعل منها فكرة قانونية، فضلا عن أن تعبير البيئة ليس عصيا عن الإدراك، وأن المشرع قد حدد المقصود بالبيئة وعناصرها وصور المساس بها، على نحو يكفل تحديدها ويرفع الغموض عنها⁽³⁾.

ونحن بدورنا نؤيد هذا الرأي، ذلك أن البيئة بما أنها الحيز المكاني الذي يعيش فيه الإنسان، فالتفاعلات والعلاقات التي تنشأ داخل الطبيعة تنشأ لنا حقوق تستوجب فرض حماية تعبر عن القيمة القانونية لحق كل فرد وكل عنصر من عناصر الطبيعة، فالعلاقة التفاعلية بين البيئة والإنسان تولد لنا فكرة وقيمة قانونية تتطلب إرساء أحكام قانونية تقوم بتنظيمها.

تجدر الإشارة الى أن أغلب التشريعات الدولية لم تضع مفهوم محدد للبيئة والعناصر المكونة لها، فنجدها تستعمل عبارة (حماية البيئة) دون أن تحدد لها مدلول لغوي أو اصطلاحي أو قانوني حتى، أو ما تتضمنه من عناصر، حيث اختلف الرأي حول عناصر البيئة المقصودة في القانون والمحمية بنظامه المتكامل، كقيمة جديدة في المجتمع. هل يقصد بالعناصر الطبيعية الماء والهواء والتربة فقط؟ أم تضاف إليها العناصر المنشأة بواسطة الإنسان⁽⁴⁾، وباعتبار موضوع الحماية القانونية للبيئة يتمثل في الوسط أو المحيط، جعل المشرع ملزم بتدراك النقص القانوني من خلال وضع مفهوم يتضمن المعنى الدقيق للحماية ومدى نطاقها، إلا أن هناك رؤيتين مختلفتين أحدهما موسعة والأخرى ضيقة للمفهوم القانوني للبيئة⁽⁵⁾.

أ/ المفهوم القانوني الضيق للبيئة: اتجه الفكر التشريعي في بعض الأنظمة القانونية الى اعتماد

(1) Guillien. R and Vincent , Lexique de termes juridiques, Dalloz, paris, 1974, p 149

(2) أحمد محمد أحمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 69، 70.

(3) أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 1، 2004، ص 13.

(4) أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، التشريعات البيئية، سلسلة دائرة المعارف البيئية، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة 1، 1995، ص 26.

(5) تجب الإشارة أنه يقصد بالاصطلاح القانوني لتعريف البيئة: هو مجموعة القواعد القانونية، ذات الطبيعة الفنية، التي تنظم نشاط الإنسان في علاقته بالبيئة، والوسط الطبيعي الذي يعيش فيه، وتحدد ماهية البيئة وأنماط النشاط المحظور الذي يؤدي إلى اختلال التوازن الفطري بين مكوناتها، والآثار القانونية المترتبة على مثل هذا النشاط- أنظر في ذلك أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة-دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، النشر العلمي والمطابع-جامعة الملك سعود-الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة 1، 1997، ص 65، 63.

الرؤية المقيدة في تحديد مفهوم البيئة، وذلك عن طريق الاعتماد على معامل أساسي فريد ألا وهو العامل الطبيعي والذي يتمثل في العناصر الأساسية الطبيعية المكونة للوسط الطبيعي لا غير، كالماء والهواء والترربة والتي أنشأت من صنع الخالق جلى جلاله.

ومن التشريعات التي تأخذ بالمفهوم المقيد للبيئة نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

1/أ القانون البيئي الجزائري: لم يضع المشرع الجزائري في نظرتة للمفهوم الشامل لحماية البيئة تعريفا صريحا ومباشرا، حيث نجد في القانون 03/83 الملغى، قد حصر تعريفها في أنها حماية الطبيعة والحفاظ على فصائل الحيوان والنبات والإبقاء على التوازنات البيولوجية والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها⁽¹⁾. ونستشف من ذلك توجه المشرع الى ذكر أهداف قانون حماية البيئة لا تعريف البيئة.

كما عرف المشرع الجزائري البيئة من خلال المادة 04 الفقرة 08 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁽²⁾، بقوله: " البيئة: تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".

تعقبا على هذا التعريف، نرى أن هناك نقص واضح في الصياغة التشريعية، حيث يتجلى ذلك من خلال عدم وضع تعريف للبيئة بحد ذاتها، بالمعنى العميق والمركز عليها، بل اكتفى بتعداد عناصرها، والتي تتمثل في المكونات الطبيعية فقط، فهذا إن دل على شيء انما يدل على أن المشرع قد تبنى مفهوما غامضا يعنريه فراغ قانوني واضح.

ويستفاد من النص السابق أن المشرع الجزائري تبنى المفهوم الضيق للبيئة، لكونه لم يدرج العناصر الصناعية التي هي من صنع الإنسان، كما أنه وضع تعريف ومفهوم غير ملائم للبيئة من الناحية القانونية فلا هو جامع ولا هو مانع، فنجده قد ضيق من دائرة المفهوم القانوني للبيئة، ومنه آليا يحدث تضيق وحصر في آليات وقواعد الحماية القانونية للبيئة، ولذلك يجب الأخذ بالحسبان أنه كلما اتسعت دائرة مكونات البيئة كلما اتسعت الحماية القانونية للبيئة، كما أن أهمية تحديد مكونات البيئة تكمل في تخصيص وحصر الحماية القانونية الملزمة على العناصر البيئية.

(1) المادة رقم 08، من القانون 03/83، المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1403 الموافق 06 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 06، المؤرخة في 08 فبراير 1983.

(2) القانون رقم 10/03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003.

أ/2 القانون الفرنسي الصادر بشأن المنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة: طبقاً لأحكام القانون الفرنسي الصادر في 19 جوان 1976 بشأن المنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة، فإن البيئة تقتصر على الطبيعة فقط دون أن تشمل على أية عناصر أخرى⁽¹⁾، أي تلك الناتجة عن علوم الطبيعة، والمطبقة على المجتمعات الإنسانية⁽²⁾.

أ/3 قانون حماية البيئة التونسي: اتبع المشرع التونسي منهجية التعريفات البيئية الضيقة، ضمن محتوى المادة الثانية من قانون البيئة رقم 91-83 الصادر بتاريخ 2 أوت 1983، حيث اكتفى بالإشارة إلى البيئة الطبيعية المخلوقة دون المنشأة بواسطة الإنسان، وقد أصطلح عليها العالم المادي، ثم اكتفى بالإشارة إلى تعداد عناصر هذا العالم وبصفة عامة كل ما يشمل التراب التونسي⁽³⁾.

أ/4 قانون حماية البيئة السوري: عرف المشرع البيئي السوري البيئة بأنها: " المحيط الذي تعيش فيه الأحياء من إنسان وحيوان ونبات ويشمل الماء والهواء والأرض وما يؤثر على ذلك المحيط"⁽⁴⁾. يبرز من خلال هذا التعريف أن المشرع السوري قد حصر البيئة ضمن مصطلح المحيط وما يحمله من عناصر طبيعية فقط دون العناصر التي يكون الإنسان سبباً في إيجادها.

أ/5 القانون البيئي الليبي: سار المشرع الليبي هو الآخر نحو المفهوم الضيق للبيئة حيث عرفها بأنها: " المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية، ويشمل الهواء والماء والتربة والغذاء"⁽⁵⁾. تجب الملاحظة أن المشرع الليبي على غرار باقي التشريعات العربية الأخرى التي أخذت بالتعريف الضيق للبيئة، نراه يضيف عنصر طبيعي آخر يعتبر مهم لسيرورة حياة الكائنات الحية والذي يتمثل في الغذاء.

ب/ المفهوم القانوني الموسع للبيئة: اعتمد المشرع في العديد من الأنظمة القانونية على الرؤية الموسعة المطلقة في تحديد مفهوم البيئة، وذلك بوضع تعريف مركب بين الوسط الطبيعي وما يشمله من عناصر طبيعية النشأة والوسط الصناعي وما يحمله من مشتقات مشيدة ومستحدثة بفعل الإنسان.

(1) فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة (دراسة مقارنة)، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة 1، 1988، ص33.

(2) Prieur (M): « Droit de l' environnement », 2e edition, Dalloz, paris, 1991, p 3.

(3) لطرش على عيسى عبد القادر، حماية البيئة والتنمية المستدامة، آفاق وتحديات بين التشريعات العربية والدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة 1، 2016، ص43، 42.

(4) المادة رقم 01 من قانون حماية البيئة السوري رقم 50 لسنة 2002

(5) المادة رقم 01، من قانون حماية البيئة الليبي رقم (7)، 1982.

فمن التشريعات التي تأخذ بالمفهوم الموسع للبيئة نذكر:

ب/1 القانون حماية الطبيعة الفرنسي: ذهب المشرع البيئي الفرنسي في هذا القانون إلى اعتبار أن الفضاء والموارد والوسط الطبيعي والمناظر والمشاهد الطبيعية ونقاء الهواء وأنواع الحيوانات والنباتات والتنوع والتوازن البيولوجي كلها تشكل جزءا من تراث الأمة المشترك⁽¹⁾.

كما يرى المشرع الفرنسي في هذا القانون، أن البيئة تشمل ثلاثة عناصر: الطبيعة (مجالات حيوانية، نباتية، توازن بيئي)، الموارد الطبيعية (ماء، هواء، أرض، مناخ)، والأماكن والمواقع الطبيعية (السياحية).

تجب الملاحظة أن تبني المشرع الفرنسي في تشريعاته البيئية للمفهوم المقيد تارة والمفهوم المطلق تارة أخرى قد أضفى على مصطلح البيئة غموضا أكثر من الناحية القانونية مما زاد الأمر تعقيدا⁽²⁾.

ب/2 قانون حماية البيئة الإنجليزي: تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون الإنجليزي الصادر سنة 1990 بشأن حماية البيئة، على أن البيئة تتكون من كل أو بعض الأوعية التي يمارس الإنسان فيها أنشطته من هواء وماء وتربة، المواد المحيطة بالهواء والمنشآت الطبيعية والصناعية التي يقيمها الإنسان⁽³⁾.

ويلاحظ أن هذا النص يوحي بأن المشرع الإنجليزي قد أخذ بالمفهوم الواسع للبيئة الذي يشمل العناصر الطبيعية والعناصر الصناعية.

ب/3 القانون المصري: أما المشرع المصري فعرفها في القانون رقم 04 لسنة 1994 في شأن البيئة في الفقرة الأولى من خلال المادة الأولى منه على أنها: " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت"⁽⁴⁾.

تجدر الإشارة أن المشرع المصري تبنى المفهوم الواسع للبيئة، ولكنه قصر مفهوم الحماية على عناصر الطبيعة فقط دون أن تمتد إلى العناصر الصناعية، ويتضح ذلك من مطالعة الفقرة التاسعة من المادة الأولى من نفس القانون السابق ذكره، والتي عرفت حماية البيئة بأنها: " المحافظة على مكونات

(1) المادة رقم 110 فقرة 01، من قانون حماية البيئة الفرنسي، الصادر في 10 جويلية 1976.

(2) فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص33.

(3) محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2005، ص55.

(4) عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة في مصر وفي الدول العربية محليا ودوليا، دار نشر الكتب والوثائق المصرية، 1996، ص359، 360.

البيئة والارتفاع بها ومنع تدهورها أو تلوثها أو الإقلال من حدة التلوث. وتشمل هذه المكونات الهواء والبحار والمياه الداخلية متضمنة نهر النيل والبحيرات والمياه الجوفية والأراضي والمحميات الطبيعية والموارد الطبيعية الأخرى⁽¹⁾.

يتضح من خلال رؤية المشرع المصري أنه تبني مفهومين مختلفين للبيئة أحدهما موسع والآخر مضيق مقيد في مادة قانونية واحدة، مما يثير الغموض بشأن التشريع المصري في تعريف البيئة⁽²⁾.

ب/4 القانون المغربي: في حين ذهب المشرع المغربي إلى تعريف البيئة من خلال القانون رقم 11-03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، بموجب الفقرة الأولى من المادة الثالثة منه، والتي نصت على: "البيئة هي مجموعة من العناصر الطبيعية والمنشآت البشرية وكذا العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تمكن من تواجد الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية، وتساعد على تطورها"⁽³⁾.

ما نلاحظه على المشرع المغربي أنه اتبع المنهج الموسع في تعريفه للبيئة، ليشمل مختلف العناصر الطبيعية والصناعية وكذا مختلف العوامل التي من شأنها خلق بيئات اقتصادية واجتماعية وثقافية جديدة، وبذلك يكون قد اعطى البعد الشمولي للبيئة المركب من مختلف مظاهر الحياة.

ب/5 القانون اليمني: أما المشرع اليمني فعرف البيئة من خلال قانون حماية البيئة رقم 26 لسنة 1995، وذلك بموجب المادة الثانية منه بقوله: "هي المحيط الحيوي الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة، ويتكون هذا المحيط من عنصرين: - عنصر كوني: يضم الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وموارد طبيعية من هواء وماء وتربة، ومواد عضوية وغير عضوية وكذلك الأنظمة الطبيعية، و- عنصر إنساني يشمل كل ما اضافته الإنسان إلى البيئة الطبيعية من منشآت ثابتة وطرق وجسور ومطارات، وسائل نقل وما استحدثته من صناعات ومبتكرات وتقنيات".

وبذلك يكون المشرع اليمني قد عرف البيئة تعريف فضفاض انطلاقاً من مكوناتها الأساسية، ألا وهما المكون الطبيعي المخلوق من الله تعالى والذي سماه بالعنصر الكوني، والمكون الصناعي الذي تم إنشائه بواسطة الإنسان والذي اطلق عليه العنصر الإنساني⁽⁴⁾.

وفي ضوء ما تقدم، نجد أنه على الرغم من كثرة التعريفات التشريعية بشأن البيئة، إلا أن المشرع البيئي بصفة عامة فشل في وضع تعريف محدد شامل للبيئة محل الحماية القانونية، وهذا يرجع إلى عدم

(1) أسامة أحمد شتات، قانون البيئة ولائحته التنفيذية حسب أحدث التعديلات، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 9.

(2) عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 101.

(3) بوشعيب أوغبي، المرجع السابق، ص 23.

(4) لطرش على عيسى عبد القادر، المرجع السابق، ص 33، 34.

القدرة على استيعاب الحقيقة العلمية للعناصر المكونة للبيئة، مما أدى ذلك إلى كثرة الآراء المختلفة والتي تجلت في النقص في الصياغة التشريعية تارة وتارة أخرى إشاعة الخلط وعدم الدقة حول مدلول النصوص والمعاني، وذلك نظرا لاستحداث مصطلحات مبتكرة وغامضة، نتيجة غلبة الجانب الفني على الجانب القانوني لدى القائمين بصياغة التشريع⁽¹⁾.

وعلى الرغم من لفظ البيئة يعد شائعا، اعتاد الجميع على استعماله وتكراره حتى أصبح صورة واضحة المظهر غامضة الجوهر، مما جعل القانونيون يعتمدون فكرة البيئة بدون مضمون قانوني محدد، وذلك يرجع أساسا إلى " صعوبة وضع مفهوم قانوني للبيئة بسبب غلبة الصبغة القانونية التي تدفع رجل القانون إلى التحديد والدقة في اختيار الألفاظ، أملا في الوصول إلى تعريف يكون شاملا لما يندرج تحته، ومانعا من دخول غيره فيه.."⁽²⁾.

يرى الباحث أنه من الأفضل اعتماد المفهوم الموسع للبيئة الذي يقضي بأن يكون التعريف القانوني للبيئة يتطلب ذكر المكونات الطبيعية والصناعية من منشآت ثابتة ومتحركة تكون من صنع الانسان، ولكن الأثر الذي تحدثه هذه المنشآت يكون له علاقة بالوسط الطبيعي تحت طائلة بطلان اعتماد هذه العناصر الصناعية ضمن مفهوم البيئة. هنا نستطيع اعتماد البيئة كفكرة قانونية ذات قيمة تستوجب قانون بيئي قائم بذاته يؤدي وظيفته التنظيمية من جهة ودوره في توفير الحماية من جهة أخرى، إذ يجب إضفاء الطابع أو الصبغة القانونية للبيئة من خلال التعريف بها من ناحية القواعد الملزمة التي تمنح الحق في بيئة نظيفة، وتنظم وتراقب علاقتها بالإنسان وبمختلف النشاطات الممارسة عليها، وبمعنى أدق عند صياغة التعريف القانوني وجوب مراعاة الطابع العلمي والقانوني وخلق العلاقة ذات الصبغة القانونية بينهما.

الفرع الثاني: عناصر البيئة:

تناولت اتفاقية المسؤولية المدنية عن التلف الناتج عن الأنشطة الضارة بالبيئة⁽³⁾ تقسيم عناصر البيئة⁽⁴⁾ إلى عدة عناصر هي:

(1) فارس محمد عمران، السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر ودور الأمم المتحدة في حمايتها، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة 1، 2005، ص22، 23.

(2) داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة 1، 2006، ص34.

(3) convention on civil liability for damage resulting from activities dangerous to the environment.

(4) أقرت الاتفاقية في 1993/06/21 بمدينة لوجانو.

أ/ الموارد الحيوية وغير الحيوية من هواء وماء وسائر أعضاء المملكة الحيوانية والنباتية وتفاعلاتهم مع بعضهم والتراث الثقافي ومظاهر تلك الأماكن.

ب/ النظام الأيكولوجي: وهي مجموعة العناصر الموجودة بالبيئة، والتي يحدث بينها تفاعل متبادل ويعتمد بعضها على بعض، ويؤدي التغيير في أحد عناصرها إلى تغيير في العناصر الأخرى لهذا النظام، ومن أمثلة العلاقات المترابطة والمتكاملة والتي تظهر الطبيعة القائمة في نظام الدورات الأيكولوجية، ويعد النظام الأيكولوجي هو التوازن الدقيق بين عناصر البيئة كما خلقها الله سبحانه، ويشمل النظام أربع مجموعات من العناصر المرتبطة مع بعضها ارتباطا وثيقا وهي:

- مجموعة مقومات الحياة الأساسية مثل الماء والهواء وعناصره من أوكسجين ونتروجين وثاني أكسيد الكربون وضوء الشمس وحرارتها والمعادن، وما يتم تحلله من أجسام الحيوانات والنباتات.
- مجموعة أنواع النباتات التي تنتج غذائها عن طريق امتصاص المياه أشعة الشمس ومعالجة ثاني أكسيد الكربون.
- مجموعة البكتيريا والفطريات التي تحلل الموارد العضوية إلى عناصرها الابتدائية، وتساعد المجموعات الأخرى⁽¹⁾.

ومما سبق عرضه، لا شك أن البيئة كقيمة يهتم القانون بتنظيم أحكامها ويحاول باستمرار تدعيم الحماية الملائمة لها، أضحت ذات مفهوم موسع يشمل عناصر الوسط الطبيعي السابق لوجود الإنسان ذاته، والذي لم تتدخل في الإرادة البشرية، وعناصر الوسط الصناعي الذي أنشأه الإنسان وشيدته أنشطته من أجل تهيئة تلك البيئة لتناسب مع احتياجاته⁽²⁾، وهذا ما يقودنا إلى القول أن البيئة تتكون من:

أولا: البيئة الطبيعية:

يقصد بالبيئة الطبيعية الوسط الذي يحيط بالإنسان من مخلوقات الله مثل الماء والهواء والغابات والأراضي والحيوانات والطيور⁽³⁾، أي أنها كل ما يحيط بالإنسان من ظاهرات حية أو غير حية وليس للإنسان أي دخل في وجودها، وتتمثل هذه الظاهرات البيئية في التضاريس والمناخ والنبات الطبيعي والحيوانات البحرية والترية⁽⁴⁾.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الظواهر في واقعها الوظيفي تكون حركة توافقية مع بعضها البعض

(1) أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، منشأة المعرف، الإسكندرية، الطبعة 1، 2007، ص 08.

(2) خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 30.

(3) محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الجزء الثالث، ص 55.

(4) محمود مرسي محمد مرسي، الإسلام والبيئة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 20

ضمن نظام معين يسمى النظام البيئي، أي أن هذه المجموعة من العناصر الطبيعية تكون دوماً في حالة من التوازن من جهة وفي حالة من التغيير المستمر بشكل عفوي من جهة أخرى، لكن النشاط البشري يؤثر تأثيراً كبيراً على هذا التغيير المستمر من ناحية الكيف والكم والمعدل إيجاباً وسلباً⁽¹⁾.

ثانياً: البيئة الصناعية:

وتتمثل في المكونات الصناعية التي أبداعها وتفغن الإنسان في تشييدها، والتي تتمثل في البنية الأساسية المادية وهي تتألف من المكونات التي أنشئها ساكنو البيئة الطبيعية (الناس)، وتشمل كل المباني والتجهيزات والمزارع والمشاريع الصناعية والطرق والمواصلات والمطارات والموانئ، إضافة إلى مختلف أشكال النظم الاجتماعية من عادات وتقاليد وأعراف وأنماط سلوكية وثقافية ومعتقدات تنظم العلاقة بين الناس⁽²⁾.

وعليه تتفاعل عناصر البيئة معاً وتتواصل من أجل إنشاء نظام بيئي سليم قائم على التعاون والتفاعل والتأثير على الإنسان والتأثر به⁽³⁾، ويقصد بالنظام البيئي عبارة عن وحدة إيكولوجية وظيفية تضم مجموعة من العناصر تعمل في تكامل وتناسق فيما بينها، وإن غياب أي جزء من مكوناتها يؤثر على كامل النظام، ويقصد بالنظام البيئي أية مساحة من الطبيعة وما تحويه من كائنات حية، وموارد غير حية في تفاعلها مع بعضها البعض ومع الظروف البيئية، وما تولده من تبادل بين الأجزاء الحية وغير الحية⁽⁴⁾، كما يقسم البعض النظام البيئي إلى أربعة عناصر رئيسية تتمثل في عنصر الإنتاج من النباتات الخضراء بكافة أنواعها وعناصر الاستهلاك وتتكون من الحيوانات بأنواعها بما فيها الإنسان، وعناصر التحلل وهي تشمل كل ما يتسبب في تحليل أو تلف مكونات البيئة الطبيعية المحيطة بها كالبكتيريا والفطريات وبعض أنواع الحشرات، وأخيراً العناصر الطبيعية غير الحية مثل الماء والهواء وضوء الشمس والموارد غير المتجددة من معدنية وغيرها، وتتكاتف هذه العناصر البيئية في تكوين نظام بيئي متوازن توازناً دقيقاً ملحوظاً، حيث يعتبر أي اعتداء عليها وإضراراً بكل فرد في المجتمع بصورة غير مباشرة⁽⁵⁾.

(1) إبراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة أهم قضايا العصر المشكلة والحل، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2002، ص 36.

(2) عبد الله شعت، التنمية المستدامة ما بعد تجاوز القدرة البيئية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة 1، 2019، ص 99، 100.

(3) خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 36.

(4) احمد سيد الببلي، المخاطر البيئية العلمية وأوضاع البيئة العربية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة 1، 2009، ص 14.

(5) احمد محمود سعد، استقرار لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 1، 2007، ص 06.

الفرع الثالث: البيئة والتلوث:

قال الله تعالى: (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)⁽¹⁾، وبهذا يكون القرآن الكريم قد تحدث عن التلوث الذي يكون الإنسان هو السبب المباشر في حدوثه وانتشاره، حيث يعتبر من أبرز المشاكل التي تعاني منها البيئة، وقد تقام نتيجة تزايد الإعتداءات التي تحدث على مستوى البيئة التي تربطها مع مجالات الحياة علاقات مترابطة، فالتلوث منبع جميع المشاكل التي تتسبب في اختلال التوازنات البيئية مما يهدد جميع الكائنات على كوكب الأرض.

وتمثل مكافحة التلوث مفتاح أي قانون لحماية البيئة، ونقطة البداية في تحديد العمل الضار ووسائل مكافحته، ولا تنفك دراسة قانونية للبيئة دون التعرض لها فأصبحت هناك علاقة قوية بين البيئة والتلوث⁽²⁾.

وللتفصيل أكثر في مفهوم التلوث ارتئينا تسليط الضوء أولاً على تعريف التلوث، وثانياً عناصر التلوث وأخيراً أنواع التلوث.

أولاً: تعريف التلوث:

يعرف التلوث في قاموس المصطلحات البيئية بأنه: " كل تغيير مباشر أو غير مباشر فيزيائي أو حراري أو بيولوجي أو أي نشاط إشعاعي لخصائص كل جزء من أجزاء البيئة بطريقة ينتج عنها مخاطر فعالة تؤثر على الصحة العامة والأمن والرفاهية لكل الكائنات الحية الأخرى، والضرر الأكبر يلحق بالمجتمع فيؤثر على البيئة الطبيعية التي يعيش فيها الإنسان فيدمرها، وهذا التدمير يأتي نتيجة التغيير الذي يحدث في الخواص الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية للبيئة المحيطة من هواء وماء وتربة، فيؤدي إلى نتائج ضارة مباشرة أو غير مباشرة على عناصر البيئة"⁽³⁾.

فالتلوث هو أخطر عدو-صنعه الإنسان بفضل سلوكياته الغير عقلانية- والأكثر فتكا بالبيئة، في ظل التقدم العلمي السريع والمذهل، فكمحاولة للوصول إلى التعريف الذي استقر عليه القانون نتعرض الى التعريف اللغوي والاصطلاحي ثم التشريعي.

أ/ التعريف اللغوي: ويقصد بالتلوث ما يأتي:

1/ في اللغة العربية: يقصد بالتلوث في اللغة العربية خلط الشيء بما هو خارج عنه، وقد جاء في لسان العرب لابن منظور: " يأتي من مادة لوث يقال لوث الطين بالتبن والجص بالرمل ولوث ثيابه

(1) سورة الروم، الآية 41.

(2) خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص38.

(3) محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص07.

بالطين أي لطحها ولوث الماء أي كدرة⁽¹⁾ وفي مختار الصحاح يعني لوث الشيء تلويثا فيدل على الدنس والفساد والنجس، وفي المعجم الوسيط: تلوث الماء أو الهواء خالطه بمواد غريبة ضارة، وتلويث الشيء هو تغيير للحالة الطبيعية التي هي عليها بخلطها بما ليس من ماهيتها أي بعناصر غريبة وأجنبية عنها فيكدرها ويغير من طبيعتها⁽²⁾. وفي معجم اللغة العربية المعاصرة لوث ثيابه وغيرها بمعنى لطحها ووسخها-وطعام ملوث- لوث سمعته وماله ملوث أي اكتسبه بطريقة غير مشروعة، ولوث الماء أي كدرة، أو سخة، أو فسده وغيره، لوث البيئة وضع فيها أوساخا وقاذورات-لوثت المصانع الهواء- لوث المدينة بدخان معمله⁽³⁾.

أ/2 في اللغة الإنجليزية: يستخدم لفظ (pollution) للدلالة على حدوث التلوث ويستخدم الفعل polute للتعبير عن فعل التلويث الذي هو عدم النظافة والتدنيس والفساد وهو جعل الوسط المحيط غير نقي أو غير نظيف⁽⁴⁾، ويعرف أنه إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة مثلا بتفريغ أو إطلاق أو إيداع نفايات أو مواد من شأنها التأثير على الاستعمال المفيد، أو بمعنى آخر تسبب وضعا يكون ضارا أو يحتمل الأضرار بالصحة العامة أو بسلامة الحيوانات والطيور والحشرات والسمك⁽⁵⁾.

ب/ التعريف الإصطلاحي: يختلف ويتنوع التعريف الاصطلاحي لمفهوم التلوث البيئي حسب موضوع الدراسة الذي تناوله سواء كانت قانونية، اجتماعية، علمية، اقتصادية وغيرها، وليس من السهل الوصول في أقرب وقت إلى تعريف علمي دقيق مانع وجامع للتلوث، بل أكثر من ذلك هناك من يرى أنه من المستحيل أصلا الوصول إلى هذا التعريف⁽⁶⁾.

يعرف التلوث بأنه عملية تخريب العالم الطبيعي بملوثات هي نتاج من نشاطات البشر التي تتغلغل أو تتمركز في البيئة، حيث يحتمل أن تتسبب في ضرر للبشر أو باقي الكائنات الحية، وبالإضافة إلى المواد الكيميائية يتضمن المصطلح أيضا الاهتزازات الضوضائية والتغيير في درجات الحرارة المحيطة⁽⁷⁾. فمن أهم التعاريف كذلك التي قيلت في التلوث نجد تعريف العالم البيئي أودم (Odum): " هو

(1) ابن المنظور، لسان العرب، المرجع السابق، ص4093.

(2) خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص40، 41.

(3) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج3، عالم الكتب، القاهرة، 2008، ص2044.

(4) callims (willim) , the Collins English Dictionary, Great Britain, 1986.

(5) Geipin Allen: Dictionary of environmental terms London, 1974,p 124.

(6) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، المرجع السابق، ص28.

(7) Michael Allaby, dictionary of ecology, second edition , u.k, oxrord,1998, p321.

تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي مميز ويؤدي إلى تأثير ضار على الهواء أو الماء أو يضر بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى، وكذلك يؤدي إلى التأثير على الموارد المتجددة⁽¹⁾.

وفضلا عن ذلك أورد القاموس المتخصص في الاصطلاحات البيئية تعريفا للتلوث بأنه: إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة يتخذ شكل تفرغ أو إطلاق أو إيداع نفايات أو مواد من شأنها التأثير الضار على الصحة العامة أو سلامة الحيوانات والطيور والحشرات والأسماك والموارد الحية والنباتات⁽²⁾.

ولا يوجد تعريف ثابت ومتفق عليه للتلوث، وإنما هناك اقتراحات بتعاريف تدور حول نفس المعنى: كل ما يؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بكفاءة العملية الإنتاجية، نتيجة للتأثير السلبي والضار على سلامة الوظائف المختلفة لكل الكائنات الحية على الأرض، سواء النبات أو الحيوان أو الإنسان ويؤدي إلى ضعف كفاءة الموارد البيئية الطبيعية، مياه، هواء، تربة... الخ⁽³⁾، ويعبر عن ذلك الإخلال بالتوازن الطبيعي في المكونات الرئيسية للنظام البيئي⁽⁴⁾، حيث يقصد به ذلك التغيير الكمي أو الكيفي في مكونات البيئة الحية أو غير الحية لا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابه دون أن يختل توازنه⁽⁵⁾، والذي قد ينشأ هذا التلوث من عناصر طبيعية في الوسط البيئي⁽⁶⁾، أو ناتج عن تدخل الإنسان في الأنظمة البيئية ويسبب ضررا بشكل مباشر أو غير مباشر للكائنات الحية⁽⁷⁾، كما تجب الملاحظة أن الحوادث الطبيعية المسببة للتلوث والتي تكون بفعل الإنسان كالزلازل الناتجة عن التجارب النووية يمكن أن تكون ضمن هذا المفهوم⁽⁸⁾.

(1) Odum, (ep) the link between the natural and the social sciences "new york, U.S.A. ,1990 P 244.

(2) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، المرجع السابق ص 69.

(3) منى قاسم، التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية، الدار المصرية اللبنانية، طبعة خاصة ضمن مشروع مكتبة الأسرة، 1999، ص49.

(4) حسين علي السعدي، تأثير الحرب العدوانية والحصار على البيئة والصحة العامة في العراق، مجلة أم المعارك، العدد الرابع، أكتوبر 1995، 156.

(5) سحر مصطفى حافظ، الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة في مصر، الدار العربية للنشر والتوزيع، الطبعة 1، 1995، ص89.

(6) سامية صالح، الإسلام والبيئة، الناشر مدبولي الصغير، الطبعة 1، 1999، ص22

(7) جابر إبراهيم الراوي، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، مطبعة الإدارة المحلية، بغداد، 1983، ص16.

(8) Alexandre kiss and Dinah Shelton, International, Environment law, Transnational publishers, 1991, p.116,118.

وذهب فريق آخر إلى اعتبار التلوث عبارة عن جملة التغييرات الغير مرغوبة فيما يحيط بالإنسان كليا أو جزئيا كنتيجة لأنشطة الإنسان من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة تغير من المكونات الطبيعية والكيميائية ولبولوجية للبيئة مما قد يؤثر على الإنسان ونوعية الحياة التي يعيشها⁽¹⁾.

كما يعرف بأنه كل ما يؤدي نتيجة التكنولوجيا المستخدمة إلى إضافة مادة غريبة إلى الهواء أو الماء أو الغلاف الأرضي، في شكل كمي تؤدي إلى التأثير على نوعية الموارد وعدم ملائمتها وفقدانها خواصها أو تؤثر على استقرار تلك الموارد⁽²⁾.

وهناك من عرفه على أنه حدوث تغير وخلل في الحركة التوافقية التي تتم بين العناصر المكونة للنظام البيئي بحيث تشمل فاعلية هذا النظام وتقده القدرة على أداء دوره الطبيعي في التخلص الذاتي من الملوثات، وخاصة العضوية منها، بالعمليات الطبيعية⁽³⁾.

ومن التعاريف التي لاقت قبولا عاما لدى جانب كبير من الفقهاء⁽⁴⁾ وكادت أن تجمع شتات الإختلاف بشأن التلوث⁽⁵⁾ والأكثر تداولاً في المجال القانوني⁽⁶⁾، تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والذي يقرر أن التلوث هو: " إدخال الإنسان مباشرة أو بطريق غير مباشر لمواد أو لطاقة في البيئة، والذي يستتبع نتائج ضارة، على نحو يعرض الصحة الإنسانية للخطر، ويضر بالموارد الحيوية وبالنظم البيئية، وينال من قيم التمتع بالبيئة أو يعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة للوسط"⁽⁷⁾.

فيلاحظ أن هذا التعريف قد جاء دقيقا نوعا ما، إذ وقف على الفاعل الحقيقي للتلوث سواء كان نشاطه يستهدف البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر بحيث يحدث هذا النشاط تأثيرات وتغييرات بيئية تسبب اضرار بها تصيب الانسان وكل الكائنات الحية.

وهكذا يتضح لنا من خلال التعريفات السابقة أن عملية تحديد ماهية التلوث تعتمد إلى حد كبير

(1) معوض عبد التواب ومصطفى معوض عبد التواب، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية، منشأة المعارف، 1986، ص 09.

(2) world Bank, Environmental consideration from the industrial development sector, Washington 1978, p 01.

(3) علي عدنان الفيل، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة 1، 2013، ص 15.

(4) Maurand (G) et ch. Pierre, (ch) la pollution, paris, 1989.p 03.

(5) أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الإقليمية والمعاهدات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ، ص 02.

(6) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، الطبعة 1، 1996، ص 43.

(7) kiss (A): Droit international de l' environnement, Ed pendone, paris, 1989,p68 Ets.

على الأثر المترتب عليه من جراء الاعتداء على البيئة، وما ينجر عنه من أضرار تمس بالإنسان ومختلف الكائنات الحية وباستقرار الكون ككل، كما نجد معظم التعريفات تركز كذلك على العامل الرئيسي والمباشر في حدوث التلوث وهو نشاط الإنسان العدوانى على البيئة مهما تعددت طرق الاعتداء سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مع كذلك إغفال الحديث عن التلوث الذي يخرج عن إرادة الإنسان، كالتلوث الحاصل بفعل قوى الطبيعة.

وخلاصة القول، نستطيع أن نقول أن التلوث هو أي مادة أو طاقة مصدرها قوة الإنسان أو الطبيعة تهاجم وتتغلغل في الصفات والعناصر البيئية الطبيعية فيحدث تغيير سلبي في كمها وكيفها فتقوم بعرقلتها وافقادها القدرة على أداء مهامها الأصلية والطبيعية، مما يحدث خلل في المنظومة البيئية ككل ويسبب أضرار حالية أو مستقبلية للمحيط الطبيعي وكل ما يحتويه من كائنات قد تظهر في شكل اضرار جسيمة أو متوسطة الخطورة ظاهرة أو باطنة أو عابرة للحدود.

ج/ التعريف القانوني: بات التلوث البيئي من أخطر ما يهدد وجود واستقرار البشرية وجميع الكائنات الحية الأخرى على كوكب الأرض، بسبب التصرفات الغير عقلانية والمؤذية للبيئة سواء كانت اعتداءات عمدية أو غير عمدية، مباشرة أو غير مباشرة، وعلى الرغم من صعوبة وضع تعريف محدد ودقيق لتلوث البيئة بسبب طبيعة التلوث والجانب الفني لها غير الثابت والذي في تغير مستمر، فهذا السبب وراء وضع تعريفات تتصف بالشمولية والمرونة⁽¹⁾.

الإشكالية التي دفعت بالكثير من القوانين إلى وضع سياسة تشريعية تدرس ظاهرة التلوث وتحدد مفهوم التلوث وكل ما يرتبط به⁽²⁾، وعليه سنقف على تعريف التلوث في القانون الجزائري وبعض التشريعات المنظمة لحماية البيئة:

ج/1 في القانون الجزائري: عرف المشرع الجزائري التلوث في المادة 04 الفقرة 08 من القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه: " كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرّة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية".

زد على ذلك بعض التعريفات الخاصة أو الفنية لكل من التلوث المائي والجوي في نفس المادة في

(1) علي السيد الباز، المرجع السابق، ص43.

(2) تجب الملاحظة إلى أن الجامعة ومراكز البحث العلمي في بعض الدول المتقدمة كالدنمارك تقوم بالدور الأساسي في اعداد أبحاث التلوث، بالتعاون مع سلطات الدولة، راجع في ذلك:

C. Haagen Jensen, The Law and practice relating to pollution control in Denmark 1979, p 55.

الفقرتين 09 و10 على التوالي، حيث عرفت الفقرة 09 تلوث المياه بأنه: " إدخال أي مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه".

وفي ذات السياق عرفت الفقرة 10 التلوث الجوي بأنه: " إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزئيات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار أو أخطار على الإطار المعيشي".

ولا بد من التأكيد على أنه قد جاء في الفصل الثاني من القانون 10/03، مقتضيات حماية الهواء والجو، وطبقاً لنص المادة 44 منه، فإن التلوث الجوي يحدث بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو وفي الفضاءات المغلقة، مواد من طبيعتها تشكل خطر على الصحة البشرية، والتأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون، بالإضافة إلى الإضرار بالموارد البيولوجية والأنظمة البيئية، زد على ذلك تهديد الأمن العمومي، إزعاج السكان، إفرار روائح كريهة شديدة، والإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية، وتشويه البنايات والمساحات بطابع المواقع، بالإضافة إلى إتلاف الممتلكات المادية.

ج/2 في القانون المصري: عرف المشرع المصري التلوث في المادة 01 الفقرة 07 من قانون البيئة 04 لسنة 1994 بأنه: " أي تغيير في خواص البيئة مما يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية"، ونصت المادة 01 فقرة 08 على تدهور البيئة بقولها: " التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو بالآثار"⁽¹⁾، ضف إلى ذلك في القانون ذاته قد وضع تعريف خاص لتلوث الهواء والتلوث المائي⁽²⁾.

وما يؤخذ على المشرع المصري أنه قد أكد على فكرة التغيير الطارئ على البيئة عن طريق ولوج مواد غريبة عليها، بما يخل بالتوازن المعتاد لمكوناتها، فهذا الإخلال ينجر عنه حلول الضرر بالإنسان ومختلف الكائنات الحية الأخرى، كما نجده قد قام بتجريم أي فعل يؤدي إلى تغيير الوسط البيئي⁽³⁾.

ج/3 في القانون الليبي: عرف القانون الليبي رقم 07 لسنة 1982 التلوث في المادة 01 بأنه: "

(1) قانون البيئة المصري، لسنة 1998 تعديل 2004.

(2) المادة رقم 01، الفقرة 10، 12، من قانون البيئة المصري، رقم 04 لسنة 1994.

(3) رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 1، 2009، ص32.

حدوث أية حالة أو ظرف ينشأ عنه تعرض صحة الإنسان أو سلامة البيئة للخطر نتيجة لتلوث الهواء أو مياه البحر أو المصادر المائية أو التربة أو اختلال توازن الكائنات الحية بما في ذلك الضوضاء والضجيج والاهتزازات والروائح الكريهة وأية ملوثات أخرى تكون ناتجة عن الأنشطة والأعمال التي يمارسها الشخص الطبيعي أو المعنوي".

ج/4 في القانون الإنجليزي: عرف المشرع الإنجليزي التلوث بأنه: " قيام الإنسان بإدخال (إضافة) نفايات المواد أو الطاقة في البيئة والتي تؤثر في البيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بحيث تؤثر على استعمال الإنسان للبيئة واستمتاعه بها"⁽¹⁾.

يرى الباحث أن التعريف التشريعي الدقيق للتلوث والذي يعتد به القانون لتطبيق قواعده يجب أن يتصف بالشمولية والمرونة حيث يتأسس على العناصر المكونة للتلوث من أجل بناء مفهوم واضح له، حتى يتسنى لأهل الاختصاص وضع وإصدار المعايير والمقاييس اللازمة لمكافحة التلوث في كل الظروف والأوقات. وما إذا التلوث الحاصل ينسب إلى فعل مجرم أم لا ومن ثم ترتيب المسؤولية عليه. كما تجب الإشارة أن هناك بعض المصطلحات التي يقع الخلط بينها وبين التلوث والتي تستدعي الفائدة العلمية التنويه إليها.

ثانياً: عناصر التلوث:

يتضمن التلوث ثلاثة عناصر هامة وهي:

أ/ إدخال مواد ملوثة في البيئة: يتحقق التلوث بسبب إدخال مواد (صلبة أو سائلة أو غازية) أو طاقة، أيا كان شكلها كالحرق أو الإشعاع في الوسط الطبيعي، وتسمى هذه المواد أو الطاقة الملوثة بالملوثات وهي عبارة عن مواد أو طاقة تدخل في البيئة فتحدث اضطرابات في الأنظمة البيئية المختلفة، وتسبب أضرار تصيب الكائنات الحية⁽²⁾.

تجب الإشارة أن المشرع الجزائري قد أغفل في تشريعاته البيئية وضع تعريف للمواد الملوثة، حيث اكتفى فقط بذكر لفظ إدخال أي مادة ملوثة في الوسط المائي وفي الوسط الهوائي⁽³⁾.

كما أضاف على سبيل الحصر طبيعة الأضرار التي تسببها المواد الملوثة للهواء والجو⁽⁴⁾، وذلك

(1) معمر رتيب، المرجع السابق، ص 169.

(2) عبد الله جاد الرب أحمد، حماية البيئة من التلوث في القانون الإداري والفقهاء الإسلامي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة 1، 2016، ص 114.

(3) المادة رقم 04 فقرة 09، 10 من القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(4) المادة رقم 44، من القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

على غرار باقي التشريعات العربية خاصة التي أعارت اهتمام لتعريف مصطلح ملوثات البيئة ومنها التشريع المصري والعماني والكويتي، ونعرض على سبيل المثال التشريع الكويتي من خلال القانون رقم 62 لسنة 1980 في مادته الأولى تضمن تعريف المواد الملوثة بأنها: "أي مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو أدخنة أو أبخرة أو روائح أو ضوضاء أو اشعاعات أو حرارة أو وهيج الإضاءة أو اهتزازات تنتج بفعل الإنسان وتؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة"⁽¹⁾.

ب/ حدوث تغيير ضار بالبيئة بسبب المواد الملوثة: يلزم لقيام التلوث حدوث تغيير فعلي ذا صبغة عكسية وسلبية للوسط الطبيعي حيث تتسبب المواد الملوثة في إجراء تحولات جذرية لكل أو بعض مكونات البيئة بحيث تتحول من عناصر مفيدة إلى عناصر ضارة للنظام الإيكولوجي، إذ أن التغيير الضار بالبيئة يتم عن طريق الانتقال من الوضع الحالي والطبيعي لعناصر البيئة إلى وضع جديد تتحول فيه النظم البيئية من نقطة التوازن إلى نقطة لا توازن المستهدف من طرف العوامل الملوثة.

وهذا التغيير تظهر معالمه بحدوث اختلال بالتوازن الفطري أو الطبيعي القائم بين عناصر ومكونات البيئة، باختفاء بعضها، أو قلة حجمها أو نسبتها، بالمقارنة بالبعض الآخر، وبحالتها الأولى، أو بالتأثير على نوعية أو خواص تلك العناصر⁽²⁾.

تجب الإشارة إلى أن عملية التغيير تكون من حيث الكيف كما تكون من حيث الكم:

ب/1 التغيير من حيث الكيف: قد يشكل التغيير في كيفية الأشياء أو نوعيتها تلوثاً ضاراً بالبيئة، فعلى سبيل المثال: غازات الكربون التي زادت نسبتها في أجواء المدن بصورة واضحة من جراء التقدم الصناعي ليست إلا تغييراً كيمياوياً طرأ على مادة الكربون فحولها إلى الحالة الغازية الضارة.

ب/2 التغيير من حيث الكم: يمكن أن ينشأ عن تغيير كمية بعض المواد في مجال معين نوع من التلوث والأذى، فاجتثاث المزروعات وإزالة الغابات وتقليص المساحات الخضراء يعد من أهم أسباب

⁽¹⁾ سلوى توفيق بكير، الحماية الجنائية للبيئة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص70، 71.

-ويمكن تصنيف العوامل الملوثة من حيث طبيعتها إلى:

أ-عوامل كيميائية كالمبيدات الحشرية وغاز الكربون والكبريت وغيرها من الغازات الضارة المتصاعدة من السيارات والمصانع.

ب-عوامل فيزيائية كالضوضاء والحرارة والاشعاعات الذرية والاهتزازات.

ج-عوامل بيولوجية أو حيوية كالفيروسات والميكروبات والحشرات الضارة أو المسببة للأمراض - انظر في ذلك ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص44.43.

⁽²⁾ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي، المرجع السابق، ص46.

التغيير الكمي في مكونات الهواء نظرا لدورها المعروف في استبدال غاز الأوكسجين بغاز ثاني أكسيد الكربون في عملية التمثيل الضوئي المعروفة⁽¹⁾.

فلزاما يشترط أن يكون ذلك التغيير يسبب كنتيجة حتمية آثارا ضارة⁽²⁾ للتلوث البيئي، ومعيار الضرر هو حدوث أذى على الإنسان والكائنات الحية وغير الحية، وتعتبر تلك الآثار الضارة للتلوث البيئي والتي تكون محلا للحماية القانونية⁽³⁾.

ج/ وجود عامل خارجي وراء هذا التغيير: إن التلوث بشكل عام سواء كان طبيعيا أو مستحدثا بفعل الطبيعة نفسها أو الإنسان لا يمكن إخراجها من دائرة الحماية القانونية أو التنظيم القانوني للتلوث، فلا يمكن التسليم بفكرة أن القواعد القانونية الخاصة بمكافحة التلوث تشرع وتفرض على أفعال الإنسان فقط، إذ تشمل كل صور التلوث مهما كان مصدرها⁽⁴⁾، فالحماية من التلوث تتوجه نحو الحماية من آثار الأفعال السلبية والضارة على البيئة سواء كان مصدرها الإنسان بأفعاله المؤذية عن طريق إدخال مواد أو طاقة مضرّة إلى البيئة، أو كان مصدرها طبيعي خارج عن إرادة الإنسان بفعل الظواهر الطبيعية المتكونة من الملوثات الناتجة عن مكونات البيئة.

ومن ذلك يتضح ان الظواهر الطبيعية المتمثلة في كوارث الطبيعة الفيضانات والزلازل، وانتشار الأوبئة والأمراض لها آثار جسيمة على البيئة، تحتم على الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهتها ولاحتماء الكارثة، فلا يمكن استبعاد الصبغة القانونية على التلوث الناتج عن الكوارث الطبيعية، لأنه يصلح لأن يكون محلا لذلك سواء من خلال الالتزامات الواقعة على عاتق الدولة وطنيا ودوليا أو الإجراءات الضبط الملزمة على الأفراد.

ومن جهة أخرى نحن نرى أن مجموعة الإجراءات التي تتخذ للحد من التلوث الذي يكون بيد

(1) ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص42.

(2) عرفت اتفاقية فيينا بشأن حماية طبقة الأوزون المبرمة في 22 مارس عام 1985 في الفقرة الثانية من المادة الأولى الآثار الضارة بالبيئة بقولها: " تعني الآثار الضارة التغيرات في البيئة المادية أو في الكائنات الحية، بما في ذلك التغيرات في المناخ التي لها آثار شديدة الضرر على الصحة البشرية أو على تركيب ومرونة وإنتاجية النظم الايكولوجية الطبيعية، وتلك التي ينظمها الإنسان، أو على الموارد المفيدة للبشرية" - أنظر في ذلك أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي، المرجع السابق، ص47.

(3) عبد الله جاد الرب أحمد، المرجع السابق، ص117.

(4) وهذا ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 من خلال المادة 01/194، عندما أشارت إلى أن " تتخذ الدول منفردة أو مشتركة حسب الاقتضاء، جميع ما يلزم من التدابير المتمشية مع هذه الاتفاقية لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه أيا كان مصدره" - أنظر في ذلك أحمد عبد الكريم سلامة قانون حماية البيئة الإسلامي، المرجع السابق، ص46.

الطبيعة نفسها، فالالتزام بمكافحة التلوث قد لا يقتصر على اتخاذ إجراءات أو تدابير قانونية تخص ضبط أو معالجة لمشكلة التلوث فقط ولكن قد يشمل أيضا مجالات أخرى لمشاكل ولدت وتفاقت نتيجة ذلك التلوث فعلى سبيل المثال وباء كورونا- covid19- حيث سارعت جميع دول العالم إلى وضع إجراءات والتزامات لضبط الكارثة وكذلك سن قوانين جديدة لمجالات وإشكالات أخرى طالتها بسبب هذا الوباء.

ثالثا: أنواع التلوث:

يتخذ التلوث البيئي أشكالا وصورا مختلفة، فيتنوع وفقا لمعايير متعددة وذلك بالنظر إلى مصدره وإلى العنصر البيئي الذي ينشأ فيه، وكذلك من حيث آثاره وأضراره ونطاقه الجغرافي الذي يظهر فيه.

أ/ التلوث من حيث مصدره: وينقسم إلى:

1/ التلوث الطبيعي: يحدث هذا التلوث من طرف الملوثات الناتجة عن مكونات البيئة ذاتها دون تدخل الإنسان، فهو يجد مصدره في الظواهر الطبيعية التي تحدث من حين لآخر كالزلازل والبراكين والصواعق وخلافه، كما تسهم بعض الظواهر المناخية كالرياح والأمطار في إحداث بعض صور التلوث البيئي⁽¹⁾.

وهذا النوع من التلوث يصعب مراقبته أو التنبؤ أو السيطرة عليه تماما، مما يجعل لا يكفي السلطات الإدارية المعنية بحماية البيئة من اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من تأثيراته السلبية على الإنسان وبقية الأحياء⁽²⁾.

2/ التلوث الصناعي: هو التلوث الناتج عن التدخل الإنساني، ويوجد مصادره في أنشطة الإنسان المختلفة وكذلك استخداماته المتزايدة لمظاهر التقدم العلمي والتطور التكنولوجي في ممارسته لتلك الأنشطة، غير أن الأنشطة الصناعية تعد العامل الرئيسي في وصول مشكلة هذا التلوث إلى هذه الدرجة من الخطورة والتي تهدد باستمرار الحياة البشرية⁽³⁾.

حيث تتسبب الصناعات الحديثة في تزايد معدلات التلوث بما تفرزه من مواد ومركبات ملوثة للبيئة ومؤثرة على حياة الإنسان⁽⁴⁾، وهي المسؤولة تماما عن تفاقم مشكلة التلوث البيئي في العصر الحاضر⁽⁵⁾.

(1) عبد الله جاد الرب أحمد، المرجع السابق، ص122.

(2) عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية والحماية الإدارية للبيئة، دار البارودي للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص57.

(3) Gil Maurande et Ch. Pierre: la pollution, paris, 1989, p 40 etss.

(4) Prieur (M): Droit de l' environnement op .Cit, p118

(5) The world book encyclopedia, 1988 ; V.6, U .S .A, P .336.

ب/ التلوث من حيث العنصر البيئي: وينقسم إلى:

ب/1 تلوث البيئة الأرضية: وتعني إحداث تغيير في خواص التربة بإضافة مواد أو مركبات غريبة عنها تتسبب في تغيير الخواص الفيزيائية أو البيولوجية أو الكيميائية التي من شأنها القضاء على الكائنات الحية التي تستوطن التربة وتسهم في عملية التحلل للمواد العضوية التي تمنح التربة قيمتها وصحتها وقدرتها على الانتاج⁽¹⁾.

والجدير بالإشارة أن مصادر تلوث التربة عديدة ومتنوعة، ومنها التلوث الناتج عن الأنشطة الزراعية والذي يكون نتيجة استخدامات عديدة كالأسمدة الكيميائية والمبيدات الحشرية، وكذلك التلوث الناتج عن النفايات المنزلية والذي يؤدي سوء التعامل معها الى حدوثه، سواء كان بصورة مباشرة عندما يتم رميها على الأرض دون معالجتها، أو من خلال حرقها عشوائيا فتؤدي على حدوث التلوث المزدوج للتربة والهواء على حد سواء. وبطبيعة الحال فإن تلوث الماء والهواء يؤدي إلى تلوث التربة، وتلوث هذه الأخيرة يمتد إلى تلوث الماء والهواء.

ب/2 تلوث البيئة الهوائية: يعرف علماء البيئة تلوث الهواء بأنه وجود أي مواد عالقة أو سائلة أو غازية في الهواء بكميات تؤدي إلى وقوع أضرار فيزيولوجية أو اقتصادية أو الإثنيين معا، بالإنسان والحيوان والنبات، والآلات والمعدات، أو تؤدي إلى التأثير في طبيعة الأشياء وفي مظهرها وخصائها الفيزيائية والكيميائية⁽²⁾.

وتكمل أهم المصادر لهذا النوع من التلوث في الانبعاثات الناتجة عن احتراق الوقود، وخاصة الفحم والبترو، والتي تنشأ بسبب الآلات التي تعمل بمحركات الاحتراق الداخلي كالسيارات، ومحطات توليد الكهرباء، والأنشطة الصناعية المختلفة⁽³⁾.

ولعل هذا ما يجعل من التلوث الهوائي من أخطر أنواع التلوث على صحة البشرية وجميع الكائنات والمكونات البيئية بصفة عامة، نظرا لأضراره المتعددة والمختلفة.

ب/3 تلوث البيئة المائية: يعرف أهل الاختصاص البيئي تلوث المياه بأنه عملية ادخال أية مواد أو طاقة بواسطة الإنسان، في تلك البيئة مباشرة، بما يؤدي إلى إحداث نتائج ضارة، وفي بعض الأحيان

(1) حسن شحاتة، التلوث البيئي فيروس العصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص141.

(2) محمد عبد القادر الفقي، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1999، ص37.

(3) علي موسى، التلوث الجوي، دار الفكر المعاصر، لبنان، 1990، ص87 وما بعدها.

بالغة الخطورة بصحة الإنسان⁽¹⁾.

ويعني تلوث البيئة المائية كذلك تغيير التركيبات الخاصة بعناصره بسبب نشاط الإنسان وبكيفية تصبح معها البيئة المائية غير ملائمة للاستخدام الصحيح للكائنات الحية⁽²⁾.

وبطبيعة الحال فإن هذا ما يؤدي إلى حدوث تغيير ضار في الخصائص الطبيعية والبيولوجية والكيميائية، التي تجعل من المياه غير صالحة للشرب أو لاستعمال الزراعي وغير ذلك.

ج/ التلوث بالنظر إلى درجة الخطورة والتأثير: ويتمثل في يلي:

ج/1 تلوث مقبول: ويطلق عليه كذلك التلوث العادي وهو درجة محددة من درجات التلوث لا تؤثر على التوازن البيئي، ولا يصاحبها أية مخاطر رئيسية، وهذا النوع من التلوث متواجد في كل مناطق الكرة الأرضية⁽³⁾.

ج/2 تلوث خطير: وهو التلوث الذي يتجاوز القدرة الاستيعابية للبيئة، والنتائج عن الاستخدام المفرط في الصناعات بكافة صورها كالكيميائية والبترولية وتسريب الغازات، مثل حادث تسرب غاز الميثيل من مصنع لإنتاج المبيدات الحشرية في الهند وأودى بحياة حوالي ثلاثة آلاف شخص وصابة الكثيرين واتلاف الزراعات ونفوق الحيوانات⁽⁴⁾.

ولإشارة هذا النوع من التلوث يمثل مرحلة متقدمة، تتعدى فيها كمية ونوعية الملوثات خط الأمان البيئي الحرج⁽⁵⁾.

ج/3 تلوث مدمر: وهو أخطر أنواع التلوث حيث تتعدى فيه الملوثات الحد الخطر لتصل إلى الحد القاتل أو المدمر، وفيه ينهار النظام الايكولوجي ويصبح غير قادر على العطاء نظرا لاختلال التوازن البيئي بشكل جذري⁽⁶⁾.

(1) سلوى توفيق بكير، المرجع السابق، ص 106 وما بعدها.

(2) عادل ماهر سيد أحمد الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2008، ص 115 وما بعدها.

(3) سيران طه أحمد، الحماية الدولية للبيئة من أسلحة الدمار الشامل، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، الطبعة 1، 2006، ص 26.

(4) على زين العابدين، محمد بن عبد المرضى عرفات، تلوث البيئة ثمن المدينة، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1991، ص 36.

(5) فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 57.

(6) المرجع نفسه، ص 59.

د/ التلوث من ناحية نطاقه الجغرافي: ويتمثل فيما يلي:

د/1 التلوث المحلي: وهو الذي لا تتعدى آثاره الحيز الإقليمي لمكان مصدره، ويوجد هذا التلوث عادة داخل المصانع والمعامل والأفران والمناجم الصغيرة وغيرها، وللقول بوجود تلوث محلي فإنه يجب أن تكون آثار هذا التلوث والتي تكمن في الضرر الحاصل قد نالت من أحد مكونات البيئة المحلية دون أن يمتد هذا الأثر لبيئة مجاورة تتبع دولة أخرى والتلوث المحلي كثيرا ما نقابله في تلوث البيئة البرية وأحيانا في البيئة الجوية⁽¹⁾.

ولابد من الإشارة إلى أن هذا النوع من التلوث قد يكون مصدره الإنسان، كالتلوث الصادر عن المصانع والمناجم التي يقيمها الإنسان، وقد يكون بسبب فعل الطبيعة عندما تتور البراكين، وتهب العواصف، فتصيب عنصرا من عناصر البيئة المحلية بضرر، دون ان يصل هذا الأثر لبيئة مجاورة تتبع دولة أو قارة أخرى⁽²⁾.

د/2 التلوث عبر الحدود: وهو التلوث الذي يحدث في دولة ما وتمتد أضراره وآثاره إلى ما وراء حدود الدولة الأخرى لتشمل دولة أخرى مصدره في دولة ما ويسبب أضرارا في دولة أخرى بعد عبوره الحدود من خلال الوسط الطبيعي⁽³⁾.

وتجب الإشارة أن هذا التلوث له صورتان، حيث تتمثل الأولى في التلوث عبر الحدود ذو الاتجاه الواحد والذي يجد مصدره في دولة وينتج آثاره في دولة أخرى أو أكثر، أما الصورة الثانية عندما يكون التلوث عبر الحدود ذو الاتجاهين أو التبادلي وهو التلوث الذي يجد مصدره في دولة وينتج آثاره في دولة أخرى، وتوجد في هذه الدولة الأخرى مصادر للتلوث تنتج آثارها في الدولة الأولى⁽⁴⁾.

تجب الإشارة إلى نوع آخر من التلوث وهو تلوث المناطق غير الخاضعة لسيادة الدولة وذلك عندما يكون مصدره داخل إقليم دولة ما، أو في سفينة أو طائرة مسجلة في هذه الدولة ويلحق الضرر بالمناطق التي لا تخضع لسيادة أي دولة، وهي مناطق يجوز لكل الدول استخدامها واستغلالها بشروط معينة كمناطق أعالي البحار والفضاء الجوي الذي يعلوها والمناطق القطبية، ويطلق جانب من الفقه على هذا

(1) عبد الله جاد الرب أحمد، المرجع السابق، ص124.

(2) أحمد عبد الكريم سلامة، السياحة وقانون البيئة.. تفعيل وتناغم أم تعطيل وتصادم، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الخامس، 2001، ص15.

(3) رأفت عبد الفتاح حلوة، حماية البيئة من التلوث في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر بالقاهرة، 1989، ص06.

(4) أحمد محمود سعد، السابق، ص66، 67.

النوع من التلوث عبارة التلوث عبر الوطنية⁽¹⁾.

هـ/ التلوث من حيث نوع الملوث: وهو كما يلي:

هـ/1 التلوث الكيميائي: وهذا النوع من التلوث يحدث عن احتراق الوقود ومخلفات المصانع والنفايات بشتى أنواعها، وكذلك عن المبيدات الحشرية التي تستخدم للقضاء على الذباب والبعوض والحشرات الضارة للمحاصيل الزراعية. ومن تلك المواد الكيميائية التي تسبب التلوث مركبات الزئبق والكاديوم والزرنيخ والسيانيد والمبيدات الحشرية بالإضافة إلى الأسمدة الكيميائية وغيرها⁽²⁾.

هـ/2 التلوث البيولوجي: وينتج بسبب السكان ونقص الإمكانيات، وتفشي الأمية وقلة الوعي البيئي، لأن العوامل المذكورة تساعد على انتشار الجراثيم والطفيليات التي بدورها تؤدي إلى تفشي الأمراض مثل الكوليرا. كما تشمل البكتيريا والمخلفات البشرية والتي تجعل الهواء غير صالح والمياه غير نقية والتربة الزراعية غير صالحة للزراعة⁽³⁾.

هـ/3 التلوث الفيزيائي: ويشمل الضوضاء التي تصدر من المصانع الضخمة والمتعددة من الطائرات الكبيرة ووسائل النقل والمواصلات بأنواعها، فالضوضاء تترك آثارا سلبية على نفسية وفسيولوجية الإنسان، مثل القلة في التركيز، الإثارة وسرعة وشدة الغضب، وسرعة النبض وإفراز بعض الغدد التي تنتج عنها ارتفاع نسبة السكر في الدم⁽⁴⁾.

وخلاصة القول مما سبق أنه مهما تعددت وتوعدت صور التلوث بشكل عام، فإنها تؤدي جميعا إلى تحقيق نتيجة واحدة، تتمثل في الاعتداء على البيئة والإضرار بها.

الفرع الرابع: تمييز التلوث عن بعض المصطلحات:

تجب الملاحظة أن هناك بعض المصطلحات التي يقع الخلط بينها وبين التلوث والتي تستدعي الحاجة العلمية التمييز إليها، ولذا سنركز على التدهور البيئي (أولا)، والأضرار البيئية (ثانيا).

(1) عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، تعليق على مجموعة المبادئ والقواعد القانونية لحماية البيئة من التلوث عبر الحدود، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 43، مصر، 1987، ص29.

(2) محمد علي سكيكر، الوجيز في الجرائم البيئية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص13.

(3) عبد الرحمان محمد العيسوي، شرح قانون البيئة من المنظور النفسي والتربوي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة 1، 2006، ص24.

(4) أسماعيل نجم الدين زكنه، القانون الإداري البيئي، دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي القانونية، لبنان، الطبعة 1، 2012، ص80.

أولاً: التدهور البيئي:

التدهور لغة هو السقوط. ويقصد بتدهور البيئة اصطلاحاً الهبوط بمستوى البيئة والتقليل من قيمتها أو التشويه من طبيعتها البيئية أو محاولة استنزاف مواردها أو الإضرار بالكائنات الحية، أي بمعنى أن لب المقارنة بين المصطلحين أن التدهور البيئي أشد من التلوث⁽¹⁾.

ثانياً: الأضرار البيئية:

هو لفظ أوسع من مدلول التلوث لأنها تشمل بالإضافة إلى التلوث أموراً أخرى مضرّة كالضوضاء أو الروائح أو الاهتزازات⁽²⁾ وغيرها، فالتلوث البيئي هو صورة من صور الأضرار البيئية، ذلك أن التلوث هو إدخال مواد غريبة على البيئة بمختلف مكوناتها، وعليه فهو عنصر دخيل على البيئة، ثم يصبح مخالطاً لكل عنصر من عناصرها فيحدث بذلك إخلالاً بالتوازن البيئي، في حين نجد أن الضرر البيئي قد يحدث في ذات الوسط الطبيعي دون إدخال مواد أو عناصر جديدة وغريبة على البيئة، وعليه يعد التلوث أضيق مدلولاً من فكرة الضرر البيئي⁽³⁾.

المطلب الثاني: الاهتمام الدولي بحماية البيئة:

لا يعد موضوع البيئة حديث العهد، بل كانت ولا تزال البيئة محل اهتمام متفاوت منذ أن وجدت الحياة، حيث نجدها قضية تاريخية عميقة الجذور، وفي هذا لا بد من الحديث على أن البيئة المرتبطة بوجود هذا الكون فمتى خلق الله عز وجل هذا العالم خلقت معه البيئة، أما الفكر البيئي فقد بدأ يتطور ويتسع شيئاً فشيئاً بقدر حاجة الإنسان للبيئة وتصديه للأخطار التي تهدد صحته وبقائه ورفاهيته، ولذا سنتطرق إلى حماية البيئة في العصور القديمة (الفرع الأول)، حماية البيئة في الشريعة الإسلامية (الفرع الثاني)، حماية البيئة على المستوى الدولي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حماية البيئة في العصور القديمة:

لقد عاش الإنسان قديماً حياة بيئية طبيعية حقا، حيث ينعم بهواء نقي وسماء صافية ومياه عذبة وأرض خصبة، فكان كل همه البحث عن الأرض المناسبة لعيشه ورعي حيواناته، فكان في هذه الفترة غير مستقر، دائم الترحال يبحث عن أفضل الوسائل للعيش، حتى اذن الله له بالاستقرار في المناطق التي أقام عليها الحضارات المزدهرة في بقاع تتلاءم وظروف الحياة كحضارة وادي الرافدين وحضارة مصر

(1) ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 49.

(2) نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، دار الجامعة الجديدة، دون بلد النشر، 2007، ص 11.

(3) حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص 65.

القديمة⁽¹⁾.

ولعل ما أظهر المسائل المتعلقة بمفهوم البيئة في الفكر القديم هي تصور الإنسان الأول مسألة الصراع بين عناصر البيئة السماوية منها والأرضية، ومن خلال ذلك الإطار الأسطوري يمكن أن نستشف ما جبلت عليه أولى تلك الحضارات والديانات القديمة في بابل مصر والهند وسائر بلاد الشرق، وتقبلها لفكرة الصراع بين الكواكب والنجوم والشمس والقمر باعتبارها عناصر سماوية، واعتبر المياه والتراب والأشجار عناصر أرضية⁽²⁾.

وبناء على ذلك سنتطرق إلى حماية البيئة عند العراقيين القدماء (أولاً)، وعند قدماء المصريين (ثانياً)، وأخيراً حماية البيئة في العصر الروماني (ثالثاً).

أولاً: حماية البيئة عند العراقيين القدماء :

إن التراث الحضاري للعراقيين القدماء في وادي الرافدين الممتد منذ عهد السومريين والاكديين والبابليين والاشوريين، يشير إلى ما كان لهم من دور مميز في علوم الري والفلاحة حيث تواصلت جهودهم العلمية في هذا المجال⁽³⁾، وتظهر معالم تلك الحضارة من خلال مجموعة الصور التي تعبر عن الجانب البيئي واضح المعالم في معظم نتاجاتهم الفنية والأدبية خاصة فيما يتعلق بنظم الري والأنهار، وقد عبر الفن في وادي الرافدين عن البيئة الطبيعية من خلال النقوش على المعابد والقصور والدور والوانني من خلال رسم الأشجار والحيوانات والطيور والأسماك حيث أكد ذلك تلك الرقم الطينية التي عثر عليها من تلك الحضارة⁽⁴⁾.

كما أن حياة البابليين على ضفاف دجلة والفرات مضرب الامثال في هندسة الري لحفظ المياه وأساليبها المبتكرة على هذا العنصر المهم من عناصر البيئة، حتى غدت حدائق بابل المعلقة إحدى عجائب العالم السبع، وكانت أخبار شق الجداول والأنهار تأخذ مكاناً بارزاً في كتابات الملوك والحكام منذ نشوء الدويلات في العراق وبداية التدوين في مطلع الألف الثالث قبل الميلاد، وكثيراً ما اتخذ حفر نهر أو

(1) بهرام خضر مولود، حسين علي السعدي، فوزي شناوه الزبيدي، علم البيئة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1992، ص 04.

(2) نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة ضد اخطار التلوث، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1997، ص 06.

(3) صبري فارس الهيتي، ابداعات العرب في أساليب الري والفلاحة، مجلة المورد، المجلد الثلاثون، العدد الأول، 2002، ص 26.

(4) طه باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، مطبعة الحوادث، الطبعة 1، بغداد، 1973، ص 243.

تطهيره من الملوثات حادثة يؤرخ فيها⁽¹⁾.

وتجب الإشارة كذلك إلى أنه منذ أكثر من أربعة آلاف عام، سطر التاريخ أن حمورابي ملك بابل كان يفتخر بمقدرته على تطوير الصحراء وازدهارها بعد أن جلب المياه إليها.

ومع ذلك فقد كان للعراق القديم فكر ديني يشكل تميز واضح عن الحضارات الأخرى، حيث كان لرموز الطبيعة حضور مثل الشمس بوصفها كوكب النهار، وكان أيضا لحمورابي دور في حماية الأرض، وقد عبر عن ذلك في مسلته بأنه حامي الأرض⁽²⁾.

ان لشخصية الانسان وعلاقته بعناصر البيئة المختلفة كان لها الفضل الكبير في النمو الفكري وتوسيع مداركه الخلاقة، التي طور فيها حضارته في الوسط الذي يعيش فيه على هذه الأرض كل تلك الفترة الزمنية الطويلة، مما جعله يشرع القوانين ويدونها في مجالات مختلفة لتنظيم شؤون الري والزراعة والمياه والحقول وأشجار والبساتين والحيوانات⁽³⁾.

ثانيا: حماية البيئة عند قدماء المصريين:

يعتبر المصريون القدماء واضعو أسس حماية البيئة في العالم، ورواد المحافظة على الثروات الطبيعية المتجددة منها وغير المتجددة، حيث اهتموا بنهر النيل والمحافظة عليه وحمايته من التلوث وترسخت في عقيدة كل مصري أنه لن يدخل الجنة ملوث النيل، وأن مصر هي هبة النيل، كما حرصوا على المحافظة على التربة الزراعية من التلوث واعتمدوا في ذلك على العوامل الطبيعية في التخصيب والمكافحة الحيوية للآفات، وقد وجدت الكثير من أوامر الفرعون المكتوبة على أوراق البردي التي تحث المزارعين على ضرورة العمل على مكافحة الآفات وحماية البيئة من التلوث⁽⁴⁾.

ومن الصور كذلك التي تدل على اهتمام الفرعنة بحماية البيئة، اهتمامهم المتزايد بالنظافة العامة والخاصة، وكل ما يتعلق بها من نظافة المسكن أو الطرقات، وكانت النظافة الجسدية شرطا أساسيا لدخول الأماكن المقدسة، كما أن المصريين أول من ابتكر المرحاض الصحي، وقد نجحوا في التخلص من الفضلات البشرية والمنزلية بطريقة صحية دون مضاعفات صحية.

(1) نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 06.

(2) ب ف سكينر، تكنولوجيا السلوك الإنساني، سلسلة عالم المعرفة، ترجمة عبد القادر يوسف ومحمد رجا الدريني، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1980، ص 19.

(3) عدنان عبد العزيز مهدي الدوري، المرجع السابق، ص 17، 18.

(4) عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة 1، 2012، ص 24.

كما اهتم المصريون القدماء بالحيوان، وكان يعاقب على من يقتل حيوانا عمدا بالإعدام، أما من قتله بدون تعمد فيعاقب بغرامة، أما المعاملة السيئة للحيوان بالضرب أو بالحمولة الزائدة فكانت عقوبتها غرامة تدفع للكاهن، غير أن العقوبة تشدد في حالة ما إذا كان الاعتداء وقع على حيوان مقدس، لأن الأمر يتعلق بالآلهة وليس بالحيوان في هذه الحالة⁽¹⁾.

تجب الإشارة أن القانون البيئي العرفي هو الذي كان سائدا عند الفراعنة، على الرغم من وجود قرائن تؤكد وجود تشريعات مكتوبة لديهم في ثمانية كتب تحتوي على كل القوانين القديمة⁽²⁾، كما لم يثبت حتى الآن وجود قانون بيئي مكتوب إلا على المعابد في مجال حماية نهر النيل⁽³⁾.

وبعد أن قطع الإنسان أشواطاً كبيرة وشهد تطورات فعلية وانتقاله إلى الصناعة التي كانت مرتبطة بشكل كبير بالزراعة لزيادة إنتاجه الزراعي، إلا أن موضوع حماية البيئة والاهتمام بها كان بسيطاً يعكس في ذلك درجة التطور في ذلك الوقت والتلوث الناتج عنه، فكانت الحماية البيئية في صورة إرشادات ومعلومات مفيدة تقدم في سبيل المحافظة على البيئة⁽⁴⁾.

ثالثاً: حماية البيئة في العصر الروماني:

يعد القانون الروماني المرجعية التاريخية والحضارية للعديد من التشريعات، ويعتبر في نظر الرومان والكثيرين بأنه قانون الحضارة والمدينة، كما يعد مصدراً تاريخياً للعديد من التشريعات، فقد خلف الرومان تراثاً قانونياً يمتد تاريخه منذ تأسيس روما سنة 745 ق م، وينتهي بوفاة الإمبراطور فلافيوس جيستينيان سنة 565 م⁽⁵⁾، حيث أن من المميزات التي تمت في ذلك الوقت مدونة جيستينيان بشأن القانون الطبيعي حيث تجسدت فيها فكرة البيئة من خلال عناصرها من كائنات حية وأرض وماء وهواء المذكورة في النص الوارد في مدونته والتي جاء فيها أن: " القانون الطبيعي هو السنن التي ألهمتها الطبيعة لجميع

(1) للمزيد من التفصيل أنظر: عبد الرحيم صدقي، القانون الجنائي عند الفراعنة، دون طبعة، 1998، ص 05، 07. أنظر أيضاً: دليلة فركوس، تاريخ النظم، أطلس للنشر، الجزائر، 1993، ص 107، 109. أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، المرجع السابق، ص 35، 37. محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 02، 03.

(2) عدنان عبد العزيز مهدي الدوري، المرجع السابق، ص 18.

(3) أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، المرجع السابق، ص 33.

(4) ان الفيلسوف الاغريقي ابوقراط (450 ق م) كان قد أدرك مشكلة تلوث المياه وعلاقتها بالأمراض المعدية وتأثيرها على صحة الإنسان بل حتى على الحيوان والنبات وعلى الصناعة، فقدم النصائح والإرشادات طالبا ترشيح المياه وغليها قبل استخدامها كإجراء وقائي.

Ciarke Robion: The Eumnsn Eumnsn Environment – london- 1977- p.p10,11.

(5) محمود صالح، الحماية الجنائية للبيئة الحضرية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، الطبعة 2، 1997، ص 08.

الكائنات الحية"، فذلك نستشف أن مصطلح البيئة ليس مقصوراً على الجنس البشري فقط، بل سار على جميع الأحياء، مما يحوم في الهواء، أو يدب في الأرض، أو يسبح في الماء⁽¹⁾، وقد عكست هذه المدونة الحماية الجنائية للبيئة في العهد الروماني، من خلال ما ورد فيها أن الهواء ومجري المياه العذبة، والبحار ويتبعها الشواطئ، من حق كل الأدميين الاتصال بهذه الشواطئ، على شرط ألا يمسا ما يكون بها من الدور والآثار القديمة والمعمار، لأن هذه الأشياء ليست كالبحر يجري عليها حكم قانون الأمم⁽²⁾.

من المميزات التي حدثت في القرن الخامس قبل الميلاد ما قام به اليونانيون من انشاء أول موقع (مقلب قمامة في العالم الغربي) وبدا مجلس أثينا ينفذ قانوناً: إذ كان يأمر الكناسين بأن يتخلصوا من النفايات بإلقائها في مكان خارج المدينة حيث (لا تقل المسافة بينه وبين أسوار المدينة عن ميل). كما أصدرت أثينا قانوناً يعاقب كل من يرمي نفايات في الشوارع⁽³⁾.

وقد اشتهر الرومان باتخاذ إجراءات هامة لمعالجة أمور المياه والمجري والنفايات، وفي نهاية حكم القيصر اغسطس أول اباطرة الرومان (عام 14 بعد الميلاد) كان لدى روما إدارة فعالة للصحة وجمع النفايات والتخلص منها⁽⁴⁾.

وكانت البيئة دائماً موضع اهتمام الناس وقد تطورت تصوراتهم بشأن القضايا البيئية ومواقفهم عبر القرون⁽⁵⁾.

أما في العصور الوسطى، وبالتحديد القرن الثالث عشر الميلادي بدأت الدول تسهم في عملية نظافة الشوارع والأرصفة، وفي عام 1184 بدأ رصف شوارع باريس بأمر الملك فليب، بسبب ضيقها وظهور الروائح الكريهة المنبعثة من الطين المتراكم أمام قصره، وفي عام 1388 حرم البرلمان البريطاني قذف النفايات في مجاري المياه العامة. وبدأ رصف أول شارع في المانيا عام 1415 بمدينة اليكسبرج وفي عام 1609 أنشئت البلدية في باريس واعتبرت مسؤولة عن نظافة الشوارع⁽⁶⁾.

تجب الملاحظة كذلك للمفكرين والعلماء العرب المسلمين، فمنذ أمد طويل لهم دور واضح في دراسة الظواهر البيئية ولعل الإنسان العربي-المفكر- كان قد لاحظ أن البيئة وخصوصاً الطبيعة منها،

(1) أحمد محمد أحمد حشيش، المرجع السابق، ص59.

(2) محمود صالح، المرجع السابق، ص08.

(3) عدنان عبد العزيز مهدي الدوري، المرجع السابق، ص18، 19.

(4) أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، المرجع السابق، ص33، 35.

(5) مصطفى كمال طلبية، انقاذ كوكبنا، التحديات والآمال، (حالة البيئة في العالم 1972-1992)، مركز دراسات الوحدة العربية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الطبعة 2، بيروت لبنان، 1995، ص55.

(6) أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، المرجع السابق، ص45.

هي الظاهر المرئي، المقابل للملاحظة، وأنه كان يعجز بحكم تقنياته البسيطة عن التعامل معها والتحرر من مصادر الخوف، مقابل الداخل المرئي ممثلاً بالمجتمع والإنسان وهذا يفسر أسبقية العلوم الطبيعية على العلوم السلوكية⁽¹⁾.

هكذا على امتداد الحضارة التاريخية لحياة الإنسان كانت الطاقة العامل الرئيسي الذي يعول عليه لتحقيق الاستقرار العام وزيادة معدلات الرفاهية في جميع المجالات من أجل الوصول إلى عالم أفضل، ويمكن قياس مدى تقدم الإنسان من خلال قدرته على التحكم بالطاقة واستغلال مصادرها بالصورة التي تعطي أفضل النتائج وقد بدا الإنسان أولى خطواته في سلم الحضارة بعد استخدام النار في التدفئة والاستضاءة والطبخ وغير ذلك⁽²⁾.

الفرع الثاني: حماية البيئة في الشريعة الإسلامية:

مما لا شك فيه أن القرآن الكريم والسنة النبوية من مصادر التشريع الإسلامي التي استهدفت في أحكامها تحقيق المصالح، وحفظها لما قررت من ضمانات، فالغاية من الأحكام الشرعية تحقيق المصالح، والعدل بين الناس فتكاليف الشرعية ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهي مقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام، أولها: أن تكون ضرورية، والثاني أن تكون حاجية، والثالث أن تكون تحسينية⁽³⁾.

كانت الشريعة الإسلامية السبابة قبل كل القوانين المعاصرة في المحافظة على البيئة منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من هذا الزمان، حيث خلق الله عز وجل الكون وخلق الإنسان فيه كعنصر أساسي ومهم وتميز كذلك عن باقي العناصر الأخرى، وفضله عن كل المخلوقات وأكرمه بملكة العقل، إلا أنه دأب على تلوين بيئته التي تعد عالمه ومسكنه، وقد وصف القرآن الكريم صلة الإنسان بالكون في قوله تعالى: (هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا)⁽⁴⁾. وبقوله تعالى: (إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ)⁽⁵⁾، وفي المقابل هناك العديد من الآيات والأحاديث التي تدل على أن الإنسان هو الذي يعكر صفوة بيئته بيده ومنها قوله تعالى: (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ

(1) كامل جاسم المريراتي، مفهوم البيئة في منظور علم الاجتماع، العوامل والاثار الاجتماعية لتلوث البيئة (مجموعة باحثين) بيت الحكمة، بغداد، 2001، ص 07.

(2) عبد العلي الخفاف، شعبان كاظم خضير، الطاقة والبيئة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان الأردن، الطبعة 1، 2000، ص 11.

(3) محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة 2، 1977، ص 115، 128، أيضاً: محمد أو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، 1957، ص 366.

(4) سورة هود، الآية رقم 61.

(5) سورة البقرة، الآية رقم 30.

وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ⁽¹⁾.

لقد جاء الإسلام بمنظومة تشريعية محكمة للحفاظ على البيئة، فبين حقوق وواجبات الإنسان بالنسبة لموارد البيئة الطبيعية وحقيقة نطاق تلك المبادئ وتحريمه الإفساد في الأرض وبيئتها وما بها من موارد وثروات⁽²⁾، فأمر الله الإنسان بعد أن استخلف في الأرض أن يلتزم بالمحافظة على البيئة التي يعيش فيها، وأعطاه حق استثمارها والانتفاع بها، فهو مدير لهذه الأرض وليس مالكا لها، وهو منتفع بها وليس متصرفا فيها، كما أنه مستخلف في إدارتها وهو لذلك أمين عليها⁽³⁾.

ان الإسلام ينظر لحماية البيئة وعناصرها بوجهة أكثر اتساعا وعمقا، فاستعمال وتوظيف عناصر البيئة من أرض وماء وهواء هو حق للجميع وملكية عامة غير قابلة للقسمة ولا يمكن لأي فرد أن يستأثر بأي عنصر من عناصرها بشكل يؤثر سلبا على صحة البيئة وجميع مشتقاتها، فيجب المحافظة عليها لصالح الكل حاضرا ومستقبلا، وهذا يتماشى مع ما جاء في الحديث الشريف: (الناس شركاء في ثلاث الماء والنار والكلأ).

ان البيئة بمكوناتها مخلوقة بصفات معينة ومقادير محددة لغايات محددة بذاتها ومقاصد مرسومة من الخالق سبحانه وتعالى، وهو وحده الذي يعلم أن هذا القدر هو الذي يكفل لأي مكون أو عنصر من عناصر البيئة أن يؤدي دوره المحدد والمرسوم له في صنع الحياة في توافقية وانسجامية غاية في الدقة⁽⁴⁾، فقال الله تعالى: (وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا)⁽⁵⁾، وقال جل شأنه: (إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ)⁽⁶⁾.

والله وحده لا إله إلا هو خلق الكون وأبدع، حيث أن المتدبر لكتاب الله عز وجل يجد أنه تضمن العديد من الآيات القرآنية التي تورد تفصيلات للحفاظ على الثروات الطبيعية في مختلف صورها فمن خلال حماية الثروة الحيوانية في قوله تعالى: (وَ الْأَنْعَامَ خَلَقْنَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ)⁽⁷⁾، بالإضافة إلى ما ورد في السنة النبوية المشرفة حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قتل

(1) سورة الروم، الآية رقم 41.

(2) عماد محمد عبد المحمدي، الحماية القانونية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، 2017، ص 49.

(3) حمد عبد الوهاب عبد الجواد، المرجع السابق، ص 37.

(4) حمدي عطية مصطفى عامر، حماية البيئة، في النظام القانوني الوضعي والإسلامي (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الطبعة 1، 2015، ص 31.

(5) سورة الفرقان، الآية رقم 02.

(6) سورة القمر، الآية رقم 49.

(7) سورة النحل، الآية رقم 05.

عصفورًا عبثًا عجز إلى الله يوم القيامة فيقول يا رب إن فلانا قتلني عبثًا ولم يقتلني منفعة⁽¹⁾.

وفي الثروة النباتية، قال تعالى: (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ)⁽²⁾، وقال تعالى: (وَآيَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ * وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَعُغَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ * لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ)⁽³⁾.

أما في الحفاظ على الثروة البحرية فقد قال الله تعالى: (وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاجِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)⁽⁴⁾، فشكر نعمة الله تتطلب من الإنسان رعايتها والعمل على الحفاظ عليها، وأن التعدي عليها وتلويثها يعتبر كفراناً بهذه النعمة، وتوظيفاً لها في معصيته، مما يتوجب استخدامها في طاعة الله ﷻ.

وتجب الإشارة كذلك في المحافظة على الثروة المعدنية، فقد قال الله تعالى: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۗ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ)⁽⁵⁾، ولعل في هذه الآية دلالتان على أهمية الحديد، حيث الأولى تتمثل دلالتها في حياة البشر من الناحية العسكرية، لأنه فيه قوة وبأس شديد ولذا كان هو صلب الصناعة العسكرية، أما الدلالة الثانية فتتمثل في كونه فيه منافع للناس مما يجعله أيضاً صلب الصناعة الحديثة، وقد سميت سورة من سور القرآن الكريم بسورة الحديد مما له مغزى عميق من أهمية الحديد⁽⁶⁾.

وهكذا فقد جعل الإسلام مقاليد الأرض وآفاقها بيد الإنسان بمقتضى التسخير ليتصرف في موجوداتها مما يدخل في مستطاعه بإرادته الحرة، لم يكن ذلك إلا ليعود النفع على صالح الجنس البشري، فضلاً عن تهذيب النفس الإنسانية وإشعارها بالوشيجة التي تربط الأحياء بعضها ببعض، وتوثيق حقها بهذا الكون الفسيح، وإشعارها بأن الإنسان مع عناصر البيئة الطبيعية كالأسرة الواحدة⁽⁷⁾.

تجب الإشارة إلى تأكيد السنة النبوية الشريفة على وجوب استثمار الأرض واستعمارها ودليل ذلك

(1) رواه النسائي (39/7) وابن حبان في صحيحه (الموارد: 1071، وأحمد أيضاً: (389/4) عن الشريد التقي.

(2) سورة النحل، الآية رقم 10.

(3) سورة يس، الآيات رقم 33-35.

(4) سورة النحل، الآية رقم 14.

(5) سورة الحديد، الآية رقم 25.

(6) يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، دار الشروق، القاهرة، 2000، ص 87.

(7) نظام الدين النيسابوري، تفسير النيسابوري، غرائب القرآن وרגائب الفرقان، دار المعارف، مصر، الطبعة 1، بدون سنة طبع، ص 63.

قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (التمسوا الرزق في خبايا الأرض)⁽¹⁾، كما عن كل ما يؤذي البيئة بالسلب أو ما يلحق الضرر بها فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (إن الله تعالى طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود فنظفوا أفئيتكم ولا تشبهوا اليهود)⁽²⁾، كما أنه واجب على الجميع حق الانتفاع بالماء لجميع البشر وفي سلامة المياه يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا يبلون أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه)⁽³⁾، كما حرص الإسلام على عدم قطع الأشجار وإتلافها بل دعا إلى غرس الزرع، والمحافظة عليه فقال صلى الله عليه وسلم: (من قطع شجرة أصوب الله في رأسه النار)⁽⁴⁾.

كما اهتمت السنة النبوية الشريفة بحماية البيئة من التلوث بالروائح الكريهة في الحديث الذي رواه جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزل مسجدنا)، ولما كانت توكل إلى المحتسب مهمة مراقبة تلويث بيئة المدينة والأسواق بالروائح، وكذا متابعة تنفيذ بيع الأسماك بعيداً عن سوق المدينة ومنع كل من تسول نفسه طرح نفايات وجيف في الأسواق والطرق حتى لا تنتج عنها روائح كريهة، وحتى لا تكون مرتعا للحشرات ومصدرا من مصادر التلوث⁽⁵⁾، إن السنة النبوية المطهرة غنية بالأعمال والإرشادات والتوجيهات الكثيرة التي ترجمت في أفعال ولسان الرسول صلى الله عليه وسلم لحماية البيئة في جميع جوانبها.

وهكذا فإن الإسلام ليس طليقة فارغة تحدث دويا ولا تصيب هدفا، بل إنه نور في الفكر وكمال في النفس ونظافة في الجسم، وصلاح في العمل، ونظام يرفض الفوضى ونشاط يحارب الكسل وحياة مواءمة في كل ميدان⁽⁶⁾، حيث أبرز دور الإسلام في المحافظة على البيئة الطبيعية (اتحاد المحافظة على العالم - World Conservation Union Tusn _ في بحث له عن السياسة البيئية والقانون، حيث ورد في هذا البحث أن: (الإسلام يقدم أسلوباً للحياة ينطوي على نظره شاملة للكون والحياة الإنسانية والعلاقات

(1) رواه الترمذي، وأشار إليه أبو زهرة، المجتمع الإسلامي، بدون سنة طبع، ص 25 .

(2) عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 33.

(3) صحيح البخاري، في الوضوء، باب: البول في الماء الدائم، ج 1، ص 94، وصحيح مسلم في الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، ج 1، ص 282.

(4) رائف محمد لبيب، المرجع السابق، ص 41.

(5) محمد عبد القادر الفقي، المرجع السابق، 1999، ص 48، 51.

(6) أحمد محمد الغزالي، حماية البيئة في أحكام الشريعة الإسلامية، مركز ابن خلدون للعلوم، ريف دمشق، 2000، ص 13.

القائمة بينهما، كما يشمل العقيدة والإيمان والشريعة وتطبيق تلك الشريعة⁽¹⁾.

وخلاصة القول نرى أنه لا يوجد أي تشريع على مر العصور جعل من حماية البيئة وعناصرها حداً من الأهمية والقيمة الجوهرية الحقيقية للطبيعة غير التشريع الإسلامي، بما يكفل حفظها واستمرارها وتتميتها لمصلحة البشرية جمعاء.

الفرع الثالث: حماية البيئة على المستوى الدولي:

لم تكن مسألة حماية البيئة نصب أعين المجتمع الدولي أو من بين اهتمامات أو ضروريات السياسات الدولية، حيث درجة الاهتمام محتشمة وبسيطة بقدر التلوث الحاصل على مستوى الوسط الطبيعي، ولعل ذلك راجع لبساطة الحياة الإنسانية حيث كانت أغلب الملوثات ذات صبغة طبيعية مثل الزلازل والفيضانات والأوبئة وغيرها، أي أن الاهتمام بالبيئة ومجمل مشاكلها مرتبط بمقياس التطور في العالم، وقد ازدادت الأخطار وتعاضمت مع بداية الثورة الصناعية الحديثة، حيث أدرك الإنسان ضرورة حماية البيئة نتيجة ما حصل من تلوث أدى إلى زيادة في الكوارث التي أحدثها هذا التلوث جراء ذلك، وتطورت أهداف حماية البيئة لحاجة المجتمع لها⁽²⁾. ومنه سنتناول تطور الاهتمام الدولي بموضوع البيئة من خلال البيئة في الفترة الممتدة من 1800-1970 (أولاً)، والبيئة في الفترة ما بين 1972-1992 (ثانياً)، وأخيراً في الفترة الممتدة ما بين 1992-2016 (ثالثاً).

أولاً: الاهتمام الدولي بالبيئة في الفترة ما بين 1800-1970:

إن قانون حماية البيئة بدأ يظهر للوجود من خلال التشريعات الداخلية لكل دولة على حدة ولكل حالة من حالات التلوث البيئي، سواء كان تلوث الماء أم التربة أم الهواء مستندياً في هذه التشريعات إلى مصادر مختلفة ومتنوعة من بين مصادر رسمية أو أصلية أو تفسيرية أو إجراءات احتياطية تشريعية أو عرضية أو إلى مصادر الفقه والقضاء⁽³⁾.

وبعد اتجاه الدول الأوروبية إلى الصناعة واستنزاف الموارد الطبيعية، الذي جعل مشكلة التلوث تزداد بقدر التقدم الصناعي لدى هذه الدول وبهذا كانت سباقاً في وضع تشريعات بيئية⁽⁴⁾، تتضمن أحكاماً وقواعداً قانونية ملزمة بتأمين عناصر البيئة المختلفة والحفاظ عليها.

(1) ISLAMIC PRINCIPLES FOR CONSERVATION OF THE NATURAL ENVIRONMENT , WORD CONSERVATION UNION CIUCN ENVIRONMENTAL POLICY AND LAW PAPER ON. 20 1983, P.P.09.20.

(2) نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 28.

(3) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، المرجع السابق، ص 35.

(4) نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 29.

وتبعا لفكرة البيئة تعني الكون بأكمله وحقيقة أنها تشكل الكل المتكامل طبيعيا، وما الحدود الجغرافية للدول إلا أنها وضعت لتحديد تقسيمات على هذا الكل الواحد، فالعناصر التي تتكون منها البيئة الإنسانية كالهواء والماء والبحار والمحيطات والحياة النباتية والحيوانية يرتبط بعضها ببعض الآخر ويتفاعل فيما بينها⁽¹⁾. فمن الأسباب التي كانت وراء تعاظم الاهتمام الدولي بالبيئة ومشكلاتها كقيمة اجتماعية وإنسانية هو اعتبار عناصر البيئة جزءا من التراث المشترك للإنسانية تمثل المحافظة عليها مصلحة مشتركة لكل البشرية، فهي تراثا للأجيال القادمة والحالية مما يستلزم حمايتها من الاستنزاف والتلوث⁽²⁾، ومن جهة أخرى ساهم التلوث الذي تعبر آثاره لحدود الدول الأخرى في جعل من موضوع البيئة يأخذ أبعادا أخرى أفرزت عنها اهتمامات دولية متزايدة ومتنامية بوجهات نظر أكثر حزما وتأثيرا.

ومن هذا المنطلق تنبأ المجتمع الدولي إلى وجوب المحافظة على البيئة والاهتمام بهذه المسألة الهامة والحيوية لكل الكائنات التي تعيش على الكرة الأرضية من إنسان وحيوان أو كائنات أخرى لأجل تحقيق الاستقرار البيئي في جميع أنحاء العالم⁽³⁾. وعلى إثر ذلك شهد فقهاء القانون الدولي نشأة فرع جديد من فروع القانون الدولي العام المعاصر، وهو القانون الدولي للبيئة⁽⁴⁾، فالقانون الدولي بمختلف فروعها الدولية لا يمكن أن يغض النظر عن البيئة والأخطار التي تمسها، خاصة في ظل وجود أخطار مشتركة تهدد السلامة البيئية بين الدول، وان الاهتمام الدولي بها يرجع إلى بداية القرن الماضي وتطور هذا الاهتمام بحسب حاجة المجتمع لتنظيم وتأطير الموضوعات من الناحية القانونية وبحسب مراحل تطور أهداف وأغراض حماية البيئة⁽⁵⁾.

غير أن مبادئ القانون البيئي رغم ولادتها منذ وقت بعيد، إلا أنه يمكن اعتبار أوائل القرن التاسع عشر بدايتها، حيث بدأ الاهتمام بتنظيم مجاري المياه والأنهار والبحيرات الدولية، حيث كان إبرام معاهدة باريس عام 1814 التي وضعت المبادئ العامة في تنظيم استخدام مياه نهر الراين بين الدول المار فيها،

(1) رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 11.

(2) أحمد الرشدي، الحماية الدولية للبيئة: الجوانب القانونية والتنظيمية، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، 1992، ص 136.

(3) أحمد أبو الوفا، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 49، القاهرة مصر، 1993، ص 47.

(4) عرف البروفيسور (Allen I. Springer) القانون الدولي للبيئة بأنه: " المعايير والقوانين المنصوص عليها من قبل النظام القانوني الدولي والتي تتولى عملية تنظيم التغييرات البيئية بشكل مباشر أو غير مباشر والذي يمكن عزوه إلى النشاط البشري، ويقر المجتمع الدولي بأنها ذات تأثير ضار بمصالح بشرية قيمة".

(5) صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، (غير منشورة)، العراق، 1997، ص 26، 40.

وفي عام 1815 أبرمت العديد من الاتفاقيات⁽¹⁾ المنظمة لحقوق الصيد والرقابة الملاحية في الأنهار الدولية ومناطق المياه العذبة الحدودية، حيث يرى البعض في هذا الشأن أن قانون الأنهار الدولية قد أسهم بقدر كبير في تنمية وتطوير قانون حماية البيئة. وبعد ذلك جاء توقيع الإعلان بين النمسا والمجر وإيطاليا عام 1875 حول الحفاظ على الحياة الفطرية والطيور النافعة للزراعة⁽²⁾. كما وقعت في شأن حماية الحياة النباتية أول معاهدة بيئية ببيرون سنة، 1889 حيث إهتمت بصورة رئيسية بمنع إنتشار مرض يعرف "بالفكلر" وهو نوع من قمل النبات كان يهدد بالقضاء على كروم العنب بأوروبا⁽³⁾، ولعل الملاحظ أن هذه الأحداث كانت بمثابة شرارة البداية لبلورة أحكام القانون الدولي للبيئة.

ولما أصبحت حماية البيئة إلزامية مشتركة ونقطة محورية لجميع الدول، ومع نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين عقدت المعاهدات الدولية المختلفة والمتعلقة بالبيئة في حالة حرب، خاصة اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 والرابعة لعام 1907 وبروتوكول جنيف الأول لعام 1925 بشأن الحرب الكيماوية والبكتريولوجية⁽⁴⁾، وعرفت سنة 1902 أول اتفاق حول الغطاء الحيواني كان في شكل معاهدة حول حماية الطيور المفيدة للزراعة، وعام 1911 وقع كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي معاهدة حماية حيوان الفقمة ذات الفرو، وفي سنة 1945 تم إنشاء منظمة الأغذية والزراعة الدولية FAO التابعة لهيئة الأمم المتحدة والتي من بين أهدافها المحافظة على الموارد الطبيعية كما عرفت سنة 1946 توقيع المعاهدة الدولية حول صيد الحيتان⁽⁵⁾.

إلا أن الميلاد الفعلي لقانون حماية البيئة من الناحية العملية، يرجع إلى مشارف النصف الثاني من القرن العشرين، حيث بدأت المحاولات لوضع أسس القواعد القانونية لحماية البيئة، وتمثل ذلك في إبرام بعض الاتفاقات الدولية، نذكر منها اتفاقية لندن لعام 1954 الخاصة بمنع تلوث مياه البحر بالنفط⁽⁶⁾. واتفاقية جنيف لقانون البحار عام 1958.

(1) الاتفاق الدولي تصرف قانوني متعدد الأطراف، بمقتضاه تتجه إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام إلى إحداث آثار قانونية معينة داخل إطار المجتمع الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام. أنظر أحمد شوشة، الموسوعة الذهبية في حماية البيئة الهوائية، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص283.

(2) عدنان عبد العزيز مهدي الدوري، المرجع السابق، ص29.

(3) منال سخري، السياسة البيئية في الجزائر بين المحددات الداخلية والمقتضيات الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة 1، 2017، ص214.

(4) مصطفى كمال طلبية، المرجع السابق، ص251.

(5) منال سخري، المرجع السابق، ص214.

(6) عدنان عبد العزيز مهدي الدوري، المرجع السابق، ص30.

تجب الإشارة إلى أن ميلاد أول لجنة بيئية على المستوى الدولي الشامل تحمل اسم اللجنة العلمية لدراسة تأثير الإشعاع الذري، تشكلت إثر الدمار البيئي الذي كان نتيجة التفجيران الذريان الأمريكي في هيروشيما وناغازاكي في اليابان في نهاية الحرب العالمية الثانية وما خلفه من أضرار وآثار كارثية على البشرية والبيئة فضلا عن التأثيرات البيئية الخطيرة والتي نجمت عن التجارب النووية في الهواء، فجاءت على إثر ذلك اتفاقية الحماية من الإشعاع الذري الذي أبرمت في جنيف 1960 في المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، واتفاقية موسكو لعام 1963 الخاصة بالحضر الجزئي لإجراء التجارب على الأسلحة النووية في الفضاء الخارجي أو تحت الماء أو في أعالي البحار⁽¹⁾.

والجدير بالذكر اتفاقية باريس عام 1960، وأكملتها اتفاقية بروكسل عام 1963 بشأن المسؤولية المدنية في ميدان الطاقة النووية.

ولابد من ذكر كذلك اتفاقية فينا عام 1963 الخاصة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار النووية. وفي نفس الصدد نجد اتفاقية عام 1967 بشأن المبادئ التي تحكم نشاط الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي. بالإضافة إلى اتفاقية بروكسل عام 1969 بشأن التدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث بالنفط.

ثانيا: الاهتمام العالمي بالبيئة في الفترة ما بين 1970-1992:

نجد في هذه الفترة اتفاقية بروكسل عام 1970 بشأن صيد وحماية الطيور، واتفاقية بروكسل عام 1971 الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويضات عن الضرر الحادث عن التلوث بالنفط، ثم اتفاقية باريس عام 1972 المبرمة في إطار منظمة اليونسكو، بشأن حماية التلوث الطبيعي والثقافي⁽²⁾.

فعلى الرغم من تلك الخطوات المبدئية نحو محاولة الحفاظ على البيئة في العالم، إلا أنها ضعيفة الفعالية محدودية الأثر، بل لا نجافي الحقيقة إذ قلنا أنها لم تضع بصمتها في تكوين وإبراز القانون الدولي للبيئة للوجود.

ان على الرغم من حزمة المعاهدات والاتفاقيات البيئية المتعددة، إلا أن القانون الدولي للبيئة لم يبرز للواقع، إلا بعد ما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 2398 المؤرخ في 1968/12/03 إلى عقد مؤتمر دولي لمناقشة الأخطار والأضرار التي تحيط بالبيئة الإنسانية ومحاولة وضع الأساليب

(1) المرجع نفسه، ص30.

(2) أحمد الرشيد، المرجع السابق، ص138، 139.

والحلول لمواجهةها⁽¹⁾.

نتيجة لهذا، توصلت مدينة ستوكهولم السويدية لجوهرة ولب الاهتمام العالمي بالبيئة والأساس الفعلي الذي بنى عليه قانون حماية البيئة، وهو مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية، والذي عرف بمؤتمر ستوكهولم المنعقد خلال الفترة الممتدة من 5 إلى 16 جوان عام 1972، ويعتبر هذا المؤتمر الانطلاقة الحقيقية للاهتمام بالبيئة المحيطة، وقد شارك في المؤتمر 6000 شخص يمثلون 113 دولة وأسفر المؤتمر عن 26 مبدأ و109 توصية تضمنها الإعلان الصادر عنه⁽²⁾، ويمكن إجمال هذه المبادئ والتوصيات في إقرار أن الإنسانية كل لا يتجزأ، كما شدد على الحماية والحفاظ على البيئة، بالإضافة إلى أنه دعا للسعي من أجل التوصل إلى إيجاد سياسة عالمية للبيئة ووضع الخطوط لعمل عالمي وخلق مؤسسات تهتم بالبيئة ضمن نطاق هيئة الأمم المتحدة⁽³⁾، مع التأكيد على مسؤولية الدولة عن أي أضرار تصيب البيئة الإنسانية نتيجة الأنشطة التي تقوم بها أو تحدث على إقليمها⁽⁴⁾.

لقد مثل هذا المؤتمر، منعطفا تاريخيا هاما في نشأة القانون الدولي للبيئة كفرع مستقل وحديث للقانون الدولي العام، وهذا موازاة مع ارتفاع درجة الوعي البيئي في العالم المتقدم في أوائل السبعينات من القرن العشرين⁽⁵⁾، فرغم أن ما تمخض عن هذا المؤتمر من مبادئ وتوصيات لا ترقى إلى مرتبة الإلزام القانوني الكامل، إلا أن القيمة الحقيقية لما أسفر عنه هذا المؤتمر تكمن في صحوه الضمير العالمي، الذي بدأ يشعر ويتجاوب مع نواقيس الخطر التي تنذر بتدمير البيئة نتيجة للتلوث والذي بدأت نسبته تتزايد بمعدلات سريعة مع التطورات العلمية الحديثة⁽⁶⁾.

حظيت البيئة بعد مؤتمر ستوكهولم، باهتمامات متزايدة على مختلف المستويات، مما ساهم في التطور السريع والفعلي للقانون الدولي للبيئة من خلال التنظيم وعن طريق تطور القوانين التي تعني بالبيئة مباشرة، حيث قامت الجمعية العامة باتخاذ مجموعة من القرارات في دورتها (27) وبناء على ذلك تأسس مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ووضع آلية لعمل المجلس وبرنامج الدورة (37) لسنة

(1) PRIEUR Michel, Droit de l'environnement, DALLOZ, PARIS , 4eme édition, 2001, p40.

(2) VAN LANG Agathe, Droit de l'environnement, THEMIS DROIT, PARIS, 3eme édition, 2001, p 23.

(3) عامر طراف، حياة حسنين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة 1، 2012، ص136.

(4) عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص371.

(5) علي أحمد خليفة، السياسات البيئية- قواعد الحق والمسؤولية بين مشتملات الخيارات الممكنة وآفاق العالمية المرجوة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة 1، 2016، ص43.

(6) عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص372.

1982. وبناء على قرار المؤتمر أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة وكالة متخصصة هي برنامج الأمم المتحدة للبيئة أو مجلس الأمم المتحدة المنظم لبرامج البيئة، واخذ يعمل منذ انشائها على تحقيقها مضافا إليها جهوده في إعداد المعاهدات التي تهدف إلى المحافظة على البيئة⁽¹⁾.

ثم لحق هذا مؤتمر نيروبي لعام 1982، وذلك في ذكرى الاحتفال بمرور عشر سنوات على انعقاد مؤتمر ستوكهولم، حيث تم استعراض إنجازات الأمم المتحدة في تنفيذ خطة عمل ستوكهولم، والوقوف على أبرز التحديات التي واجهها المجتمع الدولي في مجال حماية البيئة، على ضوء الخبرة المكتسبة⁽²⁾، بالإضافة إلى تقييم الحالة البيئية على نطاق العالم وتكثيف الجهود على المستوى العالمي والإقليمي والوطني من أجل حماية البيئة والنهوض بها⁽³⁾.

كما حدد فيه مجمل الشؤون التي تتعلق بالبيئة والتنمية والنمو السكاني، خاصة دول العالم الثالث، ونوه أيضا بالجهود المبذولة من أجل تجنب النزاعات الدولية، ومكافحة التلوث والفقر، لكونهما من الأسباب المباشرة في التدهور البيئي⁽⁴⁾.

وفي ختام أعمال الدورة ذات الطابع الخاص، اتفق المجتمعون على وضع آلية للتنفيذ وأطلقوا على مؤتمر نيروبي وصف "إعلان نيروبي" والذي يتكون من 10 بنود⁽⁵⁾، حيث أكد البند السادس منه على أهمية دور القانون الدولي البيئي لإيجاد الحلول للمشاكل البيئية التي تتجاوز الحدود الوطنية لكل دولة⁽⁶⁾.

وعلى الرغم من اعتبار إعلان نيروبي خطوة هامة على طريق تطوير القانون الدولي البيئي والتعاون الدولي، ولكن-خابت الظنون- لم تمض فترة من الزمن حتى أصبح أكثر بنود إعلان نيروبي دون تنفيذ رغم الجهود الدولية والإقليمية العديدة التي بذلت حينذاك ولعل أسباب ذلك ترجع إلى الصراع الدولي وانقسام وشل حركة الأمم المتحدة المنوط بها تنفيذ بنود إعلان نيروبي⁽⁷⁾.

(1) عدنان عبد العزيز مهدي الدوري، المرجع السابق، ص33.

(2) BETTATI Mario, le droit international de l'environnement, ODILE JACOB ? PARIS, 2012,p 17

(3) بدرية العوضى، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة التاسعة، الكويت، 1985، ص52.

(4) هير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة 1، 2014، ص457.

(5) عامر محمود طراف، إرهاب التلوث والنظام العالمي الجديد، دار المعلم للملايين، بيروت، لبنان، 1994، ص107.

(6) بدرية العوضى، المرجع السابق، ص53.

(7) معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص87.

وفي عام 1982 تم التوقيع على اتفاقية بازل حول التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود⁽¹⁾. وقد كان كذلك لمعاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 بالغ الأهمية. كما هو شأن الميثاق العالمي لحفظ الطبيعة لعام 1982 (IUCN). ثم بعد ذلك أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1984 اللجنة العالمية لحماية البيئة والتنمية ونشرت تقريرها عام 1987 تحت عنوان: (مستقبلنا المشترك)، وفي عام 1987 وبمدينة (Tbilissi) في الاتحاد السوفياتي السابق عقدت منظمة اليونسكو مؤتمرا لبحث (البيئة والتعليم)، ثم اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985⁽²⁾.

ثالثا: الجهود الدولية لحماية البيئة في الفترة ما بين 1992-2015:

وفي الفترة من 3-14 جوان عام 1992، عقد المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية المعروف بـ "قمة الأرض"، بمدينة ريو دي جانيرو البرازيلية، ويعد هذا الأخير الأكبر والأوسع نطاقا بحضور 178 دولة و110 رئيس دولة ورئيس حكومة، و10000 صحفي و40000 مشارك⁽³⁾.

تعتبر قمة الأرض الأولى من نوعها لكونها تشكل القاسم المشترك بين الشعوب سواء كانت غنية أو فقيرة، كبيرة أو صغيرة، متقدمة أو نامية، وذلك للتباحث في إيجاد الحلول والمعالجات من أخطار البيئة التي تهدد البشرية على الكرة الأرضية⁽⁴⁾، ومن بين الأهداف الأساسية للمؤتمر بناء مستوى جديد للتعاون بين الدول والعمل من أجل الوصول إلى اتفاق عالمي يحترم مصالح كل طرف، مع حماية الاندماج الدولي في البيئة العالمية كنظام شامل وعام⁽⁵⁾.

لقد أسفر هذا المؤتمر على توقيع ثلاثة اتفاقيات، وقعت عليها أكثر من 150 دولة، حيث تتعلق الاتفاقية الأولى بالتنوع الحيوي وهي تهدف إلى حماية الكائنات الحية الحيوانية والنباتات المهددة بالانقراض. أما الثانية فهي اتفاقية مناخ الأرض وتتعلق بالتغيرات المناخية ومكافحة ارتفاع درجات الحرارة عن طريق الحد من انبعاث الغازات المسببة لسخونة الجو، والاتفاقية الثالثة تتمثل في معاهدة الغابات

(1) محمود جاسم نجم الراشدي، ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة 1، 2007، ص21.

(2) عدنان عبد العزيز مهدي الدوري، المرجع نفسه، ص33، 34.

(3) PRIEUR Michel, Droit de l'environnement, OP CIT, p 42

(4) عامر محمود طراف، المرجع السابق، 1994، ص107.

(5) عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 1، 2008، ص268.

والمساحات الخضراء⁽¹⁾.

ومن بين المستجدات الهامة التي ترتبت عن مؤتمر ريو دي جانيرو إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، حيث تضمن 27 مبدأ يجب الاستناد إليها في إدارة الكرة الأرضية باعتبارها دار الإنسانية، من أجل الحفاظ على البيئة في عملية التنمية⁽²⁾. كما أرفقت بالإعلان خطة عمل مفصلة عرفت باسم جدول أعمال القرن الحادي والعشرين⁽³⁾ (المذكرة 21)، وهي وثيقة تتكون من 800 صفحة، تتضمن مبادئ التنمية المتوافقة مع متطلبات البيئة، أي التنمية القابلة للاستمرار في كافة ميادين النشاط الاقتصادي⁽⁴⁾. حيث تعكس هذه الأجندة مدى الاهتمام العالمي بالمسائل البيئية، وذلك يظهر من خلال عدم إلزاميتها قانونياً إلا أنها وقعت من قبل 180 دولة وحضور 100 ممن هم رؤساء الدول والحكومات، وهي بذلك تشكل مرآة تعكس الوعي البيئي العالمي والإرادة السياسية على أعلى مستوى، تقتضي ضرورة التعاون الدولي ودراسة قضايا التنمية بأبعادها المختلفة، على وجه الخصوص بعدها البيئي⁽⁵⁾.

تجب الإشارة كذلك إلى أن قمة الأرض قد تبنت في ختام أعمالها إعلاناً حول إدارة وصيانة والتنمية المطردة للغابات، حيث تضمن 15 مبدأ، ومن أهم ما جاء به هو تأكيده على ضرورة الإدارة والاستدامة لمصادر وأراضي الغابات حتى تفي بالاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والروحية للأجيال الحاضرة والمقبلة على حد سواء، ومن هنا يجب اتخاذ التدابير الملائمة لحماية الغابات ضد الآثار الضارة للتلوث هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، ضرورة اشتغال السياسات والاستراتيجيات على خطة العمل لمجهودات متزايدة في مجال تنمية وتعزيز نظم وبرامج إدارة وحفظ والتنمية المستدامة للغابات وأراضيها⁽⁶⁾.

غير أن في أواخر 1997 انتهى مؤتمر قمة الأرض بالفشل في إقرار بيان ختامي بشأن حماية

(1) موسى محمد مصباح حمد، حماية البيئة من أخطار التلوث وفقاً للقانون الدولي والتشريعات الوطنية، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة 1، 2019، ص54.

(2) المرجع نفسه، ص54.

(3) جدول أعمال القرن الحادي والعشرين عبارة عن برنامج عمل مكون من (40) فصلاً، تحتوي على (115) موضوع محدد، حيث يمثل جدول الأعمال خطة مبدئية للعمل في جميع المجالات الرئيسية التي تؤثر على العلاقة بين البيئة والتنمية وترتكز على الفترة الممتدة من عام 2000 حتى نهاية القرن الحادي والعشرين.

(4) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، المرجع سابق، ص30.

(5) عبد الله حجاب، السياسة البيئية العالمية بين الواقع والمأمول، مؤلف جماعي تحت عنوان " التنمية المستدامة وإدارة البيئة- بين الواقع ومقتضيات التطور، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة 1، 2016، ص572.

(6) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث- تنمية الموارد الطبيعية)، المرجع السابق، ص198.

البيئة يتضمن اتخاذ إجراءات جديدة لمقاومة ارتفاع درجات حرارة الأرض وأكد رئيس المؤتمر أن هذا راجع لغياب الإرادة السياسية لدى الحكومات لحل المشاكل البيئية المعقدة التي يواجهونها وهو الأمر الذي اعترف به مندوبو الدول المشاركة في المؤتمر⁽¹⁾.

وهناك من يرى في هذا السياق أن السيادة الوطنية الحاجز الأكبر أمام التعاون البيئي العالمي، وأفضل المعاهدات التي تضمن المصالح المشتركة للدول هي تلك التي تطرح وفق ما يسمى بالسيادة المنبثقة، خاصة معالجة المشاكل الكروية التي أضحت مادة السياسات البيئية والجيوسياسات لكوكب الأرض، والمطلوب الآن هو استخدام متكامل للمعرفة العلمية والتقنية المتنامية ما بين حقول المعرفة العلمية المختلفة، لتساعد في تشكيل السياسة⁽²⁾.

وبعد مرور 10 سنوات من مؤتمر ريو دي جانيرو الذي أقر بوجود أزمة بيئية حقيقية تقتضي تظافر الجهود الدولية لمعالجتها، انعقد مؤتمر جوهانسبورغ بجنوب أفريقيا من 26 أوت إلى 04 سبتمبر 2002، وذلك بحضور 191 دولة.

حيث حمل هذا المؤتمر شعار القمة العالمية للتنمية المستدامة وانعقد بهدف تنفيذ ما جاء في أجندة القرن 21 في مجال البيئة والتنمية المستدامة، وأهم ما صدر على هذا المؤتمر المسؤولية المشتركة لجميع الدول في محاربة التهديدات البيئية مع تفاوت المسؤوليات، واعتبار الدول المتسببة في التلوث هي المسؤولة مادياً عن محاربته عملاً بمبدأ الملوث يدفع⁽³⁾.

واستكمالاً لمساعي المجتمع الدولي للاهتمام بالبيئة عقد مؤتمر كوبنهاغن عام 2009، بالعاصمة الدنماركية في الفترة من 7 إلى 18 ديسمبر 2009، حيث توصلت القمة إلى إتفاق عالمي جديد تضمن مكافحة ظاهرة الاحتباس الحراري، والذي حدد سقف ارتفاع حرارة سطح الأرض بدرجتين مئويتين على ما كانت عليه قبل الثورة الصناعية، كما دعت كذلك إلى إنشاء صندوق مالي لمساعدة الدول الفقيرة على مواجهة تداعيات هذه الظاهرة⁽⁴⁾.

وبحلول نهاية عام 2015 في الفترة من 30 نوفمبر إلى 12 ديسمبر عقدت بالعاصمة الفرنسية قمة

(1) منال سخري، المرجع السابق، ص2018، 2019.

(2) مؤيد حامد عبد الله خيوكه، البيئة والاقتصاد والاتفاقيات الدولية، دار الكتاب الجامعي، العين الإمارات العربية المتحدة، الطبعة 1، 2011، ص37.

(3) عبد الله حجاب، المرجع السابق، ص572.

(4) لمين هماش، عبد المومن مجدوب، مكانة السياسات البيئية ضمن أجندة الأمم المتحدة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، جوان 2016، ص627.

باريس للتغيرات المناخية التي تعد منعطف تاريخي يحمل في مضامينه تحولات عالمية جديدة، توصلت الدول الأطراف في ختامه إلى إتفاق وصفه وزير الخارجية الفرنسي لوران فابيوس Laurent Fabius بالاتفاق العادل والملزم قانوناً⁽¹⁾، حيث ركز هذا الإتفاق على وقف المضاعفات المرعبة لتغير المناخ، عن طريق خفض انبعاثات الكربون في المدى القصير، واستهدف وقفها كلياً ما بين سنوات 2050 و 2070، مما يوحي بالزامية الإنتقال إلى قطاع الطاقة الخالي من الكربون خلال فترة قد لا تتجاوز 35 سنة⁽²⁾.

وأخيراً فرغم المبادئ والتوصيات البيئية التي تخلص لها أعمال المؤتمرات الدولية، إلا أنها لا ترقى إلى مصاف الأعمال أو الإجراءات القانونية الملزمة التي تضمن التنفيذ وتحقيق النتائج الملموسة على أرض الواقع، إلا أننا لا يمكن إنكار القيمة الحقيقية لهذه التوصيات، فيما تجسده من مرحلة انتقالية هامة في تاريخ النظام الدولي تمثلت في بدء خطى جماعية نحو حماية البيئة العالمية وتجنبها كوارث التلوث، كما أرسلت مبدأ أساسياً احتل مكانة في نطاق التنظيم القانوني وهو مسؤولية الدولة عن أية أضرار بيئية تحدث للدول الأخرى أو تحدث في مناطق خارج الولاية الإقليمية لأية دولة جراء ما تمارسه من أنشطة على إقليمها⁽³⁾.

فالتغيير البيئي الحقيقي يكمل في مضمون التشريعات البيئية الوطنية.

المبحث الثاني: حماية البيئة في القانون الجزائري:

لما كان الاهتمام بمشكلة المساس بالبيئة واستنزاف مواردها من أوسع وأحدث الاهتمامات التي تواجه العالم في الوقت الحاضر، ولما أضحت البيئة جديرة بالحماية ولا بد من إحاطتها بأداة تعمل على تنظيم مصالحها وقيمها الاجتماعية، بات من الضروري احتضان القانون لموضوع البيئة وفقاً لخيارات ورؤى تتجسد في الأساليب القانونية التي تختلف من دولة إلى أخرى.

وتماشياً مع ما تم ذكره، ذهب المشرع الجزائري إلى انتهاج سياسة قانونية تضمن رسم السبل اللازمة التي تهدف إلى احترام القواعد الخاصة بحماية البيئة والمحافظة على قيمها ومبادئها، ولكي نعرض لها يجب أن نوضح أساساً بشكل عام البيئة في محتوى القانون (المطلب الأول)، والمرجعية التشريعية لحماية البيئة في الجزائر (المطلب الثاني).

(1) نسيم آيت إيدير، منظمة الأمم المتحدة في مواجهة التغيرات المناخية: قمة باريس 2015، مجلة السياسات العالمية، العدد 1، الجزائر، يناير 2017.

(2) محمد بلاق، مشكل تغير المناخ وتداعياته على تحقيق الأمن البيئي بالجزائر ماذا بعد قمة باريس؟، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 7، 2016، ص 273.

(3) معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 93.

المطلب الأول: التعريف القانوني للبيئة:

يعتبر القانون من أسمى وأنجع الوسائل لمواجهة كل الخروقات والانتهاكات التي تحدث ضد الوسط الطبيعي، ولما طغت أفعال الإنسان على البيئة، توجهت الدول نحو تفعيل السلطة القانونية أو آلية النظام القانوني كمحاولة منها لتجسيد منهجها في التنظيم والسيطرة على الأضرار البيئية، مما ساعد في بروز القانون البيئي الذي يعد حديث النشأة مقارنة بباقي فروع القانون الأخرى.

وعليه فإننا نرى أن هناك ضرورة ملحة تقضي بتحديد تعريف القانون البيئي (الفرع الأول)، ومن ثم تبيان خصائصه (الفرع الثاني)، والاطلاع على مصادره (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف القانون البيئي:

إن القانون البيئي يختص بحماية هذا الكون بكل ما يحمله من كائنات، فهو يهدف بالدرجة الأساسية على حماية البيئة من التلوث والاستنزاف وبشكل قانوني⁽¹⁾.

ووفقاً للمفهوم الحديث أو المعاصر، فإن القانون البيئي لا يعني فقط البيئة الطبيعية مثل الخصائص الطبيعية للأرض أو الهواء أو المياه، وإنما يشمل أيضاً البيئة البشرية مثل الأوضاع الصحية والاجتماعية، وغيرها من الأوضاع التي يخلقها الإنسان وتؤثر في بقائه على الأرض⁽²⁾.

وحيث أن الثابت، فإن القانون البيئي فضلاً على تركيزه على الوسط الطبيعي، فإنه يهتم كذلك بالعنصر البشري وكافة المجالات التي تربطه معه علاقة تأثير وتأثر. على اعتبار أن الإنسان هو الفاعل الرئيسي في المحافظة على البيئة أو الإضرار بها.

ويعني القانون البيئي مجموعة القواعد القانونية والفنية واللوائح والأنظمة التي تعمل على حماية البيئة بمفهومها العام ومنع تلويثها، وقد أدرج بهذه التشريعات العديد من الالتزامات، بما يعني ترتيب المسؤولية القانونية عند مخالفتها⁽³⁾.

فيمكن القول أن القانون البيئي هو القانون الذي يتعلق بحماية الكون والذي يتمثل في صورة قوانين

(1) صلاح عبد الرحمان الحديثي، المرجع السابق، ص46.

(2) عرفه القاموس القانوني Black's Law Dictionary البيئة بأنها:

The totality of physical, economic cultural, aesthetic, and social circumstances and factors which surround and affect the desirability and value of property and which also affect the quality of peoples lives. The surrounding conditions, influence or forces which influences or modify.

(3) هالة صلاح الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة- دراسة تحليلية تطبيقية، دار جهينة للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص55.

أو الأنظمة واللوائح تصدر من الجهات المعنية في الدولة وتهدف إلى الحفاظ على البيئة الطبيعية والبشرية، مع تنظيم علاقة الإنسان بالوسط الذي يعيش فيه، والتطلع إلى تحقيق التنمية المستدامة.

الفرع الثاني: خصائص القانون البيئي:

تتفرد وتتميز المشاكل البيئية بطبيعة خاصة عن غيرها، مما يجعل من القوانين البيئية ملزمة بمعالجتها بنوعية من الخصائص التي تتسجم مع تلك الطبيعة، من ذلك سنسلط الضوء على بعض الخصائص التي يتميز بها القانون البيئي:

أولاً: حداثة نشأة القانون البيئي:

على رغم من أن هذه الخاصية ليست مرتبطة ارتباطاً جوهرياً بماهية القانون البيئي إلا أن لها تأثير على التطورات الحاصلة للقانون البيئي منذ نشأته إلى غاية اليوم.

وبالنظر إلى قدم مشكلة التلوث التي تعود إلى آلاف السنين، إلا أن القانون البيئي لم يتشكل ويظهر في العالم إلا في مرحلة متأخرة جداً، مقارنة بأهمية البيئة في الحياة البشرية وبجزم الأضرار التي تهددها، ولهذا فإن الواقع يقر أن ميلاد قانون البيئة يرجع إلى مشارف النصف الثاني من القرن العشرين، حيث بدأت مبادئ هذا القانون في التبلور في صورة أحكام لمعاهدات دولية أو قواعد قانونية في تشريعات وطنية.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن القانون البيئي هو أكثر فروع القانون شباباً، حيث أنه تطور بسرعة طردية مع التطور التقني الذي شهده العالم، وما رافقه من تطور صناعي ضخم نتج عنه كثير من المخاطر البيئية⁽¹⁾.

ثانياً: القانون البيئي دولي النشأة:

من أبرز الخصائص التي تصبغ القانون البيئي أنه من أصول دولية، فالقانون البيئي نشأ وتبلور في كنف المعاهدات والمؤتمرات الدولية، ومن ضمن التفسيرات أيضاً التي تجعل نشأته دولية طبيعة المشكلات البيئية، ذلك أن التلوث لا يأبه بالحدود السياسية أو الجغرافية، فهو مشكلة عابرة للحدود تهدد التراث المشترك للإنسانية، وهو الأمر الذي يتطلب ضرورة التعاون الدولي لحماية البيئة، لأن أي جهود بمعزل عن الجهود الدولية ستبقى محدودة الفعالية⁽²⁾، كما أن أي تشريع بيئي لا يراعي هذه الطبيعة

(1) علي صلاح ياسين، هالة صلاح الحديثي، نحو نظام قانوني لتعويض الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة، دار النهضة العربية، الطبعة 1، القاهرة، 2019، ص 51.

(2) سمير حامد الجمال، المرجع السابق، ص 110.

سيظل عاجزا عن تقديم الحلول الناجعة والنهائية لمشكلات البيئة⁽¹⁾.

ثالثا: قانون حماية البيئة ذو طابع تنظيمي أمر:

بالنظر إلى القوانين البيئية يمكن ملاحظة صيغة قواعده الأمرة، ومن ذلك لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها لكونه قد تضمن نصوصا قمعية وجزاءات ضد كل مخالف لحكامه بل تعد الأمر ذلك حيث تلزم السلطات الإدارية المكلفة بتطبيق قانون حماية البيئة باحترام قواعده اعمالا لمبدأ الشرعية⁽²⁾، حيث تتكفل قواعد القانون الداخلي بتنظيم المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية مراعية في ذلك أحكام الاتفاقيات الدولية.

وذلك الطابع الأمر لقواعد قانون حماية البيئة، يختلف عن غيره من القواعد الأمرة الأخرى اختلافا تبرره الرغبة في إدراك الهدف الذي من أجله اكتسبت هذه القواعد ذلك الطابع الأمر، ويتمثل هذا الاختلاف في أن هناك جزءا مدنيا وآخر جنائيا يترتب على مخالفة قواعد حماية البيئة⁽³⁾.

ونشير هنا إلى أن الطابع الإلزامي الأمر لقانون حماية البيئة تبرره طبيعة المصلحة التي يحميها هذا القانون، فهي مصلحة مشتركة وبالتالي على الجميع العمل بشكل حثيث على حمايتها، عن طريق الاستعمال المعتدل والمفيد لموارد البيئة لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلية⁽⁴⁾.

رابعا: قانون حماية البيئة ذو طابع علمي وفني:

من الخصائص المميزة لقانون حماية البيئة أن قواعده ذات طبيعة فنية في صياغتها، فهي تجمع في أحكامها بين الأفكار القانونية والحقائق العلمية البحتة المتعلقة بالبيئة، وذلك في رسم السلوك الذي ينبغي التزامه في التعامل مع عناصر البيئة والأنظمة الإيكولوجية، من حيث مواصفاته، والحدود التي يمارس فيها، وحكم الخروج عليها، والجانب الفني في هذا القانون نلمسه في أن قواعده لا ترمي فقط إلى الحفاظ على البيئة، بل إلى وضع بعض القيود الفنية على القواعد القانونية التي تقرها فروع قانونية أخرى، ونجده كذلك في كيفية تنفيذ وإعمال أحكام قواعده، فإذا أدركنا أن غالب قواعد هذا القانون قواعد اتفاقية مصدرها المعاهدات والاتفاقيات المبرمة بين الدول بشأن الحفاظ على البيئة، فإن تنفيذ تلك القواعد متروك

(1) الفيل علي، المنهجية التشريعية في حماية البيئة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة 1، 2012، ص78.

(2) سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية وضمان الرقابة الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص53.

(3) عمار التركاوي، محمد سامر عاشور، التشريع البيئي، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018، ص50.

(4) عمار التركاوي، محمد سامر عاشور، المرجع السابق، ص52.

من ناحية لكل دولة على حدى، فالدولة هي صانعة القانون والمخاطبة به والمنفذة له، ومن ناحية أخرى فإن كل دولة رقيبة على غيرها في هذا التنفيذ⁽¹⁾.

وتجب الإشارة إلى أن العلماء يعترفون بالخاصية الفنية للقانون البيئي، من خلال إقرارهم بأن قوانين البيئة البحرية فعالة ومؤثرة، ومنه يتحتم أن تشمل تنظيمات ومواد قانونية متمشية مع الحقائق والمعلومات العلمية والإمكانيات التكنولوجية ومع الاحتياجات والخبرات التجارية والاقتصادية وأخيرا مع الحقائق النفسية والسياسية للحياة الوطنية والعالمية⁽²⁾.

الفرع الثالث: مصادر القانون البيئي:

يعتبر المصدر هو السبيل الذي تسلكه القاعدة القانونية نحو الوجود والإنشاء، والقانون البيئي كغيره من فروع القانون الداخلي له مصادر يتفق فيها مع هذه القوانين، إلا أن له نوع من المصادر التي تطبعه بنوع من التميز عن غيره، فنجده يستسقي قواعده وأحكامه من نوعين من المصادر الداخلية (أولا)، والخارجية (ثانيا).

أولا: المصادر الداخلية:

تتنوع المصادر الداخلية لقواعد قانون حماية البيئة بين مصادر رسمية أو أصلية، ومصادر تفسيرية أو احتياطية، ويندرج في المرتبة الأولى، التشريع والعرف، ويدخل في مضمون المرتبة الثانية كل من القضاء والفقه.

أ/ التشريع: يعبر التشريع عن مجموعة القواعد المسطرة كتابيا، التي تضعها السلطة العامة المختصة في الدولة، وإذا كان التشريع يعتبر بوجه عام أهم المصادر الرسمية أو الأصلية العامة للقواعد القانونية، إلا أنه في مجال حماية البيئة لم يرق بعد، إلى أن يشكل تقنيا متكاملا يكفل تنظيم أنشطة الإنسان وأثرها على البيئة، وتحقيق حماية فعالة لها، إلا أن المتتبع للأنظمة القانونية للغالبية العظمى من الدول يدرك أنها كانت في عهد قريب فقط تقتصر الى قوانين خاصة بالبيئة، وخاصة الدول النامية، حيث اتسمت نصوصها بالعمامة والتي تشمل على بعض النصوص المنفرقة التي تتكلم عن تلك الحماية بطريقة تبعية، كقوانين الصيد ونظافة الموانئ، أو المجاري المائية وغيرها⁽³⁾.

(1) المرجع نفسه، ص 49.

(2) محمد إبراهيم رشدي، أحمد سيد مرسي، الأبعاد العلمية في التشريعات الوطنية لحماية البيئة البحرية، دراسة تحليلية للجوانب العلمية في التشريعات الإقليمية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1980، ص 71.

(3) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، المرجع السابق، ص 35.

إن زيادة الأخطار التي تعتبر تهديد مباشر للبيئة والإنسانية قد استدعى الأمر إلى دق ناقوس الخطر، مما جعل الدول على درجة من الوعي بحتمية بناء الأنظمة التي من شأنها حماية البيئة من تلك الأخطار، خاصة مع حث منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية للدول على ضرورة حماية البيئة، بدأت تصدر تشريعات خاصة بالبيئة، في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وانجلترا وفرنسا، والدول الإسكندنافية، وغالبية الدول الأوروبية وكذلك بعض الدول العربية.

وإذا كان هذا هو حال التشريع العادي، فإن بالنسبة للتشريع الفرعي أو اللائحي، باعتباره مصدرا رسميا مهما من مصادر القاعدة القانونية، يلاحظ كثرتة وتنوعه، ذلك أن المشرع يكتفي في قانون حماية البيئة بوضع الأسس العامة تاركا الكثير من التفاصيل لقرارات تصدر عن السلطة التنفيذية أو الجهة الإدارية المختصة، حتى يمكن لها أن تواجه ظروف حماية البيئة من مكان إلى مكان ومن وقت لآخر، فلا يجوز بالقانون العادي الإغراق في تفاصيل قد تحتاج إلى الوقوف على بعض المعلومات الفنية والصناعية، مما يحسن معه أن يترك الأمر لمعالجة السلطة التنفيذية عن طريق اللوائح أو الأنظمة الفرعية، وهذا ما يميز قانون حماية البيئة بالطابع الفني كما رأينا سابقا⁽¹⁾.

ب/ العرف: يقصد بالعرف في مجال قانون حماية البيئة، مجموعة الأفعال والسلوكيات التي إعتاد الأشخاص على إتباعها على نحو منظم ومستمر حتى أصبحت من بين المعتقدات الملزمة التي يجب تنفيذها واحترامها في سبيل المحافظة على كل ما تشمله البيئة.

إلا أن الملاحظ على قوة تأثير العرف كمصدر للقواعد القانونية البيئية نجد دوره ضعيف بالمقارنة بفعاليتها على مستوى أفرع القانون الأخرى، حيث نرى أن ذلك لا يرجع لحدثة موضوع البيئة كمشكلة وإنما إلى نقص الوعي البيئي لدى الأشخاص، حيث يتجلى ذلك النقص في أفعالهم المعتادة التي تكاد تخلو من أي سلوك بيئي يعبر عن الثقافة البيئية التي يفترض أن يكون الأشخاص على تشبع بها.

ج/ الفقه: وهو مجموعة آراء علماء القانون وتوجيهاتهم بشأن تفسير القواعد القانونية، وما يجب أن تكون عليه السياسة التشريعية، وهو مصدر تفسيري أو احتياطي من مصادر القانون، وفي مجال حماية البيئة يمكن التأكيد على أن الفقه لعب دورا فعالا في مجال التنوير إلى المشكلات القانونية التي تثيرها الأخطار التي تهدد البيئة الإنسانية، وقد ظهر ذلك جليا أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة الذي انعقد بمدينة استكهولم، حيث طرح الكثير من الآراء الفقهية للمناقشة حول القواعد القانونية التي ترسم ما ينبغي أن تكون عليه التدابير والسياسات التي تكفل صيانة بيئة الإنسان والحفاظ على مواردها

(1) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، المرجع نفسه، ص37.

الطبيعية وتوازنها الإيكولوجي⁽¹⁾.

ويعد هذا المصدر قادرا على تطوير قواعد جديدة في القانون الدولي وتدرج كتابات المحترفين العالميين الفنيين والمحامين الدوليين العاملين في مجال البيئة ضمن هذه المصادر، ومن بينها قواعد هلسنكي حول مياه الأنهار الدولية التي أعدتها جمعية القانون الدولي⁽²⁾.

ثانيا: المصادر الدولية:

نظرا للنشأة الحديثة للقانون البيئي، فإن المصادر الدولية لقانون حماية البيئة تعد من أهم مصادره التي تسعى إلى تحقيق حماية متينة للبيئة، حيث تضم هذه المصادر، الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وقرارات المؤتمرات والمنظمات الدولية، والمبادئ القانونية العامة.

أ/ الإتفاقيات والمعاهدات الدولية: تعد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مصدرا جوهريا ودعامة رئيسية لقانون حماية البيئة، حيث تأتي على قمة المصادر الدولية التي تستقي منها قواعده، وكما يقول البعض فإن الاتفاقيات الدولية هي في المرحلة الحالية لتصور قانون البيئة، من أفضل الوسائل نحو إرساء دعائم هذا القانون⁽³⁾، ويرجع السبب في ذلك إلى عدة عوامل منها: الطبيعة الدولية لكثير من مشكلات البيئة، وهذا يقتضي التعاون والجهود الجماعية لحل تلك المشكلات، ومنها أيضا وجود المنظمات الدولية ذات الإمكانيات الفنية والمالية، التي تستطيع تقديم عون حقيقي في مجال أعمال قواعد حماية البيئة، وقد ابرمت العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة تحت رعاية تلك المنظمات⁽⁴⁾.

وتشكل الاتفاقيات الدولية جزءا مهما متلازما مع التشريع الوطني، لأن صياغة هذه الاتفاقيات هي في معظم الأحيان، نتيجة عمل مشترك من خبراء ينتمون إلى دول متعددة، وهي خلاصة تجارب تقنية وقانونية وعلمية دولية، لذلك يعد انضمام الدول إلى تلك الاتفاقيات هو منطوق إيجابي في خلق وإنفاذ القوانين البيئية العالمية لتعزيز التعاون الدولي في مجال القانون الدولي للبيئة⁽⁵⁾.

(1) عمار التركاوي، محمد سامر عاشور، المرجع السابق، ص 38.

(2) فراس صبار احمد الحديثي، التنظيمات الدولية المعنية بالبيئة في نطاق منظومة الأمم المتحدة، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2000، ص 152.

(3) Johnson, Bo. International Environmental Law. Stocholmi Liber forlag, 1996, p.p.14,15.

(4) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، المرجع السابق، ص 40.

(5) الأمم المتحدة، تقويم مدى كفاية التشريعات البيئية وتعزيز آليات تنفيذها في منظمة الاسكوا، اللجنة الاقتصادية لغرب آسيا، نيويورك، 1999، ص 57. 1999/ 5. 30. 1999/ ESCWA/ ENR/ 1999 AUGUST E/

ان الإتفاقيات الدولية البيئية⁽¹⁾ تختلف بحسب نطاقها، فقد تكون عالمية النطاق وقد تكون إقليمية، فالإتفاقيات الدولية العالمية النطاق، تحتوي على قواعد تنظم المجتمع الدولي بأسره⁽²⁾، ومن جهة أخرى هناك الإتفاقيات الإقليمية التي تكون أكثر فعالية من سابقتها، أما من حيث الأطراف فهناك إتفاقيات ثنائية وإتفاقيات متعددة الأطراف، كما تجب الإشارة إلى أن التعاون عن طريق هذه الإتفاقيات يعد شرطا أساسيا لمنع وتقليل وإزالة الآثار البيئية السلبية المترتبة على الأنشطة في جميع المجالات مع مراعاة مصالح جميع الدول⁽³⁾، إلا أن بالرغم من كثرة المعاهدات الدولية المعنية بالبيئة، إلا أنه لم يتم تنفيذها بالشكل الذي يرمي إلى تحقيق الحماية الفعالة للبيئة وتجسيد الأهداف المسطرة على أرض الواقع، فيؤخذ على هذه الإتفاقيات الدولية للبيئة كمصدر للقانون البيئي ما يلي:

- لا توجد إتفاقية تضع قواعد عامة لحماية الوسط الطبيعي أو البيئة بوجه عام. فالواقع أن الأمر يتعلق من ناحية بإتفاقيات نوعية، تعالج نوعا من أنواع التلوث البيئي أو الأخطار التي تهدد التوازن الإيكولوجي للبيئة الطبيعية.

- على الرغم من الطابع الدولي لتلك الإتفاقيات، فإن المبادئ القانونية العامة التي تشتمل عليها تعد مصدرا لقواعد قانون حماية البيئة، وتضحي جزءا من القانون الداخلي للدولة، إذا ما صادقت على الإتفاقية، وتكون واجبة التطبيق شأنها في ذلك شأن سائر قواعد القانون الداخلي، بل وتكمل القوانين الداخلية المتعلقة بالموضوع الذي تعالجه الإتفاقية، وعند تعارض أحكام هذه الأخيرة مع أحكام القانون الداخلي، تكون الأفضلية لها، مع سريان القواعد العامة المعمول بها في شأن تعارض المعاهدة مع القانون الوطني بوجه عام.

- أنه رغم اعتبار الإتفاقيات الدولية من المصادر المهمة لقواعد قانون حماية البيئة، فإن عدد الدول التي تنضم وتصادق عليها، يكون ضئيلا في غالب الأحيان، مما يؤثر على فعاليتها⁽⁴⁾.

ب/ قرارات المؤتمرات والمنظمات الدولية: يعتبر كل ما يصدر على المنظمات الدولية العامة والمتخصصة من قرارات وتوجهات وإعلانات من بين الروافد المباشرة للقواعد القانونية لقانون حماية البيئة، لا سيما إذا احتوت على خصائص القاعدة القانونية العامة، بأن كانت عامة ومجردة، وملزمة لمن

(1) وتشير الإحصائيات إلى أن هناك أكثر من 1000 معاهدة وإتفاقية دولية متعلقة بموضوع حماية البيئة، منها 323 ذات طابع إقليمي. انظر وكور فارس، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق، دار البغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 1، 2015، ص 83.

(2) صلاح عبد الرحمان الحديثي، المرجع السابق، ص 54.

(3) عقيلة هادي عيسى، نحو حماية دولية لحق الإنسان في البيئة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2000، ص 54.

(4) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والإتفاقية، المرجع السابق، ص 41.

تخاطبهم، إلزاماً يتضمن تكليفاً بعمل أو بالإمتناع عن عمل، وهي تتحقق كذلك إذا كان القرار يتضمن حقيقة شرعية، بإرسائه لتصور معين بخصوص علاقة أو مركز قانوني محدد، بحيث يصبح حجة على الكافة⁽¹⁾.

إن المتأمل للواقع يجد صدور العديد من القرارات والتوجيهات، والإعلانات الخاصة بحماية البيئة من طرف المنظمات الدولية، إلا أن تلك الكثرة في الإصدار لا تعدو أن تكون سوى توجيهات غير ملزمة تفتقد للقوة الإلزامية في تطبيقها، غير أن هذا لا يفقد هذا المصدر نوع من القيمة التي يمتاز بها، باعتباره زبدة الاتفاقيات التي كان لها دور أساسي في البناء العام لقانون حماية البيئة.

ج/ المبادئ القانونية العامة: وهي مجموعة الأحكام والقواعد التي يقوم عليها القانون البيئي، وتعترف بها النظم القانونية الداخلية للدول أعضاء المجتمع الدولي. وتلك المبادئ التي تعبر عن العدالة القانونية المقبولة من الدول في مجموعتها⁽²⁾، أي تلك التي تشكل مجموعة المبادئ المعترف بها في مختلف الأنظمة القانونية الرئيسية المتمثلة في الشريعة الإسلامية، والنظم القانونية اللاتينية، والأنجلو سكسونية، والنظام الاشتراكي... إلخ⁽³⁾.

ومن المبادئ التي يقال أصبحت راسخة في المجال البيئي ويعتد بها كمصدر للقواعد القانونية البيئية، مبدأ حسن الجوار وواجب الاحترام بين الدول، حيث لا يسوغ لدولة أن تستخدم إقليمها في أنشطة يمكن أن تسبب أضراراً لدول مجاورة أخرى، كالأنشطة الصناعية والغازات الضارة المنبعثة عنها، وتلويث المياه البحرية. وهذا المبدأ قد اعترف به القانون الدولي الجديد للبحار لعام 1982، حيث نصت المادة 195 على أن: "تتصرف الدول، عند اتخاذ التدابير الرامية إلى منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه، بحيث لا تنقل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الضرر أو الأخطار من منطقة إلى أخرى أو تحول نوعاً من التلوث إلى نوع آخر منه"⁽⁴⁾، كما تجب الإشارة هنا إلى مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، واعتباره أساساً للمسؤولية عن تعويض الأضرار التي تصيب البيئة البحرية⁽⁵⁾، أو البيئة

(1) المرجع نفسه، ص 42.

(2) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، المرجع السابق، ص 43.

(3) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون طبعة، 2007، ص 378.

(4) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، المرجع السابق، ص 43، 44.

(5) عبد الواحد محمد الفار، الالتزام الدولي، المرجع السابق، ص 68 وما بعدها.

الجوية⁽¹⁾، وكذلك الالتزام القائم على أساس توخي الحذر والحيلولة دون حدوث تلوث بيئي⁽²⁾، أي العمل على منع حدوث الضرر، من خلال الوقاية ومبدأ ضمان المحافظة على الأصناف.

ومما تم عرضه نلاحظ بشأن المبادئ القانونية العامة، في مجال قانون حماية البيئة ما يأتي:

-محدودية المبادئ التي تستنبط منها القواعد القانونية التي تنظم علاقة الإنسان بالبيئة.

-حلول الغموض والخلط بينها وبين القواعد العرفية لحماية البيئة.

كثيرا ما تعد القاعدة الواحدة قائمة في كلا مصدرين: من ذلك قاعدة بذل العناية الواجبة في حماية البيئة، وقاعدة عدم التعسف في استعمال الحق، وقاعدة حسن الجوار ومسؤولية الدولة عن أنشطتها الضارة بالبيئة، فهذه يمكن عدها من القواعد العرفية لقانون البيئة في حين يعدها البعض من المبادئ العامة لقانون البيئة⁽³⁾.

د/ العرف الدولي: في مجال الأنظمة الدولية، يلاحظ أن تكوين العرف في قانون البيئة، يماثل تكوينه في القانون الدولي العام، إذ يلزم بالإضافة إلى الركنين المادي والمعنوي، أن يتوافر التبادل بين الدول في المواقف والأفعال التي تشكل موضوع العرف. وهذا لا يعني إجماع الدول، ليس بسبب اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية البيئة قليلة العدد، بل لأن القاعدة القانونية التي تحمي البيئة، مثل القاعدة القانونية الدولية. قد تنشأ بين عدد قليل من الدول، ثم تبني تلك القاعدة بين الدول المذكورة دون اعراض، فيتحقق لها الثابت والقدم، وتصبح قاعدة ملزمة لكل أعضاء الجماعة الدولية، وأي دولة جديدة تنضم إليها بعد ذلك⁽⁴⁾.

ان قواعد القانون الدولي العرفي في مجال حماية البيئة هي في مراحل تطورها الأولى، ومع ذلك فإنه لا يمكن إهمالها، وقد تكهن ايان براونلي بأن هذا الموقف قد يتغير بسرعة، ومع ذلك من الممكن أن تتبين بين الأعراف الحالية المرعية ما يمكن اعتبارها بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال، رغم انقضاء زمن قصير على ولادتها⁽⁵⁾.

ويمكن الإشارة إلى اعراف التزام الدولة بعدم السماح باستخدام أراضيها مما يؤدي إلى إلحاق ضرر

(1) سمير محمد فاضل، الالتزام الدولي بعدم تلويث بيئة الإنسان في ضوء الإعلان الصادر عن مؤتمر البيئة- ستوكهولم 1972، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد عام 1978، ص300.

(2) عبد الواحد محمد الفار، المصدر نفسه، ص71.

(3) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، المصدر نفسه، ص44.

(4) المرجع نفسه، ص44، 45.

(5) صلاح عبد الرحمن الحديثي، المرجع السابق، ص61.

بيئية دول أخرى، وقد أكدت هذه القاعدة العرفية محكمة العدل الدولية عام 1949 في قضية كورفو المشهورة (corfu channel)، وقد تكرر في المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم⁽¹⁾، والمبدأ 2 إعلان ريو عام 1992⁽²⁾. وعليه فإن انتهاك الدولة لالتزامها المثبت في القاعدة العرفية المشار إليها يعد جريمة بيئية دولية والتي من شأنها إلحاق الضرر بالبيئة البشرية⁽³⁾.

ه/ القضاء: يعد من المصادر التفسيرية والاحتياطية للقانون، القضاء وما يصدره من أحكام وقرارات، منشئة ومقررة وملزمة، في مجال الحماية القضائية للحقوق والمراكز القانونية⁽⁴⁾.

ولا ريب أن القضاء يعد من الوسائل المفضلة في المجتمع للسماح لكل المواطنين والمؤسسات بالمطالبة بحقوقهم، وللقضاء السلطة والدور الفاعل في حماية المواطن والمجتمع والبيئة، وما قضية البيئة إلا أحد المظاهر الحديثة التي طرحت على القضاء من أجل اتخاذ الموقف المناسب اتجاهها، كما يعتبر من المهم جدا ان تلعب المحاكم دورا فاعلا بشأن القوانين البيئية من خلال تطبيقها بسرعة وكفاءة⁽⁵⁾.

حيث أن الواقع يشير إلى أن المحاكم سواء كانت محلية ام دولية، احد المصادر الثانوية للقانون البيئي، ذلك أن الأحكام القضائية التي تفصل منازعات بيئية لا تتجاوز بضعة أحكام، فقد عالجت فقط المسؤولية عن التلوث البيئي، ولا بد أن نذكر حكم محكمة التحكيم بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية، في قضية مصنع صهر المعادن في مدينة ترايل (Trail) الكندية عام 1941 حيث قضت المحكمة بأنه: (لا يكون لأي دولة الحق في استعمال، أو تسمح باستعمال إقليمها على نحو يسبب الضرر، عن طريق

(1) المبدأ 21 من اعلان ستوكهولم ينص على ان: " للدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حق السيادة واستغلال مواردها طبقا لسياستها البيئية الخاصة، وهي تتحمل مسؤولية ضمان ان الأنشطة المضطع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تضر ببيئة دول أخرى أو بيئة مناطق خارج حدود الولاية الوطنية". انظر سيف منذر عبد الواحد الجوعاني، مشكلة البيئة وتضارب المصالح بين الشمال والجنوب، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة صدام، 2002.

(2) المبدأ 2 من اعلان ريو ينص على ان: " تملك الدول، وفقا لميثاق الامم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها وفقا لسياستها البيئية والإنمائية، وهي مسؤولة عن ضمان ان لا تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها اضرار لبيئة دول أخرى أو لمناطق واقعة خارج حدود ولايتها الوطنية. انظر سيف منذر عبد الواحد الجوعاني، المصدر نفسه، الملحق الأول.

(3) عقيلة هادي عيسى، المرجع السابق، ص289.

(4) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، المرجع السابق، ص44.

(5) الأمم المتحدة، تقويم مدى كفاية التشريعات البيئية وتعزيز آليات تنفيذها في منظمة الاسكوا، المرجع السابق، ص57،

الأدخنة، في إقليم دولة أخرى)⁽¹⁾.

كما نشير لقضية أخرى تسمى بقضية بحيرة لانو (Lanoux) بين فرنسا وإسبانيا قضيت المحكمة بأن الأعمال التي تقوم بها فرنسا يمكن أن تلوث مياه القناة مما يؤدي إلى إلحاق الأذى بالمصالح الإسبانية⁽²⁾.

ونرى أن القضاء يجب أن يحتضن البيئة ويعمل على حل مشاكلها، خاصة من خلال التقليل من النظرة التي تشير أن دوره يقتصر على مجرد تطبيق القواعد القانونية البيئية إلى تحمل ولو جزء من مسؤوليته تجاه قضية البيئة، عن طريق نقل وظيفته الإنشائية في بناء وتطوير القانون البيئي، وذلك طبعاً بالاستناد إلى تكوين قضاة مختصين في المجال البيئي والاستعانة بخبراء فنيين، وكل ذلك من أجل أن يرقى بالقضاء إلى درجة المصادر الرسمية لقانون البيئة.

المطلب الثاني: المرجعية القانونية لحماية البيئة في الجزائر:

تأثر المشرع الجزائري كغيره من المشرعين في جميع دول العالم نتيجة التطور الكبير الذي توصلت إليه الجهود الدولية في سبيل المحافظة على البيئة، وقد ترتب على ذلك صحوة تشريعية بيئية هائلة، حيث نلاحظ بوضوح مهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تشجيع دول وحكومات العالم على سنّ تشريعات وطنية تتماشى مع ما توصل إليه المجتمع في مجال حماية البيئة، وبالتالي فإن التشريعات الدولية البيئية لا قيمة لها إن لم تترجم على المستوى الداخلي، بحيث أن مجابهة التحديات المتصلة بالبيئة يتطلب من الدول انتهاج أسلوب العمل الطويل الأمد من أجل انتقاء أساليب ذات فعالية لتحقيق الأهداف المسطرة⁽³⁾، والمشرع الجزائري هو الآخر عمل على وضع عدة تنظيمات تشريعية للمحافظة على البيئة.

وعليه فإن دراسة وبحث النظام التشريعي للبيئة في الجزائر يستوجب الإلمام بمختلف التدخلات القانونية للبيئة من طرف المشرع، وذلك بالتطرق إلى المعالجة الدستورية للبيئة في الجزائر (الفرع الأول)، ومرجعية القانون البيئي في الجزائر (الفرع الثاني).

(1) جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص38.

(2) فراس صبار احمد الحديثي، المرجع السابق، ص152.

(3) أحمد النكلاوي، أساليب حماية البيئة العربية من التلوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، (مدخل إنساني تكاملي)، الرياض، 1999، ص162.

الفرع الأول: التكريس الدستوري للبيئة في الجزائر:

تعتبر الجزائر من الدول التي لم تكن تدرك جوهرية فكرة حماية البيئة في دساتيرها قبل مؤتمر ستوكهولم عام 1972 مقارنة بدساتير اليوم⁽¹⁾، إلا أن التوجه القانوني إلى الإقرار بالحق في البيئة دستوريا يعرف تزايدا مطردا ومتواصلا بفعل ما تشهده الأوضاع البيئية من تدهور مستمر يقتضي حماية أكبر من جهة وتزايد وعي الرأي العام بقضايا البيئة ومدى خطورتها وحساسيتها بالنسبة للإنسان من جهة أخرى⁽²⁾. إن المتتبع للتدرج الدستوري الجزائري يلاحظ بوضوح عدم تبني المؤسس الدستوري خطوات جادة من أجل حماية البيئة، حيث اكتفى بالإشارة لها ضمنا فقط تحت الحقوق الأساسية، إلى غاية التعديل الدستوري لعام 2016، والذي نص صراحة على حماية البيئة، وذلك بالرغم من أن دسترة الحق في البيئة يكتسي أهمية كبيرة في ضمان الأعمال الفعلية لهذا الحق، وهذا بالنظر إلى القيمة القانونية التي تحتلها القواعد الدستورية في النظم القانونية الوطنية، فالتكريس الدستوري لأي موضوع من المواضيع القانونية يعني الرفع من معايير إقراره ومشروعيته ضمن مختلف الأطر والقواعد العامة التي يقوم عليها التنظيم القانوني للمجتمع والدولة ككل⁽³⁾.

أولا: البيئة في دستور 1963:

بالنظر إلى محتوى أول دستور عرفته الجزائر بعد الاستقلال وهو دستور 10 سبتمبر 1963⁽⁴⁾، نجده لم يتناول موضوع البيئة نظرا لعدم أهمية مسألة البيئة مقارنة بمجموع الأولويات المطروحة التي يجب أن تعالج لبناء وتكوين دولة حديثة، بالإضافة إلى أن حماية البيئة تتطلب هياكل قانونية وكفاءات علمية وتطبيقية الجزائر آنذاك في غنى عن ذلك ولا تمتلك القدرة ولا البنية التحتية في جميع الميادين، لكن على الرغم من ذلك بتفحص المادة 16 منه نجدها تضمنت حق كل فرد في حياة لائقة، وبالتالي قد تم الاعتراف ضمنا وبشكل غير مباشر بحق الإنسان في البيئة على اعتبار أن الحياة اللائقة من بين

(1) تجب الإشارة أن جل الدساتير العربية التي وضعت قبل مؤتمر ستوكهولم جاءت خالية من النص على فكرة حماية البيئة حيث لم تتبلور هذه الفكرة بعد، إلا أن الدستور العراقي لسنة 1970 قد نوه بشكل غير مباشر إلى حماية البيئة من خلال التأكيد على حماية الصحة العامة والتعليم المجاني ورعاية الأسرة والأمومة والطفولة وتوفير الضمانات الاجتماعية للمواطنين في حالات المرض والعجز والشيخوخة وضمن ممارسة الحقوق الطبيعية الشخصية للمواطنين كافة. أنظر عارف صالح مخلف، المرجع السابق، ص 121.

(2) M.F.Delhoste , l'environnement dans les constitutions du monde, revue de droit public, L.G.D.J. Paris, 2004,p 441.

(3) Henry Roussillon, Xavier Bioy, Stéphane Mouton (dir), les nouveaux objets du droit constitutionnel, presses de l'université des sciences sociales de Toulouse. 2005.p , 405

(4) دستور 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية العدد 64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

مشمولات تحقيقها تمتع الإنسان ببيئة صحية ونظيفة، إلا أنه بعد صدوره بثلاث أسابيع تم تجميد العمل به⁽¹⁾.

ثانيا: البيئة في دستور 1976:

عقب دستور 1963 عرفت الجزائر الدستور الصادر في 05 جويلية 1976⁽²⁾ المتضمن نشر الميثاق الوطني، الذي أشار بشكل مباشر إلى البيئة، في الباب السابع بعنوان مكافحة التلوث وحماية البيئة، وذلك بالتأكيد على ضرورة صيانة المحيط وحماية صحة السكان من المضار، وفرض على الجماعات المحلية وكذا مجموع المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد لعب دور أولى في تنفيذ سياسة مكافحة التلوث وحماية البيئة، وهي سياسة يجب أن تشكل انشغال كل المواطنين ولا يجب أن تفهم على أنها مسؤولية الدولة وحدها.

كما أن دستور 1976 من خلال المادة 151 منه نجده قد أوكل مهمة التشريع في المجال البيئي للمجلس الشعبي الوطني، حيث تدخل في اختصاصه وضع الخطوط العريضة لسياسة تهيئة الإقليم والبيئة وحماية الثروة الحيوانية والنباتية والمحافظة على التراث الثقافي والتاريخي، وكذا النظام العام للغابات، والنظام العام للمياه.

تجب الملاحظة أن على الرغم من إرساء الصبغة الدستورية للبيئة في دستور 1976 لأول مرة بشكل جدي وصريح، إلا أن موضوع البيئة لم يلقى الاهتمام التشريعي الذي يفترض أن يعنى بحماية البيئة.

ان دستور 1976 صدر بعد مؤتمر ستوكهولم لعام 1972، الذي تعتبر الوثيقة المنبثقة عنه دستور البيئة العالمي الأول والذي كرس مفهوم الحق في البيئة الملائمة لحياة الإنسان باعتباره حقا من حقوق الجيل الثالث، غير أن هذا الحق لا يجد له انعكاسا واضحا حيث يرجع البعض هذا إلى سببين ألا وهما عدم مشاركة الجزائر آنذاك في مؤتمر ستوكهولم لعام 1972، ورغبة الدولة الجزائرية الحديثة العهد بالاستقلال آنذاك إلى السعي نحو تحقيق التنمية بمختلف صورها وهو ما يستلزم منها استغلال الموارد والثروات التي تتوفر عليها وهذا بغية اللحاق بركب الدول المتقدمة وتحقيقا لرفاه الشعب، وعليه فالاعتبارات البيئية لم تكن محور اهتمام الدولة الجزائرية إنما كانت وسيلة لتحقيق الغاية المذكورة آنفا.

(1) بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى غاية فترة اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص309.

(2) الأمر رقم 57/76، المؤرخ في 05 جويلية 1976 المتضمن نشر الميثاق الوطني لسنة 1976، الجريدة الرسمية العدد 61 المؤرخة في 30 جويلية 1976.

ثالثا: البيئة في دستور 1989:

قبل ورود البيئة ضمن دستور 1989 صدر ميثاق 1986 الذي سار على نفس النسق السابق في تناول البيئة ضمن الفصل الخامس الخاص بالتهيئة العمرانية وتطوير المنشآت القاعدية، كما نص كذلك على ضرورة تحسين إطار المعيشة، ولكن ضمن الإطار الاشتراكي ولو على حساب المصلحة البيئية⁽¹⁾، وبعد التعديل الدستوري والأيدولوجي لم نلتصم تغييرا على مستوى طموح المؤسس الدستوري في دستور 1989، فنجده أسند كذلك إلى المجلس الشعبي الوطني صلاحيات تحديد القواعد العامة بالبيئة وإطار المعيشة، بما فيها حماية الثروتين الحيوانية والنباتية، والمحافظة على التراث الثقافي والتاريخي والنظام العام للغابات، والأراضي الرعوية والنظام العام للمياه، وتجب الإشارة أن بين 1976 و1989 تم إصدار أول تشريع بيئي عام 1983، رغم انعدام نص دستوري صريح لحماية البيئة، لكن الدستور 1989 سبق له أن أحال مسائل البيئة للجهة التشريعية، وهذا ما يؤكد الاتجاه الضمني للمشرع في حماية البيئة⁽²⁾.

رابعا: البيئة في التعديل الدستوري 1996:

جاء التعديل الدستوري 1996 عقب اجراء استفتاء يوم 28 نوفمبر 1996، المتضمن ديباجة وأربعة أبواب انتقالية، نجد المؤسس الدستوري من خلاله قد حافظ على نفس الوجهة السابقة، حيث جاء في ديباجته: " الشعب المتحصن بقيمه الروحية الراسخة، والمحافظ على تقاليده في التضامن والعدل، واثق في قدرته على المساهمة الفعالة في التقدم الثقافي والاجتماعي والاقتصادي في عالم اليوم والغد".

الملاحظ أن المشرع لم ينص صراحة على الحق في البيئة ولكنه أشار ضمنا إلى ضرورة المحافظة على جميع جوانب الحياة، ويستشف منها الجانب البيئي وذلك بشكل عادل للأجيال الحالية والمستقبلية مع تكافل الجهود من أجل تحقيق التطور الثقافي والاجتماعي والاقتصادي، وهذا يعتبر كذلك تلميح من المشرع إلى العمل على تحقيق التنمية المستدامة.

تجب الإشارة إلى أن هناك اعتراف ضمني بالحق في البيئة نجده عند تصفح روح نصوص هذا الدستور، خاصة عندما اعتبر المؤسس الدستوري القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية، والقواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية، وحماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه، والنظام العام للغابات والأراضي الرعوية، والنظام العام للمناجم والمحروقات كمجالات محجوزة

(1) المرسوم رئاسي رقم 22/86، مؤرخ في 09 فيفري 1986 متضمن نشر الميثاق الوطني لسنة 1986، الجريدة الرسمية العدد 07 مؤرخة في 16 فيفري 1986، ص250.

(2) بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص17.

للتشريع⁽¹⁾.

ومنه نرى أن جل الدساتير السابق عرضها كانت تفتقر للوجهة البيئية الصريحة والدسترة الموضوعية الواضحة المعالم للبيئة فيما عدى بيان بعض النقاط العامة المنسوبة للتشريع كسياسة الإعمار الإقليمي والبيئة ونوعية الحياة وحماية الحيوانات والنباتات، وبذلك نجد عدم الإقرار الفعلي للحق في البيئة ضمن الحقوق الدستورية.

خامسا: حماية البيئة في التعديل الدستوري 01-16:

تعتبر التعديلات الدستورية أداة لبث الحيوية في النظام السياسي، تعكس حالة من الاستجابة والتكيف الإيجابي للتحديات التي تطرحها متطلبات ناشئة في ميدان السياسة والاقتصاد، فهي تعبر عن استراتيجيات معينة في إطار عملية التكيف والبقاء⁽²⁾، واستجابة للمتطلبات البيئية كان إدماج المحاور الإيكولوجية في الدستور ضرورة ملحة في الوقت الراهن.

إن التحول من القانون البيئي إلى الحق الدستوري في البيئة يعد عملية كانت مدفوعة بالوعي الإيكولوجي ومسبوقة بالتحول من القانون البيئي إلى الحق في البيئة على المستوى الدولي، ولعل هذا ما عبرت عنه Emilie Gaillard بأنه: " تحول الحق في البيئة الصحية إلى مجال القانون من خلال استثمار المشهد الدولي"⁽³⁾، فنتيجة التطورات الدولية والإقليمية والظهور البارز للآثار السلبية على البيئة في المشهد الداخلي والخارجي، جعل من المؤسس الدستوري الجزائري على إدراك تام بضرورة تبني وترسيخ شرعية البيئة في الدستور، من خلال ادراج حمايتها في هذا الأخير، ودسترة الحق في بيئة نظيفة وصحية باعتباره عماد الحماية الفعالة للبيئة.

صحيح أن المشرع الجزائري كرس الحق في بيئة نظيفة من خلال تعديله لدستور الجزائري المؤرخ في 06 مارس عام 2016، بالتعديل 01-16، في شكل صريح وواضح إلا أن دسترة الحق في البيئة كان متأخرا كثيرا في الاعتماد على تفعيل هذا الصك القانوني الوطني لضمان حماية قوية للبيئة والالتحاق بركب التنمية الشاملة والدائمة، فبالرجوع إلى ديباجته، نجدها نصت على: " يظل الشعب الجزائري

(1) المادة رقم 122 من دستور 1996، مرسوم رئاسي 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار نشر تعديل الدستور، الجريدة الرسمية العدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

(2) نفيسة بختي، التعديل الدستوري في الدول العربية بين العوائق والحلول، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص20.

(3) Christel Cournile et Catherine Calard-Fabregoule, Changements environnementaux globaux et droits de l'homme, buylant, 2011, p, 61.

متمسكا باختياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة"، فمن خلال هذه العبارة الأخيرة نجد النية الظاهرة للمؤسس الدستوري في التأكيد على العلاقة الوثيقة التي تجمع بين حماية وتكريس الحق في البيئة وبين التأكيد على خيارات التنمية المستدامة، كما تعكس هذه الفقرة من الديباجة أيضا إضفاء الطابع الاقتصادي لهذا الحق مع التوزيع العادل والمتساوي للفرص والثروات.

وبالرجوع كذلك إلى المادة 68 من الدستور نجدها ترسي معالم دسترة الحق في بيئة نظيفة وتؤكد على ما ورد في الديباجة بقولها: " للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة"⁽¹⁾.

فبالنظر إلى الموقع الذي وضعت فيه هذه المادة نجدها قد أدرجت في الفصل الرابع تحت عنوان الحقوق والواجبات، مما يجعل هذا الحق يصنف في مصاف الحقوق الأساسية الدستورية القابلة للتنفيذ المباشر، فنجد أن المؤسس الدستوري من خلالها قد أضاف الطابع الرسمي على حماية البيئة، إذ حصر صاحب الحق في بيئة نظيفة لكل من يحمل الجنسية الجزائرية لا غير، رغم عالمية الحق في بيئة نظيفة كونه مرتبط بالإنسان مهما كانت صفته أو موطنه وهو ما يعرف بالتراث المشترك للبشرية، كما أن في مقابل إقرار هذا الحق هناك التزام يقع على عاتق الدولة بهيكلها وتنظيماتها وعلى الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من خلال العمل على حمايتها والمحافظة عليها.

تجب الإشارة إلى أن واجب الدولة في الحفاظ على البيئة لا يخلق حق المواطن في البيئة، فكون دستور أي دولة يوفر التزاما، أو واجبا، أو مسؤولية أساسية للحكومة، فإن هذا الالتزام أو المسؤولية الحكومية لا يمكن أن تنشأ الحق في البيئة، بل هي تعبر حقيقة عن البيئة التي تهم الدولة والأمة ككل، فهو لا يعبر عن صالح احترام جميع البشر فحسب، بل أيضا فيما يتعلق بالدولة والأمة بشكل جماعي.

وكذلك فإن التزام المواطنين بالحفاظ على البيئة ليس مماثلة لحق المواطنين في البيئة، ففي رأي "Xiangmui Xu" فإن الالتزام بالحفاظ على البيئة لا يتطابق مع الحق في البيئة لأنه من واجب المواطنين حماية مصالح الدولة ومصالح الأمة ككل، وليس نتيجة مباشرة لولادة حقوق المواطنين، فالمصلحة ككل لا يمكن أن تتساوى مع المصلحة الفردية، من هذا كله فإن الحق في البيئة المنصوص عليه في مختلف الدساتير ليس في الواقع حق المواطنين، بل هو حق لجميع البشرية، فهو مجرد حق من حقوق الإنسان في صالح المشترك للبشرية جمعاء، وذلك من منطلق كون الأزمات البيئية التي نشهدها حاليا هي أزمات

(1) القانون رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري 2016، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

بيئية في جميع أنحاء العالم وتشكل تهديدا للمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء⁽¹⁾.

سادسا: البيئة في آخر تعديل دستوري 2020:

شهدت الجزائر في الفترة الممتدة من 2016 إلى 2020 حركة توجه يقينية قيمة تعتبر عن أرقى ما وصل إليه الفكر الإنساني الجزائري في تنظيم شؤون الحياة البيئية بقفزة نوعية في المجال البيئي، فمن دسترة للحق في البيئة إلى التأكيد على هذا الحق والتوسيع من نطاق وضمانات الحماية الدستورية للبيئة ضمن التعديل الدستوري لعام 2020، حيث أدرج هذا الأخير أسس وعوامل دستورية جديدة تعبر عن الإدراك التام بأهمية إدراج موضوع البيئة، وكذلك ظهور نية المشرع الأكثر تقدمية في تتبع نهج الاستمرارية وعدم خفض درجة الاهتمام بالجانب البيئي.

و بإلقاء نظرة على دستور 2020⁽²⁾ نجد المشرع قد منح لموضوع البيئة مكانة قيمة لم يتحصل عليها قبل ذلك، ففي هذا الإطار نجد المؤسس الدستوري قد أضاف مجموعة من التعديلات والاستحداثيات الجوهرية التي تعطي للحق في بيئة نظيفة وصحية أبعاد تيسر نحو الاقتراب من الشمولية والتكاملية والتي نوردتها في بالتفصيل في ما يلي:

أ/ تضمين البيئة في ديباجة الدستور: وتتمثل هذه الإضافة فيما يلي:

1/ **البيئة وحقوق الإنسان:** بالرجوع إلى ديباجة دستور 2020، نجد المؤسس الدستوري قد استحدث فقرة جديدة تنص على: " يعبر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر" فمن خلال هذا النص نرى هناك جانب يسعى من خلاله إلى رفع حقوق الإنسان في الجزائر إلى الوضع المرموق بما يحفظ كرامته وحرمة في كافة جوانب الحياة، خاصة في ظل أن هذا العصر هو عصر حقوق الإنسان⁽³⁾ بالامتياز، ومع تنامي الاعتقاد والإقرار العالمي في مختلف المواثيق الدولية المتعاقبة بوجود صلة وثيقة بين حقوق الإنسان والبيئة، وذلك بدءا من انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية عام 1972.

ولا مناص من القول أنه من خلال النظرة التحليلية لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان

(1) شايب نسرين، دسترة الحق في البيئة، المرجع السابق، ص 25.

(2) المرسوم الرئاسي 442/20، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

(3) Jean- pierre Machelon, du droit de l'environnement au droit à l'environnement: A la recherche d'un juste milieu, l hamatta, 2007m p, 146.

العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، نرى أن هناك إشارة ضمنية لمسألة حق الإنسان في البيئة، إذ لم يتبين من المؤسس الدستوري الجزائري الإقرار الصريح بوجود حق بيئي ضمن الحقوق الإنسانية، ولكن يستنبط ذلك من خلال الإحالة إلى مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي تقضي بوجود ترابط صريح وضمني بين حقوق الإنسان والبيئة، فيمكن القول أن الحقوق البيئية هي حقوق إنسانية وحقوق الإنسان لا يمكن أن تطبق وتفعل مالم تكن هناك آلية حماية البيئة، وبذلك لا وجود لانفصال أو تجزئة بينهما، كما ينظر في هذا الشأن إلى الحق في البيئة في علاقته بحقوق الإنسان على أنه عملية إثراء متبادل فيما بينهما، حيث تدرس هذه العملية من منطلقين: الأول بالانطلاق من فكرة عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة، للوصول إلى تأكيد عملية الإثراء المتبادل بين حقوق الإنسان، والثانية من خلال الانطلاق من الحق في البيئة كمحفز للوعي الإيكولوجي وناقل نظامي لإدماج حقوق الإنسان من خلال عمليات بدرجة غير متساوية قانونا، وبترتيب معين وذلك للوصول إلى فكرة الحق في البيئة المدرج في أعلى النصوص القانونية بوصفها ذات قوة معيارية-نص دستوري- هذا من جهة، وكذا التأكيد على فكرة التلويح البيئي لحقوق الإنسان، بالاستناد إلى الميزة العابرة للأجيال المستمدة من الحق في البيئة⁽¹⁾.

فالعلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة يجب أن تعنى باهتمام دستوري وتشريعي متزايد، خاصة إذا كانت الدولة على درجة من الإدراك المتنامي بأهمية هذا الترابط، وبأن المخاطر البيئية تهدد حقوق الإنسان كالتدهور البيئي الذي يعتبر خطر رئيسي يؤثر على أعمال حقوق الإنسان، فعلى سبيل المثال التأثيرات البيئية الجوية من تقاوم مشكلة الانبعاثات في الغلاف الجوي، مما يقضي إلى تلوث الهواء وتغير المناخ واستنفاد طبقة الأوزون، بالإضافة إلى المخاطر البيئية الأرضية، من إزالة للغابات والتصحر، زد على ذلك تدهور الثروة المائية وتلوثها وشح المياه المعدنية، ومن الأخطار كذلك النفايات الخطرة والتلوث الكيميائي وغير ذلك من أشكال التلوث تمثل جميعا مشاكل بيئية واسعة الانتشار⁽²⁾ والتأثير على استمرار رفاه الإنسان، إذ لها انعكاسات مباشرة على حقوق الإنسان. وتجب الملاحظة أنه في مقابل ذلك يمكن للواجبات والالتزامات المتصلة بحقوق الإنسان أن تشكل مصدر إلهام ودعم في وضع السياسات الوطنية في مجال حماية البيئة، وتعزيز اتساق السياسات وشرعيتها ونتائجها المستدامة⁽³⁾، لذلك يجب مراجعة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية مستدامة.

(1) Christel Cournile et Catherine Calard-Fabregoule, Changements environnementaux globaux et droits de l'homme, op. cit. p.60-62.

(2) تقرير المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، بطلب من مجلس حقوق الإنسان في قراره رقم 16-11، الصادر في: 16 سبتمبر 2011 ص 06.

(3) المرجع نفسه، ص 03.

تجب الإشارة كذلك إلى أن حماية البيئة تساهم بشكل كبير في التمتع بحقوق الإنسان، وتلعب دور بالغ الأهمية في حماية هذه الحقوق وتعزيزها، خاصة مع تزايد الوعي البيئي، بات إلى حد أبعد أن بقاء البشرية وتنميتها والتمتع بحقوق الإنسان هي أمور تتوقف أساسا على مدى توافر بيئة صحية وسليمة. وبالتالي فإن حماية وتعزيز البيئة الصحية هما ضرورة لا غنى عنها ليس من أجل حماية حقوق الإنسان فحسب وإنما أيضا لحماية التراث المشترك للبشرية.

وتأكيدا لذلك أصبحت الاستدامة البيئية وتعزيز حقوق الإنسان هدفين متشابكين ومتكاملين بشكل متنامي ومتزايد⁽¹⁾، حيث أكد في هذا الصدد البروفيسور "كارل فازاك Karel Vasak" على أنه من المهم وضع التفكير في مجال النظرية العامة وتشريع الحق في البيئة عن طريق استخدام المنطق القانوني الجديد، وبذلك فالحق في البيئة هو مزيج من حقوق الإنسان، متعدد الأوجه، ومتنوع في أبعاده الزمنية، وبعبارة أخرى فالحق في البيئة على حد سواء هو حق للإنسان، للإنسانية، للأجيال القادمة، للبيئة نفسها، وكذا بالنظر إلى طبيعته الهجينة⁽²⁾.

وفعلا يمكن إبراز أهمية الربط بين حقوق الإنسان والبيئة لعدة أسس تظهر طبيعة العلاقة بينهما، حيث تتمثل في ثلاثة اتجاهات رئيسية توجد جنبا إلى جنب، ولا يمكن استبعاد أي منها فهذه النهج أثرت على الرؤية العالمية وفي عملية صنع السياسات وتطور الاجتهادات القانونية فيما يتصل بحقوق الإنسان والبيئة، وتتمثل فيما يلي:

- **البيئة السليمة هي شرط مسبق للتمتع بحقوق الإنسان:** فحقيقة أن حياة الإنسان وكرامته لا يمكن أن تصان إلا حيثما يتسنى للناس العيش في بيئة تتسم بخصائص أساسية معينة. فالتدهور البيئي، بما في ذلك تلوث الهواء والمياه والأرض، يمكن أن يؤثر على التمتع بحقوق معينة من حقوق الإنسان كالحق في الحياة، والحق في الغذاء، والحق في الصحة⁽³⁾.

(1) صدر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تقرير مشترك حول القضية في سياق مؤتمر ريو 20+، يوضح الكيفية التي يمكن بها لحقوق الإنسان والبيئة أن يلعبا دورا تكامليا وغير قابل للتجزئة في تحقيق المساواة في الحصول على الاحتياجات الأساسية، بينما يوضح في نفس الوقت الكيفية التي تؤثر بها السياسات البيئية والمتعلقة بحقوق الإنسان على بعضهما البعض، والتي تجعل من الممكن لكل منهما أن يدعم الآخر في القضايا المشتركة. انظر في ذلك: العدالة والحوكمة والقانون لتحقيق الاستدامة البيئية، تقرير صادر عن برنامج الأمم المتحدة، كينيا، فيفري 2013، الوثيقة: unep/GC.27/13، ص 05.

(2) Christel Cournile et Catherine Calard-Fabregoule, Changements environnementaux globaux et droits de l'homme ,op. cit. p,50

(3) تقرير المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 05.

وقد نصت الفقرة الأولى من اعلان ستوكهولم على أن: " جانبي البيئة البشرية سواء الطبيعي أو الذي من صنع الإنسان، أمران أساسيان لرفاهه والتمتع بحقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك الحق في الحياة نفسه"، وذلك يعني أن جميع حقوق الإنسان عرضة للتدهور البيئي، حيث أن التمتع بمختلف حقوق الإنسان يتوقف على وجود بيئة صحية⁽¹⁾، ومنه يعد الحق في البيئة مفترضا أساسيا للتمتع بالحقوق الفردية والجماعية للإنسان⁽²⁾.

- إمكانية استخدام حقوق الإنسان من أجل بلوغ مستويات ملائمة من الحماية البيئية⁽³⁾: فحقوق الإنسان تمثل أدوات لتناول المسائل البيئية، وهذا يتجسد من ناحيتين الإجرائية والموضوعية، مع إمكانية استخدام حقوق الإنسان من أجل بلوغ مستويات ملائمة من الحماية البيئية، فمن منظور إجرائي، تعد بعض الحقوق، كالحق في الحصول على المعلومات، وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة، والحق في الوصول إلى العدالة، حقوقا أساسية لضمان وجود هياكل حكومية تمكن المجتمع من اعتماد عمليات منصفة فيما يتعلق بصنع القرارات المتصلة بمسائل البيئة. ومن منظور موضوعي، التشديد على الأبعاد البيئية لبعض الحقوق المشمولة بالحماية.

- إدماج حقوق الإنسان والبيئة في إطار مفهوم التنمية المستدامة: حيث أصبح ذلك ضرورة ملحة، خاصة في ظل التشديد على ان الأهداف الاجتماعية يجب أن تعامل بطريقة متكاملة وأن إدماج القضايا الاقتصادية والبيئية وقضايا العدالة الاجتماعية يتوخى في إطار مفهوم التنمية المستدامة⁽⁴⁾، ذلك أن حقوق الإنسان واحدة من القضايا المرتبطة بالمحاور الرئيسية للتنمية المستدامة، والتي تكمن في التطور الاجتماعي والنمو الاقتصادي والحماية البيئية، فإن لم نعمل على تأمين حق الإنسان في محاور

(1) " promotion and protection of all human rights, civil ,political, social and cultural rights including the right to development" , report of the Independent Expert on the issue of human rights Obligations relating to the enjoyment of a safe, clean, healthy and Sustainable Environment, John H. Knox, Human rights council, Twenty- two session, Item 3, A/HRC/22/43, 24 December 2012,p.08.

(2) جعفر عبد السلام علي، القانون الدولي لحقوق الإنسان- دراسة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، القاهرة وبيروت، الطبعة 1، 1999، ص239.

(3) Agnès Michelot, "le droit de l'environnement en droit international" in: Anthony chamboredon, du droit de l'environnement au droit à l'environnement à la recherche d'UN juste milieu, l'harmattan, paris, 2007,p ;184.

(4) تقرير المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص05.

التنمية المستدامة الرئيسية، فإننا ننتهك حقه في عيش حياة كريمة⁽¹⁾.

أ/ 2/ تثنين الوعي البيئي للفرد الجزائري وتحميله مسؤولية حماية البيئة: استحدثت المؤسسة الدستوري فقرة جديدة في ديباجة التعديل الدستوري 2020 والتي تنص على: " كما يظل الشعب منشغلا بتدهور البيئة والنتائج السلبية للتغير المناخي، وحريصا على ضمان حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة"، وتبعاً لذلك فإننا نرى المؤسسة الدستوري قد وفق إلى حد ما في تناول موضوع البيئة كأحد الاهتمامات التي تستدعي الوقوف على معالجتها، ويساهم هذا النص كذلك في منح البيئة صفة أكثر اتساعاً سواء على الصعيد الفرد فقط وإنما يكرس أيضاً لوضع استراتيجية وسياسة عامة بعيدة المدى للمحافظة على البيئة المستديمة، فكل ما جاء به يثري المصلحة البيئية في ذلك، لكن الملاحظ على محتوى هذه الفقرة وفي مستهلها-يظل الشعب منشغلا- فنرى أن المشرع قد لا يكون موفق في سياقه لهذه العبارة، فحبذا لو كانت العبارة في سياق طرح فكرة تعزيز الوعي والتضامن البيئي بين الأفراد والحكومات والقطاع الخاص ومختلف الفواعل الأخرى المهمة بالشؤون البيئية، مما يساهم هذا في تنامي الوعي الإيكولوجي وتحقيق التطوير المشترك في المجال البيئي للوصول إلى الإدراك التام للدولة والفرد بضرورة التحول نحو عصر البيئة ودمجها في جميع المجالات وأن حمايتها أصبحت ضرورة ملحة في الوقت الراهن، حيث نرى كذلك أن الوصول إلى مرحلة الوعي بالمتطلبات البيئية سيساهم بشكل كبير ومعظم في مضاعفة المقترحات والحلول البيئية من جميع الزوايا الإيكولوجية في حد ذاتها أو الاقتصادية أو الاجتماعية والسياسية والثقافية بما يحقق التنمية المستدامة الشاملة.

وبالإضافة إلى ذلك نجد المؤسسة الدستوري قد تطرق من خلال هذه الفقرة إلى محاور مهمة من المفترض أن يكون الشعب على درجة من الاهتمام بهذه المواضيع، التي تتمثل في التدهور البيئي والتغير المناخي بالإضافة إلى حماية الوسط الطبيعي والاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية والمحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة، حيث نرى في هذا نية المشرع تتجلى في الاعتقاد أن الشعب الجزائري فكره وعمله يوحي بأن هناك جانب بيئي يحتل مكانه في أولوياته الحالية أو المستقبلية، إلا أن الترجمة لهذا الاعتقاد على أرض الواقع لا أساس لها من الصحة وإن وجدت فبنسبة ضئيلة جداً، فالشعوب التي تتشغل بأهم الأخطار البيئية تجسد الأفكار العرفية كانت أو العلمية في تعاملاتها وحياتها اليومية، ففي ذلك

(1) سليم سلامة حتامله، إجراءات الضبط الإداري الخاص بحماية حقوق الإنسان من التلوث الإشعاعي للبيئة في التشريعات الأردنية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، عمان، المجلد 36، العدد 1، 2009، ص138.

شعوب تبتكر الحلول البيئية لا تصنع بيدها أضرار خطيرة تهدد سلامتها واستقرارها، فيجب أن تكون هناك مواطنة وممارسة بيئية حقيقية والسعي إلى أعمالها إعمالاً تاماً، تقييم على أساس تأثير سياسات وممارسات الدولة على شعبها. وأن تتخذ خطوات فعالة لضمان بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة.

ثم إن هناك إشارة من المؤسس الدستوري للبيئة المستدامة، بقوله: "الإستغلال العقلاني للموارد الطبيعية والمحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة"، فمن خلال ذلك نجده قد أكد على ضرورة ادماج التنمية المستدامة ضمن حماية البيئة كمتطلب ضروري لصالح الأجيال الحالية والمستقبلية، وهذا ما يوضح التوجهات المستقبلية للمشرع البيئي نحو وجوب إعادة التفكير في وضع الميكانزمات التي تضمن الإستغلال العقلاني والحفظ الدائم للموارد الطبيعية.

كما ينتظر من المؤسس الدستوري في سبيل اكمال السير على نهج عدم التراجع في دسترة البيئة أن يجعل من المواطنة البيئية قيمة دستورية.

تجب الملاحظة أن السعي من أجل تغيير نظرة الشعب المهمة للجانب البيئي، ينتظر من الدولة أولاً النهوض بالحركة البيئية في الجزائر من خلال توفير المعايير القانونية الدستورية الكفؤة لحماية البيئة نظرياً، وفي نفس الوقت تطبيقياً بتجسيدها على أرض الواقع، مع نشر معلومات موثوقة وكافية وتعميمها على الجمهور لتكوين ثقافة بيئية وعلمية من أجل تحقيق درجة أعلى من الوعي البيئي والقضاء على الأمية الإيكولوجية في الجزائر.

ب/ البيئة ضمن الباب الأول في الفصل الثالث بعنوان الدولة: وذلك من خلال ما يلي:

ب/1 استحداث المادة 21 من التعديل الدستوري: كان لزاماً على المؤسس التشريعي استكمال التكريس الدستوري للحق في بيئة سليمة، والتفكير في إيجاد صيغ قانونية تمنح للبيئة قيمة دستورية تعزز من خلالها مكانتها بأوفر الحظوظ مما كانت عليه مسبقاً، فاستحدثت المادة 21 من التعديل الدستوري 2020، والتي تعتبر بمثابة نواة جوهرية يتشكل من خلالها الأساس الدستوري الذي تقوم عليه صلاحية السلطة التشريعية في بناء تنظيم قانوني محكم لحماية البيئة، كمنهج يجمع بين الحقوق والحريات ذات الصبغة البيئية من أجل تحقيق بيئة سليمة ومتوازنة إيكولوجياً وتتموياً.

وبتمعن النظر في المرتكز الدستوري للبيئة، والمتمثل في المادة 21، والتي نصت على أن الدولة تسهر على:

- حماية الأراضي الفلاحية،
- ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم،

- ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية،
 - الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى،
 - حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية، واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوّثين.
 وتفسيرا لذلك نجد أن المادة 21 قد جمعت بين المادتين 68 و19 من التعديل الدستوري 2016،
 حيث تضمنت حماية الأراضي الفلاحية وضمان بيئة سليمة والاستعمال العقلاني للثروة المائية، وهي الضمانات المدسّرة سابقا، فنلاحظ المشرع الدستوري قد أضاف ضمانات جديدة تبعا لحلقة مستمرة لدسترة البيئة بكل أبعادها ومشتملاتها، فبالقاء نظرة على هذا النص، يمكننا تسجيل ضمانات توفير التوعية البيئية المتواصلة، حيث أن هذه النقطة ستدفع بتغيير المفاهيم القانونية اتجاه آلياتها وأساليبها العلمية مما ستستدعي ضرورة وضع استراتيجية وطنية للتوعية البيئية من أجل رفع درجة الوعي والتثقيف البيئي، والتي أصبحت مطلبا أساسيا لتحقيق الأهداف البيئية والتنمية المستدامة داخل المجتمع.

وفي نفس السياق تبني المشرع الدستوري، مسألة الطاقات الأحفورية كضمانة دستورية جديدة تتمثل في ضمان الدولة ترشيد الاستعمال المفرط والغير عقلاني لها وللموارد الطبيعية الأخرى، وهنا إشارة واضحة إلى الأمن الطاقوي⁽¹⁾، الذي أصبح يشكل هدفا مرتبطا بالأمن القومي⁽²⁾، فمن المنتظر بعد هذه الدسترة أن تشهد الجزائر بداية تحول الطاقة إلى هدف محوري من أهداف السياسة العليا للبلاد، التي يجب التخطيط لها ووضع استراتيجية جديدة تهدف لتحقيق تحولات على أمن الطاقة الجزائرية لتحقيق كفاءة طاوقية تراعي فيها الاعتبارات البيئية بما يحقق استقرارها الاجتماعي والسياسي بالإضافة على نموها الاقتصادي، وبما يساهم أيضا في تعزيز مكانتها على مستوى العلاقات الدولية.
 كما نعتقد أن التعبير الدستوري يتضمن ما يوحي بضياح حلقة تربط بين إلزامية التأمين الطاقوي

(1) يعد تشرشل أول من طرح تعريفا لأمن الطاقة حيث أشار أنه يكمن في التنوع فقط، ومنذ ذلك الوقت وحتى الآن لا زال التنوع هو المبدأ الحاكم لقضية أمن الطاقة. انظر في ذلك: خديجة عرفة محمد، أمن الطاقة وآثاره الاستراتيجية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الطبعة 1، الرياض، 2014، ص52.

(2) وفي هذا الشأن يؤكد وانغ هايون عضو مجلس الدولة الصيني أن الطاقة كمسألة تتعاطم أهميتها يمكن أن تستعمل بشكل متزايد كسلاح استراتيجي في السعي لتحقيق المصالح الوطنية السياسية والاقتصادية والأمنية. كما حلل أيضا سياسات الولايات المتحدة الأمريكية لتدعيم ما يعرف بنظرية التهديد الطاقوي الصيني، وتوصل العديد من المحللين الحكوميين الصينيين إلى أن الولايات المتحدة يمكن أن تستعمل سلاح الطاقة وتفرض احتواء طاوقيا استراتيجيا على الصين. الأمر الذي جعل الصين تصر على مبدأ التنوع بشقيه: تنوع الشركاء وكذا الاستراتيجيات لتحقيق أمنها الطاقوي. انظر في ذلك: عبد القادر دندن، الصعود الصيني والتحدى الطاقوي: الأبعاد والانعكاسات الإقليمية، مركز الكتاب الأكاديمي، عناية، 2015، ص46. وطيب جميلة، امن الطاقة في السياسة الصينية بين الطاقات الأحفورية والطاقات المتجددة، مجلة الحقيقة، للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 18، العدد 01، مارس 2019، ص528.

الاحفوري أو حتى مواد الطاقة ككل ومشتقاتها وبين حماية الموارد الطبيعية، حيث يكمن التقصير على هذا الموضوع في التركيز المفرط على الطاقة التي تهلك البيئة، والذي يتجلى في الإكتفاء بالطاقات الأحفورية لتحقيق أمنها الطاقوي، مع إهمال الطاقات المتجددة والبديلة الصديقة مع البيئة.

كما عبر المؤسس الدستوري في نفس المادة عن نية المؤسس التشريعي في أمانة البيئة بكل أبعادها⁽¹⁾، البرية والبحرية والجوية، ونرى في ذلك ما يعزز القوة الدستورية لحماية البيئة في الجزائر، وهو ما يعبر عن وعي المشرع الدستوري بأهمية التفصيل في المحور البيئي، وأن استمرار الحياة على كوكب الأرض رهين بالإلمام بالبيئة بكل أبعادها السليمة والمتوازنة في نسق كل منهم يؤدي وظائفه المتشابكة في نظام بيولوجي متكامل.

وفي نفس السياق هناك إشارة صريحة إلى ضرورة وضع آليات ردية قانونية كانت أو مؤسساتية لمعاقبة الجناة على البيئة، ولعل هذا ما يتيح للتشريع البيئي والإداري والجنائي التوسيع والتنوع من دائرة الاستعمال الآلي للأدوات القانونية الوقائية أو الجزائية لكل من يمس بالبيئة ويلحق بها الضرر.

ومن هنا فإنه لا بد من التأكيد على أن هذا النص الدستوري يشكل خطوة هامة في بلورة التحديات الأمنية الحديثة، ومسايرة اهتمامات المجتمع الدولي الأمنية، من خلال إدراج البيئة كبعد أمني تسعى الدولة لحمايته والحفاظ عليه، فمن المؤكد أن أمن الدولة مرتبط بتحقيق الأمن البيئي⁽²⁾ وهو جزء لا يتجزأ من الأمن العام⁽³⁾، والبيئة تحتوي على عناصر ديمومة الحياة واستمرارية البقاء على سطح الأرض، فالمقاربة الأمنية في هذا القطاع ترتبط بالخوف من فقدان الشروط الأساسية للحفاظ على جودة الحياة⁽⁴⁾، وخسارة الرفاه الإنساني، فالبيئة تعد المصدر الرئيسي لدعم حياة الإنسان وذلك من خلال مختلف الموارد البيئية المستغلة اقتصاديا واجتماعيا إن يتم من خلالها زيادة القدرات الإنتاجية للمكونات البيئية في المجتمع، حيث يساعد ذلك على رفع مستويات المعيشة وتطوير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية⁽⁵⁾.

فالأمن البيئي يحرر الطبيعة وكذلك الإنسان من مختلف الأخطار البيئية التي يكون لها آثار سلبية

(1) يعرف الأمن البيئي على أنه: المحافظة على النظام البيئي العام ومنع أي أخطار تهدد عناصر البيئة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو المحيط الطبيعي للبيئة على المستوى الإقليمي. انظر في ذلك: طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي: النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص53.

(2) طارق إبراهيم الدسوقي عطية، ص51.

(3) فتحة لبيتم، نادية لبيتم، البيئة في القرن الحادي والعشرين.. أي سياسات عالمية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة 1، 2016، ص33.

(4) Gérald Dussouy, les théories de L'interétatique: traité de Relation internationales, paris, L'harmattan, 2007,p.167.

(5) إياد عاشور الطائي، محسن عبد العلي، التربية البيئية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، الطبعة 1، 2010، ص205.

على أمن وحياة الناس⁽¹⁾، كما يمثل الأمان الذي يشعر به الإنسان، ومرتبطة بعوامل عدة تتمثل في توافر الظروف المعيشية المناسبة في بيئة سليمة بحياة كريمة وصحية، وتوافر الوقاية اللازمة من المخاطر البيئية التي قد تنجم عن الطبيعة أو بفعل الإنسان مع القدرة على السيطرة والتحكم في الأضرار التي قد تنجم عنها، مع إمكانية الملاحقة القانونية لكل من يتسبب في اضرار البيئة، وإتاحة المعلومات التي تؤثر على البيئة المحيطة بالإنسان، وكذلك استدامة عناصر النظام البيئي وتنميتها حفاظا على حقوق الأجيال القادمة⁽²⁾.

فصفوة القول أن الأمان البيئي وسيلة فعالة وحاكمة في مسألة حقوق البيئة المستدامة، ويمثل تمثيلا جوهريا كحلقة مستمرة تجمع بين ما هو البيئي وتنموي في إطار مستدام.

ويلاحظ أيضا على المشرع الدستوري الجزائري في المادة 21 لم يضمن جانب حق الأجيال القادمة ومستقبل البشرية في الأمان البيئي، حيث ركز على جودة الحياة البيئية للمجتمعات الحالية دون الإشارة إلى خاصية الربط بين الأمان البيئي وامتداده في الزمان من حيث الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة في تأمين التمتع بالثروات الطبيعية، فنرى أنه اعتمد في سياقه لأساليب ووسائل الحفاظ على استقرار الأمان البيئي على المفهوم التقليدي، والذي يتعلق بالأمان العام للناس من الأخطار الناتجة عن عمليات طبيعية، أو من عمليات يقوم بها الإنسان نتيجة إهمال، أو حوادث، أو سوء إدارة، حيث نجده يهتم بأمن البيئة من ناحية الناس، وليس بأمن البيئة للبيئة نفسها⁽³⁾، بمعنى لا توجد في هذا النص نظرة مستقبلية في اتخاذ التدابير وتطوير الأساليب للحق المشروع للأجيال القادمة في التمتع بالأمان البيئي، من خلال تأمين المقومات الأساسية للحصول على حالة من الاطمئنان البيئي من كفاية المخزون الطبيعي في الحاضر والمستقبل، ونقول في هذا الشأن أن على المؤسس الدستوري الإعتماد على مقاربة جديدة في إعادة النظر في دمج وترسيخ البيئة والتنمية المستدامة في إطار الأمان البيئي كركيزة بين تحقيق استقرار بيئي وتنموي مستدام، وإذ لم نقل أو نصطلح عليه الإعتماد على مرجعية الأمان البيئي المستدام، فمن الضروري الإعتماد على رؤية جديدة ومعاصرة تجعل للأجيال القادمة مكانة في القانون الحالي في المجال البيئي، تقوم على فكرة العدالة والإنصاف بين الأجيال.

تجب الملاحظة أن المؤسس الدستوري قد تخلى عن فكرة حق الأجيال القادمة ضمن التعديل

(1) P.H.Liotta et al: environmental change and human security, springer: New york, 2007, p223.

(2) شهيرة حسن أحمد وهبي، الأمان البيئي في المنطقة لعربية، المؤتمر العربي السادس للإدارة البيئية بعنوان: التنمية البشرية وآثارها على التنمية المستدامة، المنظمة العربية للتنمية أعمال المؤتمرات، شرم الشيخ، مصر، 2007، ص355.

(3) علي أحمد خليفة، المرجع السابق، ص18.

الدستوري الجديد حيث كانت تنص المادة 19 الملغاة من التعديل الدستوري 2016 على أنه: "تضمن الدولة الاستعمال الرشيد لموارد الطبيعة والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة"، ومنه كان حق الأجيال القادمة التزام يقع على عاتق الدولة أصبح في التعديل الجديد واجبا يقع على عاتق الشعب كما تبينه الفقرة المضافة في ديباجة الدستور والتي تنص على: "كما يظل الشعب منشغلا بتدهور البيئة.... وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة"، فالملاحظ صراحة أن المؤسس الدستوري قد تراجع في تكريس حقوق الأجيال القادمة.

استنادا إلى ما سبق يمكن القول أن توجه المشرع الدستوري لوضع المادة 21 هو تأكيد ودسترة مستمرة لحق الإنسان في بيئة سليمة ومعطى يدل على التحول البيئي في الجزائر، وأيضا ما هو إلا انعكاس لعدم كفاية المنظومة القانونية السابقة في احتواء الإشكالات والكوارث البيئية، خاصة مع التقدم السريع والإستغلال الغير عقلاني الذي أدى إلى اختلال التوازن الطبيعي والتنموي، مما يوحي ويقر بعدم فعالية الحماية القانونية للبيئة، لذا فإن هذا النص جاء بمثابة شعلة الانطلاق نحو عملية اصلاح وتحديث النظام القانوني للبيئة في الجزائر، وعليه فإن من المنتظر من القضاء أن يفعل هذه الحماية الدستورية.

ب/2 البيئة ضمن المادة 30 من التعديل الدستوري 2020: جاء التعديل الدستوري في هذه المادة وبالتحديد في الفقرة الثالثة، بإضافة المجال البحري إلى قائمة المجالات السابقة والمتمثلة في المجال البري والجوي التي يضطلع الجيش الوطني الشعبي بالدفاع عنها وعن وحدة البلاد وسلامتها الترابية، ونلمس من خلال ذلك تضمين غير مباشر للجانب البيئي فحماية الوسط البري او الجوي او البحري هو حماية للبيئة كيفما كان نوعها. بمعنى أنها حماية للأمن العام للبلاد وبما فيها الأمن البيئي.

ج/ البيئة ضمن الباب الثاني في الفصل الأول بعنوان الحقوق الأساسية والحريات العامة: وهذا من خلال ما يلي:

ج/1 البيئة في المادة 63 من التعديل الدستوري 2020: وضع المؤسس الدستوري المادة 63 والتي جمع فيها بين المادتين 66 و67 من التعديل الدستوري 2016، واستحدث فيها الفقرة التالية: "تسهر الدولة على تمكين المواطن من:

"-الحصول على ماء الشرب، وتعمل على المحافظة عليه للأجيال القادمة."

أكد المؤسس الدستوري من خلال هذا النص الدستوري على حق المواطن في الحصول على الماء الشروب الكافي لصون كرامته وصحته، كما ينبغي أن تكون طريقة إعمال الحق في الماء مستدامة، تضمن إمكانية إعمال ذلك الحق للأجيال الحالية والمقبلة.

ج/2 البيئة ضمن المادة 64 من التعديل الدستوري 2020: أضاف المشرع الدستوري كذلك المادة 64 والتي تحمل مضمون المادة 68 في التعديل الدستوري 2016، ولكن أسبغها بلبنة جوهرية للبيئة وهي التنمية المستدامة حيث جاءت بما يلي: " للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة"، وبهذا يكون المؤسس الدستوري قد أكد على المسألة التوأم بين البيئة والتنمية، في شكل مستدام مما يفيد ذلك بدسترة العلاقة الوثيقة بين حماية وتكريس الحق في البيئة وبين التأكيد على مسارات التنمية المستدامة، لتصبح البيئة ضمن الإطار التنموي المستدام، وتدخل بذلك ضمن الاقتصاد السياسي للدولة وضمن أجندة السياسات العامة والمشاريع التنموية والاستثمارات الموجهة للمستقبل.

د/ البيئة ضمن الباب الخامس في الهيئات الاستشارية: تماشيا مع سلسلة التعديلات الدستورية في المجال البيئي وبما يعزز دسترة البيئة، أدخل المشرع من خلال المادة 209 و210 من دستور 2020 على الهيئة الاستشارية المتمثلة في المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي المجال البيئي ومضامينه، ليصبح يحمل تسمية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والذي يمثل إطار للحوار والتشاور والإقتراح والإستشراف والتحليل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية⁽¹⁾، وبذلك نستطيع القول أنه مؤسسة للحكم الراشد الجديد في مجال التنمية، بكل أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ففي المجال البيئي نرى أن هذا المجلس سيلعب دور كبير في زيادة الفرص البيئية وإعطاء الملف البيئي مكانة ضمن أعمال الحكومة، ومما سيساهم حتما في رسم السياسة البيئية في الجزائر وتتوير السياسات العمومية في كل المعضلات والمشاكل البيئية، عن طريق دوره المهم في المجال الاستشاري من خلال التقارير والدراسات والآراء ذات الطابع البيئي التي يقدمها للحكومة، وأيضا عن طريق تعزيز وتطوير الحوار على الصعيد البيئي بين الفاعلين من أجل إيجاد حلول مشتركة ومبتكرة في مواجهة التحديات والمشاكل البيئية، في إطار تنمية مستدامة شاملة.

كما ننوه أنه حتى وإن جاءت هذه العملية متأخرة كثيرا إلا أننا نشمن هذه الخطوة الإيجابية لصالح البيئة، والتي تؤكد على نضج الفكر الدستوري الجزائري في توجيه الاهتمامات البيئية ضمن اختصاص المؤسسات الاستشارية المساهمة في صناعة السياسات العمومية، ففي هذا الاتجاه الجديد قد يسير نحو صحة استراتيجية حديثة للجزائر، لذلك نأمل كنتيجة حتمية لهذه الدسترة التسريع في تغيير الإطار القانوني للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وإعادة هيكلة التركيبة البشرية لتشكيلته التي تتطلب إدماج فئات ذات صلة بالحقل البيئي من خبراء بيئيين وأعضاء وممثلين مؤهلين ومتخصصين في المجال البيئي، بالإضافة إلى إعادة ترتيب سيره ومهامه وأشغاله من الناحية البيئية، كما ننتظر منه

(1) المادة رقم 209، من دستور 2020.

التسريع في وتيرة الإصلاحات البيئية والتأسيس لثقافة سياسية جديدة تحمل طابع بيئي تنموي على بعد مستدام.

ولكن النقطة التي تضعف من فاعلية هذا المجلس وحتى باقي المؤسسات الاستشارية الأخرى في الجزائر، وهي طبيعة الاستشارة الغير الملزمة للجهة الموجه إليها، مما يضعف من قوة وتأثير وجهة نظره وبالتالي لا يستطيع أن يحدث تغيير إيجابي على أرض الواقع.

صحيح أن متابعة التحولات الاقتصادية والاجتماعية مرتبطة بالتحديات والمتغيرات على المستوى البيئي، وأن تحقيق التنمية يتطلب تأسيس مساحة للترابط والتكامل بين هذه المجالات، إلا أننا نرى فكرة استحداث مجلس وطني للبيئة والتنمية والمستدامة قائم بذاته، يعنى بالمجال البيئي والتنمية مع إدماج فكرة حق الأجيال القادمة تبدو أكثر صوابا والأكثر فعالية، نظرا لتنشعب وتغل المشاكل البيئية وكثرة المتدخلين فيها وولوج البيئة في جميع المجالات⁽¹⁾، هذا ما يجعل ضرورة التنسيق بين كل الفاعلين في هذا المجال وباستقلالية مفردة، الآلية الأمثل والأصح لبناء وتحقيق سياسة ناجعة في ميدان البيئة والتنمية المستدامة.

لذا الباحث يرى، أن ترقية المؤسسة الاستشارية الوطنية إلى دسترة وتخصيص المجلس الوطني للبيئة والتنمية المستدامة من أهم آليات رسم السياسة البيئية والتنمية في الجزائر، والوصول بهذه الأخيرة إلى تكريس الحكم الراشد الأكثر عقلانية وملائمة، وذلك عن طريق جعل هذه الهيئة طاولة للحوار والتشاور المتخصص والمستمر بتبادل الأفكار البناءة بين مختلف الفواعل من ممثلين عن مختلف القطاعات الوزارية المتخصصة في مجال البيئة والتنمية المستدامة وبإشراك الجمعيات غير الحكومية والجمعيات المهنية والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص.

تأكيدا على ضرورة إقامة مجلس وطني للبيئة والتنمية المستدامة مستقل، نرى أن هذا المجلس سيساهم في:

- تحديد وبناء استراتيجية الحكومة في ميدان البيئة بشكل رشيد ومستدام وربطها بالمتطلبات التنموية، وذلك من خلال توجيه وتنسيق وتنوير القرارات والسياسات العامة في شقها البيئي والتنموي.
- إقامة الدراسات والأبحاث العلمية في المجال البيئي مع تقنين آليات البحث والتحليل، وتتبع دوريا عملية تقييم الوضع البيئي في الجزائر واقتراح الحلول والرؤى الفعالة لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة وخلق آليات ترابطية تكاملية بينهما، بالإضافة إلى اقتراح مشاريع النصوص التشريعية

(1) ثم أن مسابرة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لثلاث ملفات مشاكلها ومعضلاتها حساسة وضخمة بهذا الحجم، سيقبل حتما من فعاليته ويضعف من درجة اهتماماته وتحقيق المساعي التي يصبو إليها أو الأهداف التي يفترض أن يحققها كهيئة استشارية.

والتنظيمية المتعلقة بالبيئة، أي الموازنة بين الخبرة البيئية وبين صناعة الإطار القانوني للبيئة في الجزائر. - التأسيس لمواطنة وممارسة بيئية حقيقية، من خلال فتح غرفة الحوار والتشاور البيئي ومن ثم التأثير على السياسات العمومية والسلطة التنفيذية، وبالتالي بشكل آلي التأثير على الأفراد، مما يسمح بترسيخ التوعية والتحسيس البيئي وكذلك نشر المعلومة والمعرفة البيئية.

تجب الإضافة التي نرى من خلالها ضرورة اصباغ هذا المجلس بطابع الإلزام أو وضعه تحت آلية التصويت لاعتماد تلك الاستشارة بشكل رسمي من قبل أعضاء الحكومة مع التبرير المسبب في حالة الرفض، حتى يؤدي المجلس دوره الفعال ويحقق التغيير الحقيقي والملموس على أرض الواقع.

وأخيرا نرى بين دفتي التعديل الدستوري لعام 2020 في شقه البيئي والتنموي، قد تضمن مبادئ غير سياسية متعلقة بحقوق الأفراد والنظام الاقتصادي والاجتماعي للدولة، حيث أن تأصيل هذه المبادئ يقودنا إلى نفس جنس مبادئ الحكم الرشيد وقواعده، والذي يعد توجه جديد، يندرج ضمن ما اصطلح عليه الفقه الفرنسي بالدستور الاجتماعي، وبذلك يؤلنا إلى دسترة ضمنية لفلسفة الحكم الرشيد في سياق القواعد الدستورية. وكتأكيد لهذه الوجهة نرى من خلال اسقاط ترشيد الحكم في المجال البيئي والتنموي ضمن التعديل الدستوري الجديد الذي لم يحد على الركائز الأساسية التي تعتبر جوهرية لأية عملية ترشيد جادة، أي الإعتماد على الطرق الآتية:

- **سيادة القانون:** لقد رسم دستور الجزائر لعام 2020، الإطار القانوني لعقلنة الدولة الإيكولوجية وتحديث المتطلبات البيئية والتنمية المستدامة، وقد تساهم هذه الدسترة في خلق منظومة قوانين إضافية عادلة وقابلة للتطوير والتغيير، تمس جوهر الحماية الفعالة للبيئة في اطارها التنموي المستدام.

- **المشاركة:** إن مضمون المشاركة في التعديل الدستوري تأكده الفقرة المستحدثة في ديباجة الدستور، وذلك بإشراك الشعب في أهم القضايا التي تعاني منها الجزائر من تدهور للبيئة والتغيرات المناخية، وكذلك اشراك وتضامن المواطن مع الدولة في حماية الموارد الطبيعية والتفكير في حق الأجيال القادمة. كما تجب الإشارة أننا نجد إقرار البيئة في المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كمؤسسة استشارية وإطار للحوار والتشاور سيتمكن من توفير وسيلة لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية والبيئة.

- **الفاعلية والكفاءة:** نظرا لكون التعديل الدستوري الجزائري جديد ولم يفعل إلا منذ وقت قصير، يستحيل الحكم عليه في الوقت الحالي، على الرغم من نوعية وفعالية التعديلات المدرجة على المسطرة القانونية الأسمى في البلاد، إلا أن الحكم على مدى جودتها يبقى مرتبطا بالصرامة في تطبيقها وهي المقاربة التي لا يختلف بشأنها اثنان، حيث يصب ترشيد الحكم والمجتمع في وعاء التمكين الإداري وخلق

بيروقراطية مهنية لها مهارات أفضل واستخدام أنجع للموارد البشرية والمالية بقياسات تكون الكفاءة فيها الحكم الأول⁽¹⁾.

- **الشفافية:** تتطلب الشفافية إلى جانب إطار قانوني متين منظومة معلومات وقوانين تحكم حرية تداول واستخدام المعلومات أو حجبها في إطار القانون، لكن الحكم الرشيد يشترط مناخا نسبيا حرا في توفير المعلومة، بما يتيح استخداما أفضل ورقابة قانونية أو برلمانية لعمل المؤسسات بما في ذلك البنوك والأجهزة المالية والإدارية، حتى يتسم عمل أجهزة الدولة بالمهنية وتوخي المراجعة في رسم وتطبيق السياسات. وحيث الشفافية من المبادئ الأصعب في ترشيد الحكم في أي بلد⁽²⁾، وتحتل الجزائر مرتبة متأخرة كثيرا في مجال تطوير سياسات تسيير المعلومات البيئية وتوفيرها، إلا أن تلك الفجوة المعلوماتية في المجال البيئي من شأنها أن تصحح من خلال دسترة توفير المعلومة والمعرفة البيئية، وذلك بضمان توفير توعية متواصلة بالمخاطر البيئية⁽³⁾.

- **المسؤولية والمحاسبة:** يمثل دستور 2020 مدخلا لتكريس سيادة القانون البيئي، الذي يتساوى أمامه الجميع من حيث تطبيق وممارسة صلاحيات المسائلة للأفراد وللمؤسسات في القطاعين الخاص والعام. والمحاسبة هي جزء من المراجعة المرحلية والإيجابية في أداء المهام وتسيير الموارد بكل أنواعها حتى يكون تدبير الشأن العام مهنيا وقانونيا⁽⁴⁾، والجزائر في مجال المسائلة والمحاسبة البيئية في بداياتها، إلا أن دسترة هذه الأخيرة من خلال ما نص عليه في المادة 21 من دستور 2020، على أنه تتخذ كل التدابير اللازمة والملائمة لمعاقبة الملوثين، من شأنه أن يفتح الباب أمام ترسيخ المسائلة والمحاسبة كمبدأ لتحمل المسؤولية والاستعانة بالقضاء لتفعيل هذه الآلية في سبيل حماية البيئة بكل أبعادها وأشكالها.

- **التنمية المستدامة:** يبنى مفهوم الاستدامة على قدرة المجتمعات البشرية على حفظ نوعية الحياة للأجيال الحالية والقادمة، من خلال الاستخدام المعقول والمسؤول والرشيد للموارد المتاحة لهذه المجتمعات

(1) مجموعة باحثين، العربي صديقي، شاكر الحوكي، عمر البوبكري، ماجد الأنصاري، سيف سعيد السويدي، حسن السيد، العنود أحمد آل ثاني، تجربة الحكم الرشيد في قطر، روافع التنمية المستدامة والتمكين المجتمعي (1995-2013)، مركز الجزيرة للدراسات، الطبعة 1، الدوحة قطر، 2018، ص 41.

(2) مجموعة باحثين، العربي صديقي، شاكر الحوكي، عمر البوبكري، ماجد الأنصاري، سيف سعيد السويدي، حسن السيد، العنود أحمد آل ثاني، المرجع السابق، ص 41، 42.

(3) المادة رقم 21، من دستور 2020.

(4) مجموعة باحثين، العربي صديقي، شاكر الحوكي، عمر البوبكري، ماجد الأنصاري، سيف سعيد السويدي، حسن السيد، العنود أحمد آل ثاني، المرجع السابق، ص 42.

والتي يخشى نضوبها من أجل حفظ حق الأجيال القادمة وعدم تعريضها لخطر نقص الموارد⁽¹⁾ أو نفاذها، وهذا ما حققه المشرع الدستوري الجزائري من خلال الإدراج الجديد للبيئة باستهداف أهداف التنمية المستدامة وفكرة التضامن وحق الأجيال القادمة وذلك ما نجده في ديباجة الدستور في الفقرة المضافة " كما يظل الشعب منشغلا بتدهور البيئة...و كذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة"، وتثبيتا لوجهة المؤسس الدستوري نحو تضمين مفهوم التنمية المستدامة في البيئة نرى المادتين 63 و64 من الدستور تعززان دسترة حق الأجيال القادمة والتأكيد على أن البيئة والتنمية المستدامة إطار واحد متماسك لتحقيق الرقي والتطور.

وبما لا يدع مجالا للشك أن دستور 2020 من ناحية الشكل والمضمون في مجال البيئية والتنمية المستدامة يمثل نسبة كبيرة من الحكم الراشد، فالجزائر بهذا تسير على النهج الصحيح في عدم التراجع في دسترة حماية البيئة.

وصفوة القول أنه من خلال دستور 2020 ولأول مرة في الجزائر يمنح للبيئة مكانة وقوة دستورية بهذا الحجم، فمن الخصائص المميزة لدسترة البيئة عبر هذا الدستور نجده يضمن فعالية أكثر للحق في البيئة ويفتح الباب أمام تغيير القانون البيئي بما يناسب الطبيعة الجغرافية والمشاكل البيئية في الجزائر، بالإضافة إلى مراعاة التطورات الحاصلة في المجال البيئي، كذلك نجده يوضح المحتوى الجوهرى للحقوق البيئية بما يعزز الأهداف البيئية الدستورية ويرفع من الدسترة البيئية، وما هو إلا تأكيد على التوسع الدستوري للبيئة بتوسيع حركة دسترة الحق في البيئة، وتوسيع نطاق الحق في البيئة لكونه يندرج في المصالح المنتشرة وليس محصور في شخص واحد ولكن يوفر أوسع نطاق في المجتمع، بحيث يكون معترفا به للجميع، للأجيال الحالية والمستقبلية وذلك دستوريا، كما تلتزم الباحثة بتوسيع الصيغ الدستورية التي تهدف إلى ضمان احترام هذا الحق الأساسي⁽²⁾، وثم إن التعديلات الدستورية التي طرأت على الحق في بيئة سليمة وأمنة، تعد ضمانا أكثر من قوية وتعتبر خطوة ثانية تلي دسترة هذا الحق، في إطار سير المؤسس الدستوري نحو دسترة تفصيلية وتوضيحية ورفع هذا الحق إلى مصاف سمو الحقوق والقواعد الدستورية، للتمتع بقوة فعالة لحماية البيئة في مواجهة بقية الحقوق والقواعد القانونية.

هذا التعديل الدستوري حمل تغييرات عميقة في المجال البيئي، والتي يمكن فعلا أن تكون بداية لعهد البيئة التنموية المستدامة، وأن يبلغ أوجه شكلا وممارسة.

ومنه نشتمن هذا التعديل الدستوري في شقه البيئي ونراه قفزة نوعية وتوعوية نحو الرشادة البيئية

(1) المرجع نفسه، ص42.

(2) شايب نسرين، دسترة الحق في البيئة، المرجع السابق، ص67.

والتنمية المستدامة، خاصة أن الفترة الزمنية بين آخر تعديل وهذا التعديل من 2016 إلى 2020 نراها مدة زمنية قصيرة مقارنة بالتعديلات السابقة، كما من ناحية أخرى نجد قانون البيئة والتنمية المستدامة لم يطرأ عليه أي تغيير، سواء خلال التعديل الدستوري لعام 2016 أو في آخر تعديل، ومن هنا كضرورة حتمية واستعجالية نرى أنه في ظل توفر السند الدستوري الصريح والواضح قد حان الوقت أن يبنى إطار تشريعي وتنظيمي جديد لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وتوظيف كل منهما في خدمة الآخر بما يتناسب مع التوجهات الدستورية الجديدة في مجال البيئة.

واستخلاصا لما سبق، تذهب رؤيانا إلى أن توسيع دائرة دسترة الحق في البيئة في التعديل الدستوري 2020 تعتبر آلية لتأطير المشرع ولتجسيد حماية أقوى للبيئة وإشراك تأثيراتها في جميع المجالات، لذلك يجب أن يصحب هذا التحديث الدستوري البيئي الانتقال بالقانون البيئي إلى قانون جديد يجمع بين البيئة والتنمية المستدامة وحقوق الأجيال الحالية والمستقبلية عن طريق جملة من المستجدات القانونية من خلال خلق حقوق أساسية جديدة وآليات متطورة وفعالة لحفظ البيئة، بالإضافة إلى إدماج الأبعاد البيئية ضمن السياسات العامة للبلاد ومنحها قوة ومكانة تترجم من خلالها جوهر البيئة كثروة حقيقية.

الفرع الثاني: المرجعية التشريعية للبيئة في الجزائر:

لم يسلك المشرع الجزائري النهج التشريعي المستقل في حماية البيئة إلا عام 1983، أين صدر قانون لحماية البيئة في الجزائر، ثم يليه قانون عام 2003 الموسوم بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي جاء نتيجة تفاقم المشاكل البيئية والتأثر الواضح بالجهود الدولية الرامية إلى حماية البيئة.

أولا: التطور التشريعي لقانون حماية البيئة في الجزائر:

بعد استقلال الجزائر من المستعمر الفرنسي، تبنت موقف رافض لفكرة حماية البيئة فكان المشرع يحمل تصور خاطئ حول البيئة⁽¹⁾، وأن إثارة مضموع حماية البيئة، ما هو إلا مناورة للدول الرأسمالية لوقف التطور والنمو في دول العالم الثالث⁽²⁾، ذلك أنه لا يمكن التحدث عن موضوع البيئة إلا في الدول

(1) تؤكد موقف الجزائر المغلوط وتصورها الضعيف من خلال قمة الجزائر لدول عدم الانحياز، حيث نصت اتفاقية الجزائر في شأن البيئة لعدم استعداد الدول النامية، لإدراج البيئة ضمن الانشغالات الاقتصادية، إذ لا يمكن تحمل نفقات لحماية البيئة بل توجه هذه الأخيرة لتلبية الحاجات الضرورية لشعوبها. انظر في ذلك وناس يحي، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان رقم 1، 2003، ص 36.

(2) يوسف نور دين، المرجع السابق ص 75.

المتقدمة والمتطورة، وأعتبر أن ذلك لا يعني الدول السائرة في طريق النمو والتي تبحث عن تحسين وتغيير الأوضاع المتردية⁽¹⁾، حيث تمثل هدف السلطات العمومية في إحداث تنمية شاملة للخروج من التخلف بأقصى سرعة ممكنة، وهذا التوجه أهمل فكرة حماية البيئة، ولم يقتصر تغيب الجانب البيئي فقط وإنما اعتبر كمعرقل أمام التنمية⁽²⁾.

وفي ظل هذا التأخر عن ركب البيئة نجد هناك نوع من الإشارات البطيئة التي توحى بأن هناك بروز مرتقب لحماية البيئة في الجزائر، وذلك من خلال صدور عدة تشريعات تنسب إلى المجال البيئي، كانتهاج سياسة الثورة الزراعية⁽³⁾، ووضع الحماية النباتية بصدور قانون الرعي⁽⁴⁾، بالإضافة إلى الإعتماد على مبدأ التخصيص في إنشاء المجلس الوطني للبيئة كهيئة استشارية في الشؤون البيئية⁽⁵⁾.

وتبعاً لذلك فقد اتسمت كذلك فترة السبعينات بتكثيف برامج التصنيع في إطار المخططات الوطنية للتنمية، وهو ما خلق تلوث شديد في العديد من المناطق وبالأخص المجمعات الصناعية، دون مراعاة للتأثيرات السلبية على البيئة لأن الغرض الأساسي هو تحقيق التنمية لا غير⁽⁶⁾.

فالرؤية التشريعية للبيئة بدأت تتضح شيئاً فشيئاً مع بداية الثمانينات، حيث بدأت السلطات الجزائرية تعي خطورة التدهور البيئي، أين شهدت أول مولود قانوني للبيئة عام 1983 بموجب القانون 03/83 المؤرخ في 05 فيفري 1983 والمتعلق بحماية البيئة، كأول قانون يتناول المسائل البيئية من منظور شامل، وقد أحال هذا القانون المسائل التفصيلية المرتبطة بتطبيقه إلى تنظيم واسع⁽⁷⁾، حيث

(1) وناس يحي، المرجع السابق، ص35.

(2) KAHLOULA Mohamed les aspects juridiques de la prise en compte de l'environnement dans la stratégie de développement RASJEP no 4 2001 p, 61.

(3) الأمر رقم 73/71، المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 والمتضمن الثورة الزراعية، الجريدة الرسمية العدد 97، مؤرخة في 30 نوفمبر 1971، والملغى بموجب القانون 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجه العقاري، الجريدة الرسمية العدد 49 مؤرخة في 18 نوفمبر 1990.

(4) الأمر رقم 43/75، المؤرخ في 17 جوان 1975 المتضمن قانون الرعي، الجريدة الرسمية العدد 54 مؤرخة في 08 جويلية 1975.

(5) المرسوم رقم 156/74 المتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، الجريدة الرسمية العدد 59 مؤرخة في 23 جويلية 1974. والملغى بموجب المرسوم رقم 119/77 المؤرخ في 15 أوت 1977 المتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة، الجريدة الرسمية العدد 59، مؤرخة في 21 أوت 1977.

(6) يوسف نور الدين، المرجع نفسه، ص75.

(7) بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص19، 20.

إحالة المسائل التفصيلية المرتبطة بتطبيقه لقوانين وتنظيمات أخرى نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

تضمن هذا القانون 140 مادة موزعة على ستة أبواب: يتعلق الباب الأول بالأحكام العامة من خلال وضع الأهداف ورسم المبادئ وتحديد الهيئات المكلفة بالتطبيق، وفي الباب الثاني تناول موضوع حماية الطبيعة بجعلها مصلحة وطنية، كما رتب إجراءات لحماية الحيوان والنبات وكيفية إنشاء المحميات الطبيعية والحضائر الوطنية وكذا الجزاءات القانونية المطبقة على المخالفين، أما في الباب الثالث اهتم

-المرسوم رقم 457/83 مؤرخ في 23 جوان 1983، متضمن إنشاء الوكالة الوطنية لحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 31 مؤرخة في 26 جويلية 1983، ملغى بموجب المرسوم التنفيذي 107/95 المؤرخ في 12 أبريل 1995 المحدد لتنظيم المديرية العامة للبيئة، الجريدة الرسمية العدد 23 مؤرخة في 26 أبريل 1995 والملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09/01 المؤرخ في 07 جانفي 2001، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم.

-المرسوم رقم 458/83، المؤرخ في 23 جويلية 1983 المحدد للقانون الأساسي النموذجي للحضائر الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 31 مؤرخة في 26 جويلية 1983. المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-216، الجريدة الرسمية عدد 46 مؤرخة في 24 جوان 1998.

-المرسوم رقم 378/84، المؤرخ في 15 ديسمبر 1984 المحدد لشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها، الجريدة الرسمية عدد 66 مؤرخة في 16 ديسمبر 1984.

-المرسوم رقم 13/85، المؤرخ في 26 جانفي 1985 يحدد شروط استعمال الشواطئ، الجريدة الرسمية عدد 05 مؤرخة في 27 يناير 1985.

-المرسوم رقم 143/87، المؤرخ في 16 جوان 1987 المحدد لقواعد تصنيف الحضائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كفاءته، الجريدة الرسمية عدد 25 مؤرخة في 17 جوان 1987.

-المرسوم رقم 149/88، المؤرخ في 26 جوان 1988 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، الجريدة الرسمية عدد 30 مؤرخة في 27 جويلية 1988، ملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-399 مؤرخ في 03 نوفمبر 1998، الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، والملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

-المرسوم التنفيذي رقم 78/90، المؤرخ في 27 فيفري 1990 يتعلق بدراسات مدى التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية عدد 10 مؤرخة في 07 مارس 1990، ملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية عدد 34، مؤرخة في 22 ماي 2007، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 241/19 مؤرخ في 8 سبتمبر 2019، الجريدة الرسمية عدد 54، مؤرخة في 8 سبتمبر سنة 2019.

-المرسوم التنفيذي رقم 177/91، مؤرخ في 28 ماي 1991، المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 317/05 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 والمرسوم التنفيذي رقم 148/12 المؤرخ في 28 مارس 2012.

-المرسوم التنفيذي رقم 178/91، المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد لإجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 318/05 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005.

-المرسوم التنفيذي رقم 481/96، مؤرخ في 28 ديسمبر 1996 يحدد تنظيم المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 84، مؤرخة في 29 ديسمبر 1996.

بحماية أوساط الاستقبال مع تحديد العقوبات الموقعة على المخالفين، ثم ركز على الحماية من المضار في الباب الرابع التي قد تنجر عن نشاطات بعض المنشآت المصنفة أو تولدها النفايات أو تثيرها المواد المشعة أو تنتج عن تداول المواد الكيميائية أو إثارة الضجيج، كما حدد الجرح ذات الصلة والعقوبات التي تلحق مرتكبيها، وخصص لدراسات مدى التأثير بابا خامسا كوسيلة وقائية، والبحث عن المخالفات ومعاينتها جاءت في الباب الأخير⁽¹⁾.

فبالرغم من اعتبار قانون 03/83 نقطة تحول في تاريخ الجزائر في إطار الاهتمام بالوضع البيئي، إلا أننا لا يمكن إغفال حقيقة أنه لم يكن له ذلك التأثير الإيجابي والفعلية في السيطرة على التدهور البيئي، فلم يكن بالصورة المطلوبة التي تحسن الوضع السيئ للبيئة في الجزائر.

وبعد مرور 20 سنة من إصدار أول قانون للبيئة في الجزائر ومع تفاقم المشاكل البيئية، استفاق المشرع إلى إلزامية تدارك المشاكل البيئية، حيث في هذا الشأن أعد تقرير حكومي يوضح فيه وضعية البيئة ويمهد لإصدار قانون يتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة، فجاء في هذا التقرير بأن البيئة تفتقر لاستراتيجية وطنية شاملة وكفيلة بتسيير الموارد الطبيعية والمحافظة عليها من التلوث والتدهور والافتقار نتيجة لعوامل اقتصادية وطبيعية وبشرية الشيء الذي جعل البيئة تعاني من أضرار متنوعة⁽²⁾.

فعلا أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي يحمل في طبيعته القانونية التركيز على الطابع الوقائي، من أجل ضبط ومعالجة التدهور البيئي وتحقيق حماية تقتض أن تكون فعالة على أرض الواقع.

ثانيا: حماية البيئة ضمن القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

بتصفح قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجده يتضمن 114 مادة جاءت في ثمانية أبواب، وحكم تمهيدي وحيد جاء في المادة الأولى منه يظهر الغاية التي يرسمها هذا القانون في تحديد قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

أ/ محتوى القانون 10/03: باستقراء نصوص القانون 10/03 نجد هيكلته القانونية المتضمنة

لثمانية أبواب على النحو التالي:

- **الباب الأول:** تعلق بالأحكام العامة التي يتأسس من خلالها قانون حماية البيئة وقد تضمن

(1) رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، دراسة بلديات سهل وادي ميزاب بغرداية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص36.

(2) يوسف نور الدين، المرجع السابق، ص76.

ثلاث مواد من المادة 02 إلى المادة 04.

- **الباب الثاني:** وجاء تحت عنوان أدوات تسيير البيئة والتي عدتها المادة 05، ثم خصصت ستة فصول تضمن كل فصل أداة من أدوات تسيير البيئة وهي: الفصل الأول تعلق بالإعلام البيئي، من المادة 06 إلى المادة 09، والفصل الثاني تعلق بتحديد المقاييس البيئية، من المادة 10 إلى المادة 12، أما الفصل الثالث فجاء بعنوان تخطيط الأنشطة البيئية، وذلك في مادتين 13 و14، وكذلك الفصل الرابع جاء تحت عنوان نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية: دراسات التأثير، في مادتين هو الآخر 15 و16، أما الفصل الخامس فتعلق بالأنظمة القانونية الخاصة المعنية بالمؤسسات المصنفة والمجالات المحمية، وذلك من المادة 17 إلى المادة 34، وأخيرا الفصل السادس والذي تناول تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة، من المادة 35 إلى المادة 38.

- **الباب الثالث:** تضمن مقتضيات الحماية البيئية، وقد احتوى على المادة 39 والتي حددت المقتضيات التي يتأسس عليها هذا القانون، ثم فصلت هذه المقتضيات في ستة فصول وهي: الفصل الأول تناول مقتضيات حماية التنوع البيولوجي، من المادة 40 إلى المادة 43، والفصل الثاني تضمن هو الآخر مقتضيات حماية الهواء والجو تناوله من المادة 44 إلى المادة 47، أما الفصل الثالث فاحتوى على مقتضيات حماية المياه والأوساط المائية، وذلك من المادة 48 إلى المادة 58، وأيضا الفصل الرابع تناول مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض، من المادة 59 إلى المادة 62، أما بخصوص الفصل الخامس فاحتوى على الأوساط الصحراوية في مادتين لا غير 63 و64، وأخيرا الفصل السادس تضمن حماية الإطار المعيشي، من المادة 65 إلى المادة 68.

- **الباب الرابع:** جاء تحت عنوان الحماية من الأضرار، وقد خصص له فصلين تناول في الفصل الأول مقتضيات الحماية من المواد الكيميائية، وذلك من المادة 69 إلى المادة 71، أما الفصل الثاني فتعلق بمقتضيات الحماية من الأضرار السمعية، من المادة 72 إلى المادة 75.

- **الباب الخامس:** تعلق بأحكام خاصة، وقد احتوى على خمس مواد من المادة 76 إلى المادة 80.

- **الباب السادس:** نجده قد ركز هذا الباب على الأحكام الجزائية من خلال سبعة فصول وهي: الفصل الأول يتعلق بالعقوبات المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي، وهذا في مادتين 81 والمادة 82، أما الفصل الثاني احتوى على العقوبات المتعلقة بالمجالات المحمية وذلك في مادة وحيدة وهي المادة 83، وبالرجوع للفصل الثالث نجد تضمن العقوبات المتعلقة بحماية الهواء والجو، من المادة 84 إلى المادة 87، والفصل الرابع ركز على العقوبات المتعلقة بحماية الماء والأوساط المائية، من المادة 88 إلى المادة 100، أما الفصل الخامس جاء بالعقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة، من المادة 101 إلى المادة 106، والفصل السادس تناول العقوبات المتعلقة بالحماية من الأضرار في مادتين 107 و108، وأخيرا الفصل السابع وقد تناول العقوبات المتعلقة بحماية الإطار المعيشي في مادتين 109 و110.

- **الباب السابع:** تعلق هذا الباب بالبحث ومعاينة المخالفات، وقد احتوى على المادة 111 والتي تعتبر الوحيدة.

- **الباب الثامن:** يعد آخر باب ضمن هذا القانون وتضمن الأحكام الختامية، حيث احتوى على ثلاث مواد من المادة 112 إلى المادة 114.

ب/ أهداف ومبادئ القانون 10/03: إن الرجوع إلى نص المادة 02 و 03 من القانون 10/03، يقودنا إلى جملة من الأهداف التي يعمل هذا القانون على تحقيقها والمبادئ التي يتأسس عليها والتي نوردتها فيما يلي:

- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة.
- ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم.
- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها.
- إصلاح الأوساط المتضررة.
- ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء.

- تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة. نرى من خلال هذه الأهداف نية المشرع في رسم تنظيم قانوني يهدف إلى الحفاظ على البيئة والوصول إلى تنمية مستدامة، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هل أن قانون 10/03 قد حقق الأهداف المسطرة له منذ 2003 إلى غاية 2021 أم لا؟ ثم أنه هل هذه الأهداف لاتزال قادرة على مساندة الوضع البيئي الحالي في الجزائر وتتفق مع متطلبات البيئة والتنمية في الوقت الراهن؟

وتوضيحا لذلك فإن وضع جملة هذه الأهداف يشوبها نقص مقارنة باتساع المجال البيئي وحجم الأضرار الواقعة والمتسارعة، ثم أن هذه الأهداف أصبحت لا تكفي لاحتواء البيئة ومساقتها التوأم المتمثلة في التنمية المستدامة، لذلك يجب إعادة النظر في النقاط أو الأهداف التي يجب العمل على تسطيرها وتحقيقها لضمان حماية البيئة بشكل فعال وتنمية مستدامة حقا، مواكبة لحالة البيئة في الجزائر وللتطور العالمي الحاصل على البيئة وفي جميع المجالات.

والجدير بالذكر أنه، يستند قانون 10/03 على مبادئ عامة وأساسية يتطلب احترامها والرجوع إليها كأساس يبنى من خلاله أي خطة أو استراتيجية بيئية، كمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، ومبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، بالإضافة إلى مبدأ الاستبدال ومبدأ الإدماج، مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، كذلك مبدأ الحيطة، ومبدأ الملوث الدافع، وأخيرا مبدأ الإعلام

والمشاركة.

تجب الملاحظة أن قانون البيئة ينظم نوعا معينا من العلاقات هي علاقة الإنسان بالبيئة مع إشراك التنمية المستدامة ضمن هذه العلاقة ويعتبر قانون حماية البيئة 10/03 قانون حديث النشأة، حيث تتطلب الإشارة إلى أن قانون البيئة لعام 1983 كما سبق الإشارة إليه يعتبر أول قانون لحماية البيئة في الجزائر من منظور شامل، وقانون 2003 يعد تفصيلي نوعا ما بالنسبة لمعالجته لموضوع البيئة، فقوانين حماية البيئة عموما ترجع إلى النصف الثاني من القرن العشرين.

الفصل الثاني: التنمية المستدامة آلية لحماية البيئة

شهد العالم خلال العقود الثلاثة الماضية إدراكا متزايدا بأن نموذج التنمية الحالي (نموذج الحداثة) لم يعد مستداما، بعد أن ارتبط نمط الحياة الاستهلاكي المنبثق عنه بأزمات بيئية خطيرة مثل فقدان التنوع البيئي، وتقلص مساحات الغابات المدارية، وتلوث الماء والهواء، وارتفاع درجة حرارة الأرض (الدفء الكوني)، والفيضانات المدمرة الناتجة عن ارتفاع منسوب مياه البحار والأنهار، واستنفاد الموارد غير المتجددة، مما دفع بعدد من منتقدي ذلك النموذج التنموي إلى الدعوة إلى نموذج تنموي بديل مستدام يعمل على تحقيق الانسجام بين تحقيق الأهداف التنموية من جهة وحماية البيئة واستدامتها من جهة أخرى⁽¹⁾.

وفي هذا السياق عرف الفكر التنموي خلال المراحل الزمنية السابقة عدة مفاهيم وتصورات ومداخل واستراتيجيات، تحدد أولويات التركيز والاهتمام في التصدي لقضايا التنمية وتحقيق الرفاه الإنساني، وقد ساد لعقود كثيرة مفاهيم التحديث والتنمية الاقتصادية، وتنمية الموارد البشرية وغيرها، وقد بزغ خلال النصف الأخير من القرن العشرين مفهوم ومدخل جديد للتنمية، اصطلح على تسميته التنمية المستدامة. ومنذ ذلك الوقت وحتى الآن زخر التراث المرتبط بالتنمية، بجدل مستمر بين الأكاديميين، التنفيذيين، في مجالات البحث والتطوير ووضع السياسات، وعلى الصعيدين القومي والعالمي، أثمر عن وضع تعريف معياري لمفهوم التنمية المستدامة، وخصائص تميزها عن المفاهيم المتعددة الأخرى للتنمية التي ظهرت خلال الحقب الماضية⁽²⁾.

وتبعاً لذلك شاعت فكرة التنمية المستدامة كنموذج كبديل يتمتع بالشمولية والاستمرارية الموسعة للتنمية، فاحتل موضع البحث والتطوير المعمق ووضع السياسات، إدراكا واجتهادا من الاقتصاديين والسياسيين وكل المنظمات الدولية، ومنظمات المجتمع المدني في وضع دعائم التنمية، تمثل بمثابة مبادئ وأبعاد وأهداف تساهم في فهم التنمية وتوجيه استراتيجيات وخطط تنفيذها، بهدف تكوين رؤية واضحة المعالم للتنمية المستدامة، كونها تسعى إلى تحقيق توازن بين النمو الاقتصادي، والرفاهية الاجتماعية، والمحافظة على التوازن البيئي.

(1) عبد الله شعت، المرجع السابق، ص 07.

(2) علي عبد الرزاق جليبي، علم الاجتماع والتنمية المستدامة المقومات والمؤشرات، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، دون طبعة، 2016، ص 13.

وترتيباً على ذلك نتناول ماهية التنمية المستدامة (المبحث الأول)، وكذا مبادئ وأبعاد التنمية المستدامة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية التنمية المستدامة:

يعد موضوع التنمية المستدامة من المواضيع الهامة التي تتمركز حولها البيئة، وهي المسألة الأهم المعروضة على مستوى الفكر التنموي الحديث، وأكثر الأنواع بروزاً وتأثيراً وعمقاً في أدبيات التنمية خلال العقود الأخيرة، خاصة منذ نهاية الستينات تزايد الاهتمام بالبيئة نتيجة تعاظم الأضرار التي أصبحت من أكبر التحديات المتداولة بكثرة على الساحة الدولية والمحلية، ولما أصبحت البيئة وموضوع حمايتها ركناً جوهرياً في عملية التنمية، والاعتبارات البيئية أضحت من القيم التي لا يمكن للتنمية أن تتحقق بدونها، فنتيجة لهذا كان لا بد من توجيه الأنظار إلى البحث عن معادلة تحقق التوازن بين المحافظة على البيئة وبين تحقيق التنمية بشكل يضمن استدامتها وعدم نفاذ المورد البيئي، فمن هنا ظهرت فكرة التنمية المستدامة كحل وسبيل وحيد يضمن ويحقق نظرية البيئة والتنمية. من أجل إقامة حياة أفضل.

فالحق بالتمتع ببيئة نظيفة والارتقاء بجودة الحياة هما عاملان أساسيان ومتلازمان لتحقيق التنمية المستدامة، فلا بيئة سليمة من دون توظيف أفضل وأمثلة لها من طرف التنمية ولا تنمية مستدامة بدون بيئة صحية ومتوفرة الموارد في كل الظروف والأوقات.

وهذا ما يجعلنا نسلم بأن توجيه التنمية المستدامة عبر مختلف البرامج التنموية الشاملة نحو الجودة والاستدامة، يكمن في المعرفة الجيدة لقيمة البيئة المستديمة، وأن التنمية المستدامة تفقد جانباً كبيراً من نجاعتها إن لم تكن سنداً داعماً للبيئة.

ومن هذا المنظور، وجب التطرق بالتفصيل في مفهوم التنمية المستدامة (المطلب الأول)، وإلى مؤشرات التنمية المستدامة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة:

تعتبر التنمية المستدامة من المفاهيم الحديثة المميزة بطبيعتها عن باقي المفاهيم الأخرى، حيث مر هذا المصطلح بالعديد من المراحل عبر مرور الزمن، ليشمل كافة مجالات التنمية والتي أصبح تداولها مألوفاً في الكثير من النقاشات الداخلية والخارجية والدراسات الاقتصادية والبيئية والسياسية وحتى الشعبية، والذي لا محالة سيسفر عن تعدد وجهات النظر حول تحديد ماهية التنمية المستدامة بما يتناسب مع كل مجال تم قياسها عليه.

ويدور هذا المفهوم حول إمكانية تحقيق ثلاثة أقطاب محورية لاستمرارية الحياة الكريمة تتمثل في

النمو البيئي والاقتصادي والاجتماعي. فقصده التعرف على خصوصية التنمية المستدامة في مجال المحافظة على البيئة، فإنه سيتم التطرق إلى تبلور مفهوم التنمية المستدامة (الفرع الأول)، وإلى التنمية المستدامة في الشريعة الإسلامية (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى تعريف التنمية المستدامة (الفرع الثالث)، وكذلك إلى خصائص التنمية المستدامة (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تبلور مفهوم التنمية المستدامة:

تعددت وجهات النظر حول نشأة وتطور فكرة التنمية المستدامة، التي جاءت كبديل موسع وشامل للتنمية، وهناك من المفكرين من يرجح الاهتمام بالتنمية المستدامة إلى الثورة الصناعية وما خلفته من دمار وخراب على البيئة، والبعض الآخر يرجعها إلى اهتمامات الأمم المتحدة، إلا أن الاهتمام والتنويه به كان قبل هذا الوقت بكثير حيث أشار الاقتصادي "روبرت مالتوس" Robert Maltus في نظريته التي جاء فيها على أن الموارد تهددها الزيادة السكانية⁽¹⁾، ومنه نستشف أن هناك اشاره بطريقة غير مباشرة إلى نفاذ الموارد، ومن هذا تطرق إلى مضمون التنمية المستدامة.

لذا فالمراحل التي تطورت بها التنمية المستدامة تتلخص في مجموعة من المنظمات والمؤتمرات على النحو التالي:

سنة 1968 تم انشاء نادي روما، ويمكن الذهاب إلى نسق اعتقادي يتضمن درجة من الإجماع بين الباحثين على أن أول فكرة لظهور الاهتمام بالبيئة والتنمية المستدامة كانت من خلال هذا النادي، والذي ضم العديد من العلماء، المفكرين والاقتصاديين من مختلف انحاء العالم، للبحث في ضرورة إجراء دراسات وأبحاث تخص مجالات التطور العلمي لتحديد حدود النمو في الدول المتقدمة⁽²⁾، حيث قام نادي روما سنة 1971 بنشر تقرير بعنوان "حدود النمو" الذي شرح فيه علاقة النمو الديمغرافي بالاستغلال اللاعقلاني للموارد الطبيعية، وبين أنه إذا ما استمر تزايد معدلات الاستهلاك بنفس الوتيرة فإن الموارد الطبيعية لن تفي باحتياجات المستقبل⁽³⁾، نشر أيضا توقعات حتى سنة 2100 ومن أهم نتائجه أنه سيحدث خلا في القرن 21 بسبب التلوث وتعرية التربة، وتم نشر دراسة تتضمن نموذج the limits to growth، دراسة "جاي فورستور" المدرس بمعهد ماساتشوستش للتكنولوجيا بعنوان "رياضي لدراسة خمسة

(1) محي الدين حمداني، حدود التنمية المستدامة في الاستجابة لتحديات الحاضر والمستقبل، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2009، ص56.

(2) العايب عبد الرحمان، التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف الجزائر، 2011، ص17.

(3) DUBIGEON Olivier . Mettre en pratique le développement durable. 2ème éditon. Paris: Editions Village Mondial. 2005.p.2018.

اتجاهات عالمية بارزة وهي استنزاف الموارد الطبيعية، النمو السكاني، التصنيع، سوء التغذية، تدهور البيئة، حيث تهدف هذه الدراسة إلى تبيان العلاقة بين المتغيرات والاتجاهات الخمس لمدة زمنية تزيد على 30 عاماً⁽¹⁾.

وخلال نفس السنة نظمت اليونسكو أول مؤتمر دولي حكومي مخصص للبيئة والتنمية معا، وعن ذلك نشأ برنامجها المعروف " الإنسان والمحيط الحيوي " الذي كان يدور حول الإدارة الرشيدة والحفاظ على المحيط، ونشر قيم التربية، العلم والثقافة، وخلال نفس السنة (1968) دعت الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر في سنة 1972 والمعني بالبيئة البشرية⁽²⁾.

إن مفهوم التنمية المستدامة أول ما برز خلال مؤتمر ستوكهولم بين 05 إلى 16 جويلية 1972 الذي نظمته الأمم المتحدة، والذي يعد بمثابة الإشارة الأولى نحو الاهتمام بالبيئة، حيث حضر هذا المؤتمر ممثلو 112 دولة من بينها 14 دولة عربية، إضافة إلى عدد كبير من المنظمات الحكومية الدولية، والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية، تم عرض خلال هذا المؤتمر مجموعة من القرارات الخاصة بالتنمية الاقتصادية وضرورة الترابط بين البيئة والمشاكل الاقتصادية، وطالبت الدول النامية بأن لها الأولوية في التنمية ذلك أنه من غير الممكن تحقيق نجاح لتحسين البيئة إذا لم تضيق الفجوة بين الدول الغنية والدول الفقيرة⁽³⁾.

على الرغم من ذلك وافق ممثلو الدول النامية على أنه من الضروري إدماج الاعتبارات البيئية في استراتيجيات التنمية الوطنية بغية تجنب أخطاء الدول المتقدمة واستخدام الموارد البشرية والطبيعية بفعالية أكبر⁽⁴⁾، وفي هذا الصدد شدد ممثلو الدول النامية أن التنمية بالنسبة إلى الدول النامية لها الأولوية، وإذا لم يتم تضيق الفجوة بين الدول الغنية والدول الفقيرة فإن من غير الممكن تحقيق أي نجاح لتحسين البيئة⁽⁵⁾.

وأسفر المؤتمر عن إعلان استوكهولم بمقتضى قرار 2996 في 15 ديسمبر 1972 والذي يتكون

(1) عبد الله شعت، المرجع السابق، ص 349.

(2) Briel et Vilain, La formation en marche vers le développement de l'agriculture, 25 établissements témoignent, Educcaagri Edition, 1999, p, 17.

(3) عبد الله شعت، المرجع السابق، ص 349.

(4) المرجع نفسه، ص 349.

(5) خالد بوجعدار، مساهمة في قياس تكاليف أضرار وتكاليف معالجة التلوث الصناعي، دراسة حالة مصنع الاسمنت - الحامة بوزيان - رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 1997، ص 38.

من 26 مبدأً ويعتبر من أهم الإعلانات الخاصة بالبيئة⁽¹⁾، وذلك بهدف برمجة البيئة والتنمية ضمن الأعمال الدولية والوطنية، وقد أعلن على أن الدفاع على البيئة وتحسينها من أجل الجيل الحالي والأجيال المقبلة أصبح هدفاً أساسياً لكل البشر، ويجب على الحكومات تحمله، واستخلص في الأخير أن أية استراتيجية إنمائية دولية جديدة، وأي نظام اقتصادي دولي جديد لا يمكن التوصل إليهما إذا لم تؤخذ الاعتبارات البيئية في الحسبان⁽²⁾.

وأخيراً أسفر المؤتمر عن برنامج الأمم المتحدة للتنمية PNUDK، الذي يعد شبكة عالمية للتنمية، تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، يقوم بمساعدة الدول على زيادة قدراتها لمواجهة التحديات الجديدة الوطنية، الإقليمية، العالمية، في مجال التنمية حيث تعد التنمية المستدامة مركز اهتمام البرنامج⁽³⁾.

وفي عام 1973 كشفت الأزمة البترولية العالمية عن محدودية حجم الموارد، وقد تم إصدار سنة 1980 وثيقة تحمل الاستراتيجية الجديدة للاتحاد العالمي للحفاظ على الطبيعة تحت تسمية "الاستراتيجية العالمية للصحون" التي تهدف إلى تحقيق الاستدامة البيئية والتركيز على المحافظة على الموارد الحية⁽⁴⁾.

وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1982 برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP، تتمثل وظائفه الأساسية في تقرير التعاون بين الدول في مجال البيئة، ومتابعة البرامج البيئية، وجعل الأنظمة البيئية الوطنية والدولية في الدول المختلفة تحت المراجعة المستمرة فضلاً عن تمويل تلك البرامج ورسم الخطط والسياسات اللازمة لذلك⁽⁵⁾. وتجدر الإشارة أن أهمية التقرير تكمل في أنه كان مبنياً على وثائق علمية وبيانات إحصائية أكدت كلها على الخطر المحيط بالعالم، حيث أشار التقرير إلى أن أكثر من 25 ألف نوع من الخلايا النباتية والحيوانية كانت في طريقها إلى الانقراض، وأن ألوفاً أخرى من الخلايا غير المعروفة يمكن أن تكون قد اختفت نهائياً، كما أفاد التقرير أن الأنشطة البشرية أطلقت عام 1981 في الهواء 990 مليون طن من أكاسيد الكبريت، و68 مليون طن من أكاسيد النتروجين، و57 مليون طن من

(1) صافية زيد المال، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعو مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص 61.

(2) خالد بوجعدار، المرجع السابق، ص 39.

(3) صافية زيد المال، المرجع السابق، ص 178.

(4) عامر طراف، حياة حسنين، المرجع السابق، ص 102.

(5) محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2002، ص 113.

المواد الدقيقة العالقة، و 177 مليون طن من أول أكسيد الكربون من مصادر ثابتة ومتحركة⁽¹⁾.

وفي 28 أكتوبر 1982 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الميثاق العالمي للطبيعة، الذي أقر أن الحياة تعتمد على العمل المتصل للنظم الطبيعية، وألح على تقويم الآثار الواقعة على الطبيعة، وأن تطرح على الرأي العام بالوسائل المناسبة⁽²⁾، أي أن الهدف منه توجيه الأنشطة البشرية التي لها تأثير على الطبيعة والزامية مراعاة قدرة النظام الطبيعي عند رسم الخطط التنموية.

وفي 1987 قدمت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا يحمل عنوان " المنظور البيئي في سنة 2000 وما بعدها" هذا التقرير يهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة بيئيا، وفي هذا التقرير ولأول مرة وضع تعريف محدد للتنمية المستدامة، كذلك وفي التقرير النهائي للجنة قامت "قرو هارلم بريتلاند" وزيرة النرويج للبيئة، بإصدار كتاب بعنوان " مستقبلنا مشترك" حيث يعتبر هذا الكتاب الأول من نوعه الذي يعلن أن التنمية المستدامة هي قضية أخلاقية وإنسانية بقدر ما هي قضية تنموية وبيئية، وهي قضية مصيرية ومستقبلية بقدر ما هي قضية تتطلب اهتمام أفراد ومؤسسات وحكومات الحاضر، وقد وضح هذا الكتاب أن كل الأنماط التنموية السائدة في الشمال والجنوب، في الدول الصناعية المتقدمة، والمتخلفة اقتصاديا لا تحقق حاليا شرط الاستدامة، حتى لو كانت هذه الأنماط التنموية تبدو ناجحة بمقاييس الحاضر فإنها تبدو عاجزة وضارة بمقاييس المستقبل، لأنها تتم على حساب استهلاك الرصيد الطبيعي للأجيال القادمة وإستنزافه⁽³⁾.

اتخذت جمعية الصحة العالمية في مايو 1989 قرارا أوضحت فيه أن التنمية الصحية شرط ضروري لتنمية اجتماعية واقتصادية، وأن الاستخدام العقلاني لموارد الأرض له أهمية قصوى لتحقيق الصحة للجميع ولحل المشاكل الايكولوجية، واعتبرت التنمية العشوائية تزيد من الخطر المحدق بالصحة للأجيال الحالية والقادمة ولاستمرار العملية الإنمائية ذاتها.

وفي نوفمبر 1989 أعلن المؤتمر الدولي للسكان أن التوازن السكاني والموارد وحماية البيئة عناصر أساسية لنوعية الحياة والتنمية القابلة للاستمرار، واعتبر المؤتمر الاستراتيجية الإنمائية التي تعكس اهتمامات السكان وتربط برامج السكان بالبرامج الصحية والتربوية والإسكانية والتوظيفية هي المعيار لتحقيق التنمية المستدامة.

(1) Julien Haumont et Bernard Marois, les meilleures pratiques de l'entreprise et de la finance durables, edition Eyrolles, Paris, France, 2010, p 19.

(2) خالد بوجعدار، المرجع السابق، ص 39.

(3) قويدر كمال، تنمية الموارد البشرية كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة-دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2014، ص 19.

وفي نفس السنة صدر تقرير لجنة الجنوب بعد سلسلة طويلة من الأعمال التحضيرية، وطرح التقرير العلاقة الجدلية بين التقدم الثقافي والثروة والقدرة على إقامة تنمية قابلة للاستمرار، وأكد أنه كلما زاد التقدم الثقافي وحسن توزيع الثروة كلما أمكن إقامة برامج وطنية ودولية تحقق التوازن بين التنمية وبين التجدد المطلوب في النظام الايكولوجي والطبيعي، كما أشار التقرير أن السياسات الاقتصادية والتجارية للدول الصناعية أدت إلى مضاعفة وتعقيد المشاكل الاقتصادية والبيئية للدول النامية.

كما اعتبر مؤتمر العمل الدولي في يوليو 1990 أن الأهداف والأنشطة البيئية يجب أن تدمج في إطار الأهداف الإنمائية، وأن توضع السياسات الاجتماعية والاقتصادية بعد الأخذ في الاعتبار الحاجة إلى الاستخدام العقلاني للموارد والحاجة إلى تحسين وحماية البيئة⁽¹⁾.

في جوان 1992 انعقدت قمة الأرض في ريو دي جانيرو بالبرازيل والتي عرفت بمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة، والذي كان يهدف إلى إدماج الانشغالات البيئية ضمن السياسات التنموية حيث خصص هذا المؤتمر استراتيجيات وتدابير تحد من التآكل البيئي في إطار تنمية قابلة للاستمرار والتنمية. خلال هذه القمة كانت التنمية المستدامة هي المفهوم الرئيسي للمؤتمر، الذي صدرت عنه وثيقة الأجندة 21 والتي تحدد المعايير الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لكيفية تحقيق التنمية المستدامة كبديل تنموي للبشرية لمواجهة احتياجات وتحديات القرن الحادي والعشرين، وهذا على غرار الكوارث الطبيعية في العالم مثل انفجار المفاعل النووي لتشرنوبيل وانتباه جماعة الخضر إلى ضرورة الاهتمام بالبيئة، وقد خرج المؤتمر بست نتائج وهي:

- وضع معاهدة بشأن مسائل ذات أهمية كونية كمعاهدة لتغيير المناخ وأخرى للتنوع البيولوجي.
- إعلان ميثاق الأرض يحدد ويعلن مبادئ تلتزم الشعوب بها في العلاقات فيما بينها مع البيئة، وتؤكد على استراتيجيات قابلة للاستمرار.
- جدول أعمال أجندة القرن 21 لتطبيق ميثاق الأرض. وهو وثيقة عالمية نموذجية غير ملزمة تتضمن خطة عمل من أجل بلوغ التنمية المستدامة.
- وضع آلية تمويل للأنشطة التنفيذية للمبادئ المعلنة خصوصا في الدول النامية التي تفنقر إلى موارد مالية إضافية لدمج البعد البيئي في سياساتها الإنمائية.
- إقرار إتاحة الثقافة البيئية لكافة الدول، مع احترام حقوق الملكية الفكرية.
- بحث مسألة المؤسسات التي ستشرف على عملية التنفيذ⁽²⁾.

(1) عبد الله شعت، المرجع السابق، ص 351، 352.

(2) العايب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 19.

وفي سنة 1992 أيضا ركزت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للتغير المناخي على الإجراءات اللازمة لضمان استقرار تركيز غازات الدفيئة في الجو على مستوى يمكن معه خلال فترة زمنية محددة تقادي حدوث تغييرات مناخية خطيرة تؤثر في استقرار النظام الإيكولوجي وتهدد إمكانات تحقيق التنمية المستدامة.

كما تم في شهر ديسمبر 1997 انعقاد مؤتمر كيوتو الذي يهدف بالدرجة الأولى إلى الحد من انبعاث غازات الدفيئة، وتحدد أهداف البروتوكول المرتبطة بالتنمية المستدامة في تحسين كفاءة استخدام الطاقة في القطاعات الاقتصادية المختلفة وزيادة استخدام نظم الطاقة الجديدة والمتجددة بالإضافة إلى زيادة المصبات المتاحة لامتناس غازات الدفيئة.

وفي جوهانسبرغ بجنوب إفريقيا سنة 2002 انعقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، والذي يعد بمثابة أكبر مؤتمر في التاريخ، حيث حضر المؤتمر أكثر من 100 رئيس دولة وعشرات الآلاف من المتخصصين في مجالات البيئة والتنمية، يهدف المؤتمر إلى تأكيد الالتزام الدولي بتحقيق التنمية المستدامة وذلك من خلال⁽¹⁾:

- تقويم التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن 21 (أجندة القرن 21) الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية، والبيئة عام 1992.

- استعراض التحديات والفرص التي يمكن أن تؤثر في إمكانات تحقيق التنمية المستدامة.

- اقتراح الإجراءات المطلوب اتخاذها والترتيبات المؤسسية والمالية اللازمة لتنفيذها.

- تحديد سبل دعم البناء المؤسسي اللازم على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

تجب الإشارة كذلك إلى أن في شهر ديسمبر من سنة 2009 انعقدت قمة كوبنهاغن والتي كانت تهدف إلى حشد الدعم السياسي للتوصل إلى اتفاق دولي طموح حول التصدي لظاهرة التغير المناخي بضرورة خفض الغازات الدفيئة المسببة لظاهرة الاحتباس الحراري إلى جانب قضايا فرعية أخرى على صلة بمسألة التغير المناخي في العالم، ومعالجة أسبابها بطريقة تتسم بالنزاهة والتوازن والفعالية. ويكون الاتفاق الجديد بديلا أقوى من بروتوكول كيوتو الذي ستنتهي مرحلته الأولى في عام 2012 ويتعلق بوضع الغازات المسببة للاحتباس الحراري كانت قد تمت مناقشته عام 1997 ودخل حيز التنفيذ في شهر فيفري 2005. إلا أن النتائج التي جاءت بها القمة مخيبة للأمل. وقد أثار انتقادات الرأي العام العالمي وكذلك المنظمات العالمية المدافعة عن البيئة ذلك أنه لم يتوصل زعماء العالم المجتمعين خلال هذه القمة إلى قرارات صريحة حول النقاط التي شملها جدول الأعمال وأهمها:

(1) Julien Haumont et bernard marois, op. cit, p 19

- عدم وجود مقترحات جادة من طرف كل من الولايات المتحدة وكندا وأستراليا والصين بخفض انبعاثات الغازات لديها.
- عدم تقديم تعهد رسمي من طرف الدول المذكورة سابقا بنسب محددة حول نسبة خاصة بخفض انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون.
- عدم التوصل إلى نسبة خاصة بخفض انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون بحلول عام 2020 حيث كان من المتوقع أن تصل النسبة إلى نحو عشرين في المائة (20%) فعلى الرغم مما ابتدته العديد من دول العالم بشأن وجود هدف عالمي يسعى إلى ضرورة إحداث تخفيضات إجمالية في الانبعاثات بالنسبة للدول الغنية إلا أن الاتفاق لم يجبر أي دولة بنسبة محددة.
- عدم التوصل إلى تحديد مبلغ المساهمات المالية التي تمنح للدول النامية خاصة الفقيرة منها من أجل مساعدتها في التحكم في انبعاثاتها من غاز ثاني أكسيد الكربون، فالاتفاق المتوصل إليه يدعو إلى إنشاء آلية تمويل جديدة للمناخ وإلى الحاجة لتمويل واسع النطاق للبلدان النامية يصل إلى 100 مليار دولار سنويا للسماح لتلك البلدان بحماية غاباتها ووضع اقتصاداتها على مسار تنخفض فيه نسبة الانبعاثات الكربونية ولمساعدتها في التكيف مع آثار تغير المناخ، على الرغم من ذلك فإن آلية تطبيقه بقيت غير واضحة⁽¹⁾.
- وخلاصة ما سبق يمكن الوصول إلى نتيجة تقرر بأن كل هذه المؤتمرات قد ساهمت في بروز وبلورة التنمية المستدامة، وفي بيان معالم العلاقة التي تجمعها مع البيئة، وبالأخص مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام 1992، حيث كان بمثابة نقطة التحول التاريخي في الاعتراف الدولي بالتنمية المستدامة.

الفرع الثاني: التنمية المستدامة في الشريعة الإسلامية:

إن التنمية المستدامة وما تتضمنه من استغلال رشيد يحفظ حق الأجيال المقبلة في الانتفاع بها ليس وليد العصر الحديث، وإنما ظهر قبل حوالي أربعة عشر قرن في الشريعة الإسلامية الغراء، حيث نجد التنمية المستدامة في الرؤية الإسلامية لا تجعل الإنسان ندا للطبيعة ولا متسلطا عليها، بل تجعله أمينا بها، محسنا لها، رفيقا بها وبغناصرها، يأخذ منها بقدر حاجته وحاجة من يعيهم، بدون إسراف، وبلا إفراط ولا تفريط، كما أنها تعد لونا من ألوان شكر المنعم على من أنعم به على خلقه، انطلاقا من كون العمل في الأرض نمطا من أنماط شكر الله⁽²⁾.

(1) العايب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص20، 21.

(2) محمد عبد القادر الفقي، ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة في السنة المطهرة، الندوة العلمية الثالثة للحديث الشريف، كلية الدراسات العربية، دبي، 2007، ص08.

والجدير بالذكر أن الشريعة الإسلامية قد تضمنت عدة أحكام تدل بشكل مباشر أو ضمني على الاستدامة بأبعادها المختلفة، ولذلك نذكر بعض الشواهد من القرآن والسنة:

- خلق الله تعالى الأرض ومن عليها وسخر للإنسان مواردها في حدود معينة، مما يتوجب عليه المحافظة عليها وعدم إفسادها أو إيدائها، مصادقا لقوله تعالى: (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ)⁽¹⁾، كما يقول جلا وعلا في كتابه الكريم: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)⁽²⁾.

و في الدليل على تقدير موارد الأرض يقول الله تعالى: (وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ)⁽³⁾

- أكد القرآن الكريم كذلك على عدم الإسراف والتبذير، والذي يعتبر أساس الفكر التنموي المستدام الذي يقوم على الوسطية في الانتفاع بالثروات والموارد الطبيعية بما يحفظ حق الأجيال القادمة من الانتفاع ومن ذلك قوله تعالى: (وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَبِهٍ ۚ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَعَاشُوا حَقَّهُ ۚ يَوْمَ حَصَادِهِ ۚ وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)⁽⁴⁾، وأيضا قوله تعالى: (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا)⁽⁵⁾.

- أكد القرآن الكريم كذلك على تحقيق العدالة والقضاء على جميع أشكال الظلم والذي يعتبر من أهم ركائز التنمية المستدامة تحقيق الاعتدال فمن قوله تعالى: (وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ)⁽⁶⁾، وكذلك قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اَعْدِلُوا ۚ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)⁽⁷⁾.

- تضمنت السنة النبوية الشريفة كذلك ما يدل على فكرة التنمية المستدامة فعلى سبيل المثال روي البخاري عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن قامت الساعة، وفي يد

(1) سورة الأعراف، الآية 56.

(2) سورة الملك، الآية 15.

(3) سورة الحجر، الآية 21.

(4) سورة الأنعام، الآية 141.

(5) سورة الفرقان، الآية 67.

(6) سورة الرحمن، الآية 07.

(7) سورة المائدة، الآية 08.

أحدكم فسيلة، فإن استطاع ألا تقوم حتى يغرستها، فليغرستها⁽¹⁾ وفي هذا الحديث الشريف دعوة إلى الغرس والزرع حتى وإن قامت الساعة، مما يدل على أهمية هذا العمل وتأثيره على البيئة والإنسان من خلال اسهامه في تنمية الفكر التنموي المستدام.

- اهتم النبي صلى الله عليه وسلم بحماية موارد الطبيعة والمحافظة عليها، حيث أمر النبي الكريم بعدم الإسراف في استخدام الماء لاستدامة انتفاعه، ووضع ضابطا عاما يحكم تصرفات الانسان في استخداماته للمياه وهو الاعتدال ومنع الإسراف، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كلوا واشربوا في غير إسراف ولا مخيلة)، كما تضمن قوله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر (اتقوا وسواس الماء فإن للماء وسواسا)⁽²⁾.

الفرع الثالث: تعريف التنمية المستدامة:

على الرغم من الجهود المبذولة لتوضيح الرؤية المفهومية للتنمية المستدامة، لم يتوصل الفقهاء إلى ضبط مفهوم موحد لها، فتعددت وجهات النظر في وضع تعريف للتنمية المستدامة.

أولا: التعريف اللغوي للتنمية المستدامة:

يعود أصل مصطلح الاستدامة sustainable إلى علم الأيكولوجية حيث استخدمت الاستدامة للتعبير عن تشكل وتطور الديناميكية التي تكون عرضة إلى تغيرات هيكلية تؤدي إلى حدوث تغير في خصائصها وعناصرها وعلاقات هذه العناصر ببعضها البعض، والاستدامة كلمة مأخوذة من أصل لاتيني sustinere بمعنى يحافظ أو البقاء في الوجود وهي تتكون من مقطعين sus بمعنى تحت أو أسفل و tinere بمعنى يمسك أو تدعيم وعلى ذلك فإن الاستدامة من الناحية اللغوية هي أساسا مصطلح يدل على الدعم طويل الأجل والمستمر أو المتواصل، وبتعبير آخر هي: بقاء الشيء والجهد المتواصل كما هو⁽³⁾.

أما في اللغة العربية فقد جاء الفعل استدامة والذي جذره دوم، وله معان متعددة منها: الشيء وطلب دوامه والمواظبة عليه وكلها يعتقد أنها معان مرتبطة بالمعنى الاصطلاحي أو العلمي بالتنمية المستدامة هي التنمية التي تحتاج إلى تأن في رسم سياستها وديمومة في مشاريعها وآثارها في المجتمع وبخاصة إلى

(1) رواه البخاري في الأدب المفرد.

(2) محمود حمدي عطية، الحماية القانونية للمحميات الطبيعية في إطار التنمية المستدامة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة 1، 2017، ص 136، 137.

(3) عثمان محمد غنيم، ماجدة أحمد أبو زنط، التنمية المستدامة: فلسفتها وأساليبها تخطيطها وأدوات قياسها، دار الفداء للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 23.

مواظبة في تنفيذ برامجها للمحافظة على مكتسباتها. وقد ترجم المصطلح الإنجليزي إلى اللغة العربية فهناك من قال التنمية المستدامة وآخرون التنمية المستدامة وقد استعمل المصطلحان من طرف البعض لمترادفان، إلا أن هناك من يرى أن المصطلحين مختلفين فمصطلح التنمية المستدامة صيغة اسم فاعل وهو أكثر دقة من مصطلح التنمية المستدامة صيغة اسم مفعول وذلك من منظور ما يعكسه المعنى اللغوي في كلا الحالين⁽¹⁾.

ثانياً: التعريف الدولي للتنمية المستدامة:

اتسعت واختلقت دائرة التعاريف التي تناولت التنمية المستدامة⁽²⁾ منذ ظهور هذا المفهوم، حيث لم يعد الإشكال في غياب التعاريف وإنما في تعددها وتنوعها، وهذا ما أدى إلى عدم وجود تعريف موحد ومتفق عليه من قبل المجتمع الدولي، ومن هنا وجب التعامل مع هذا المفهوم كإطار عام تستلهم منه أحكام قانون البيئة⁽³⁾.

شهدت الثمانينات تزايد الاهتمام بتصاعد عدد الفقراء وتدهور أوضاع البيئة ووجود رابط بينهما، فطرح منهج التنمية المستدامة للمحافظة على الموارد والبيئة للأجيال التي ستقطن العالم مستقبلاً وتنمية الموارد البشرية وتلبية الحاجات الأساسية على نحو أفضل. ونشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1983 "المفوضية العالمية للبيئة والتنمية" رآستها رئيسة وزراء النرويج السابقة غرو هارلم برنتلاند فسميت "مفوضية برنتلاند"، وأقرت الجمعية العامة في 11/12/1987 تقريرها "مستقبلنا مشترك" الذي عرف التنمية المستدامة بأنها: "التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون الإضرار بقدرة الأجيال المقبلة على تحقيق حاجاتها"، وبحكم أن الفقراء يعانون أكثر من غيرهم من آثار تدمير البيئة ويساهمون بفقدهم في هذا التدمير، فإن التعريف يعطي أولوية متقدمة للحاجات الأساسية، بينما تفرض الثقافة والتنظيم الاجتماعي محدودية قدرة البيئة على تلبية الحاجات الحالية والمستقبلية، لذلك يجب أن تتضمن استراتيجيات التنمية المستدامة رؤية الحاجات البشرية والرفاهة تشمل متغيرات غير اقتصادية كالتعليم

(1) المرجع نفسه، ص24، 25.

(2) ترجم مصطلح التنمية المستدامة Sustainable Ddéveloppement إلى العربية بمسميات متعددة مثل: التنمية المطردة، المتواصلة، المحتملة، والمستدامة أو المستديمة. أنظر في ذلك: زينب صالح الأشوح، الإطراد والبيئة ومداداة البطالة، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2003، ص07.

(3) DUPUY Pierre-Marie, Ou en est le droit international de l'environnement a la fin du siècle ? , Revue générale de droit international public, la Société français de droit international, France, N° 04, 1997, p 886.

والصحة التي تشبع لذاتها، والهواء والماء النقيين وحماية الجمال الطبيعي⁽¹⁾.

ومن ذلك نجد أنه يتعين على الأجيال الحاضرة السير على خطى مبدأ العدالة والمساواة في الإعتماد على التنمية التي تحقق متطلباتهم في الوقت الراهن مع الموازنة بحفظ حقوق الأجيال القادمة في التمتع بنفس التنمية التي تفي بتوفير خدمات أساسية لهم.

ولا بد من الإشارة إلى أنه يقصد بالاستدامة هو ضمان أن ألا يقل الاستهلاك مع مرور الزمن بمعنى أن تدفق الاستهلاك والمنفعة يتوقف على التغير في رصيد الموارد أو الثروة⁽²⁾.

بينما عرف البنك الدولي التنمية المستدامة بأنها: عملية تهتم بتحقيق التكافؤ المتصل الذي يضمن إتاحة نفس الفرص التنموية الحالية للأجيال القادمة، وذلك بضمان ثبات رأس المال الشامل أو زيادته المستمر عبر الزمن⁽³⁾، في حين عرفت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عام 1989، على أنها إدارة وحماية قاعدة الموارد الطبيعية، وتوجيه التغير التقني والمؤسسي، بطريقة تضمن تحقيق واستمرار تلبية الحاجات البشرية للأجيال الحاضرة والمقبلة⁽⁴⁾، كما حاولت منظمة اليونسكو وضع تعريف للتنمية المستدامة على اعتبار " أنه ينبغي على كل جيل أن يتمتع بالموارد الطبيعية، ويتركها صافية وغير ملوثة كما جاءت إلى الأرض"⁽⁵⁾.

تجب الإشارة كذلك إلى ما ذهب إليه تقرير الموارد الطبيعية أن القاسم المشترك لهذه التعريفات هو أن التنمية لكي تكون تنمية متواصلة يجب ألا تتجاهل الضغوط البيئية، وألا تؤدي إلى دمار واستنزاف الموارد لطبيعية كما يجب أن تحدث تحولات في القاعدة الصناعية والتكنولوجيا السائدة⁽⁶⁾.

(1) الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، الأكاديمية العربية للعلوم-منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة EOLSS PUBLISHERS, UNESCO، ناشرون، الدار العربية للعلوم، المجلد الأول، الطبعة 1، بيروت، 2006، ص358، 359.

(2) خالد قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، الطبعة 1، الإسكندرية، 2010، ص.18.

(3) صالح خليل أو أصبع، الإتصال والتنمية المستدامة في الوطن العربي، دار البركة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص264.

(4) على أحمد خليفة، السياسات البيئية-قواعد الحق والمسؤولية بين مشتملات الخيارات الممكنة وآفاق العالمية المرجوة، منشورات زين الحقوقية بيروت، لبنان، الطبعة 1، 2016، ص187.

(5) عبد الله حسون محمد، مهدي صالح دواي، اسراء عبد الرحمن خيضر، التنمية المستدامة المفهوم والعناصر والأبعاد، مجلة ديالي للبحوث الإنسانية، جامعة ديالي، بغداد، العراق، العدد السابع والستون، 2015، ص342.

(6) عبد الله الصعيدي، الاقتصاد والبيئة، دراسة بعض الجوانب الاقتصادية لمشكلات البيئة، دار النهضة العربية، 1993، ص06.

وفي نفس الصدد وضع بعض المؤلفين تعريفاً ضيقاً أكثر تحديداً للتنمية المستدامة انصب على جوانبها المادية، يقوم على استخدام الموارد الطبيعية المتجددة بطريقة لا تؤدي إلى فناؤها أو تدهورها، أو إلى تناقص جودها " المتجددة" بالنسبة إلى الأجيال المقبلة، وذلك مع المحافظة على رصيد ثابت بطريقة فعالة أو غير متناقص من الموارد الطبيعية مثل التربة والمياه الجوفية. كما ركزت بعض التعريفات الاقتصادية للتنمية المستدامة على الإدارة المثلى للموارد من أجل " الحصول على الحد الأقصى من منافع التنمية الاقتصادية، بشرط المحافظة على خدمات الموارد الطبيعية ونوعيتها". واستخدمت بعض التعريفات الفكرة الاقتصادية القائلة بأن " استخدام الموارد اليوم ينبغي ألا يقلل من الدخل الحقيقي في المستقبل"، مما يعني إدارة النظم الاقتصادية بحيث يعيش المجتمع على أرباح موارده ويحتفظ بقاعدة الأصول المادية ويحسنها. ويستخدم البعض اصطلاح " النمو المستدام" لتأكيد أن النمو لا يعني توسيع الناتج فحسب، بل يشمل توجيه نوعيته وكيفية توزيع منافعه، ليس فقط للإنفاق على التنمية المستدامة، بل أيضاً للقضاء على الفقر ومن ثم الحيلولة دون مزيد من التدهور في البيئة. إلا أن البعض يرى أن هذا التعبير متناقض، وأن الطريق إلى محاربة الفقر هو إعادة توزيع الثروة وليس النمو. ويلاحظ أنه حتى لو أوفى النمو الاقتصادي بالمعايير البيئية ولم يزد من استهلاك الموارد الطبيعية أو من إنتاج النفايات، قد لا يكون كافياً للحيلولة دون انهيار البيئة في الأجل الطويل⁽¹⁾.

والعنصر المهم الذي تكاد تشتمل عليه جميع تعريفات التنمية المستدامة يتصل بالعدالة. وانطوى تعريف المفوضية العالمية على نوعين من العدالة: العدالة للأجيال البشرية التي لم تأت بعد، والتي تتجاهل مصالحها التحليلات الاقتصادية المألوفة، وقوى السوق التي لا تراعي المستقبل، والعدالة لمن يعيشون اليوم والذي لا يجدون فرصاً متساوية للحصول على الموارد الطبيعية أو على الطلبات الاجتماعية والاقتصادية.

وعرف الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة التنمية المستدامة في تقريره عن حماية الأرض، بأنها تحسين نوعية حياة البشر مع العيش في حدود قدرة النظم الإيكولوجية على إعالة البشر. وتحتاج التنمية المستدامة إلى تقدم عالمي متزامن في أبعاد شتى: اقتصادية وبشرية وبيئية وثقافية⁽²⁾.

استناداً لما سبق تتلخص نظرة الباحث القانونية لمفهوم التنمية المستدامة بأنها التنمية التي يتفاعل فيها العامل البيئي والاقتصادي والاجتماعي بنسب ومعدلات متساوية وعلى نحو عادل لكافة البشرية الحاضرة والمستقبلية. فهي عملية تقوم على توظيف الموارد الطبيعية مع توفير الحماية الفعالة لها لبلوغ

(1) الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 359.

(2) المرجع نفسه، ص 359.

تتميتها بشكل مستمر. كما نشير إلى فكرة الصبغة القانونية والقوة القانونية التي تجعل خاصية العدالة القانونية بين أفراد الجيل نفسه وبين الجيل الحالي والمستقبلي تتجسد من خلال وضع قوانين تضمن هذه الحقوق أي ضوابط وحقوق للأجيال المستقبلية بشكل قابل للاستمرار.

ثالثا: تعريف المشرع الجزائري للتنمية المستدامة:

شرعت الجزائر منذ الثمانينات، في وضع سياسات متنوعة تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة، وهذا إدراكا منها بأهمية توظيف هذا المفهوم في الوصول إلى النجاعة والتطور في أي مجال أخذ بمبدأ التوازن بين حماية البيئة ومتطلبات التنمية المستدامة، فمن خلال القانون رقم 83/03 المتعلق بحماية البيئة اتجه المشرع الجزائري إلى ضرورة أن تأخذ في الحسبان المخططات الوطنية لعامل حماية البيئة، التي يعد مطلبها أساسيا للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية حسب المادة 02 من هذا القانون. كما أدركت أيضا أن التنمية تقضي تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي، ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على إطار معيشة السكان. ولكن محدودية تطبيق القانون أو النصوص التنظيمية المكتملة، حال دون تحقيق هذه الرؤية.

مع بداية الألفية الثالثة، وبرز الدور الجوهري لحماية البيئة في عملية التنمية حيث أصبحت التنمية المستدامة محورا هاما لا يجوز تجاهله، صدر القانون رقم 01-20 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة كاعتراف صريح بتبني مبدأ التنمية المستدامة⁽¹⁾، حيث يعتبر أول قانون تضمن صراحة مصطلح التنمية المستدامة، حيث نستشف ذلك من خلال الأحكام هذا القانون، والمتمثلة في جملة التوجيهات والأدوات المتعلقة بتهيئة الإقليم، التي من طبيعتها تنمية الفضاء الوطني، تنمية منسجمة ومستدامة على أساس الاختيارات الاستراتيجية التي تقتضيها تنمية من هذا النوع، بالإضافة إلى السياسات التي تساعد على تحقيق هذه الاختيارات، زد على ذلك تدرج أدوات تنفيذ سياسة تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

وبعد ذلك جاء القانون 01/03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ليعرف التنمية المستدامة في مضمون نص المادة 03 منه على أنها: " التنمية المستدامة نمط تنمية تضمن فيه الخيارات وفرص التنمية، التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة"⁽²⁾.

(1) يوهنقل زوليخة، "دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، حالة بلديات قسنطينة"، مذكرة ماجستير، الجزائر، قسنطينة، جامعة منتوري، كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة الإقليمية، ص316.

(2) القانون رقم 01/03، المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، الجريدة الرسمية عدد 11، المؤرخة في 19 فيفري 2003.

فمن خلال هذا التعريف نجد المشرع الجزائري قد عمد على توظيف وتطبيق نمط التنمية المستدامة على مصطلح التنمية السياحية التي تهدف إلى رفع قدرات الإنتاج السياحي خاصة عن طريق الاستثمار السياحي، وتثمين التراث السياحي الوطني وبين أهداف التنمية المستدامة، من خلال إدراج التنمية السياحية من حيث أهدافها وغاياتها ضمن السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، عن طريق إخضاع تنمية الأنشطة السياحية لقواعد ومبادئ حماية الموارد الطبيعية والمتاحات الثقافية والتاريخية، ولا يتحقق ذلك إلا باحترام المبادئ والكيفيات المحددة في المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية بغية تحسين العرض السياحي على توقف إسناد برامج تنمية الأنشطة السياحية إلى إستغلال عقلائي ومتوازن لكل الموارد التي تزخر بها البلاد⁽¹⁾.

وبالرجوع أيضا إلى القانون 06²/06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، وفي نص المادة الثانية منه، جاء فيها أنه من بين المبادئ العامة لسياسة المدينة التنمية المستدامة التي بموجبها تساهم سياسة المدينة في التنمية التي تلبي الحاجات الأساسية دون رهن حاجيات الأجيال القادمة.

وفضلا عن ذلك، جاء قانون البيئة 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي تضمن تعريف التنمية المستدامة، الذي كان مطابقا للتعريف الذي تضمنه تقرير برتلاند⁽³⁾، وعرفها المشرع في نص المادة 04 فقرة 04 من القانون 10/03 على أنها: "مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية". فمن خلال هذا التعريف نرى أن المشرع الجزائري قد جمع في تعريف التنمية المستدامة بين عوامل ثلاثة وهي العامل الاجتماعي والاقتصادي والعامل البيئي، حيث أن عملية التوازن بين هذه العوام في محتوى التنمية تحقق الاستدامة وتضمن العدالة بين الأجيال الحاضرة والمستقبلية، أي أنه تم التأكيد على البيئة كأساس لأي عملية تنمية تهدف إلى النجاعة والاستمرارية في التطور.

نستنتج ان المشرع الجزائري قد جعل من التنمية المستدامة آلية تهدف إلى حماية البيئة، وهذا ما أكدته مختلف النصوص التشريعية المتعاقبة والصادرة بخصوص حماية العناصر البيئية في مضمون

(1) سعيدة ضيف، صبرينة حمياني، قوانين وآليات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والإنسانية، المجلد الثالث، العدد التاسع، الجلفة، الجزائر، 2020، ص440، 441.

(2) القانون رقم 06/06، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006، يتضمن القانون التوجيهي

للمدينة، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006.

(3) علال عبد اللطيف، تأثر الحماية القانونية بالتنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011، ص.37.

ومحتوى التنمية المستدامة.

إذن الثابت أن التنمية المستدامة هي تلك التنمية التي تلبي حاجيات الأجيال الحاضرة، مع ضمان استمراريتهما للأجيال المستقبلية، وهي تسعى إلى استقرار النمو السكاني، وتحقيق تطور المستوى الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية للسكان⁽¹⁾.

الفرع الرابع: خصائص التنمية المستدامة:

بالرجوع إلى وجهة نظر تقرير لجنة برنت لاند ومبادئ إعلان ريو، يمكن استخلاص الخصائص التي تتميز بها التنمية المستدامة عن غيرها من أنواع التنمية والتي تتمثل فيما يلي:

أولاً: الإنسان محور التنمية المستدامة:

نص المبدأ الأول من إعلان ريو على أن: " الكائنات البشرية هي في مركز الانشغالات الخاصة بالتنمية المستدامة وله أن يحيا حياة صحية ومنتجة بما ينسجم مع الطبيعة"⁽²⁾.

فالإنسان من أكثر الكائنات له علاقة تبادلية من ناحية التأثير والتأثر بالبيئة وهو العامل الرئيسي في تحريك المحيط البيئي، فيستطيع هذا العامل أن يوظف أنشطته بطريقة واعية تتضمن إدراكه الحقيقي بضرورة حماية البيئة أو أن يكون سلوكه غير واعٍ يخل بالتوازن البيئي ويؤدي إلى استنزافها وتدميرها، لذلك العامل الرئيسي بين البيئة والتنمية المستدامة هو الإنسان الذي يعد محور المعادلة الناجحة لتحقيق النمو مع المحافظة على الموارد على نحو مستدام، لذلك يجب تنمية هذا العامل البشري بشكل دائم لضمان تنمية بشرية تضمن تنمية بيئية في إطار تنمية مستدامة.

ثانياً: تحقيق العدالة بين الأجيال:

نص المبدأ الثالث من إعلان ريو على أن " أعمال الحق في التنمية على نحو يكفل بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة"⁽³⁾.

نظراً إلى أن التنمية المستدامة تعمل على ضمان الاستعمال الدائم والمستمر للموارد البيئية، تدرج جميع الانشغالات البيئية في المسار التنموي، فهي تمنح للأجيال المقبلة نفس حظوظ الأجيال الحاضرة،

(1) رواء زكي الطويل، المستدامة والأمن الاقتصادي في ظل الديمقراطية وحقوق الإنسان، دار زهران، عمان، 2009، ص.20.

(2) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة والتنمية ريودي جانيرو3-14 جوان 1992، المجلد الأول، ص02 A/Conf.151/26/Rev.1(Vol.1).

(3) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة والتنمية، المرجع السابق، ص03.

في التمتع ببيئة صحية وسليمة وبموارد كافية ومستمرة الوجود على المدى الطويل⁽¹⁾.

تتجه نظرية العدالة ما بين الأجيال إلى طرح فكرة أن الأجيال اللاحقة لها حق على هذا الكوكب، وأن هذه الحقوق لن تكون إلا إذا احترمت حقوقهم وإذا كان هذا الاحترام يسمو على الاختلافات الموجودة بين الدول وبين الأديان وبين الثقافات⁽²⁾.

تجب الإشارة إلى أنه استند في تأييد نظرة العدالة ما بين الأجيال إلى فكرة " أننا نحن أبناء الجني البشري نملك البيئة الطبيعية لكوكبنا، بالاشتراك مع كل أبناء جنسنا الأجيال الماضية، الحالية واللاحقة. وباعتبارنا من أعضاء هذا الجيل الحالي فنحن نملك الأرض باعتبارها أمانة في أيدينا أمانة عليها للأجيال اللاحقة في الوقت نفسه نحن المؤهلين الوحيدين للاستفادة من الأرض"⁽³⁾.

و في ذات السياق سطرت هذه النظرية ثلاث مبادئ أساسية تقوم عليها العدالة ما بين الأجيال وهي⁽⁴⁾:

- مبدأ صيانة التنوع (conservation des choix).

- مبدأ النوعية (conservation de la qualité).

- مبدأ صيانة الاستعمال (conservation offenses).

وفقاً لذلك، يحق لكل جيل الحصول على نفس الموارد الطبيعية والاحتياجات، وفي المقابل، يجب أن يحافظ على جودته وتنوعه لضمان استخدام الأجيال القادمة لهذه الموارد لأغراض مماثلة، في توظيف هذه الموارد، فالكل مطالب بالتمتع بالحقوق وتحلي بالالتزامات البيئية.

تجب الملاحظة في مسألة تحقيق العدالة بين الأجيال من حيث مراعاة الحقوق والواجبات بما يضمن تحقيق توازن في الانتفاع بنفس الموارد والتنمية، هنا ما مصير الفئة المحرومة من هذا الانتفاع على مستوى الجيل الواحد؟ هل يحق لنا أننا نتكلم عن عدالة الجيل القادم إذا كان في الوقت الراهن لا يوجد لعدالة بين أفراد؟ وإذا كانت هناك آلية العدالة البيئية والتنمية فعلا مفعلة في الجيل الحالي كيف يمكن ضمان المحافظة حقا على حقوق الجيل القادم؟ من يضمن هذا الحق؟

نرى أن نظرية تحقيق العدالة بين الأجيال لا يمكن لها أن تحقق أهدافها ما لم تكن هناك عدالة آنية

(1) Edith Brown Weiss, Justice pour les générations futures, Droit international patrimoine commun et équité inter générations, UNESCO, Sange de la terre, paris, 1993, p19.

(2) Edith Brown Weiss, Justice pour les générations futures, op.cit,p 15

(3) Edith Brown Weiss, Justice pour les générations futures, op.cit,p 19

(4) Carmine CAMERIN, Les fondement épistémologiques du développement durable (entreprise philosophie et éthique), L'harmattan, France, 2001, p 39-40

يتمتع فيها كل الأفراد بحقوقهم البيئية والتنمية بشكل مستمر، لذلك يجب إعادة صياغة السياسات البيئية والتنمية داخل كل دولة.

وعلاوة على ذلك فإننا نرى جملة من الإصلاحات التي من شأنها تحقيق النجاعة للتنمية المستدامة وتتلخص فيما يلي:

- إعطاء التنمية المستدامة قيمة قانونية ضمن تنظيم قانوني خاص بها.
- استحداث أجهزة استشارية وأخرى رقابية خاصة بموضوع التنمية المستدامة.
- انشاء منظمة دولية ووطنية عامة، تحمل اسم الأجيال المستقبلية تهدف إلى تحقيق العدالة عن طريق وظيفتها النيابية عن الجيل القادم في الدفاع عن حقوقه وضمان استمرارية الحياة على كوكب الأرض.

نقترح في المستوى لداخلي للدولة الجزائرية انشاء على مستوى الجهاز الاستشاري الجديد المجلس الوطني للبيئة والتنمية المستدامة لجنة او خلية تمثل الأجيال القادمة.

ولذلك نظرنا في موضوع مصلحة الأجيال المستقبلية تتلخص في ثلاث نقاط أساسية:

- التمثيل النيابي عن الجيل القادم داخليا وخارجيا.
- القوة القانونية الداخلية لكل دولة.
- أجهزة المراقبة الفعلية داخليا وخارجيا. وانشاء إطار رقابي مشدد على عمليات مراعاة الاعتبارات البيئية أثناء عمليات ووضع البرامج والخطط التنموية.

وتأكيدا للعلاقة الترابطية بين جميع البشرية، يوما ما قال ناشط حقوق الإنسان الأول مارتن لوتر كينج: " كل الحياة مترابطة. وقعنا جميعا في شبكة من التبادلية لا هروب منها، مشدودة بقماشة مصير بسيطة. ما يؤثر على أحد، يؤثر على الآخرين كافة وبشكل قد لا يكون مباشرا. ولقد وجدنا لنعيش سوية بسبب من حقيقة كوننا نشكل تركيبة مترابطة"⁽¹⁾.

وتم ابرام سلسلة من المؤتمرات والاتفاقيات والمعاهدات التي تناولت موضوع الأجيال القادمة ومن بينها⁽²⁾:

- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ 1992 التي نصت في ديباجتها أن: " الأطراف في هذه الاتفاقية قد صممت على حماية النظام المناخي لصالح أجيال الحاضر والمستقبل".

(1) مؤيد حامد عبد الله خيوكه، المرجع السابق ص 108.

(2) زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 36.

كما نصت المادة 03 منها على أن: " تحمي الأطراف النظام المناخي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمستقبلية".

- وفي حين نصت اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالتنوع البيولوجي في ديباجتها أن: " الأطراف المتعاقدة وتصميم منها على صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار لما فيه من فائدة للأرض للأجيال الحالية واللاحقة".

ونصت المادة 02 من نفس الاتفاقية على: " أن الاستخدام القابل للاستمرار يعني استخدام العناصر البيولوجية بأسلوب ومعدل لا يؤديان على المدى البعيد إلى تناقض هذا التنوع، ومن ثم صيانة قدرتها على تلبية احتياجات وتطلعات الأجيال اللاحقة".

- وبالرجوع من ناحية أخرى إلى المصادر غير الرسمية التي أشارت الى مصالح الأجيال المقبلة إعلان ستوكهولم عن البيئة 1992، حيث يشير في ديباجته على أن: " الدفاع عن البيئة الإنسانية وصيانتها من أجل الأجيال الحالية والمستقبلية، أصبح هدفا أساسيا للإنسانية...".

- وفي ذات السياق حظيت مسألة مصلحة الأجيال المستقبلية بالاهتمام في أعمال مؤتمر ريو 1992، حيث نص المبدأ 03 على أنه: " يتوجب أعمال الحق حتى تعني بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمستقبلية".

ثالثا: إدماج البيئة في سياسات التنمية:

تستمد هذه الخاصية تبعا للمبدأ الرابع من إعلان ريو الذي ينص على أن: " من أجل تحقيق تنمية مستدامة، يجب أن تكون حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية، ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها"⁽¹⁾.

إن إدماج البيئة في جميع الاستراتيجيات العامة والخاصة تعد من بين الإجراءات الجوهرية التي تعبر عن جدية البناء الفعلي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، مما سيساعد ذلك على تكوين تنمية مستدامة بيئيا واقتصاديا واجتماعيا من خلال التركيز على ترشيد الأبعاد البيئية عند انشاء السياسات التنموية وذلك بالحفاظ على الموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل لها تلبية لحاجات الأجيال الحالية والمستقبلية.

ومنه نؤكد على أن العامل البيئي عنصر فعال في إطار السياسات الاقتصادية والمالية والاجتماعية والتجارية والبيئية.

(1) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة والتنمية، المرجع السابق، ص03.

الفرع الخامس: أهداف التنمية المستدامة:

تسعى التنمية المستدامة إلى تحقيق أهداف بيئية واقتصادية واجتماعية وتكنولوجية، باعتبارها عملية واعية ومعقدة طويلة الأمد، شاملة ومستمرة ومتكاملة في أبعادها ويمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

أولاً: تحقيق نوعية أفضل للحياة:

تحاول التنمية المستدامة من خلال عمليات التخطيط وتنفيذ السياسات التنموية، تحسين نوعية حياة السكان في المجتمع اجتماعياً واقتصادياً وروحياً وثقافياً، من خلال التركيز على الجوانب النوعية للنمو، لا الكمية وبصورة عادلة ومقبولة، وهي إحدى القيم الأساسية التي تقوم عليها التنمية المستدامة، إذ تعترف بقضية البشر ونوعية حياتهم بوصفها إحدى القضايا الرئيسية⁽¹⁾.

ثانياً: احترام البيئة الطبيعية:

ترتكز التنمية المستدامة على العلاقة بين نشاطات السكان والبيئة، وتتعامل مع النظم الطبيعية ومحتواها على أنها أساس حياة الإنسان، إنها ببساطة تنمية تستوعب العلاقة الحساسة بين البيئة والبيئة المبنية، وتعمل على تطوير هذه العلاقة لتصبح علاقة تكامل وانسجام⁽²⁾.

ثالثاً: تعزيز وعي السكان بالمشكلات البيئية القائمة:

تنمية إحساسهم بالمسؤولية تجاههم، وحثهم على المشاركة الفاعلة في إيجاد حلول مناسبة لها، من خلال مشاركتهم في إعداد وتنفيذ ومتابعة وتقييم البرامج ومشاريع التنمية المستدامة⁽³⁾. كما يلقي هذا الهدف فعاليتها داخل الدول عندما تسخر له الأدوات والأجهزة المناسبة لذلك.

رابعاً: استغلال واستخدام العقلاني للموارد:

يجب أن تنتظر التنمية المستدامة للموارد الطبيعية نظرة محدودة الاستخدام، من خلال توظيفها توظيفاً عقلانياً وتوفير كافة الإمكانيات التي تعمل على حمايتها من أي شكل من أشكال الإعتداء أو الاستنزاف.

(1) سهير إبراهيم حاجم الهيبي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، لبنان منشورات الحلبي، 2014، ص 139.

(2) عثمان محمد غنيم، ماجدة أحمد أبو زنت، المرجع السابق، ص 29.

(3) الهام شيلي، "دور إستراتيجية الجودة الشاملة في تحقيق التنمية المستدامة في المؤسسة الاقتصادية"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية الجزائرية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014، ص 69.

خامسا: ربط التكنولوجيا الحديثة بما يخدم أهداف المجتمع:

أي من خلال ادماج فكرة تحقيق المحافظة على البيئة في عمليات انتاج التكنولوجيات المتطورة، ومن ذلك توجيه وتثقيف الناس حول أهمية التقنيات النظيفة المختلفة وضرورة اعتمادها للتقليل من تلويث البيئة والاخلال بنظامها المتكامل، وهذا من خلال ربط هذه التقنيات الحديثة بالأهداف الاجتماعية التي تتطلع إلى تحسين حياة المجتمع وتلبية احتياجاته دون التسبب في مخاطر وتأثيرات بيئية سلبية، أو على الأقل السيطرة عليها والحد منها.

سادسا: إحداث تغيير مناسب ومستمر في حاجات وأولويات المجتمع:

يحدث ذلك بطريقة تلائم إمكانيات المجتمع، وتسمح بتحقيق التوازن، الذي من خلاله يمكن تفعيل التنمية الاقتصادية والسيطرة على المشكلات البيئية كافة، ووضع الحلول الملائمة لها⁽¹⁾.

سابعا: التعاملات والعلاقات بين الدول والأشخاص والأجيال:

ويقصد به إعادة التأهيل للوظيفة السياسية للمدن، بمعنى أن تقوم بما يعرف بالوظيفة السياسية، ويتمثل ذلك في تحديد الديناميكية الاجتماعية، وتكوين الأطارات الإقليمية، وتفعيل طرق تسيير التجمعات الحضرية⁽²⁾.

وخلاصة ما سبق نجد أن التنمية المستدامة تهدف إلى تحسين الظروف المعيشية للسكان دون زيادة استخدام الموارد الطبيعية بما يتجاوز طاقتهم.

المطلب الثاني: مؤشرات التنمية المستدامة:

هناك العديد من مؤشرات الاستدامة التي تختلف باختلاف طبيعة العوامل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والمؤسسية، المؤشر هو مقياس كمي أو نوعي يستخدم لقياس ظاهرة معينة أو أداء معين خلال فترة زمنية محددة، أو متغير كمي تحدده قيمة مطلقة أو نسبة، ويستخدم لتمثيل ظاهرة أو مشكلة ما. يتم تجميع مؤشرات الاستدامة في ثلاث فئات، ملخصة في مؤشرات القوى الدافعة وتصف الضغوطات التي تمارسها الأنشطة والأنماط؛ وكذلك مؤشرات الحالة وتقدم لمحة عن الحالة الراهنة مثل: نوعية المياه والجو، وأخيرا مؤشرات الاستجابة وتلخص التدابير المتخذة⁽³⁾.

(1) سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع سابق، ص 140.

(2) بن فويدر جابر، التسيير الإداري في الجزائر ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة الإقليمية، جامعة هواري بومدين، باب الزوار، الجزائر، 2012، ص 117.

(3) أحمد عبد الفتاح ناجي، التنمية المستدامة في المجتمع النامي، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2012 ص 146.

ووفقا لهذا كله فإن المؤشر يكتسي أهمية بالغة في قياس درجة تطبيق منهج التنمية المستدامة وتجسيده على أرض الواقع، من حيث جدارة خطط التنمية على تحقيق الاستدامة والمحافظة على الاعتبارات البيئية، فهناك تلازم بين الحصول على التنمية بشكلها المتطور الدائم وبين توفير الموارد الطبيعية بشكل دائم وعادل، ولمزيد من التفصيل يتناول في الفرع الأول المؤشرات الاجتماعية، بينما يتناول الفرع الثاني المؤشرات الاقتصادية، والفرع الثالث المؤشرات البيئية، وأخيرا الفرع الرابع المؤشرات المؤسسية.

الفرع الأول: المؤشرات الاجتماعية:

تظهر العوامل المرتبطة بالمؤشرات الاجتماعية للتنمية المستدامة في القضايا التالية:

أولا: المساواة الاجتماعية:

تعد المساواة الاجتماعية من أهم القضايا في التنمية المستدامة لأنها تعكس إلى حد كبير نوعية الحياة والمشاركة العامة، وترتبط المساواة مع درجة العدالة، والشمولية في توزيع الموارد وإتاحة الفرص واتخاذ القرارات، وتتضمن فرص الحصول على العمل، والخدمات العامة أهمها: الصحة، التعليم، والعدالة⁽¹⁾. ومن أهم القضايا المرتبطة بتحقيق المساواة الاجتماعية هي: قضية مكافحة الفقر، العمل، وتوزيع الدخل، التنوع الاجتماعي، تمكين الأقليات، العرضية والدينية.... الخ⁽²⁾.

تظل تحقيق المساواة الاجتماعية إحدى أصعب القضايا بالنسبة للتنمية المستدامة، وقد تم اختيار مؤشرين رئيسيين لقياس المساواة الاجتماعية وهما:

- **الفقر:** ويقاس عن طريق نسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر، ونسبة السكان العاطلين عن العمل من السكان في سن العمل.

- **المساواة في التنوع الاجتماعي:** ويمكن قياسها من خلال حساب مقارنة معدلات أجر المرأة بمعدل أجر الرجل⁽³⁾.

ثانيا: الصحة العامة:

هناك علاقة قوية بين الصحة والتنمية المستدامة، فالحصول على مياه شرب نظيفة ونقية،

(1) سهير ابراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص145.

(2) أحمد عبد الفتاح ناجي، المرجع السابق، ص147.

(3) عبد الرحيم مجد، مداخلة بعنوان التنمية البشرية ومقومات تحقيق التنمية المستدامة في الوطن العربي، المؤتمر العربي السادس حول الإدارة البيئية بعنوان التنمية البشرية وأثارها على التنمية المستدامة، جمهورية مصر العربية، مايو 2007، ص07.

بالإضافة إلى غذاء صحي ورعاية صحية دقيقة، يعد من أهم مبادئ التنمية المستدامة.

ومن ذلك فإن المؤشرات الرئيسية للصحة هي:

- حالة التغذية: وتقاس بالحالات الصحية للأطفال.
- الوفاة: وتقاس بمعدل وفيات الأطفال تحت الخمس سنوات.
- الرعاية الصحية: وتقاس بنسبة السكان القادرين على الوصول إلى المرافق الصحية، ونسبة التطعيم ضد الأمراض المعدية لدى الأطفال، ونسبة استخدام موانع الحمل⁽¹⁾.

ثالثاً: التعليم:

يعد التعليم من العوامل الرئيسية لتحقيق التنمية المستدامة، وقد تم التركيز عليه في جدول أعمال القرن الواحد والعشرون، لأن التعليم من أهم الاحتياجات التي يمكن أن يحصل عليها الفرد لتحقيق النجاح في الحياة، كما أن هناك ارتباط قوي بين مستوى التعليم في بلد ما أو مدى تطوره الاجتماعي والاقتصادي⁽²⁾.

وفي وثيقة الأجندة 21، فإن التعليم يتمحور حول ثلاثة أهداف وهي:

- إعادة توجيه التعليم نحو التنمية المستدامة.
- زيادة فرص التدريب.
- زيادة التوعية العامة⁽³⁾.

أما بالنسبة لمؤشرات التعليم فهي:

- معدل معرفة القراءة والكتابة.
- معدل الالتحاق بالمراحل التعليمية المختلفة.

رابعاً: السكن:

يعتبر توفير المسكن الملائم والمأوى من أهم احتياجات التنمية المستدامة رغم أنه يعتبر من المتطلبات الأساسية للدول المتقدمة، نظراً لأن العديد من البلدان والعديد من الفئات الاجتماعية الضعيفة لا يمكنها العثور على مأوى، فإن الظروف المعيشية، خاصة في المدن الكبيرة، تتأثر دائماً بالوضع

⁽¹⁾ ريدة ديب، سليمان مهنا، التخطيط من أجل التنمية المستدامة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية، المجلد 25، العدد الأول، سوريا، 2009، ص 493.

⁽²⁾ سهير ابراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص 14.

⁽³⁾ أحمد عبد الفتاح ناجي، المرجع السابق، ص 149.

الاقتصادي ومعدل النمو السكاني والفقر والبطالة وسوء التخطيط الحضري.

وتقاس حالة السكن في مؤشرات التنمية المستدامة عادة بمؤشر واحد يتمثل في نسبة مساحات السقوف في الأبنية لكل شخص واحد⁽¹⁾.

خامسا: الأمن:

يقصد بالأمن في التنمية المستدامة الأمن الاجتماعي وحماية الناس من الجرائم، فالعدالة والديمقراطية والسلام الاجتماعي تعتمد كلها على وجود نظام للإدارة الأمنية، متطور وعادل يحمي المواطنين من الجريمة، إلا أنه يعني في الوقت ذاته ألا تثير هذه الإدارة القلق الاجتماعي، أو تمارس سلطتها من خلال الإساءة إلى الأفراد والتعدي على حقوق الإنسان.

ومن المسائل المتعلقة بالأمن والتي ركز عليها جدول أعمال القرن 21 ما يأتي:

- العنف والجرائم ضد الأطفال والمرأة.

- جرائم المخدرات⁽²⁾.

أما بالنسبة لمؤشر قياسها فهي تقاس بعدد الجرائم المرتكبة لكل 100 ألف شخص من سكان الدولة⁽³⁾.

سادسا: السكان:

هناك علاقة عكسية واضحة ولا جدال عليها ما بين النمو السكاني والتنمية المستدامة، فكلما زاد معدل النمو السكاني في دولة ما أو منطقة جغرافية معينة زادت فيه استهلاك الموارد الطبيعية ونسبة التصنيع العشوائي والنمو الاقتصادي غير المستدام، مما يؤدي في النهاية إلى كل أنواع المشاكل البيئية وبالتالي تقليل فرص تحقيق التنمية المستدامة⁽⁴⁾. أما بالنسبة لمؤشر قياس السكان هو النسبة المئوية للنمو السكاني⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: المؤشرات الاقتصادية:

وتتمثل المؤشرات الاقتصادية فيما يلي:

(1) عبد الرحيم محمد، المرجع السابق، ص.13.

(2) سهير ابراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص.148.

(3) ريدة ديبب سليمان مهنا، المرجع سابق، ص.494.

(4) عبد الرحيم محمد، المرجع السابق، ص.13، 14.

(5) ريدة ديبب، سليمان مهنا، المرجع السابق، ص.494.

أولاً: البنية الاقتصادية:

حاليًا، في التحليل الاقتصادي الرأسمالي، تهيمن المؤشرات المتعلقة بالنمو الاقتصادي، وهي تعكس بشكل عام النشاط الاقتصادي الرأسمالي، ومعدل الدخل الفردي والقوة الشرائية ضمن موازين السوق، ولكن مثل هذه المؤشرات، فهو لا يوضح حقيقة التفاوتات الاقتصادية في توزيع الثروة أو مصادر الدخل، ولا يعكس نزوة نضوب الموارد الطبيعية المستخدمة في عملية الإنتاج.

لذلك، فإن تطوير المؤشرات الاقتصادية المستدامة يرتبط ارتباطاً مباشراً بالتنمية ويعكس طبيعة تأثيرات السياسات على الموارد الطبيعية، وهو في طبيعة أولويات قياس التنمية المستدامة⁽¹⁾.

ومن ذلك فإن أهم مؤشرات البنية الاقتصادية لدولة تتلخص فيما يلي:

- **الأداء الاقتصادي:** ويمكن قياسه من خلال معدل الدخل القومي للفرد، ونسبة الاستثمار في معدل الدخل القومي.

- **التجارة:** ويقاس بالميزان التجاري ما بين السلع والخدمات.

- **الحالة المالية:** وتقاس عن طريق قمة الدين مقابل الناتج القومي التي يتم تقديمها للحصول عليها مقارنة بالناتج القومي الإجمالي⁽²⁾.

ثانياً: أنماط الإنتاج والاستهلاك:

إن أنماط الإنتاج غير المستدامة تستنزف الموارد الطبيعية، لذا لا بد من حدوث تغيير جذري في سياسات الإنتاج والاستهلاك للحفاظ على الموارد الطبيعية وجعلها متاحة أمام سكان العالم الحاليين بشكل متساوي.

ومن أهم مؤشرات التنمية المستدامة الخاصة بالأنماط الإنتاجية والاستهلاكية هي:

- **استهلاك المادة:** وتقاس بمدى كثافة استخدام المادة في الإنتاج. والمقصود هنا بالمادة هي كل الموارد الخام الطبيعية.

- **استخدام الطاقة:** وتقاس عن طريق الاستهلاك السنوي للطاقة لكل فرد ونسبة الطاقة المتجددة من الاستهلاك السنوي، وكثافة استخدام الطاقة.

- **النقل والمواصلات:** وتقاس بالمسافة التي يتم قطعها سنوياً لكل فرد مقارنة بنوع المواصلات (سيارة خاصة، طائرات.... الخ).

(1) أحمد عبد الفتاح ناجي، المرجع السابق، ص 158، 159.

(2) عبد الرحيم محمد، المرجع السابق، ص 17.

- إنتاج وإدارة النفايات: وتقاس بكمية إنتاج النفايات المشعة وإعادة تدويرها⁽¹⁾.

الفرع الثالث: المؤشرات البيئية:

تتمثل المؤشرات البيئية في الغلاف الجوي، الأرض، البحار والمحيطات، المياه العذبة، والتنوع البيولوجي.

أولاً: الغلاف الجوي:

ويشمل كل من التغيير المناخي وثقب الأوزون ونوعية الهواء، وترتبط تأثيرات هذه المشاكل بصورة مباشرة مع صحة الإنسان واستقرار وتوازن النظام البيئي، وي طرح جدول أعمال القرن 21 منها متكاملاً لحماية الغلاف الجوي، ويتسم بالتناسق مع التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ويركز على ما يلي:

- تحسين الأساس العلمي من أجل معالجة حالات عدم اليقين.
- منع استنفاد الأوزون.
- معالجة التلوث الهوائي العابر للحدود.
- العمل على زيادة الاستدامة في استعمال الطاقة والنقل والتنمية الصناعية واستعمال الموارد البرية والبحرية⁽²⁾.

أما فيما يخص المؤشرات الرئيسية التي تتعلق بالغلاف الجوي فتتمثل في:

- **التغير المناخي:** ويتم قياسه من خلال تحديد انبعاثات ثاني أكسيد الكربون؛
- **ترقق طبقة الأوزون:** ويتم قياسه من خلال استهلاك الموارد المستنزفة للأوزون؛
- **نوعية الهواء:** ويتم قياسها من خلال تركيز ملوثات الهواء في الهواء، المحيطات، المناطق الحضرية⁽³⁾.

ثانياً: الأرض:

تعتبر الأرض قضية معقدة ومهمة للغاية ولها العديد من الآثار فيما يتعلق بالتنمية المستدامة، فالأرض لا تتكون فقط من البنية الفيزيائية وطبوغرافية السطح، بل أيضاً من الموارد الطبيعية الموجودة فيها، وحتى المياه التي تحتويها والكائنات الحية التي تعيش فيها، وهكذا، فإن كيفية استخدام الأراضي تحدد إلى حد كبير التزام البلدان بالتنمية المستدامة ومدى تطبيق مبادئها.

(1) ريدة ديب، سليمان مهنا، المرجع السابق، ص 497.

(2) سهير ابراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص 147.

(3) أحمد عبد الفتاح ناجي، المرجع السابق، ص 154.

أما عن أهم المؤشرات المتعلقة باستخدامات الأرض فهي:

- الزراعة: ويتم قياسها بمساحة الأراضي المزروعة مقارنة بالمساحة الكلية واستخدام المبيدات والمخصبات الزراعية؛
- الغابات: ويتم قياسها بمساحة الغابات مقارنة بالمساحة الكلية للأرض، وكذلك معدلات قطع الغابات؛
- التصحر: ويتم قياسه من خلال حساب نسبة الأرض المتأثرة بالتصحر مقارنة بمساحة الأرض الكلية.

ثالثاً: البحار والمحيطات:

تشكل البحار والمحيطات نسبة 70% من مساحة الكرة الأرضية، لذلك، يتم إدارة هذه المناطق الشاسعة بطريقة مستدامة بيئياً، حيث يمثل أكبر التحديات التي تواجه البشرية وتشمل المسائل البحرية والساحلية ذات الأهمية بالنسبة للتنمية المستدامة ما يلي:

- التدهور الناجم عن الأنشطة البرية.
- الاستغلال غير المستدام للأسماك وغيرها من الموارد الحية.
- التلوث البحري الناتج عن النقل البحري ومشاريع النفط والغاز.
- حماية التنوع الحيوي والنظم الأيكولوجية الهشة.
- العلاقة بتغير المناخ بما في ذلك الآثار الناجمة عن ارتفاع منسوب سطح البحر.
- أما المؤشرات المتخذة لقياس التنمية المستدامة في البحار والمحيطات فتتمثل في درجة تركيز الطحالب في المياه الساحلية⁽¹⁾. النسبة المئوية لمجموع السكان في المناطق الساحلية. كمية صيد الأسماك.

رابعاً: المياه العذبة:

الماء هو العمود الفقري للحياة وأهم عنصر في التنمية، كما أنها من أكثر الموارد استنفاداً وتلوثاً، تعد أنظمة المياه العذبة، بما في ذلك الأنهار والبحيرات والجداول، من بين أكثر النظم عرضة للتأثيرات السلبية.

حيث تقاس نوعية المياه بتركيز الأكسجين المذاب عضوياً، ونسبة البكتيريا الموجودة في المياه، أما كمية المياه فتقاس من خلال حساب نسبة كمية المياه السطحية والجوفية التي يتم ضخها واستنزافها

(1) سهير ابراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص 150، 151.

سنويا، مقارنة بكمية المياه الكلية⁽¹⁾.

خامسا: التنوع الحيوي:

قد تكون العلاقة بين التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة غير واضحة في بعض الأحيان، يعتقد بعض الناس أن التنوع البيولوجي يعني فقط حماية الحياة البرية وخلق المحيطات، وأن ذلك يصطدم عادة مع التقدم الاقتصادي، ولكن التنوع الحيوي في الواقع من أهم عناصر التنمية المستدامة، إذ لا تعتبر حماية التنوع البيولوجي واجبا بيئيا وأخلاقيا فحسب، لكنها أساسية لتأمين التنمية المستدامة، حيث تم الإقرار بالترابط الوثيق بين البيئة والتنمية.

كما يتم قياس التنوع الحيوي من خلال مؤشرين رئيسيين هما:

- الأنظمة البيئية: والتي يتم قياسها بحسب نسبة مساحة المناطق المحمية مقارنة بالمساحة الكلية وكذلك مساحة الأنظمة البيئية الحساسة.

- الأنواع: ويتم قياسها بحسب نسب الكائنات الحية المهددة بالانقراض⁽²⁾.

الفرع الرابع: المؤشرات المؤسسية:

تتمثل أهم القضايا ذات العلاقة بالمؤشرات المؤسسية للتنمية المستدامة فيما يلي:

أولا: الإطار المؤسسي:

تتضمن عملية إنشاء إطار مؤسسي مناسب للتطبيق المؤسسي للتنمية المستدامة تطوير استراتيجية وطنية للتنمية المستدامة، ترمي إلى الاندماج المتكامل للأولويات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، ويكون هدفها كفالة التنمية الاقتصادية المسؤولة اجتماعيا على حماية البيئة، وقاعدة الموارد الطبيعية من أجل الأجيال القادمة، واتخاذ إجراءات للتوقيع على الاتفاقيات العالمية والتصديق عليها.

أما بالنسبة لمؤشرات الإطار المؤسسي فتشمل كل من:

- الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة.

- تنفيذ الاتفاقيات العالمية المصادق عليها.

ثانيا: القدرة المؤسسية:

تعتمد قدرة الدولة على تحقيق التنمية المستدامة إلى حد كبير على قدرات شعبها ومؤسساتها،

(1) ريدة ديب، سليمان مهنا، المرجع السابق، ص 495.

(2) أحمد عبد الفتاح ناجي، المرجع السابق، ص 156، 157.

ويمكن قياس قدرات الدولة من خلال قدراتها البشرية والعلمية والتكنولوجية والتنظيمية والمؤسسية ومواردها. تعزز القدرة المؤسسية أشغال التخطيط والتنفيذ والمتابعة المتعلقة بالتنمية المستدامة، وأي زيادة في هذه القدرة تزيد من المهارات والكفاءات المجتمعية المشتركة اللازمة لمعالجة القضايا الرئيسية⁽¹⁾.

المبحث الثاني: مبادئ وأبعاد التنمية المستدامة:

تقوم التنمية المستدامة على مجموعة من الركائز والأبعاد من أجل تحقيق أهدافها، باعتبارها عملية يعتمد في تحقيقها على الاندماج والتوازن والتكامل والتنسيق بين عناصر أساسية وهي الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية، حيث أن اغفال أو اضعاف توظيف أي عنصر من هذه العناصر سيحول دون تحقيق تنمية مستدامة فعالة.

وتبعا لذلك ساهمت مختلف الاتجاهات التي تناولت دراسة ماهية ومضمون التنمية المستدامة في إبراز مبادئها، وبالأخص عندما تم المقاربة بين البيئة والتنمية في علاقة مستدامة بيئيا وتنمويا، إضافة إلى ذلك فإن التنمية المستدامة بمفهومها الواسع تشمل العديد من الأبعاد المترابطة فيما بينها، حيث يفرض هذا الترابط والانسجام إلى تفعيل نموذج أمثل للتنمية.

ومن أجل الوقوف على فعالية التنمية المستدامة في تحقيقها وفي حماية البيئة لابد من الوقوف على ركائزها المتمثلة في مبادئ التنمية المستدامة (المطلب الأول)، وكذا أبعاد التنمية المستدامة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مبادئ التنمية المستدامة:

لخص MAURICE STRONG الأمين العام لمؤتمر ستوكهولم 1972 ثم مؤتمر ريو 1992 وجهة نظره فيما يخص ضرورة تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة في كلمة افتتاحية في الجلسة الأولى العامة للمؤتمر قائلا:

" لقد اجتمعنا اليوم بهدف تأكيد مسؤوليتنا المشتركة عن المشاكل البيئية المحيطة بالكرة الأرضية التي نشارك جميعا فيما قد يصيبها...أنني اعتقد أنه يجب أن نظيف إلى الأسس التي سنتوصل إليها في هذا المؤتمر:

مفاهيم جديدة للقانون الدولي لتطبيق المبادئ الجديدة للمسؤولية والسلوك الدولي الذي يتطلبه عصر البيئة، وأساليب جديدة لتنظيم المنازعات الخاصة بالبيئة، ولبسط فوائد العلم الحديث في العالم أجمع

(1) سهير ابراهيم حاجم الهيبي، المرجع السابق، ص 154، 155.

وتوجيهه للتخفيف من حدة المشاكل الملحة التي تعاني منها الغالبية العظمى في المجتمع الدولي⁽¹⁾.
لم يكتفي مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة 1972 بعقد اتفاقيات دولية ملزمة للمجتمع الدولي، حيث وضع العديد من القواعد القانونية الدولية التي أصبحت فيما بعد خطة عمل للدول في سبيل المحافظة على البيئة، ومن أهم هذه القواعد نشأة التزام دولي جديد لحماية البيئة⁽²⁾ وتحقيق التنمية المستدامة التي تقوم أساسا على عدة مبادئ يجب الأخذ بها من أجل تحقيق التجسيد الفعلي للتنمية المستدامة وحماية البيئة وأهمها: مبدأ الاحتياط (الفرع الأول)، مبدأ المشاركة (الفرع الثاني)، مبدأ الإدماج (الفرع الثالث)، وأخيرا مبدأ الملوث يدفع (الفرع الرابع).

الفرع الأول: مبدأ الاحتياط:

ذكر مبدأ الاحتياط لأول مرة في عام 1992 ضمن المبدأ 15 من إعلان ريو وذلك على نحو: " عندما تكون هناك تهديدات بوقوع أضرار جسيمة أو لا رجعة فيها، والافتقار إلى اليقين العلمي الكامل لا يمكن أن يكون هذا مبررا لتأجيل اعتماد تدابير فعالة لمنع التدهور البيئي"⁽³⁾.

يقصد بالحيطة تلك التدابير المتخذة لاستدراك أو تجنب الضرر والحد من آثاره المحتملة، وهو قبل كل شيء تصرف أخلاقي يهدف إلى إحترام وحماية البيئة⁽⁴⁾.

أي أن بموجب هذا المبدأ يتعين على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لاستدراك تدهور البيئة، حتى في حالة غياب اليقين العلمي القاطع حول الآثار الناجمة عن الأنشطة المزمع القيام بها، فالضرر الذي يسعى مبدأ الاحتياط إلى منع وقوعه هو ضرر يستعصي على المعرفة العلمية المتاحة أن تؤكد وقوعه أو تحدد آثاره ونتائجه على البيئة إذا ما وقع، أي أن يكون هناك عدم وجود يقين علمي فيما يتعلق بماهية الضرر⁽⁵⁾.

أما من الناحية القانونية، فمبدأ الحيطة منصوص عليه ضمن المبدأ الخامس عشر من إعلان

(1) سمير فاضل، الالتزام الدولي بعدم تلويث البيئة، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 34، 1978، ص 298.

(2) صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر 2006 ص 46.

(3) عمارة نعيمة، الإتجاه نحو التأسيس للمسؤولية على أساس مبدأ الحيطة، مجلة دفاثر السياسية والقانون، جامعة ورقلة، العدد 09، 2013، ص 170.

(4) يوسف نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي، دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد الحاج لخضر، بسكرة، 2012، ص 84.

(5) محمد صافي يوسف، مبدأ الإحتياط لوقوع الأضرار البيئية- دراسة في إطار القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 60.

"ريودي جانيرو" حول البيئة والتنمية، حيث يعطي المعنى الأولي لهذا المبدأ على أنه ينتج بالافتقار إلى اليقين العلمي، كسبب لتأجيل اتخاذ التدابير الاحتياطية لحماية البيئة⁽¹⁾.

وتجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد نص عليه في مضمون الفقرة 06 من المادة 03 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث جاءت كما يلي: "مبدأ الحيطة، الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضررة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة".

وفي ذات السياق تم النص على مبدأ الحيطة من خلال المادة 08 من القانون المتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، حيث عرفت مبدأ الإحتياط بأنه: "الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم التأكد، بسبب عدم توفر المعارف العملية والتقنية الحالية سببا في تأخير اعتماد تدابير فعلية ومتناسبة ترمي إلى الوقاية من أي خطر يهدد الممتلكات والأشخاص البيئة على العموم، بتكلفة مقبولة من الناحية الاقتصادية"⁽²⁾.

ومن ذلك يمكن تعريف مبدأ الحيطة بأنه: في حال انعدام المعرفة العلمية أو التقنية مما ترتب عنها تأخر في اتخاذ القرار الفعلي والمناسب بهدف الوقاية، يقع على عاتق الجهات المعنية باتخاذ القرار بإجراء دراسات استباقية تعمل على الحد أو التقليل من وقوع أضرار تمس وتهدد الأمن البيئي والأمن الصحي وسلامة الأشخاص والممتلكات.

الفرع الثاني: مبدأ المشاركة:

التنمية المستدامة عبارة عن ميثاق يقر بمشاركة جميع الجهات ذات العلاقة في إتخاذ قرارات جماعية من خلال الحوار، خصوصا في مجال التخطيط ووضع السياسات وتنفيذها، فالتنمية المستدامة تبدأ في المستوى المحلي، وهذا يعني أنها تنمية من أسفل، يتطلب تحقيقها بشكل فاعل توفير شكل مناسب من أشكال اللامركزية، والتي تمكن الهيئات الرسمية والشعبية بوجه عام من المشاركة في خطوات إعداد وتنفيذ ومتابعة خطط التنمية⁽³⁾.

لذلك يجب على الحكومات الإعتماد على الارتباطات الثلاثية التي تشمل الحكومة، القطاع

(1) حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص25.

(2) المادة رقم 08، من القانون 20/04، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتضمن قانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخة في 29 ديسمبر 2004.

(3) عثمان محمد غنيم، ماجدة أحمد أبو زنت، المرجع السابق، ص31.

الخاص، منظمات المجتمع المدني، والعمل بخطط متكاملة للتصدي لبعض قضايا البيئة⁽¹⁾.

ولا يفوتنا أن ننوه أنه تم النص على هذا المبدأ ضمن إعلان "ريو" بشأن البيئة والتنمية على مبدأ المشاركة الشعبية، حيث نص المبدأ العاشر من الإعلان على ما يلي: "تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين، على المستوى المناسب، وتوفر لكل فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني، للوصول إلى ما بحوزة السلطات العامة من معلومات متعلقة بالبيئة، بما ذلك المعلومات المتعلقة بالموارد والأنشطة الخطرة في المجتمع⁽²⁾".

وقد نص المشرع الجزائري على مبدأ المشاركة في مضمون المادة 03 من قانون 10/03، حيث تضمنت ما يلي: "مبدأ الإعلام والمشاركة، الذي يكون بمقتضاه، لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي تضر بالبيئة"، ومنه نجد أن القانون البيئي الجزائري قد أكد على تفعيل مبدأ المشاركة لتحقيق التنمية المستدامة.

الفرع الثالث: مبدأ الإدماج:

عندما يتعلق الأمر بحماية البيئة، فإن الاعتماد على قاعدة الأخذ بالاعتبارات البيئية كمعطى جوهري وحساس أثناء بناء المخططات التنموية سيكون بمثابة سياج وقاية للبيئة ويعتبر أفضل من المراحل العلاجية فيما بعد إذا ما وقع الضرر، لذلك تعتبر عملية الوقاية أرخص بكثير وأكثر فعالية من عملية العلاج حيث تسعى معظم البلدان الآن إلى تقييم تخفيف الضرر المحتمل من الاستثمارات الجديدة في البنية التحتية، وباتت تضع في الحسبان التكاليف والمنافع النسبية عند تصميم استراتيجياتها المتعلقة بالطاقة، كما أنها تجعل من البيئة عنصرا فعالا في إطار السياسات الاقتصادية والمالية والاجتماعية والتجارية والبيئية⁽³⁾.

الفرع الرابع: مبدأ الملوث الدافع:

ظهر هذا المبدأ على المستوى الدولي ابتداء من السبعينات من القرن الماضي⁽⁴⁾، حيث تم النص عليه لأول مرة سنة 1972 كتوصية من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وذلك بموجب الاتفاق الذي

(1) عبد الرحمن سيف سردار، التنمية المستدامة، دار الراجحة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة 1، 2015، ص 43.

(2) عبد الناصر هياجنية، المرجع السابق، ص 76.

(3) سامي رشيد، أثر تلوث البيئة في التنمية الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006، ص 111.

(4) حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، الجزائر، بسكرة، جامعة محمد خيضر كلية الحقوق والعلوم السياسية 2013.

حدث بين أعضاء هذه المنظمة حول وضع سياسة تنمية قائمة على أساس هذا المبدأ، ويقصد به حسب توصية هذه المنظمة جعل التكاليف الخاصة بالوقاية ومكافحة التلوث تحملها السلطة العامة على عاتق الملوث.

وتم النص على هذا المبدأ ضمن المبدأ السادس عشر الوارد في تقرير الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية، بأنه من واجب الدول إلى تعميم مفهوم كلفة حماية البيئة ومن أجل ذلك تم اللجوء إلى وسائل اقتصادية بموجب المبدأ، الذي يقضي بتحمل الملوث كلفة التلوث الناجم عن نشاطه، دون أن يؤثر هذا الأمر على التجارة الدولية وعلى تشجيع الاستثمارات⁽¹⁾.

يعتبر مبدأ الملوث الدافع من أكثر المبادئ القانونية الأقرب إلى تحقيق التنمية المستدامة من منظور بيئي وذلك بشكل سريع وفعال، كونه يتسم بالتلقائية في التعويض⁽²⁾، فلا يتطلب إجراءات رفع الدعوى قضائية وتحديد المتسبب في هذه الأضرار، وإنما يفعل بمقتضى رسوم تضع أعباء مالية بصورة موضوعية وليست شخصية على مجموع النشاطات التي من المحتمل أن تؤثر على البيئة⁽³⁾.

كما تظهر فعالية هذا المبدأ عندما يصنف كأداة مكملة من جهة أخرى في كونها تؤدي دورها الإيجابي لاسيما في الحالات التي يصعب فيها إثبات علاقة السببية بين الفعل والضرر بسبب تداخل عدة عوامل وفي حالة اختفاء أو صعوبة معرفة المسؤول عن الضرر⁽⁴⁾.

يرجع الهدف من وراء وضع هذا المبدأ إلى آلية الضغط المالي الذي يمارس على المسبب في التلوث ليمتنع عن الاعتداء على البيئة أو التخفيف من حدة الآثار المؤذية الناتجة عن نشاطه الصناعي كما يعمل هذا المبدأ على فتح باب التفكير في البحث عن طرق وتكنولوجيات جديدة وبديلة تساهم في البيئة وتقلل من تلوثها.

إننا نرى أن عملية تطبيق مبادئ التنمية المستدامة مرهونة بعدد متنوع من القوى المتفاعلة التي تؤثر على العناصر الأساسية والثقافية والبيئية والاقتصادية، فيتطلب تحقيق هذه العملية استحداث أنظمة

(1) علال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 52، 53.

(2) ياسر فاروق محمد المناوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 420.

(3) حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 455.

(4) المرجع نفسه، ص 455.

تكاملية كما يلي⁽¹⁾:

- نظاما سياسيا من المشاركة الفعالة للمواطن في وضع القرار ونظاما اقتصاديا قادر على أحداث فوائض ومعرفة فنية قائمة على أسس الاعتماد الذاتي والاستدامة.
- نظاما اجتماعيا يقدم الحلول للتوترات الناجمة عن التنمية غير المتوازنة.
- نظاما إنتاجيا يحترم واجب الحفاظ على القاعدة البيئية للتنمية.
- نظاما تكنولوجيا يبحث في حلول جديدة باستمرار.
- نظاما دوليا يراعى الأنماط المستدامة للتجارة والتمويل.
- نظاما إداريا مرنا يملك القدرة الصحيح الذاتي.

المطلب الثاني: أبعاد التنمية المستدامة:

تعتبر التنمية المستدامة كأسلوب جيد للتنمية الحقيقية من بين أهم الأنظمة التي تتفرع منها أنظمة أخرى بمثابة عوامل تعمل بشكل مترابط ومتداخل، فالاتحاد وتحمل كل منهم بتحقيق أقصى حد من النمو وعدم المساس وضرب مقومات الآخر يؤدي حتما إلى لتفعيل وتحقيق التنمية المستدامة. وانطلاقا من أهمية الدراسة نرى ضرورة الإشارة إلى الأبعاد التي يجب مراعاتها، والتي تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة:

يدور البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة حول انعكاسات ونتائج الاقتصاد على البيئة وكذا كيفية تحسين التكنولوجيات الصناعية، وعليه نجد أن أهم عناصر هذا البعد تشمل النمو الاقتصادي المستدام، كفاءة رأس المال، إشباع الحاجات الأساسية وتحقيق العدالة الإجتماعية⁽²⁾. فالبعد الاقتصادي للتنمية المستدامة، يقصد به استمرارية وتعظيم الرفاه الاقتصادي الذي يتجسد ويتحقق من خلال ركائز ودعائم الرفاهية الإنسانية بأفضل نوعية ممكنة على غرار الطعام، المسكن،

(1) إيهاب عيسى المصرى، طارق عبد الرؤوف عامر، التنمية البشرية والتنمية المستدامة، المؤسسة العربية للعلوم والثقافة، الطبعة 1، 2017، ص164.

(2) بن حاج جيلالي، مغراوة فتيحة، التنمية المستدامة بين الطرح النظري والواقع العملي - دراسة الاستراتيجية العربية المقترحة للتنمية المستدامة لما بعد عام 2015، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد الحادي عشر، جامعة لونيبي علي، البليدة، الجزائر، 2017، ص158.

النقل، والصحة⁽¹⁾، وتبعاً لذلك فإن هذا البعد للتنمية المستدامة يقوم على أساس الانعكاسات الزاهنة والأخرى المستقبلية التي تحدث نتيجة عملية التنمية الاقتصادية على البيئة والمجتمع، وذلك بناء على عدة اعتبارات أهمها تتلخص في حصة الاستهلاك الفردي من الموارد الطبيعية، والحد من استنزاف هذه الموارد، إلى جانب الحد من التفاوت في المداخل، وأخيراً التقليل من الإنفاق العسكري إذ أن التنمية المستدامة تقضي تحويل الإنفاق على الأغراض العسكرية إلى الإنفاق على الأغراض التنموية⁽²⁾.

ولذلك يجب أن يتم النظر للجانب البيئي والاجتماعي عند صياغة الخطط الاقتصادية، لأن إهمال هذه القضايا سيحدث خلل على مستوى التنمية الاقتصادية المستدامة، مما ينتج عنه نقص في توفير الحاجات الأساسية والحاجات الترفيهية للجيل الحالي ولأسيما المستقبلي، وعليه ضرورة اعتماد نظام اقتصادي يقوم على الاستدامة الحقا سيسمى لا محال بإنتاج سلع وتقديم خدمات لتحقيق الرفاهية الإنسانية بشكل مستمر ودائم، وهذا يتطلب تغيير جذري في أنماط الإنتاج والاستهلاك على حد سواء بغية الحد من تدهور الموارد الطبيعية، وكذا البحث عن أساليب ذات فعالية لتلبية الحاجات الاقتصادية دون إلحاق أضرار بالبيئة⁽³⁾.

الفرع الثاني: البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة:

انطلاقاً من مبدأ أن المبتغى الحقيقي الذي تسعى من أجله التنمية المستدامة هو خدمة الإنسان وتحسين جودة حياته في المقام الأول، وأن المحرك المتمثل في القوى الاجتماعية يلعب دوراً فعالاً في نجاح برامج التنمية، ولذلك نجد أن المدرك للقيمة الإنسانية في السياسات والاستراتيجيات الاقتصادية سيحصل لا محال على مستوى مرضي من الرفاهية والتقدم والعدالة والمساواة.

عرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1956 التنمية الاجتماعية بأنها " هي تلك العمليات التي توحد بين جهود الأهالي، وجهود السلطات الحكومية، لتحسين الأحوال العمرانية والمعيشية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية، وتحقيقاً لتكامل هذه المجتمعات في إطار حياة الأمة، ومساعدتها على المساهمة التامة في التقدم الوطني، وتقوم هذه العمليات على عاملين أساسيين أحدهما مساهمة الأهالي أنفسهم في الجهود المبذولة في سبيل تحسين مستوى معيشتهم، وثانيهما توفير ما يلزم من الخدمات الفنية وغيرها بطريقة من شأنها تشجيع المبادرة والمساعدة الذاتية، والمساعدة المتبادلة

(1) هاشم مرزوك علي الشمري، حميد عبيد عبد الزبيدي، إبراهيم كاطع علو الجوراني، الاقتصاد الأخضر مسار جديد في التنمية المستدامة، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة 1، 2017، ص52.

(2) غنيم عثمان محمد، أبو زنت ماجدة أحمد، المرجع السابق، ص03.

(3) بن حاج جيلالي، مغراوة فتحة، المرجع السابق، ص158

بين عناصر المجتمع، وجعل كل هذه العناصر أكثر فعالية⁽¹⁾.

إن التنظيم الاجتماعي يعتبر عاملا حاسما في وضع الحلول القابلة للتطبيق من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وتزايد الدلائل على أن عدم إيلاء اهتمام كاف للعوامل الاجتماعية في العملية الإنمائية يعرض للضياح فعالية شتى البرامج والمشاريع الإنمائية⁽²⁾.

من هذا المنطلق، يتوجب الاهتمام بالتنمية البشرية باعتبارها نقطة الإنطلاق نحو التنمية، ولكي تخدم التنمية البشرية أهداف التنمية المستدامة وتساعد على تحقيقها فإنه يوجب على جميع المجتمعات أن تولي عناية خاصة بهذه التنمية. وتخصيص الموارد الضرورية لها للتكامل مع السياسات السكانية وتحقيق التنمية البشرية وخاصة في القطاعات الاجتماعية كالصحة والتعليم والتدريب والإسكان والبيئة السليمة⁽³⁾. إن التنمية البشرية المستدامة تقوم على عوامل أساسية لتحقيقها وتفعيلها، وذلك وفقا لأربعة محاور وهي كالتالي⁽⁴⁾:

أولا: المحور الأول الإنتاجية:

حيث يجب تمكين الناس من زيادة إنتاجيتهم واعتبار الإنسان هو المحور الأساسي في علاقته مع الأرض والآلة والمجتمع والبيئة بهدف تمكينه من تطوير حياته واغناء قيمته الإنسانية أي مواجهة كل أساس التبعية والاستقلال في العلاقات وأساليبها من أجل مساعدة الأفراد والجماعات على تكوين الصلة الاجتماعية المجتمعية على قاعدة الاتفاق والاعتراف بالحقوق وإعطاء الأولوية للإنسان في الاتجاهات الاستهلاكية الراهنة.

ثانيا: المحور الثاني: التمكين:

حيث يجب أن تكون التنمية من صنع الناس وليست من أجلهم فقط لذا فإن إدراج المسار الديمقراطي والمشاركة في اتخاذ القرارات فيما يختص بتخطيط المشروعات والنشاطات التي تحقق التنمية والرفاء تمثل أساسا للتنمية في ظل وجود حكم صالح ذي إدارة عامة فاعلة وتوسيع لا مركزية السلطة مع وجود تشريع يصون حقوق الإنسان ويضمن الحريات العامة ويمكن الناس من المشاركة والالتزام في مسار التنمية من باب المشاركة الفعالة في التخطيط والتنفيذ.

(1) ديب كمال، أساسيات التنمية المستدامة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، دون طبعة، 2015، ص 79، 80.

(2) العشاي صباح، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة 1، 2010، ص 122.

(3) إيهاب عيسى المصرى، طار عبد الرؤوف عامر، المرجع السابق، ص 167.

(4) المرجع نفسه، ص 167، 168.

ثالثا: المحور الثالث: الإنصاف:

حيث يجب اعتماد العدالة والإنصاف في السياسات والاستراتيجيات أي توفير الفرص المتكافئة للجميع وذلك بإيجاد توازن اقتصادي بين القطاعات وبين المناطق والفئات بالتركيز على الاستثمار في التعليم والصحة بما يكفل الأمان الاجتماعي للجميع واعتماد سياسات العمالة المنتجة مع إعادة توزيع الدخل من خلال سياسات ضريبية تسهم في تخفيف الهوة بين الفقراء والأغنياء.

رابعا: المحور الرابع: الاستمرارية:

حيث يجب التعامل مع البيئة كمصدر أساسي للحياة والرفاهية والاستدامة على اعتبار أن الإنسان والمجتمع والطبيعة يحققون لتوازنات متحركة وكل خلل يصيب هذه التوازنات يؤدي إلى إحداث الغنى بالإنسان والطبيعة بالمجتمع لدرجة تهدد استمرارية ونوعية الحياة للأجيال الألفية ومن ثم ينبغي تجديد أشكال الفرص من الرأسمالية المادية والبشرية والبيئية.

ومما سبق يمكن القول أن جوهر البعد الاجتماعي الذي يجب أن يراعى في تشكيلة التنمية المستدامة هو العمل المستمر وبشكل دوري على ترقية وتطوير التنمية البشرية، وتبعاً لذلك ضرورة التركيز على العنصر البشري عند صياغة سياسة التنمية، وأن يخدم كل منهما الآخر ولهذا يجب التركيز على التنمية الاقتصادية وتنمية الموارد البشرية.

الفرع الثالث: البعد البيئي الأساسي للتنمية المستدامة:

تقوم التنمية المستدامة على أساس المحافظة على النظم البيئية وحمايتها من المخاطر التي تهددها، بالإضافة إلى ترشيد إستغلال الموارد الطبيعية، لهذا نجد أن البعد البيئي للتنمية المستدامة يقوم على مراعاة الحدود البيئية، حيث أن لكل نظام بيئي حدود معينة لا يمكن تجاوزها وتجاوزها من خلال الاستهلاك والاستنزاف⁽¹⁾، أما في حالة تجاوز تلك الحدود فإن ذلك سيؤدي إلى إحداث خلل يضر بالنظام البيئي، مما يستدعي وضع الحلول المعالجة لكافة الممارسات السلبية على البيئة.

وبهذا يتضح أن البعد البيئي للتنمية المستدامة، يركز على قاعدة الحفاظ على البيئة والاستخدام الأمثل لها على أساس مستدام، مع وضع رؤى مستقبلية للتنبؤ بتأثيرات المنجرة عن التنمية ووقوع أثرها على النظام البيئي، حيث أن مشكلة الاستنزاف البيئي تعد أكثر العوامل تعارضا مع التنمية المستدامة، لذلك يستلزم الوضع تقديم معرفة علمية مضبوطة لإدارة المصادر الطبيعية لسنوات قادمة عديدة من أجل الحصول على طرائق منهجية تشجيعية ومترابطة مع النظام البيئي، للحيلولة دون زيادة الضغوطات

(1) هاشم مرزوك علي الشمري، حميد عبيد عبد الزبيدي، إبراهيم كاطع علو الجوراني، المرجع السابق، ص52.

عليه⁽¹⁾.

وتبعاً لهذا يمكن القول أن البعد البيئي وبالخصوص الاهتمام بالمصادر الطبيعية هو الركيزة الأساسية المحققة للتنمية والتأشيرة الضامنة لاستدامة عواملها.

الفرع الرابع: البعد الأخلاقي للتنمية المستدامة:

يتمحور البعد الأخلاقي حول إيجاد قيم وقواعد يمكن أن تقود سلوكيات وتصرفات الإنسان تجاه الطبيعة في الاتجاه السليم، ويتلخص هذا البعد في احترام الأفراد للكون الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتوقف عن الإضرار وتدمير البيئة⁽²⁾، لهذا فجوهر البعد الأخلاقي هو صناعة سلوك إنساني قائم على توجيه إدراكه الإيجابي في تصرفاته نحو البيئة في عملية التنمية المستدامة.

تجب الملاحظة أن البعد الأخلاقي للتنمية المستدامة يتضمن شقان، يتمثل الأول في علاقة الإنسان بأقرانه من نفس الدولة وسكان كوكب الأرض ككل أي المساواة بين أفراد الجيل الواحد وبين الأجيال، أما الثاني فيتعلق بعلاقة الإنسان بالأرض والنباتات والحيوانات في العالم بأسره والتي تتضح في علاقة الإنسان بالطبيعة⁽³⁾.

إن تلقين وزرع القيم الاجتماعية يتطلب كضرورة حتمية التعليم عن طريق نشر الوعي والتربية والدين مع التركيز بصفة خاصة على المحيط الاجتماعي الذي تقع عليه مسؤولية قيادة التنمية المتواصلة⁽⁴⁾، كما أن زيادة الوعي العام والتدريب يعتبران شروطاً أساسية لإحداث تغييرات في النظم والقيم وأنماط السلوك وأساليب الحياة الضرورية لتحقيق التنمية المستدامة، حيث أن نشر المعرفة والمهارات الضرورية لتعزيز الإنتاج المستدام وأنماط الاستهلاك وتحسين إدارة المصادر الطبيعية والزراعة والطاقة والإنتاج الصناعي والمساعدة على مساندة التغييرات في القطاعات الأخرى المرتبطة بالاستدامة⁽⁵⁾ سيساهم هذا النوع من التعليم من أجل التنمية المستدامة على تكوين إدراك فعلي وتوجيه المجتمع نحو اتجاه الاستدامة، ولعل هذا ما يؤكد ما ذهبنا إليه سابقاً أن موضوع التنمية البشرية له أهمية كبيرة في تحقيق

(1) ريدة ديب، سليمان مهنا، المرجع السابق، ص 490.

(2) Nicolas HULOT énonce: « c'est presque ici une exigence spirituelle non au sens religieux du mot, mais au sens d'une attitude humaine devant la nature ». In Nicolas HULOT, Robert BARBAULT et Dominique BOURG, pour que la terre reste humaine, édition du seuil, 2001, p 154.

(3) محمد إبراهيم عباس أبو العطا، التأثيرات المتبادلة بين اتفاقيات التجارة الدولية والبيئة، رسالة ماجستير، جامعة عين الشمس، مصر، 2002، ص 73.

(4) المرجع نفسه، ص 74.

(5) إيهاب عيسى المصرى، طارق عبد الرؤوف عامر، المرجع السابق، ص 190، 191.

وتسهيل عملية التنمية، خاصة إذا تم سلك طريق التعليم الذي يؤدي دويا أساسيا في تحريك وإرساء نظام القيم والأخلاقيات كأساس لبناء وتشكيل مجتمع بيئي تنموي مستدام.

تجب الإشارة إلى أن التنمية المستدامة مرتبطة بالتخطيط لتنمية دائمة ومتواصلة، فالمبدأ هو أن الموارد الطبيعية محدودة وهي ملك للجميع وبالتساوي، فالتحدي يكمن في كيف يمكن تحقيق تنمية اقتصادية ورفاهية اجتماعية بأقل قدر من استهلاك الموارد الطبيعية وبالحد الأدنى من التلوث والإضرار بالبيئة⁽¹⁾.

نظرتنا كخلاصة لما سبق أن ابعاد التنمية المستدامة تعمل في شكل ديناميكية لا تتحرك او لا تتفاعل إلا إذا انصب الاهتمام حول الإنسان الرائد والمقرر والمغير، حيث نرى أن التكوين البشري والاهتمام بالتنمية البشرية في إطار التخطيط لتنمية العنصر البشري بشكل مستمر ومستدام على التنمية المستدامة، أين يتم الربط بين التنمية المستدامة والتنمية البشرية وإدراج في مضمون هذه الأخيرة الأبعاد الاقتصادية والبيئية والتنظيم الاجتماعي مع الجانب الأخلاقي.

(1) حيدر عبد الرزاق كمونة، العلاقة بين البيئة والأمن والتنمية، المعهد العالي للتخطيط الحضري الإقليمي، جامعة بغداد، بدون سنة، ص05.

خلاصة الباب الأول:

تعتبر البيئة قيمة من القيم التي تسعى المجتمعات عبر قوانينها للحفاظ عليها، والذي يتطلب التصدي لأي نشاط يعتدي عليها، ومن ثم فإنه لا غنى عن الكشف عن هوية البيئة من جميع النواحي وخاصة من خلال إبراز مفهوم البيئة بمختلف وتعدد وجهات النظر التي تناولته، اللغوية والاصطلاحية والقانونية، وكذا العناصر التي تشكل محل الحماية القانونية من الأخطار والأضرار التي تتعرض لها. وباعتبار أن التنمية المستدامة هي النمط الذي يستهدف حمايتها والحفاظ عليها كونها تشكل الركيزة الأساسية التي تقوم عليه، كان لابد من التطرق إلى مفهوم التنمية المستدامة، والذي بمقتضاه يستوجب المحافظة على قاعدة الموارد الطبيعية لصالح جميع الأجيال.

فالإطار النظري المفاهيمي للبيئة والتنمية المستدامة يظهر العلاقة التكاملية بينهما، والذي يستوجب توفير الآليات القانونية الكفيلة بتنفيذ هذه العلاقة والوصول إلى تحقيق الأهداف البيئية والاقتصادية من ثم الاجتماعية.

الباب الثاني:
الإطار الهيكلي والقانوني
لحماية البيئة في التشريع
الجزائري

مما لا شك فيه أن الحاجة إلى بيئة سليمة ونظيفة، تعد إحدى أعظم الاهتمامات والقيم المجتمعية الجديرة بتوفير لها حماية قانونية خاصة، وبما أن القانون هو الوسيلة والأداة التي تستخدمها الدولة لتنظيم المجال البيئي، نجد المشرع الجزائري قد قدم رؤيته الخاصة عن طريق مجموعة القواعد القانونية التي ترسم السبل اللازمة لحماية المصالح والحقوق البيئية، لذلك عمل على تكريس منظومة بيئية تقوم على الازدواجية المحكمة، وتمثل أساسا في وجود هيكل إداري مركزي وفي المقابل الآخر محلي متخصص، لتنظيم وتجسيد الحماية القانونية الفعالة للبيئة، والتي جاءت في شكل تنظيم هيكلي لحماية البيئة في التشريع الجزائري (الفصل الأول)، ومن جهة أخرى نجد الأسلوب القانوني الذي نرى فيه محاولة المشرع التوفيق بين المصالح البيئية وبين سعيه لتحقيق التنمية المستدامة، وهو في سبيل ذلك انتهج سياسة قانونية تتمثل في اتباع ضمانات قبلية وأخرى بعدية، والتي رآها كفيلة بفرض حماية قانونية على البيئة في إطار التنمية المستدامة تمثلت أساسا في الآلية القانونية لحماية البيئة في ظل هيكل التنمية المستدامة وفقا للتشريع الجزائري (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

التنظيم الهيكلي لحماية البيئة في التشريع الجزائري

يعد نجاح تجسيد سياسة تتعلق بعقلنة الممارسات البيئية وتحقيق التنمية المستدامة، مرهون لا محالة بالقدرة الفعالة للمؤسسات والأجهزة التي تسهر على بلوغ التطبيق الأمثل للسياسة البيئية، حيث تتمثل هذه الأجهزة في الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، على المستوى المركزي والتي تحمل اهتمامات ذات أبعاد وطنية متمثلة في الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة (المبحث الأول)، أو تلك المتمركزة على المستوى المحلي والإقليمي، والتي لها علاقة مباشرة وتأثير قوي على الوسط الطبيعي، والمتمثلة في الهيئات المحلية لحماية البيئة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة:

إن التجسيد الفعال والسليم للنظام القانوني الجزائري لحماية البيئة اقتضى من المشرع الجزائري التخطيط لبناء نسيج مركزي يضم مجموعة من الأجهزة الأساسية المتنوعة والمتكاملة المهام فيما بينها، فرغم تباين هذه الأجهزة المركزية من حيث المراتب والتدرج ومستوى التدخل وطبيعة النشاط كذلك، إلا أنها تسعى جميعا جاهدة إلى تحقيق الأهداف الأسمى المشتركة، والمتمثلة بالأساس في حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وعليه سنتناول دراسة هذا المبحث في مطلبين: نعرض الوزارة المعنية بحماية البيئة كجهاز مركزي في المطلب الأول، وعلاقة الوزارة المكلفة بالبيئة بباقي القطاعات الوزارية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الوزارة المعنية بحماية البيئة كجهاز مركزي:

بالرجوع إلى الترسانة القانونية المتعلقة بالتنظيم الهيكلي المركزي نجد أن المشرع الجزائري، قد تبنى على مر السنين عدة مراسيم من أجل الوصول إلى تكوين جهاز مستقر يوكل إليه حماية البيئة، ففي سنة 2001 كان الميلاد الأول لوزارة البيئة تحت تسمية وزارة تهيئة الإقليم والبيئة تضطلع بمهمة حماية البيئة بشكل مباشر، موضوعة تحت سلطة الوزير، ثم ليتم بعد ذلك وفي سنة 2007 تغير تسميتها إلى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة حيث تم تكليف هذه الوزارة بمهمة حماية البيئة سنة 2007 وكان هذا بعد صدور القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث تم إدخال مفهوم التنمية المستدامة ضمن صلاحيات ومهام الوزارة، وبعد مرور 03 سنوات تم تعديلها مرة أخرى سنة 2010 لتصبح تحمل اسم وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، حيث نقل قطاع السياحة لوزارة أخرى وتم تحديد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة في مجال تهيئة الإقليم والبيئة، وبعدها وفي سنة 2012 تم تعديل

تسميتها لتصبح وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة، وفي سنة 2013 شاهدة الوزارة تغيراً آخر حيث تم نقل قطاع المدينة إلى وزارة السكن والعمران واحتفظت الوزارة بمهام وتسمية وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، ثم في سنة 2016 نقلت المهام المتعلقة بالبيئة إلى وزارة الموارد المائية لتصبح بذلك وزارة الموارد المائية والبيئة، أما في سنة 2017 تم ولأول مرة وضع البيئة في المقام الأول بوزارة خاصة بها وتم إضافة مجال الطاقات المتجددة إليها نظراً للارتباط الذي يجمع المجالين، لتصبح تحمل اسم وزارة البيئة والطاقات المتجددة تحت سلطة الوزير، وأخيراً في سنة 2020 تم إفراد البيئة بوزارة مستقلة تماماً تحمل اسم وزارة البيئة⁽¹⁾.

إذن وزارة البيئة هي الجهاز الوزاري المخول له حماية البيئة بكل أبعادها ومجالاتها، والتي تسعى إلى النهوض بهذا القطاع من خلال تشكيلتها التي يترأسها الوزير المكلف بحماية البيئة (الفرع الأول)، وبالإضافة للتنظيم الإداري المركزي لوزارة البيئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الوزير المكلف بحماية البيئة:

يكلف الوزير على رأس وزارة البيئة بممارسة اختصاصه في المحافظة على البيئة وضمان الحماية

(1) المادة رقم 01، من الرسوم التنفيذية رقم 09/01، المؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق لـ 07 يناير سنة 2001، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، الجريدة الرسمية عدد 04 الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2001، أيضا المادة رقم 01، من المرسوم التنفيذي رقم 351/07، المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1428 الموافق لـ 18 نوفمبر سنة 2007، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، الجريدة الرسمية عدد 73 الصادرة بتاريخ 21 نوفمبر 2007، أيضا المادة رقم 01، من المرسوم التنفيذي رقم 259/10، المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق لـ 21 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، الجريدة الرسمية عدد 64 الصادرة بتاريخ 28 أكتوبر 2010، كذلك المادة رقم 02، من المرسوم التنفيذي رقم 433/12، المؤرخ في 11 صفر عام 1434 الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2012، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 259/10، المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق لـ 21 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، الجريدة الرسمية عدد 71 الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2012، أيضا المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 396/13 المؤرخ في 21 محرم عام 1435 الموافق لـ 25 نوفمبر سنة 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 259/10، المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق لـ 21 أكتوبر 2010 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، الجريدة الرسمية عدد 62، الصادرة في 11/12/2013، أيضا المرسوم التنفيذي رقم 89/16، المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ أول مارس سنة 2016، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة، الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة في 9 مارس 2016، وأيضا المرسوم التنفيذي رقم 365/17، المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1439 الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2017، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية عدد 74 المؤرخة في 25 ديسمبر سنة 2017، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 358/20، المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق لـ 30 نوفمبر سنة 2020، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة، الجريدة الرسمية عدد 73 الصادرة في 6 ديسمبر سنة 2020.

الدائمة لأوساطها، وذلك عن طريق سلطاته المتشكلة في صورة جملة من المهام المنوطة به، والتي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 357/20 المحدد لصلاحياته⁽¹⁾، حيث نجده يقوم بعملية إعداد واقتراح عناصر السياسة الوطنية في ميادين البيئة وذلك في إطار السياسة العامة للحكومة، كما يتولى عملية تنفيذها ومتابعتها ومراقبتها⁽²⁾.

تجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد سطر مجموعة من الصلاحيات لوزير البيئة، والتي يتلخص جوهرها في وضع كافة الإجراءات والتدابير اللازمة للحفاظ على العناصر الطبيعية والسهل على ضمان ترقية وجود قطاع البيئة، حيث يمارس المسؤول الأول لهذا القطاع مهامه بالاتصال مع القطاعات والهيئات المعنية وفي حدود اختصاصات كل منها، انطلاقا من منظور البيئة في إطار التنمية المستدامة بضمان تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الوطنية في ميادين البيئة، وتحديد الوسائل القانونية والبشرية والهيكلية والمالية والمادية الضرورية، بالإضافة إلى المبادرة بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم ميدان اختصاصه والسهل على تطبيقها، مع امتياز ممارسة صلاحيات السلطة العمومية، وترقية بروز الاقتصاد الأخضر والاقتصاد التدويري وتطويرهما⁽³⁾.

وانطلاقا من هذه المهام الرئيسية المكلف بها الوزير لحماية البيئة، وتحقيقا لذلك نص المشرع من خلال المادة رقم 03 من المرسوم التنفيذي رقم 357/20 المحدد لصلاحيات وزير البيئة، على مجموعة من الإختصاصات الأخرى التي نراها فرعية وتكميلية جاءت كضمانة لتجسيد المهام الجوهرية لوزير البيئة، والتي تتمثل في تصور استراتيجيات ومخططات العمل لاسيما المتعلقة بالمسائل الشاملة للبيئة، كما يبادر ويتصور ويقترح، بالتنسيق مع القطاعات المعنية فيما يخص القواعد والتدابير الخاصة التي ترمي إلى فرض الحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية وبإطار المعيشة، ومن جهة أخرى يحمي الوزير الأنظمة البيئية البحرية والساحلية والجبلية والسهبية والصحراوية ويقوم بالمحافظة عليها وتجديدها مع التنسيق مع القطاعات التي لها علاقة بذلك، وبالتنسيق مع القطاعات المعنية أيضا يبادر ويتصور ويطور الأعمال التي ترمي إلى تنمية الاقتصاد البيئي، بالإضافة إلى اقتراح الأدوات التي تضمن التنمية المستدامة، أما بشأن التوعية والتعبئة والتربية والإعلام في مجال البيئة فهو يقوم بالمبادرة بالبرامج التي تخدمها ويعمل على تطويرها بالإضافة إلى تشجيع ودعم إنشاء

(1) المرسوم التنفيذي رقم 357/20، المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق لـ 30 نوفمبر سنة 2020، المتضمن تحديد صلاحيات وزير البيئة، الجريدة الرسمية عدد 73 الصادرة في 6 ديسمبر سنة 2020.

(2) المادة رقم 01، من المصدر نفسه.

(3) المادة رقم 02، من المرسوم التنفيذي رقم 357/20، المتضمن تحديد صلاحيات وزير البيئة.

الجمعيات البيئية.

كما تجب الإشارة إلى أن وزير البيئة يقوم بسلطة الرقابة والتفتيش على النشاطات التي تحمل الطابع البيئي والتي تدخل ضمن مجال اختصاصه وذلك عن طريق بناء استراتيجياتها وتسطير أهدافها وتنظيمها، مع تحديد الوسائل الكفيلة بتنفيذها⁽¹⁾.

وفيما يتعلق بالمهام التي يتولاها وزير البيئة في إطار التعاون الدولي وبالتشاور مع الهيئات المعنية، وجدنا أن المشرع الجزائري حصر صلاحياته في حدود ترقية وتطوير علاقات التعاون على المستوى الجهوي والدولي، بالإضافة إلى السهر على تطبيق الاتفاقات الدولية وتنفيذ الالتزامات التي تكون الجزائر طرفا فيها، مع المشاركة في نشاطات المنظمات الجهوية والدولية وكل المفاوضات الدولية الثنائية كانت أو متعددة الأطراف التابعة للميدان البيئي⁽²⁾.

وتأكيدا على الشراكة مع القطاعات الأخرى منح المشرع لوزير البيئة صلاحية المشاركة مع هذه القطاعات في نشاطات البحث العلمي والابتكار في ميادين البيئة⁽³⁾، كما أنه بالنظر للارتباط الوثيق بين المجال البيئي وبعض المجالات الأخرى التي يدخل موضوع البيئة ضمن اختصاصها، حدد المشرع المشاكل البيئية التي يقوم وزير البيئة بتقديم مساهماته للدوائر الوزارية المعنية من أجل تنفيذ الأعمال في مجال مكافحة الأمراض المتقلة عن طريق المياه، وعن طريق الحشرات، وكذلك التلوث البيئي وأضراره، خاصة إذا كان موضعه في الوسط الحضري والصناعي، بالإضافة إلى مشكلة تدهور الأوساط الطبيعية والتصحر، التغيرات المناخية والأخطار الكبرى⁽⁴⁾.

مما سبق نلاحظ أن المشرع من خلال هذه التكاليف قد منح لوزير البيئة صلاحيات متنوعة لجوانب متعددة للمجال البيئي، ولا كئنا نراها غير كافية للإمام بكافة المشاكل التي يعاني منها الوسط الطبيعي في الجزائر، كما تجب الإشارة أن هذه الاختصاصات تكاد تخلوا من أهم مسألة ترتبط بها البيئة في الوقت الحالي وهي التنمية المستدامة، حيث نرى إشارة واحدة فقط لذلك، عندما منح لوزير البيئة صلاحية اقتراح الأدوات التي تضمن التنمية المستدامة بمعنى عدم وجود أي صلاحية تثمن أو تعمل على ترسيخ العلاقة بينها وبين البيئة.

(1) المادة رقم 02، من المرسوم التنفيذي رقم 357/20، المتضمن تحديد صلاحيات وزير البيئة.

2 المادة رقم 05، من المصدر نفسه.

(2) المادة رقم 06، من المرسوم التنفيذي رقم 357/20، المتضمن تحديد صلاحيات وزير البيئة.

(3) المادة رقم 08، من المصدر نفسه.

(4) المادة رقم 07، من المصدر نفسه.

كذلك نستخلص من خلال هذه المهام التفصيلية لوزير البيئة، أن المشرع الجزائري قد أحاط معظم هذه الصلاحيات بسياج من التبعية، حيث نراه قد ركز على جانب ربط صلاحيات الوزير بالتنسيق والتعاون مع القطاعات الأخرى والتضيق عليها، ومنه نرى في هذا عدم الاستقلالية التامة للقطاع البيئي، وعدم سموه في اتخاذ التدابير اللازمة التي تخدم المصالح البيئية بالدرجة الأولى.

الفرع الثاني: التنظيم الإداري المركزي لوزارة البيئة:

عند استقراء المرسوم التنفيذي المنظم للإدارة المركزية لوزارة البيئة نجد أنها تشتمل على ثلاث ركائز أساسية تتمثل في الأمين العام ورئيس الديوان، والمفتشية العامة (أولا)، كما تضم تشكيلات فرعية متمثلة في المديرية العامة (ثانيا)، والهيئات الإدارية المستقلة (ثالثا).

أولا: الفواعل المركزية لوزارة البيئة (الأمين العام، رئيس الديوان والمفتشية العامة):

تتضمن الإدارة المركزية تحت سلطة الوزير على ما يلي⁽¹⁾:

أ/ الأمين العام: ويساعده مديرا (2) دراسات، ويلحق به مكتب التنظيم العام والمكتب الوزاري للأمن الداخلي للوزارة.

ب/ رئيس الديوان: ويساعده ثمانية (8) مكلفين بالدراسات والتلخيص، يكلفون بتحضير نشاطات الوزير وتنظيمها، وهذا فيما يخص مشاركة الوزير في نشاطات الحكومة، والعلاقات مع البرلمان والمنتخبين في مجالس وهيئات التنسيق الوطنية، كما نجد رئيس الديوان يقوم بمهمة الاتصال والعلاقات مع أجهزة الإعلام ومتابعة الحاصلات الموحدة لنشاطات القطاع، بالإضافة إلى تنظيم العلاقات مع الحركة الجمعوية والمواطنين والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين، حيث يشرف كذلك على متابعة نشاطات الهياكل والمؤسسات تحت الوصاية، زد على ذلك البرامج الكبرى لتطوير القطاع والملفات ذات الأولوية المتعلقة بالبيئة.

ج/ المفتشية العامة: تتقلد المفتشية العامة، تحت سلطة الوزير مهمة المراقبة والتفتيش وذلك عن طريق القيام بتطبيق التشريع والتنظيم، والاستعمال الرشيد والأمثل للوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرف وزارة البيئة والهياكل والمؤسسات والهيئات تحت الوصاية، بالإضافة إلى تنفيذ ومتابعة القرارات والتوجيهات التي يصدرها الوزير للهياكل المركزية وغير الممركزة والمؤسسات والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية الوزير، إلى جانب تقييم هذه الهياكل، كما يمكن أن تقوم المفتشية العامة بأي

(1) المادة رقم 01، من المرسوم التنفيذي رقم 358/20، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة.

مهمة ظرفية لمراقبة أعمال محددة تدخل ضمن صلاحيات وزير البيئة⁽¹⁾، زد على ذلك لها صلاحية تقديم أية تدابير تدعم وتنظم المصالح والمؤسسات التي خضعت للتفتيش⁽²⁾.

أما بخصوص سير عمل المفتشية العامة، فهي تتدخل في صورتين، الصورة الأولى من طرفها بناء على برنامج سنوي للتفتيش تعرضه على الوزير ليوافق عليه، أما الصورة الثانية فتتدخل بناء على طلب الوزير، للقيام بمهمة ضرورية عندما يكون هناك ظرف خاص، حيث تتوج كل مهمة تفتيش ومراقبة بتقرير يرسل إلى الوزير من طرف المفتش العام، وزيادة عن ذلك يقوم هذا الأخير بإعداد تقرير سنوي عن النشاطات يبدي فيها ملاحظاته واقتراحاته المتعلقة بسير المصالح والمؤسسات التابعة للوصاية ونوعية أدائها⁽³⁾.

تجب الإشارة كذلك إلى أن المفتشية العامة يقدم على تسييرها مفتش عام ويساعده مفتشان اثنان (02)، يكفون بمهام التفتيش والمراقبة، كما يلتزمون بالحفاظ على سرية المعلومات والوثائق التي اطلعوا عليها⁽⁴⁾.

من خلال ما تم عرضه تتلخص نظرتنا حول المفتشية العامة التابعة لقطاع البيئة، كهيكلم مركزي لحماية الوسط الطبيعي، أن صلاحياتها ذات طابع عام، تتسم بعدم التعمق والتوسيع في القيام بوظيفتها الأساسية، مما يجعلها لا تقدم المستوى المطلوب والنجاعة والفعالية التي يجب أن تتحقق، ووفقا لمهمتها الجوهرية الذي تعنى بها، نرى أن عملية التفتيش والمراقبة من المسائل الحساسة التي يجب أن يضع لها المشرع معايير تقييمية تتلخص في مدى أهمية هذه المهام وتطابقها مع الهيئات المعنية، بالإضافة إلى الكفاءة والفعالية، مع الأثر وجملة النتائج المحققة للهيكل والمؤسسات والهيئات تحت الوصاية، هذا من جهة ومن جهة أخرى نعتقد أن تحديد الجانب الزمني لعمليات التفتيش والمراقبة تشريعيا بتحديد المدة اللازمة لإجراء ذلك ومدة اعداد التقارير وارسالها للوزير في دورات قصيرة المدة، لا شك أن هذا الالتزام القانوني سيقبل من عرقلة المصالح والأعمال مع التطور السريع للأحداث البيئية، الذي سيفرض نوع من الانضباط وحسن التسيير لدى المؤسسات والهيكل المعنية مما سيحدث تغيير على مستوى النتائج المنتظرة لها، ومن أجل تقديم خدمة مراقبة جودة الأعمال التي تقوم بها الهيئات المعنية بالرقابة بنجاعة

(1) المادة رقم 02، من المرسوم التنفيذي رقم 359/20، المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 144 الموافق لـ 30 نوفمبر سنة 2020، المتضمن تحديد تنظيم المفتشية العامة لوزارة البيئة وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 73، الصادرة في 6 ديسمبر سنة 2020.

(2) المادة رقم 03، المصدر نفسه.

(3) المادتان رقم 04، 05، المصدر نفسه.

(4) المادة رقم 06، المصدر نفسه.

وفعالية، نقترح في هذا الصدد ما يلي:

- وضع نظام للتفتيش والمراقبة يقوم على أسلوب الرقابة المستمرة في دورات قصيرة المدة.
- زيادة وتحسين المورد البشري وتكوينه في هذا المجال.
- التوسيع والتدقيق في أساليب وطرق عمل المفتشين من الناحية الإدارية والقانونية.
- عصرنة ورقمنة عمليات التفتيش والمراقبة باستعمال التكنولوجيا لضمان رقابة فعالة.
- انشاء منصة لتتبع التطورات والخروقات والنتائج المحققة.
- تقوية دورها في مجال الرقابة والتفتيش، وفي مجال السياسة الرقابية لوزارة البيئة.
- زيادة امدادات الاختصاصات الموكلة إلى المفتشين بغية تغطية المسائل المشتركة بين الهياكل والمؤسسات المعنية.
- استحداث هياكل فرعية للتفتيش على مستوى المفتشية العامة والتوسيع في أعوان الرقابة والتفتيش.

ثانيا: المديرية العامة:

تعد المديرية العامة العمود الفقري في وزارة البيئة، ذلك أنها تلعب دور جوهري بتعدد المهام التي تقوم بها، والتي تعتبر ذات درجة عالية وتأثير قوي في حماية البيئة، حيث يضم هذا الهيكل ثمانية أشكال على النحو الآتي:

أ/ المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة: تعد المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة من أكثر الأجهزة أهمية في الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، وهذا نظرا للمهام المتعددة والمتنوعة الموكلة لها في إطار المحافظة على البيئة، حيث تتمثل أهم هذه المهام في أنها تكلف بإعداد وتنفيذ الاستراتيجيات والمخططات الوطنية للبيئة وتقييمها وتحسينها، بالإضافة إلى إعداد التقرير الوطني حول حالة البيئة ومستقبلها، كما تقوم بالوقاية من كل أنواع التلوث والأضرار في الوسط الحضري والصناعي، وتتولى أيضا متابعة أهداف التنمية المستدامة وتنفيذها، وترقية وتطوير الاقتصاد الدائري أما بخصوص التشريع والتنظيم المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، نجدها تساهم في إعدادهم والسهر على تطبيق ذلك، كما تقوم بزيارات للتقييم والتفتيش والمراقبة، كذلك تدرس دراسات التأثير ودراسات الخطر والدراسات التحليلية للبيئة، كما تضع بنك معطيات ونظام للمعلومات الجغرافية يتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة، وترقية أعمال التحسيس والتربية في هذا المجال، كما يقع عليها عبء حماية الصحة العمومية والحفاظ على الأنظمة البيئية والتنوع البيولوجي ومكافحة التغيرات المناخية، مع ترقية المسؤولية

البيئية المقاولاتية⁽¹⁾.

وفضلا عن ذلك تضم المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة ستة (06) مديريات فرعية تتمثل فيما يلي:

1/أ مديرية السياسة البيئية الحضرية: تعني هذه المديرية بنوعية الأعمال التي تحمل طبيعة البيئة الحضرية، فتكلف بالإجراءات التي تعمل على حماية البيئة داخل المحيط الحضري، ومن أجل ذلك تقوم باقتراح عناصر السياسة البيئية الحضرية، وعليها واجب المبادرة والمساهمة وذلك في إطار الاتصال بالقطاعات المعنية، بإعداد وتحيين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسيير النفايات ونوعية الهواء والأضرار السمعية بالإضافة إلى التدفقات السائلة الحضرية، كما تبادر بالدراسات المتعلقة بتسيير النفايات المنزلية وكذلك تطوير وترقية كل الأعمال التي تشجع على استرجاعها وتدويرها، بالإضافة إلى ترقية تقنيات الوقاية من التلوث والاضرار البيئية ومكافحتها في الوسط الحضري مع تحسين إطار المعيشة⁽²⁾.

وتشمل هذه المديرية على ثلاث (03) مديريات فرعية وهي:

1/1/أ المديرية الفرعية للنفايات المنزلية وما شابهها والضخمة والهامة: والتي من مهامها القيام بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسيير النفايات وتحيينها، والمبادرة بالدراسات والأبحاث المتعلقة بالنفايات، وتحديد القواعد والمواصفات التقنية لتسيير النفايات ومعالجتها وتثمينها، كما تقوم أيضا بوضع قاعدة للمعطيات التي تتعلق بالنفايات والعمل على تحسين إطار المعيشة، كما يقع على عاتقها إعداد وتقييم وتنفيذ البرنامج الوطني لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها والضخمة والهامة، بالإضافة إلى التشجيع والقيام بكل الأعمال التي تتضمن استرجاع وتدوير هذه النفايات، كما تجب الإشارة إلى جانب ترقية الشراكة بين العمومي والخاص بشأن جمع النفايات ونقلها وفرزها ومعالجتها وكذا تطوير فروع تثمين النفايات من خلال وضع وتعميم نشاطات الاسترجاع والتدوير⁽³⁾.

2/1/أ المديرية الفرعية للأضرار السمعية والبصرية ونوعية الهواء والتنقلات النظيفة: وهي ثاني مديرية فرعية لمديرية السياسة البيئية الحضرية، تقوم بشكل خاص بكل ما يتعلق بدراسات مراقبة نوعية الهواء في الوسط الحضري، فنجدها تعد السجل الوطني لخصائص النفايات الجوية وتقرح الترتيبات التي تسمح بالوقاية من التلوث الجوي ومحاربتة، بالإضافة إلى اعداد النصوص التشريعية والتنظيمية والترتيبات

(1) المادة رقم 02 فقرة 01، من المرسوم التنفيذي رقم 358/20، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة.

(2) المادة رقم 02 فقرة 02، المصدر نفسه.

(3) المادة رقم 02 فقرة 03، من المرسوم التنفيذي رقم 358/20، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة.

التي تحارب كل أشكال الأضرار، لاسيما السمعية والبصرية في الوسط الحضري، زد على ذلك تساهم في ترقية وسائل النقل النظيف وتطويرها.

هذا وتتخلص نظرة الباحث على مستوى صلاحيات هذه المديرية، وتبعاً لاختصاصها، ونظراً لأولوية تسمية هذه المديرية بالمديرية الفرعية للأضرار السمعية والبصرية بالإضافة إلى نوعية الهواء والتنقلات النظيفة، أن المشرع على مستوى الصلاحيات قد ركز على المهام المتعلقة بالتلوث الجوي، وفي المقابل نجد إشارة ضعيفة لاختصاصه في مجال الضرر السمعي والبصري دون التفصيل في تعليمات هذا النوع من التلوث، لهذا تماشياً مع ميدان المديرية بالنسبة للأضرار السمعية والبصرية، نقترح التوسيع من اختصاص هذه المديرية في إطار هذا النوع وتوجيه اهتمامها ليشمل إضافة للتدابير الرامية إلى الوقاية والمعالجة للتلوث السمعي⁽¹⁾ والبصري⁽²⁾ داخل المدن في إطار التنمية المستدامة. تتضمن تلك التدابير ما يلي:

- القيام بدراسات تأثير للتلوث الضوضائي أو التلوث البصري على البيئة داخل البيئة الحضرية.
- الإشراف على دراسات بحثية وميدانية واقتراح وسائل وتقنيات حديثة للحد من الأضرار الناتجة عن التلوث السمعي أو البصري سواء على الفرد أو البيئة.
- المساهمة في اقتراح وبناء نصوص تشريعية وتنظيمية تعالج هذا النوع من التلوث، والتعامل مع

(1) تعريف التلوث السمعي يقودنا إلى مصطلح الضوضاء والتي تعني: "الأصوات غير المرغوب فيها نظراً لزيادة حدتها وشدتها وخروجها عن المألوف من الأصوات الطبيعية التي اعتاد على سماعها كل من الإنسان والحيوان وتصبح هذه الضوضاء مادة للتلوث أي تسبب تلوث البيئة" والتلوث الضوضائي هو الصخب الذي يسبب أضرار للإنسان والحيوان والنبات، ويطلق على الضجيج تلوث ضوضائي عندما ترتفع شدة الضوضاء إلى درجة إزعاج الإنسان والتشويش على تفكيره، بل والتأثير سلباً على صحته فيصيبه بالتوتر والأمراض النفسية والعضوية وغيرها.

انظر في ذلك: بيان محمد الكايد، النظام البيئي (تلوث الهواء، الغلاف الجوي، الاحتباس الحراري)، الحرية، الطبعة 1، مصر، 2011، ص172. وكذلك محمد أمين، عامر، مصطفى محمود سليمان، تلوث البيئة مشكلة العصر، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص295.

(2) التلوث البصري: هو كل ما يتواجد من عناصر البيئة المعمارية التي يصنعها الإنسان تؤدي الناظر من مشاهدتها وتقده الإحساس بالقيم الجمالية والتشكيلية وهي تأثير ناتج عن رؤية مناظر أو مظاهر غير جمالية من عناصر البيئة المعمارية لا تتلاءم مع البيئة الطبيعية أو المناخية أو الوظيفية، وكذلك مع القيم الجمالية والحضارية، وهذا التلوث البصري أيضاً يتواجد نتيجة سوء التخطيط أو سوء الاستخدام الذي يتسبب عن بعض السلوكيات الاجتماعية والاقتصادية الخاطئة، وهذا ما يؤثر بدوره على الحالة النفسية للإنسان وهويته الحضارية والتنمية بشكل عام. انظر في ذلك عطية إيمان محمد، أثر التلوث البصري على البيئة المعمارية، بحث منشور في المؤتمر المعماري الدولي الخامس بجامعة أسيوط- العمران والبيئة، 2003.

التلوث الضوضائي والبصري على أنه مشكلة بيئية تعيق التنمية.

- إقامة شبكة معلومات لرصد الضوضاء البيئية ومستويات التلوث السمعي والبصري على مستوى الوسط الحضري.

- المساهمة في نشر القيم وتطوير الوعي البيئي بخطورة الأضرار الناتجة على التلوث السمعي والبصري وعلاقتها بالبيئة وتأثير ذلك على حفظ الصحة العمومية.

أ/3/1 المديرية الفرعية للتدفقات السائلة الحضرية: وتكلف هذه المديرية بمعالجة مشكلة مياه الصرف الصحي، وذلك عن طريق تحديد المعايير الخاصة بالتدفقات الحضرية في الأوساط المستقبلية لها، كما تبادر بدراسات إزالة التلوث المتعلقة بالتدفقات السائلة الحضرية في الأوساط المستقبلية، والمساهمة في تنفيذ ومتابعة التدابير التي تفضي إلى الوقاية من التلوث الناتج عن هذه التدفقات السائلة وتلوث الأوساط الطبيعية، بالإضافة إلى مشاركتها في إعداد النصوص التنظيمية في ميدان الوقاية من تلوث المياه ومكافحته، كما تساهم مع القطاعات المعنية في إعداد الدراسات والأعمال والمشاريع الخاصة بالبحث المرتبطة بالوقاية من التلوث في الوسط الحضري.⁽¹⁾

أ/2/1 مديرية السياسة البيئية الصناعية: تدور طبيعة الصلاحيات التي تكلف بها هذه المديرية حول دراسة الوضع البيئي داخل الوسط الذي تنشأ فيه الصناعات المختلفة، والذي يكون عرضة للتلوث الصناعي، حيث تكلف هذه المديرية باقتراح السياسة البيئية الصناعية والمساهمة كذلك في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية وتحديد القيم القصوى والمواصفات التقنية التي تنظم الوقاية من التلوث والأضرار ذات المصدر الصناعي ومكافحتها مع السهر كذلك على تطبيقها، كما نجدها تبادر أيضا بكل الدراسات والأعمال التي من شأنها أن تساهم في الوقاية من التلوث والأضرار الصناعية، بالإضافة إلى الدراسات التي تبنى مع الشركاء المعنيين لتشجيع اللجوء إلى التكنولوجيا النظيفة، كما تقدم على مشاريع وبرامج إزالة التلوث في الوسط الصناعي وتنفيذها، ومن ناحية أخرى تشجع على عمليات استرجاع النفايات والمواد الفرعية الصناعية وتدويرها، مع المساهمة في إعداد خرائط الأخطار الصناعية، وأخيرا يقع على عاتقها المشاركة في البرامج العالمية المتعلقة بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود وإزالة الملوثات العضوية الثابتة⁽²⁾.

وتتضمن ثلاث 03 مديريات فرعية على النحو التالي:

(1) المادة رقم 02 فقرة 05، من المرسوم التنفيذي رقم 358/20، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة.

(2) المادة رقم 02 فقرة 06، المصدر نفسه.

أ/2/1 المديرية الفرعية لتسيير النفايات والمنتجات والمواد الكيميائية الخطرة: وتكلف هذه المديرية الفرعية بكل الإجراءات التي تنظم وتسير النفايات الخاصة الخطرة، حيث من بين أهم التكاليف المنوطة بها متابعة تنفيذ النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بطبيعة عملها، بالإضافة إلى تطبيق المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة وكيفية إعداده ومراجعته، زد على ذلك مجموعة من التكاليف العملية والمتعلقة بدراسة ملفات طلب رخص نقل النفايات الخطرة وجمعها وتصديرها، كذلك القيام بعملية جرد كميات النفايات الخاصة والخطرة، وترقية الشراكة بين العمومي والخاص من أجل جمع النفايات ونقلها ومعالجتها⁽¹⁾.

أ/2/2 المديرية الفرعية لترقية التكنولوجيات النظيفة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية الصناعية: وتقوم هذه المديرية الفرعية حسب المادة 02 فقرة 09، من المرسوم التنفيذي رقم 358/20، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة، بجميع الأعمال التي تشجع على استرجاع النفايات والمنتجات الفرعية الصناعية وتدويرها وتثمينها اقتصاديا، وتشجيع الشراكة بين العمومي والخاص من أجل تطوير فروع تثمين النفايات الصناعية، وكذلك الأعمال الرامية إلى ترقية واستخدام التكنولوجيا النظيفة والملائمة، أما في إطار الشراكة مع القطاعات المعنية نجدها تقوم بجميع الأعمال التي تشجع على اعتماد أحسن التقنيات والممارسات البيئية والعلمية من طرف الوحدات الصناعية، مع اقتراح كل عمل يشجع على الاستعمال العقلاني والمؤمن للموارد الأولية والمنتجات الفرعية الصناعية.

أ/2/3 المديرية الفرعية للمؤسسات المصنفة والوقاية من الأخطار والأضرار الصناعية:

حسب المادة 02 فقرة 10 من المرسوم التنفيذي 358/20 السابق ذكره، تعنى هذه المديرية الفرعية بالأعمال المتعلقة بالمؤسسات المصنفة والوسط الصناعي من إنجاز لدراسات لإزالة التلوث البيئي في هذا الوسط والأعمال الرامية للوقاية منه، كما تقوم بالاتصال مع القطاعات المعنية بإعداد خرائط الأخطار الصناعية وتحيين قائمة المؤسسات المصنفة والمسح الوطني مع متابعة تطبيق المواصفات التقنية التي تخصها.

أ/3 مديرية الحماية والمحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية وتثمينها: تقوم هذه المديرية بالاتصال مع القطاعات المعنية، بصلاحياتها التي تتعلق بموضوع التنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية، فتساهم بإعداد النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والسهر على تطبيقها، كما نجدها في إطار الاتصال مع القطاعات المعنية، تضع تصور للاستراتيجية الوطنية للحفاظ

(1) المادة رقم 02 فقرة 08، من المرسوم التنفيذي رقم 358/20، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة.

على التنوع البيولوجي، والمبادرة باقتراح عناصر السياسة الوطنية بخصوص المساحات الخضراء، أو فيما يتعلق بمجال الأمن البيولوجي، واقتراح كذلك العناصر المتعلقة بالحصول على الموارد البيولوجية، بالإضافة إلى إعداد قواعد تسيير المساحات الخضراء ذات المنفعة الطبيعية، كما تنفذ الأعمال المتعلقة بحماية الساحل والوسط البحري والمناطق الرطبة والمحافظة عليها، كما تجب الإشارة أن هذه المديرية تضم ثلاث 03 مديريات فرعية وذلك على النحو التالي⁽¹⁾:

أ/3/1 المديرية الفرعية للحفاظ على التراث الطبيعي والبيولوجي والمساحات الخضراء وتثمينها:

تقوم عموماً هذه المديرية الفرعية بالأعمال التي تهدف إلى صيانة وتثمين المواقع الطبيعية البرية والمساحات الخضراء والاستغلال الجيد للموارد البيولوجية، وتجب في هذا الملاحظة أنها بالاتصال مع القطاعات المعنية تعد التقرير الوطني عن التنوع البيولوجي في إطار تنفيذ التزامات الجزائر الدولية في مجال التنوع البيولوجي.

أ/3/2 المديرية الفرعية للحفاظ على الساحل والوسط البحري والمناطق الرطبة: تختص هذه

المديرية الفرعية بالسهر على المحافظة الساحل والوسط البحري والمناطق الرطبة، من خلال مجموعة من الصلاحيات الموكلة لها من ناحية اقتراح دراسات وبرامج وأدوات الرصد والتقييم والمتابعة المتواصلة للساحل والأنظمة البيئية البحرية والمناطق الرطبة، مع تعيين سجل المسح الوطني للساحل والأنظمة المعلوماتية له، والمبادرة بالمشاريع والبرامج التي تفيد التسيير المدمج للمساحات الساحلية والشاطئية، بالإضافة إلى مشاريع إعادة تأهيل هذه المناطق وتحديد المواقع الطبيعية ذات الأهمية الإيكولوجية الموجودة على الساحل وتصنيفها كمجالات محمية.

أ/3/3 المديرية الفرعية للحفاظ على الأنظمة البيئية الجبلية والسهبية والصحراوية والواحاتية

وتثمينها: تهتم هذه المديرية بالبيئة الجبلية والسهبية والصحراوية والواحاتية، من خلال المبادرة بالدراسات والمشاريع والبرامج التي تحافظ عليها وتقوم بتسييرها وتطويرها، كما تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في تقييم وتثمين التنوع البيولوجي وخدمات الأنظمة البيئية للأوساط الجبلية والسهبية والصحراوية والواحاتية.

أ/4/4 مديرية التغيرات المناخية: حسب المادة 02 فقرة 14 من المرسوم التنفيذي 358/20، تكلف

مديرية التغيرات المناخية بالاتصال والتشاور مع القطاعات المعنية بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتغيرات المناخية، وتطوير الاستراتيجيات والسياسات والمخططات الوطنية المعنية بهذا المجال،

(1) المادة رقم 02 فقرة 11، 12، 13، من المرسوم التنفيذي رقم 358/20، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة.

فجدها تضمن تقييم الأعمال الوطنية لمكافحة هذه التغيرات، زد على ذلك تحضير وتنسيق المفاوضات حول التغيرات المناخية والمشاركة فيها، وكذلك إعداد البرامج الملائمة في هذا المجال، والمساهمة في تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وأدواتها، بالإضافة إلى جرد الغازات المسببة للاحتباس الحراري وحماية طبقة الأوزون.

وتشتمل هذه المديرية على مديرتين 02 فرعيتين⁽¹⁾:

أ/4/1 المديرية الفرعية للملاءمة مع التغيرات المناخية: تتميز مهام هذه المديرية على أساس التنسيق بالشراكة مع القطاعات المعنية، لأنها تسعى إلى خلق تناسب وانسجام بين مجالات هذه القطاعات مع التغيرات المناخية، كدمج الملاءمة مع التغيرات المناخية في قطاع الفلاحة أو قطاع الموارد المائية مثلا، حيث تقوم بتصوير برامج التكيف مع التغيرات المناخية ووسائل تنفيذها، مع تقييمها بالتشاور مع القطاعات ذات التعاون، وتعد الدراسات والمخططات والاستراتيجيات الوطنية والقطاعية حول تدابير الملائمة مع التغيرات المناخية مع متابعة الأعمال الوطنية لمكافحة هذه التغيرات.

أ/4/2 المديرية الفرعية للتقليل من التغيرات المناخية: تكلف هذه المديرية الفرعية بكل الإجراءات التي تهدف إلى التخفيف من حدة التغيرات المناخية، وذلك بالتنسيق مع القطاعات المعنية، من خلال اعداد الدراسات والمخططات والاستراتيجيات الوطنية والقطاعية حول طرق التقليل من التغيرات المناخية، ووضع النظام الوطني لجرد الغازات المسببة للاحتباس الحراري، مع تصور وضع وتنفيذ وتقييم برامج التقليل من التغيرات المناخية، بالإضافة إلى اشرافها على عملية تقييم الأعمال الوطنية لمكافحة التغيرات المناخية فيما يتعلق بالتقليل منها ومتابعتها، والمساهمة في حماية طبقة الأوزون.

أ/5 مديرية تقييم الدراسات البيئية: تتمثل التكاليف التي تنقل بها هذه المديرية في اقتراح عناصر الاستراتيجية في مجال التقييم البيئي، والمبادرة بالشراكة مع القطاعات المعنية في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتقييم الدراسات البيئية كما تسهر على تطبيقها، بالإضافة إلى دراسة وتحليل دراسات التأثير على البيئة ودراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية، مع ابداء رأيها في إنشاء المؤسسات المصنفة والسهر على حسن استغلالها، بالإضافة إلى اعداد قرارات الترخيص والاستغلال لها، مع وضع أدوات التقييم والمتابعة والمراقبة، كما لها صلاحية تعزيز القدرات على المستويين الوطني والمحلي في مجال التقييم البيئي وهذا بالتعاون مع الهياكل المعنية. وهي تضم مديرتين (02) فرعيتين⁽²⁾:

(1) المادة رقم 02 فقرة 15، 16، من المرسوم التنفيذي رقم 358/20، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة.

(2) المادة رقم 02 فقرة 17، 18، 19، من من المرسوم التنفيذي رقم 358/20، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة.

أ/5/1 المديرية الفرعية لتقييم دراسات التأثير: تدور مجمل صلاحيات هذه المديرية في تقييم تأثيرات مشاريع التنمية على البيئة، ودراسة وتحليل دراسات التأثير على البيئة والسهر على مطابقتها، كما تعد مقررات الموافقة عليها، وتسهر على تتبع ومراقبة تنفيذ مخطط التسيير البيئي.

أ/5/2 المديرية الفرعية لتقييم دراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية: تتميز هذه المديرية بصلاحيات ضيقة ومحدودة، حيث تتمثل في قيامها بعملية تقييم الأخطار المباشرة وغير المباشرة لنشاط المؤسسة المصنفة على الصحة العمومية والبيئة، بالإضافة إلى دراسة وتحليل دراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية، والسهر على مطابقتها.

أ/6/1 مديرية التوعية والتربية البيئية والشراكة: تكلف هذه المديرية باقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للتحسيس والتربية البيئية والتنمية المستدامة، وتبعا لذلك تقوم بالشراكة مع القطاعات المعنية بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتوعية والتربية البيئية والتنمية المستدامة، وترقية جميع أعمال وبرامج التربية والتوعية في ميدان البيئة، كما تبادر في إطار هذه الشراكة بجميع الأعمال والبرامج التعليمية والتوعوية، بالإضافة إلى مشاركتها بأعمال ومشاريع تشاركية وتساهم على ترقيتها خاصة تلك التي تكون موجهة للجماعات المحلية والهيئات العمومية والجامعات ومؤسسات البحث والجمعيات المهنية.

وتحتوي على مديرتين (02) فرعيتين هما⁽¹⁾:

أ/6/1 المديرية الفرعية للتوعية والتربية البيئية: تكلف المديرية الفرعية للتوعية والتربية البيئية بكافة الإجراءات والأعمال التي تهدف إلى نشر الوعي البيئي وترسيخ التربية البيئية، وذلك من أجل إرساء الثقافة البيئية وترقية المواطنة البيئية، كما تساهم في ترقية المهن البيئية، بالإضافة إلى الاتصال مع الدوائر الوزارية والهيئات المختصة من أجل وضع تصور للبرامج ومقررات التعليم المتعلقة بالبيئة في الوسط التربوي، ومثل ذلك فيما يتعلق ببرامج التكوين المهني في مجال البيئة، كما تتمتع بصلاحيات ترقية تطوير واستدامة الأعمال المتعلقة بالمواطنة البيئية لدى الشباب والمواطنين والجمعيات والشركاء المتعاملين الاجتماعيين الاقتصاديين.

أ/6/2 المديرية الفرعية للشراكة: تختص هذه المديرية بكل ما يتعلق باتفاقيات الشراكة في ميدان البيئة والتنمية المستدامة، وتبعا لطبيعة هذه المهام تقوم بترقية وتنفيذ جميع أعمال وبرامج الشراكة والسهر على تنفيذها ومتبعتها وتقييمها، كما تقوم بعملية جرد وتحيين لمختلف برامج الشراكة في مجال البيئة وتنظيم الملتقيات أو التجمعات المتعلقة بالشراكة، كما تشرف على اعداد قائمة الجمعيات الوطنية الناشطة

(1) المادة رقم 02 فقرة 20، 21، 22، المصدر نفسه.

في مجال البيئة وتحسينها.

تجب الملاحظة إلى نوعية المهام الموكلة لهذه المديرية التي تؤكد على قوة العلاقة التي تجمع بين البيئة والتنمية المستدامة، حيث نعتقد أنها جاءت على شكل ترجمة فعلية على أنهما يشتركان في مسائل عديدة مترابطة، ثم أننا نرى أن الإسهامات المقدمة من طرف المديرية تعد جوهرية نظريا، إلا أن تطبيقها فالمشكل يكمن في التنفيذ الواقعي وكذلك وضع الميكانزمات المناسبة وملائمة لهذه المهام وللبيئة الجزائرية، لذلك يتطلب الأمر ضرورة احتواء هذه التكاليفات من قبل مختصين في المجال البيئي والتنموي المستدام بكل أبعاده.

ب/ مديرية التنظيم والشؤون القانونية والمنازعات والوثائق: تهتم هذه المديرية بكل ما يتعلق بالجانب القانوني الخاص بنشاطات القطاع، حيث تكلف بالاتصال مع الهياكل والقطاعات المعنية، بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقطاع، كما تقوم بكل أشكال الإعداد والتنسيق والتلخيص المتعلقة بمشاريع النصوص التي يبادر بها القطاع وتسهر على نشر النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة وتتابع تنفيذها، وأيضا تقوم بدراسة وتتبع قضايا المنازعات المتعلقة بالقطاع، وتتولى أمانة اللجنة الوزارية لاعتماد مكاتب الدراسات، وتطور من الاستعمال الإلكتروني للوثائق وتسهر على توحيد التطبيقات والبرامج المتعلقة بالتقنيات الوثائقية، كما تسهر كذلك على المحافظة على الوثائق والأرشيف⁽¹⁾.

وما يلاحظ على هذه المديرية أنها تحتوي على ثلاث (03) مديريات فرعية⁽²⁾:

ب/1 المديرية الفرعية للتنظيم: تقوم هذه المديرية الفرعية بجميع الأعمال التنظيمية فيما يخص إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية، بالإضافة إلى دراسة وتمركز مشاريع هذه النصوص، وهذا في إطار الشراكة مع الهياكل المعنية، حيث تشرف كذلك على دراسة مشاريع النصوص المقترحة من القطاعات الأخرى، وتساعد الهياكل تحت الوصاية والمصالح غير الممركزة في المجال التنظيمي.

ب/2 المديرية الفرعية للشؤون القانونية والمنازعات: تتولى هذه المديرية الفرعية عملية تنسيق أشغال الهياكل في المجال القانوني، بالإضافة إلى مهام التنسيق القانوني التي يبادر بها القطاع، كما تدرس وتتابع قضايا المنازعات التابعة له، بالإضافة إلى أنها يقع عليها مساعدة الهياكل تحت الوصاية والمصالح غير الممركزة في ميدان دراسة الملفات ذات الطابع القانوني ومتابعة قضايا المنازعات.

(1) المادة رقم 03 فقرة 01، من المرسوم التنفيذي رقم 358/20، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة.

(2) المادة رقم 03 فقرة 02، 03، من المصدر نفسه.

ب/3 المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف: تكلف هذه المديرية بجميع الاعمال التي تهدف إلى تسيير وثائق الأرشيف والمحافظة عليها، والعمل على ضمان وتطوير الاستعمال الإلكتروني للوثائق.

ج/ مديرية التخطيط والاستشراف والأنظمة المعلوماتية: تختص هذه المديرية بكل ما يرتبط بعصرنة ورقمنة قطاع البيئة، فنجدها تقترح عناصر الإستراتيجية لذلك، بالإضافة إلى اعداد وتنسيق الدراسات والأشغال المتعلقة بالتخطيط للمشاريع والاستثمارات، واعداد ملخص برامج الهياكل والهيئات تحت الوصاية، ومتابعة إنجاز برامج التنمية وكذلك تعد الحصائل الدورية وكل الإحصائيات المتعلقة بالقطاع، بالإضافة إلى تطوير أراضيات الاتصال مع ضمان التعاون مع المصالح المعنية المكلفة بالمالية والتخطيط، كما تكلف بتطوير وضمان اقتناء ونشر تطبيقات الإعلام الآلي للقطاع وتبادل المعلومات على مستوى الوزارة⁽¹⁾.

ما يلاحظ على هذه المديرية أنها تضم مديريتين (02) فرعيتين وهما كالاتي⁽²⁾:

ج/1 المديرية الفرعية للتخطيط والاستشراف والإحصاء: تدور صلاحيات هذه المديرية الفرعية بكل ما يتعلق بالحصائل المادية والمالية، ومخططات المشاريع وتنفيذها، وتقديم الملاحظات الدورية وتدعيم الحاجات لرخص البرامج واعتمادات الدفع، بالإضافة إلى تنظيم جمع المعلومات الضرورية ومعالجة المعطيات الإحصائية للقطاع.

ج/2 المديرية الفرعية للرقمنة والأنظمة المعلوماتية: تكلف هذه المديرية الفرعية بجميع الأعمال التي تدخل ضمن استعمال نشاطات واحتياجات وأعمال وزارة البيئة ضمن مجال الرقمنة والأنظمة المعلوماتية.

د/ مديرية التعاون والاتصال: تعمل هذه المديرية على الصعيد الدولي، حيث تهتم بالطابع الدولي الثنائي أو متعدد الأطراف من خلال مساهمتها بالاتصال مع الهياكل المعنية، في متابعة العلاقات والتنسيق لمشاركة القطاع في نشاطات التعاون الدولي في مجال البيئة وكذلك الاستثمار وتحضير مشاركة القطاع في الملتقيات الدولية، كما تتابع تنفيذ الاتفاقيات والاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر في ميدان البيئة، وتحضر مشاركة القطاع في نشاطات الهيئات الجهوية والدولية المتخصصة في البيئة، وتقترح كذلك استراتيجية الاتصال، وأيضا تبادر بأي عمل او مشروع اتصال متعلق بأهداف القطاع وتنفيذه⁽³⁾.

(1) المادة رقم 04 فقرة 01، من المرسوم التنفيذي رقم 358/20، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة.

(2) المادة رقم 04 فقرة 02، 03، من المصدر نفسه.

(3) المادة رقم 05 فقرة 01، من المرسوم التنفيذي رقم 358/20، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة.

وهي تضم مديرتين (02) فرعيتين كآلاتي⁽¹⁾:

د/1 المديرية الفرعية للتعاون: تهتم هذه المديرية الفرعية بكل ما يتعلق بتنظيم وتقييم سبل التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف في ميادين البيئة، خاصة فيما يتعلق بالتمويل والتمثيل الخارجي للقطاع.

د/2 المديرية الفرعية للاتصال: تدور مجمل أعمالها حول تنظيم وتفعيل الاتصال القطاعي للبيئة.

ه/ مديرية الإدارة العامة: تقوم بجميع العمليات أو نشاطات قطاع البيئة، التي تهدف إلى تنفيذ السياسة العامة لوزارة البيئة، من اقتراح وتنفيذ لسياسة تسيير الموارد البشرية وتحسين بنك المعطيات لعمال القطاع، وتجسيد السياسة الوطنية في مجال التكوين وتحسين المستوى، كما نجدها تشرف على اعداد وتنفيذ ميزانيتي التسيير والتجهيز المخصصتين للقطاع، وتقدير الحاجات إلى اعتمادات التسيير والوسائل المالية والمادية الضرورية للسير الحسن للإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة، مع ضمان مطابقة كل صفقة مع التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية⁽²⁾.

ولا مناص من القول أن هذه المديرية قد ركزت على ثلاث مسائل هامة في مجال اختصاصها تتمثل في الموارد البشرية والميزانية والمحاسبة بالإضافة إلى الوسائل والممتلكات والصفقات التابعة لوزارة البيئة، حيث تجدر الإشارة أن هذه المديرية تضم ثلاثة (03) مديريات فرعية وهي كالتالي⁽³⁾:

ه/1 المديرية الفرعية للموارد البشرية: تكلف هذه المديرية الفرعية بكل ما يتعلق بتسيير الموارد البشرية وتكوين وترقية المستخدمين وتوظيفهم.

ه/2 المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة: تتولى جميع الأعمال التي تهدف إلى ضمان السير الجيد لميزانيتي التسيير والتجهيز للإدارة المركزية والمصالح الغير ممركرة.

ه/3 المديرية الفرعية للوسائل والممتلكات والصفقات: تسعى هذه المديرية الفرعية من خلال الصلاحيات الموكلة لها إلى تسيير وصيانة الأملاك المنقولة والعقارية التابعة للإدارة المركزية، بالإضافة إلى تطبيق التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية، وتوليها كذلك أمانة اللجنة القطاعية للصفقات.

وبناء على ما تم تقديمه نخلص إلى أن دراسة التنظيم الإداري للمديريات العامة لحماية البيئة لها أهمية كبيرة في مدى نجاعة وفعالية تدخل وزارة البيئة كجهاز مركزي في الحفاظ على البيئة وصيانتها، حيث أن المديريات العامة كأجهزة وزارية مركبة تتضمن أدوار ومهام عظيمة اتجاه القطاع البيئي، على

(1) المادة رقم 05 فقرة 02، 03، المصدر نفسه.

(2) المادة رقم 06 فقرة 01، من المرسوم التنفيذي رقم 358/20، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة.

(3) المادة رقم 06 فقرة 02، 03، المصدر نفسه.

الرغم من أننا لاحظنا دمج توكيل بعض المديریات في مهمة واحدة، مما يقلل ذلك من تركيز اختصاصها في الموضوع بعينه، كما نرى كذلك الكثير من المديریات تفتقد إلى عنصر الاستدامة وعدم توظيف أبعاد ومبادئ التنمية المستدامة ضمن انشغالاتها وصلحياتها.

ثالثا: الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة:

تحتل الهيئات الإدارية المستقلة المرتبة الثانية في التسلسل الهرمي من تشكيلة الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة، والتي أنيطت بها مهمة تسيير وتنظيم مجالات متعددة تهدف كلها إلى حماية البيئة من أي شكل من أشكال التلوث، فمنها على شكل وكالات أو مجالس أو مراكز أو مرصد ومعاهد، وتبعا لكثرة الهيئات سنتناول أهمها والمتمثلة فيما يلي:

أ/ المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة: عرف المشرع الجزائري المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة بقوله: " مؤسسة وطنية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"⁽¹⁾.

هذه الهيئة تابعة لوصية الوزير المكلف بالبيئة، لذلك نجده هو من يحدد مقرها بالجزائر وله أن يغير المقر باقتراح منه، كما تجب الإشارة إلى أن هذه الهيئة تتميز بصفتين على غرار باقي الهيئات الإدارية المستقلة الأخرى، فهي تعتبر شخص معنوي عندما تتعامل مع الدولة وهنا تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة، كما تعتبر شخص طبيعي "تاجر" عندما تتعامل مع الغير وهنا تخضع لقواعد القانون الخاص⁽²⁾.

يدار المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة من قبل مجلس إدارة، يسيره مدير عام بمساعدة مجلس علمي، حيث يتكون مجلس الإدارة من الوزير الوصي كرئيس له، أو ممثله رفقة 18 ممثل عن وزراء في مجالات مختلفة وممثل الديوان الوطني للإحصائيات، بإضافة إلى ممثلين عن جمعيتين ذات طابع وطني تعملان في مجال البيئة من ضمن الجمعيات الأكثر تمثيلا، ويمكن الاستعانة بأي شخص له كفاءة من شأنه تقديم خبرته في مسائل خاصة⁽³⁾.

تجب الإشارة إلى أن المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة يكلف بالتنسيق مع المؤسسات والهيئات المعنية بجمع المعلومة البيئية على الصعيد العلمي والتقني والإحصائي ومعالجتها وإعدادها

(1) المادة رقم 01، من المرسوم التنفيذي رقم 115/02، المؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق لـ 03 أبريل سنة 2002، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 22 المصادرة في 03 أبريل سنة 2002.

(2) المادتان رقم 02 و03، من المصدر نفسه.

(3) المادتان رقم 07، 08، من المرسوم التنفيذي رقم 115/02، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

وتوزيعها، كما تكلف بجملة المهام التالية⁽¹⁾:

- وضع شبكات الرصد وقياس التلوث، حراسة الأوساط الطبيعية وتسيير ذلك.
- جمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة، لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة.
- معالجة المعطيات والمعلومات البيئية قصد إعداد أدوات الإعلام.
- المبادرة بالدراسات الرامية إلى تحسين المعرفة البيئية للأوساط والضغط الممارسة على تلك الأوساط، وإنجاز هذه الدراسات أو المشاركة في إنجازها.
- يعمل المرصد بالتنسيق مع المؤسسات الوطنية والهيئات المعنية بجمع المعلومة البيئية على الصعيد العلمي والتقني والإحصائي ومعالجتها وإعدادها وتوزيعها.
- مما سبق تناوله نرى أن المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة جهاز مهم جدا نظرا لخصوصيته وتبعيته لوزير البيئة، بالإضافة إلى حساسية العمل الذي يقوم به، من تجميع للمعلومة البيئية بمستوياتها المختلفة، العلمية والتقنية والإحصائية ومعالجتها وتوزيعها للجهات المختصة، والتي يعتمد عليها بدرجة كبيرة في تفعيل حماية البيئة من جهة وتحقيق التنمية المستدامة من جهة أخرى.
- ب/ المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة:** يعد من بين المجالس ذات الأهمية البالغة في المجال الاستشاري البيئي، فهو هيئة استشارية تتولى المهام التالية⁽²⁾:
 - ضبط الاختيارات الوطنية الاستراتيجية الكبرى لحماية البيئة وترقية التنمية المستدامة.
 - التقدير بانتظام تطور حالة البيئة.
 - يقوم هذا المجلس بانتداب تنفيذ الترتيب التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة ويقرر التدابير المناسبة.
 - يتابع تطور السياسة الدولية المتعلقة بالبيئة ويحث الهياكل المعنية في الدولة على القيام بالدراسات المستقبلية الكفيلة بالتنوير في مداولاته.
 - ييبث في الملفات المتعلقة بالمشاكل البيئية الكبرى التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالبيئة.
 - يقدم سنويا تقريرا إلى رئيس الجمهورية عن حالة البيئة وتقويم مدى تطبيق قراراته.

(1) المادتان رقم 04، 05، من المصدر نفسه.

(2) المادة رقم 02 من المرسوم الرئاسي رقم 465/94، المؤرخ في 25 ديسمبر 1994، المتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياتها وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 01 الصادر في 08 جانفي 1995.

كما يعتمد المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة على لجان خاصة تتكون من ممثلي عن كل وزير معني، على أن يكون أعضاؤها من رتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل⁽¹⁾. وبالتالي لا شك أن هذا المجلس يلعب دور مهم، حيث يعتمد على رأيه كثيرا في جوانب هامة ومتعددة تفيد كلها تحسين الحالة البيئية وتطوير التنمية المستدامة.

ج/ الوكالة الوطنية للنفايات: بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 175/02 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات⁽²⁾ وعملها، نجد أن هذه الوكالة عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وبذلك فهي مؤسسة عامة لها الشخصية الاعتبارية القانونية، تمارس نشاطها الذي يعتبر ذو طبيعة خاصة والمتمثل في مجال النفايات، وهي كذلك تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة.

تجب الملاحظة أن الوكالة الوطنية للنفايات طبقا لنص التشريع تخضع للازدواجية القانونية، إذ نجدها إذا تعاملت مع الدولة خضعت للقواعد المطبقة على الإدارة، وبالتالي هنا تكتسي صفة الشخص المعنوي، بينما إذا تعاملت مع الغير فتخضع لقواعد القانون الخاص، وهنا تتقلد صفة التاجر، وهي بذلك تتطابق مع المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة في خضوعها لوصاية الوزير المكلف بالبيئة، وفي كيفية وطريقة تغيير مقرها⁽³⁾.

وتتمحور مهامها أساسا بتطوير نشاطات فرز النفايات وجمعها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها، بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري قد خصها بمجموعة من التكاليف والمتمثلة فيما يلي⁽⁴⁾:

- تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات.
- معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات وتحيينه.
- نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها، تكلف الوكالة في هذا الشأن بما يأتي:

(1) المادة رقم 06، من المرسوم الرئاسي رقم 465/94، المتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياتها وتنظيمه وعمله.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 175/02، المؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1423 الموافق لـ 20 مايو سنة 2002، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية العدد 37 الصادرة في 26 مايو سنة 2002.

(3) المادتان رقم 02، 03، من نفس المرسوم التنفيذي رقم 175/02، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها.

(4) المادتان رقم 04، 05، من المصدر نفسه.

- المبادرة بإنجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية وإنجازها أو المشاركة في إنجازها.
- نشر المعلومات العلمية والتقنية وتوزيعها.
- المبادرة ببرامج التحسيس والإعلام والمشاركة في تنفيذها.

بالإضافة إلى هذه الاختصاصات أوكل المشرع لهذه الهيئة مهمة أخرى تتمثل في الخدمة العمومية في مجال الإعلام وتعميم التقنيات التي تسعى إلى ترقية نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها، طبقا لدفتر شروط يحدد بقرار مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية⁽¹⁾.

إذن ما يمكن التوصل إليه أنه في ظل الوضعية الكارثية التي تعاني منها الجزائر في مجال النفايات بأنواعها واختلافاتها يفرض الحال وجود هيئة تتمتع بالاختصاصات قوية وفعالة تجسد على أرض الواقع بشكل ملموس، وتطوير الرؤية حول النفايات كثروة وبديل للطاقة.

لذلك لا بد من توسيع وتنويع الصلاحيات الموكلة للوكالة الوطنية للنفايات بما يتوافق مع السياسة الوطنية للبيئة والتنمية المستدامة، وكذلك بما يتماشى مع الرؤية الحالية والمستقبلية للبيئة في الجزائر، بالإضافة إلى تسليط الضوء على هذا المجال بالتأطير المتخصص في مجال النفايات وضرورة جلب التجارب الحديثة في مجال تسيير ومعالجة النفايات.

د/ المحافظة الوطنية للساحل: وهي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وككل الهيئات الإدارية المستقلة فإن المحافظة الوطنية للساحل تخضع للوزير المكلف بالبيئة، سواء من حيث الوصاية، أو من حيث تحديد المقر، أو من حيث تغييره⁽²⁾.

تختص المحافظة الوطنية للساحل بمجموعة من المهام تتلخص فيما يلي⁽³⁾:

- السهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه بصفة عامة والشاطئ بصفة خاصة.
- القيام بعملية الجرد للمناطق الشاطئية، عن طريق الاعتماد على برامج الإعلام الشامل وإعداد تقارير عن الوضعية الساحلية تنشر كل سنتين.

(1) المادة رقم 06، من المصدر نفسه.

(2) المادتان رقم 02، 03، من المرسوم التنفيذي رقم 113/04 مؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق لـ 13 أبريل سنة 2004، يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، الجريدة الرسمية العدد 25، الصادرة في 21 أبريل سنة 2004.

(3) المادتان رقم 24، 25، من القانون رقم 02/02 مؤرخ في 22 دي القعدة عام 1422 الموافق لـ 05 فبراير سنة 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية العدد 10 الصادرة في 12 فبراير سنة 2002.

- إنجاز خريطة للمناطق الشاطئية تحوي خريطة بيئية، وأخرى عقارية.
- وبالرجوع إلى المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 113/04، المتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، نجد أن هذه الهيئة تتمتع بمهام أخرى تتلخص فيما يلي:
- السهر على صون وتثمين الساحل والمناطق الساحلية والأنظمة الإيكولوجية التي توجد فيها.
- تنفيذ التدابير التي يملئها التنظيم المعمول به لحماية الساحل والمناطق الساحلية.
- تقديم كل مساعدة تتعلق بميادين تدخلها للجماعات المحلية.
- صيانة وترميم وإعادة تأهيل الفضاءات البرية والبحرية الفذة أو الضرورية للمحافظة على التوازنات الطبيعية من أجل المحافظة عليها.
- ترقية برامج تحسيس الجمهور وإعلامه بالمحافظة على الفضاءات الساحلية واستعمالها الدائم وكذا تنوعها البيولوجي.

خلاصة ما تقدم حول المحافظة الوطنية للساحل يتضح لنا أنها الهيكل الذي يتولى المحافظة على البيئة من خطر التلوث البيئي داخل المحيط الساحلي والشاطئي، حيث تدور اهتماماته حول كل ما يتعلق بتثمين وترقية هذا النوع من الوسط البيئي.

ه/ المعهد الوطني للتكوينات البيئية: وهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى المعهد الوطني للتكوينات البيئية، وتدعى في صلب النص المعهد، حيث يخضع لوصاية الوزير المكلف بالبيئة والذي يعتبر مسؤول عن تحديد مقره وكذا تغييره⁽¹⁾. وللمعهد الوطني للتكوينات البيئية مهمتين أساسيتين تتمثلان في⁽²⁾:

- ضمان تكوين بيئي لفائدة المتدخلين العموميين والخواص، والعمل على تطوير وترقية هذا التكوين من خلال تطوير وترقية أنشطته.
- ضمان تربية بيئية والعمل على خلقها داخل المجتمعات، بالإضافة إلى القيام بالنشاطات التحسيسية الهادفة إلى حماية البيئة.

وتجدر الإشارة أنه في عام 2010 صدر قرار وزاري مشترك، تم من خلاله تكليف المعهد بمهام أخرى في إطار إنجاز تبعات الخدمة العمومية الموكلة إليه، فعلى غرار ضمان التكوين البيئي الهادف

(1) المواد رقم 01، 02، 03، من المرسوم التنفيذي رقم 263/02، المؤرخ في 08 جمادى الثاني عام 1423 الموافق لـ 17 غشت سنة 2002، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، الجريدة الرسمية العدد 56 الصادرة في 18 غشت سنة 2002.

(2) المادتان رقم 04، 05 من المصدر نفسه.

إلى الوقاية من كل أشكال التلوث البيئي، وضمان التربية البيئية، وإنشاء رصيد وثائقي بيئي، فلمعهد ملزم كذلك بإنجاز برنامج بيئي كل سنة مع تقديمه للوزير المكلف بالبيئة للمصادقة عليه، مع القيام بكل ما هو ضروري ولازم لتحقيق الأهداف التي يرمي إليها هذا البرنامج، هذا وقد كلف المعهد الوطني للتكوينات البيئية في هذا الصدد أيضا بتحمل مسؤولية سرد التفاصيل المرتبطة بنشاطاته، واستغلال الموارد المالية الممنوحة له من قبل الدولة للوزير الوصي كل ثلاثة (03) أشهر⁽¹⁾.

تبعا لما سبق عرضه يتبين أن المعهد الوطني للتكوينات البيئية يعد من بين الأعمدة الأساسية في تكوين وتنمية كوادر نموذجية ومتخصصة في مجال البيئة والتنمية المستدامة، حيث نرى أن المشرع الجزائري عليه أن ينظر في مسألة توسيع صلاحيات هذه المعهد إلى حد إنشاء مراكز بحث لأهم المؤشرات والتطورات البيئية الحاصلة في العالم، وكذلك إدماج الطلبة الجامعيين في المجال البيئي ضمن تكوينات المعهد ومرافقتهم وتوجيههم من خلال تأطير ومرافقة تجسيد مشاريعهم البحثية.

و/ الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية: عرفها المشرع الجزائري من خلال قوله أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وبذلك فهي كباقي الهيئات الإدارية الأخرى تخضع للوزير المكلف بالبيئة فيما يخص الوصاية أو تحديد المقر⁽²⁾.

تتقلد الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية عدة مهام حيوية تتمحور أساسا حول التركيز على الاحتباس الحراري، كما تقوم بأنشطة تحسيسية بهدف تجنب مشكلة الاحتباس الحراري والحد أو التقليل من آثارها، سواء ذلك على الصعيد الاجتماعي أو الاقتصادي، بالإضافة إلى أنها تنشط في مجال المراقبة والبحث في الأسباب المؤدية إلى التغيرات المناخية، وذلك من خلال القيام بعملية الجرد الوطني لغاز الاحتباس الحراري، والاستقرار على قاعدة معطيات والسهر على تحيينها بصورة منتظمة، إعداد كذلك التقارير الدولية حول التغيرات المناخية، والتوفيق بين مختلف الأنشطة القطاعية التي تشغل في المجال البيئي، خاصة تلك التي تشغل في مجال المحافظة على التنوع البيولوجي ومكافحة التصحر⁽³⁾.

(1) المواد رقم 02، 03، 04، 05، من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1431 الموافق لـ 29 مارس سنة 2010، يتضمن الموافقة على دفتر الشروط الذي يحدد تبعات الخدمة العمومية الموكلة للمعهد الوطني للتكوينات البيئية، الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في 12 سبتمبر سنة 2010.

(2) المادتان رقم 02، 03، من المرسوم التنفيذي رقم 375/05، المؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق لـ 26 سبتمبر 2005، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كفاءات تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 67 المؤرخة في 05 أكتوبر سنة 2005.

(3) المادتان 05، 06، من المرسوم التنفيذي رقم 375/05، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كفاءات تنظيمها وسيرها.

تجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد قام بتعديل المرسوم التنفيذي رقم 375/05 بإضافة مادة جديدة سميت بالمادة رقم 07 مكرر، تحتوي على تبيان الجهة المخولة بتحديد التنظيم الإداري للوكالة الوطنية للتغيرات المناخية، والتي جاء فيها: "يحدد التنظيم الإداري للوكالة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالبيئة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية"⁽¹⁾.

نتيجة لما تم عرضه نستخلص أن الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية من بين الأجهزة المهمة التي تعمل على استقرار المناخ، وهي التي تجمع بين حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة حيث تنشأ الوكالة لغرض إبراز أهمية التغيرات المناخية ومكانتها في مختلف المخططات والبرامج البيئية.

س/ المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية: يعرف على أنه مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى مركز تنمية الموارد البيولوجية وتدعى في صلب النص المركز، إلا أن المشرع أعاد تسميتها إلى المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية، حيث أنه يخضع في كل أموره سواء فيما يتعلق بالوصاية أو تغيير المقر للوزير المكلف بالبيئة⁽²⁾. وتجب الإشارة إلى أن التعديل لم يمس فقط تسمية المركز، وإنما عدل كذلك في إمكانية إنشاء محطات أو ملحقات أو فروع أخرى له، على مستوى التراب الوطني بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية عدا المقر الرئيسي له الذي يقع بالتحديد في مدينة الجزائر⁽³⁾.

يقوم المركز بمجموعة من المهام التي تصب كلها في التنوع البيولوجي، إذ يكلف بعملية الجرد لمجموع الحيوانات والنباتات والسكانات والأنظمة البيئية، ويساهم في إعداد البرامج الهادفة إلى تامين الموارد البيولوجية والحفاظ عليها بالإضافة إلى الدور التحسيسى للمواطنين اتجاه الحفاظ على التنوع

(1) المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 68/07، المؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق لـ 19 فبراير سنة 2007، يتم المرسوم التنفيذي رقم 375/05 المؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كفاءات تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للعدد 13 المؤرخة في 21 فبراير سنة 2005.

(2) المادة رقم 01، 02 من المرسوم التنفيذي رقم 371/02، المؤرخ في 06 رمضان عام 1423 الموافق لـ 11 نوفمبر سنة 2002، يتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للعدد 74 المؤرخة في 13 نوفمبر سنة 2002، أيضا المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 198/04، المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1425 الموافق لـ 19 يوليوسنة 2004، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 371/02، المؤرخ في 06 رمضان عام 1423 الموافق لـ 11 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للعدد 46 المؤرخة في 21 يوليوسنة 2004.

(3) المادة رقم 03، من المرسوم التنفيذي رقم 371/02، التضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله.

البيولوجي⁽¹⁾.

م/ المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء: وهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما يخضع لنوعين من القواعد، فعندما يتعامل مع الدولة يخضع بذلك للقواعد المطبقة على الإدارة، أما إذا تعامل مع الغير اعتبر في هذه الحالة تاجرا وخضع لقواعد القانون الخاص، بالإضافة إلى أن المركز يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة⁽²⁾.

يركز المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء في مجال حماية البيئة على الأضرار الصناعية، فيكلف بالمهام التالية⁽³⁾:

- العمل على ترقية وتعميم وتحسيس مفاهيم تكنولوجيا الإنتاج الأكثر نظافة واقتصاد الموارد والطاقات المتجددة والتوعية به وتعميمه.
- مساعدة ودعم المشاريع الاستثمارية المتعلقة بتكنولوجيا الإنتاج الأكثر نقاء، لاسيما في مجال الطاقات المتجددة.
- ضمان تنفيذ برامج العمل النابعة من الاستراتيجية الوطنية لتطوير الطاقات المتجددة وترقيتها وتثمينها.
- تزويد الصناعات بكل المعلومات التي من شأنها تحسين الإنتاج عن طريق إدخال تكنولوجيا الإنتاج الأكثر نقاء ومنحها الشهادات المرتبطة بذلك عند الاقتضاء.
- تطوير التعاون الدولي وتشجيع تحويل تكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء واقتصاد الموارد والطاقات المتجددة.

ك/ الوكالة الوطنية للموارد المائية: تعتبر الوكالة الوطنية للموارد المائية مؤسسة عمومية ذات

(1) المادة رقم 03، من المرسوم التنفيذي رقم 198/04 المتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله.

(2) المادتان رقم 02، 03، من المرسوم التنفيذي رقم 262/02، المؤرخ في 08 جمادى الثانية عام 1423 الموافق لـ 17 غشت سنة 2002 المتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، الجريدة الرسمية العدد 56 المؤرخة في 18 غشت سنة 2002.

(3) المادة رقم 05، من المرسوم التنفيذي رقم 262/02، المتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، أيضا المادة رقم 02، من المرسوم التنفيذي رقم 11/19، المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1440 الموافق لـ 23 جانفي سنة 2019، يتم المرسوم التنفيذي رقم 262/02، المؤرخ في 08 جمادى الثانية عام 1423 الموافق لـ 17 غشت سنة 2002 والمتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، الجريدة الرسمية العدد 07 المؤرخة في 30 جانفي سنة 2019.

طابع صناعي وتجاري، وهي كغيرها من الوكالات تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما نجدها تتقلد صفة التاجر في علاقاتها مع الغير وتخضع للقواعد الإدارية في علاقاتها مع الدولة، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية وتتواجد في مدينة الجزائر، ويمكن نقلها إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم تنفيذي يصدر بناء على اقتراح الوزير الوصي⁽¹⁾.

وفي إطار تطبيق السياسة الوطنية للبيئة والتنمية، تتولى الوكالة الوطنية للموارد المائية القيام بعمليات التنقيب والتحليل والدراسات الهيدرولوجية والهيدروجيولوجية ودراسات علم التربة، كما أنها تقوم بكل النشاطات البحث والتنمية التكنولوجية التابعة لمجالها، بالإضافة إلى تقديم خدمات الدراسات والخبرات ومتابعة التنفيذ والتحليل المخبرية لصالح الجماعات المحلية والمؤسسات الصناعية والمستغلين الفلاحين بما في ذلك التربية المائية، كما تضمن الوكالة توفير المعطيات والمعلومات المتعلقة بالموارد المائية لكل شخص يتقدم بطلب طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، هذا وتقوم كذلك بإعداد الجرد وخريطة التربة الموجهة للثمين عن طريق السقي وصرف المياه وضمان متابعة تطورها⁽²⁾.

من خلال ما سبق عرضه نستخلص أن الوكالة الوطنية للموارد المائية لها أهمية كبرى في النهوض بقطاع المياه ومعالجة كل الإشكالات التي يعاني منها.

ع/ الوكالة الوطنية للأمن الصحي: نتيجة التلوث الوبائي بفيروس كورونا (couvid19)، وما خلفه من خسائر بشرية واضرار بيئية واقتصادية واجتماعية، بحصيلة منقطة وكارثية حول العالم ككل، نجم عن ذلك انشاء الوكالة الوطنية للأمن الصحي وفقا لما جاء في المرسوم الرئاسي 158/20⁽³⁾، حيث توضع الوكالة لدى رئيس الجمهورية، وتدعى في صلب النص بالوكالة، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي⁽⁴⁾.

وحسب المادة 03 من المرسوم نفسه، فإن الوكالة تعتبر مؤسسة للرصد والتشاور واليقظة الاستراتيجية والتوجه والإنذار في مجال الأمن الصحي، ولهذا نجدها تكلف في إطار التشاور مع الهياكل

(1) المواد رقم 02، 03، 04، 05، من المرسوم التنفيذي رقم 148/19، المؤرخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق لـ 29 أبريل سنة 2019، يتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الوطنية للموارد المائية، الجريدة الرسمية العدد 30 المؤرخة في 08 ماي سنة 2019.

(2) المادة 06، من المرسوم التنفيذي رقم 148/19، المتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الوطنية للموارد المائية.

(3) المصدر نفسه.

2 المرسوم الرئاسي 158/20، المؤرخ في 21 شوال عام 1441، الموافق لـ 13 يونيو سنة 2020، المتضمن إحداث وكالة وطنية للأمن الصحي، جريدة رسمية عدد 35، الصادر في 14 جوان 2020.

(4) المادتان 01، 02، من المصدر نفسه.

المعنية بإعداد الاستراتيجية الوطنية للأمن الصحي والسهر على تنفيذها، بالإضافة إلى أن الوكالة تضمن تنسيق البرامج الوطنية للوقاية من التهديدات والأخطار الخاصة بالأزمات ومكافحتها، كما تتولى الوكالة مهمة المستشار العلمي لرئيس الجمهورية في مجال الأمن الصحي وإصلاح المنظومة الوطنية للصحة العمومية.

تجب الإشارة إلى تشكيلة الوكالة التي تضمنتها المادتان 04 و 05 من المرسوم الرئاسي 158/20، حيث تتكون من رئيس برتبة مستشار برئاسة الجمهورية يشرف على إدارتها، ويعين بمرسوم رئاسي، وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها، كما يتضمن الهيكل التنظيمي للوكالة أجهزة للاستشارة والتوجيه العلمي واليقظة الاستراتيجية، بحيث تتشكل الأجهزة من شخصيات علمية وخبراء ومتخصصين لهم كفاءة في مجالات اختصاصهم، كما تتوفر كذلك على هياكل إدارة وتسيير.

أما بخصوص عملية تنظيم وسير الوكالة، نصت المادة 04 من المرسوم 435/20⁽¹⁾ على أنه "يسير الوكالة مجلس توجيه ويديرها رئيس وتزود بمجلس علمي ومجلس للأخلاقيات والأدبيات الطبية. وتتوفر، زيادة على ذلك على أمانة عامة تتكون من هياكل للإدارة والتسيير وأقسام تقنية".

وتكتمل لتعزيز دور الوكالة الوطنية للأمن الصحي، كلفت بمهمتين أساسيتين، الأولى خاصة بمجال توفير الأمن الصحي، والثانية في مجال إصلاح المنظومة الوطنية للصحة.

ي/ محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية: هي مؤسسة عمومية في مجال الطاقة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حيث تخضع في تعاملاتها مع الدولة لقواعد القانون العام وفي تعاملاتها مع الغير لقواعد القانون الخاص، ويتواجد مقرها في مدينة الجزائر⁽²⁾.

تساهم هذه المحافظة في التنمية الوطنية والقطاعية للطاقات المتجددة بشكل فعال وفي سبيل تنمية المجال البيئي، حيث تعتبر بمثابة أداة مساعدة على تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية وتقييمها⁽³⁾، لذلك نجدها تكلف بمهام وصلاحيات يمكن تقسيمها إلى قسمين:

ي/1 في مجال إعداد الاستراتيجية الوطنية للطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية: تكلف المحافظة

(1) المرسوم الرئاسي رقم 435/20، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، يوضح صلاحيات الوكالة الوطنية للأمن الصحي وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 01، الصادرة في 02 جانفي 2021.

(2) المواد رقم 02، 03، 04، من المرسوم التنفيذي رقم 280/19، المؤرخ في 21 صفر عام 1441 الموافق لـ 20 أكتوبر سنة 2019، يتضمن إنشاء محافظة للطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 65 المؤرخة في 24 أكتوبر سنة 2019.

(3) المادة رقم 05، من المصدر نفسه.

في مجال إعداد الاستراتيجية الوطنية للطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية وذلك بالتنسيق مع القطاعات المعنية، بتحديد الاستراتيجيات القطاعية بناء على الاستراتيجية الوطنية في مجال الطاقات المتجددة، بالإضافة إلى الاستراتيجية الصناعية لإنجاز البرنامج الوطني لتطوير الطاقات المتجددة، كما تشارك كذلك في إعداد المخططات القطاعية والإقليمية وفي إعداد إطار تشريعي وتنظيمي وتحفيزي، لتطوير الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية، كما تحدد وتقتراح آليات التمويل والقيام بدراسات التثمين وتصميم واقتراح برامج ترقية وتطوير استخدامات الطاقات المتجددة، مع متابعة التطور التقني والاقتصادي ذات الصلة بهدف تنوير المؤسسات الحكومية حول المسائل المتصلة بنشاطها، كما أنها تعمل على احداث بنك معلومات يجمع بين المعلومة العلمية والتقنية ذات الصلة بنشاطها، مع تحديد قدرات الموارد الطاقوية المتجددة المتوفرة والقابلة للاستغلال اقتصاديا⁽¹⁾.

ي/2 في مجال تنفيذ السياسة الوطنية للطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية: تكلف المحافظة عند

تنفيذ السياسة الوطنية للطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية بمتابعة تنفيذها بصفة دورية واقتراح كل تدبير يرمي إلى تطويرها، كما أنها تقترح كذلك تدابير تصحيحية لبرنامج تطوير الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية بالنظر على الخصوص إلى التطورات التقنية والاقتصادية، بالإضافة إلى أنها تضمن النقطه التكنولوجية في مجالها، خاصة من خلال إنجاز المشاريع النموذجية، وترقية التكوين والتخصص وتحسين المستوى، وكذلك مرافقة إنشاء وتطوير مخابر أو مؤسسات تنشط في مجالات اختصاصها، مع القيام بنشاطات التحسيس والاتصال، واقتراح ونشر معايير وتصانيف الأجهزة والتجهيزات المقنصدة للطاقة أو التي تنتج من مصادر متجددة، وأخيرا نرى المحافظة تسهر بالمشاركة مع القطاعات المعنية على تنفيذ التزامات الجزائر اتجاه الاتفاقيات الدولية في مجالات مكافحة آثار التغير المناخي وأهداف التنمية المستدامة⁽²⁾.

من خلال ما قدمناه نستخلص بأن محافظة الطاقات المتجددة والفاعلية الطاقوية هيئة تساهم في التنمية الوطنية والصناعية في هذا المجال، من خلال سعيها على تقييم السياسة الوطنية في المجال الطاقوي والأدوات المسخرة لتنفيذها ومدى تأثيرها، لهذا نجدها قد حازت على اهتمام المشرع الجزائري من خلال الصلاحيات الواسعة والهادفة التي أوكلت لها، ولهذا يجب الانتقال الطاقوي السريع نحو إرساء نموذج طاقوي مستدام يقوم على ترشيد الاستهلاك المحلي واستخدام الطاقات المتجددة بنسبة كبيرة، بما

(1) المادة رقم 06، من المرسوم التنفيذي رقم 280/19، المتضمن إنشاء محافظة للطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية وتنظيمها وسيره.

(2) المادة رقم 07، من المصدر نفسه.

يحقق التنمية الطاقوية المستدامة.

المطلب الثاني: علاقة الوزارة المكلفة بالبيئة بباقي القطاعات الوزارية:

يشهد قطاع البيئة في الجزائر تحديات كبيرة في مواجهة خطر الاعتداءات البيئية، وتفاقم المشاكل العالمية والمحلية، فأشكالية المحافظة على البيئة في إطار التنمية المستدامة يتطلب من الإدارة المركزية المعنية بالبيئة الإعتماد في تنفيذ استراتيجيتها المسطرة على قاعدة عملية اتصالية مع قطاعات وزارية أخرى، نظرا للامتدادات الواسعة والمترابطة لمجال البيئة والتنمية المستدامة مع مجالات الحياة المختلفة، لذلك توجب الدراسة التطرق إلى علاقة الوزارة المكلفة بالبيئة بأهم القطاعات الوزارية الأخرى على سبيل الذكر لا الحصر، ومنه سنركز على الاتصال التنسيقي بين الوزارة المكلفة بالبيئة ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي (الفرع الأول)، وعلى الاتصال التنسيقي بين الوزارة المكلفة بالبيئة ووزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات (الفرع الثاني)، وكذلك على الاتصال التنسيقي بين الوزارة المكلفة بالبيئة وبين وزارة الثقافة (الفرع الثالث)، بالإضافة الاتصال التنسيقي بين الوزارة المكلفة بالبيئة وبين وزارة الاتصال (الفرع الرابع)، والاتصال التنسيقي بين الوزارة المكلفة بالبيئة وبين وزارة الموارد المائية (الفرع الخامس)، وأيضا الاتصال التنسيقي بين الوزارة المكلفة بالبيئة ووزارة الفلاحة والتنمية الريفية (الفرع السادس)، بالإضافة إلى الاتصال التنسيقي بين الوزارة المكلفة بالبيئة ووزارة الصناعة (الفرع السابع)، وأخيرا الاتصال التنسيقي بين الوزارة المكلفة بالبيئة ووزارة الطاقة (الفرع الثامن).

الفرع الأول: الاتصال التنسيقي بين الوزارة المكلفة بالبيئة ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي:

لا شك أن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من بين أهم القطاعات الفاعلة والمؤثرة في المجال البيئي، ذلك أن طريق التعليم العالي والبحث العلمي يعد الأنجح في ترسيخ وتطوير موضوع البيئة وحمايتها، من خلال تكوين فضاءات فعالة للتعاون وتبادل الخبرات، بهدف تحقيق المعادلة بين الأولويات الوطنية والأولويات القطاعية في المجال البيئي وتطوير التعاون المشترك بين الوزارتين في مجالات التكوين والرسكلة والبحث العلمي ذات العلاقة بالبيئة والتنمية المستدامة، وتطوير آليات التبادل والشراكة في نقل التكنولوجيا النظيفة وتثمين البحث العلمي في المجال البيئي والتنموي المستدام.

نؤكد على أهمية تثمين البحث العلمي أو التطبيقي، من خلال تكييف عروض التكوين بما يتناسب مع المتطلبات البيئية في إطار التنمية المستدامة، وبالخصوص عندما يدرج ضمن السيادة الوطنية بالاعتماد عليه في صنع السياسات العامة ومنها السياسة البيئية، من خلال الارتكاز على شراكة استراتيجية مع وزارة البيئة وتسطير برنامج عمل يهدف إلى دعم وترقية البحث العلمي في مجال البيئة من أجل تثمين الأنظمة الطبيعية في ميادين النشاطات المتعلقة بها سواء كان الاقتصادي أو القانوني أو

الاجتماعي والسياسي.

وتأكيداً على أهمية التواصل بين قطاع التعليم العالي والبحث العلمي وبقية الوزارات أصدر المشرع الجزائري سنة 2020 القانون رقم 01/20 الذي يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه، والذي حث على أن من بين المهام التي يكلف بها هذا المجلس تنسيق نشاطات البحث ما بين القطاعات⁽¹⁾، ولعل قطاع البيئة من بينها.

تجب الإشارة في إطار السياسة المطورة من طرف قطاع التعليم العالي والبحث العلمي وقطاع البيئة عقد الطرفين اتفاقية شراكة وتعاون تسمح بإنشاء مساحة تشاورية وتشاركية بين القطاعين⁽²⁾، عن طريق تعزيز التكوين الجامعي في مجال البيئة والتنمية المستدامة، حيث تهدف هذه الاتفاقية إلى⁽³⁾:

- إنشاء فضاء تبادل فعال للتشاور والتنسيق بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة البيئة من أجل ترقية التعليم البحث العلمي في مجال النشاطات المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة.
- إثراء المدونة الوطنية لتخصصات التعليم الجامعي، بإدراج شعب وتخصصات جديدة بالشراكة بينهما، يختارها الطرفان استجابة للحاجيات الحالية والمستقبلية لسوق العمل.
- إشراك محترفي قطاع البيئة في مراجعة برامج التعليم المهني في تخصصات البيئة المتوفرة أو التي سيتم إطلاقها وتحسينها والمصادقة عليها.
- دعم التعليم التطبيقي بوضع الطلبة على مستوى المؤسسات التابعة لوزارة البيئة فيما يتعلق بالتربصات التعريفية، والتأقلم في الوسط المهني، وتربصات نهاية مسار التمدرس.
- تنظيم زيارات بيداغوجية لطلبة المسارات المهنية في ميدان البيئة للهياكل والهيئات التابعة لوزارة البيئة.
- مرافقة الطلبة وحاملي الشهادات الجامعية الحاملين لمشاريع مبتكرة وخلاقة للثروة في ميدان البيئة وتشجيعهم على تنفيذ وتحقيق مشاريعهم، لا سيما في إنشاء المؤسسات الناشئة.
- تطوير شعب البحث في ميدان البيئة والتنمية المستدامة.

(1) المادة رقم 03، من القانون رقم 01/20، المؤرخ في 05 شعبان عام 1441 الموافق لـ 30 مارس سنة 2020، يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه الجريدة الرسمية العدد 20 المؤرخة في 05 أبريل سنة 2020.

(2) اتفاقية إطار للشراكة، وزارة البيئة، ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، حررت بالجزائر، في 31 جانفي 2021، الموقع الرسمي لوزارة البيئة الجزائرية، الرابط: <https://www.me.gov.dz/a/?p=6255>، تاريخ الاطلاع، 04 مارس 2021، الساعة: 22:00.

(3) المصدر نفسه.

- تشجيع التعاون عند دراسة المشاريع والخبرة بين المخابر الجامعية ومراكز البحث ووزارة البيئة وهيئاتها تحت الوصاية.
- ترقية نشاطات ومشاريع البحث في ميادين البيئة والتنمية المستدامة، بالتعاون خاصة مع الهياكل والهيئات التابعة لوزارة البيئة.
- التشجيع المشترك للمشاريع المهيكلة للبحث والتنمية في مجال البيئة والانتقال البيئي.
- التشجيع على إنشاء فرق بحث مختلطة في البحث والتطوير بين القطاعين.
- ترقية الثقافة البيئية في الوسط الجامعي عبر تنظيم تظاهرات مشتركة بين المؤسسات التابعة للقطاعين، بالإضافة إلى مرافقة النوادي البيئية كالنوادي الخضراء على مستوى المؤسسات الجامعية، مع ضمان دورات تكوينية لفائدة الطلبة الناشطين فيها في مجال البيئة والتنمية المستدامة.
- إطلاق عملية تجريبية للفرز الانتقائي لنفايات المؤسسات الجامعية في المصدر.
- إنشاء جائزة تسلّم للمؤسسة الجامعية التي تنظم أكبر عدد من التظاهرات والنشاطات ذات العلاقة بالميدان.
- تجب الإشارة كذلك إلى إنشاء لجنة مشتركة لتنفيذ برامج ومجالات التعاون المقترحة ومتابعتها وتقييمها، حيث تسمى "اللجنة المشتركة"، يرأسها بالشراكة ممثلو القطاعين الوزاريين، ويعين أعضائها بمقرر وزاري مشترك، وتجتمع مرتين (02) في السنة في دورة عادية، ويمكن لها عند الاقتضاء، أن تجتمع في دورات غير عادية بطلب من رئيسها⁽¹⁾، وتكلف هذه اللجنة بما يأتي⁽²⁾:
- تحديد الأهداف والبرامج السنوية ومتعددة السنوات وتسطيرها.
- تقييم عند كل سداسي، حالة تنفيذ هذا البرنامج والاتفاق على الإجراءات التي يتوجب اتخاذها لضمان بلوغ الأهداف المسطرة.
- إعداد تقرير سنوي يرسل إلى وزيرَي الدائرتين الوزاريّتين حول تطبيق هذه الاتفاقية.
- كما تجب الإشارة إلى توقيع أول اتفاقية تعاون خاصة تجمع بين المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء وجامعة صالح بوبنيدر بقسنطينة، من أجل تعزيز التكوين الجامعي لفائدة الأساتذة الباحثين والطلبة في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة، وتشجيع البحث التكنولوجي لحماية الأنظمة البيئية، وتسهيل التعاون والتبادل واقتراح المشاريع الجديدة.
- نرى أن مثل هذه الاتفاقيات من شأنها أن تساعد على فتح آفاق جديدة أمام رواد البيئية وخاصة

(1) اتفاقية إطار للشراكة، وزارة البيئة، ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المصدر السابق.

(2) المصدر نفسه.

الباحثين الجامعيين في مجال البيئة، ومنه ترقية وتثمين هذا قطاع وتعزيز مكانته ضمن أعمال الحكومة وعلى مستوى مشاريع التنمية، من خلال خلق جسر يربط بين التعليم العالي وبين التفكير في ابتكار وظائف خضراء تصب في المصلحة البيئية.

الفرع الثاني: الاتصال التنسيقي بين الوزارة المكلفة بالبيئة ووزارة الصحة والسكان وإصلاح

المستشفيات:

تعد وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات جهاز إداري مكلف بتحقيق الغرض الأساسي من أغراض الضبط الإداري العام، ألا وهي الصحة العامة ضد أي مرض أو وباء يهدد حياة الإنسان، الحيوان والنبات⁽¹⁾، حيث تقوم بدور فعال في حماية البيئة، من خلال حماية المواطن من الأمراض والأوبئة التي تكون في الأغلب نتيجة الملوثات التي تعصف بعنصر من عناصر البيئة، ويتجسد دورها في هذا المجال من خلال الاهتمام بتوفير بيئة صحية ونظيفة للمواطن⁽²⁾.

تجب الملاحظة أن المتصفح لسلسلة التشريعات الخاصة بتنظيم وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات وقوانين الصحة، فمنذ صدور المرسوم التنفيذي رقم 150/2000 سنة 2000، يجد بأن هذا الجهاز في إطار سياسته المتبعة عمل على تحقيق جملة من الأهداف الماسة بالمجال البيئي، والتي من بينها سعيها لدراسة التدابير الهادفة إلى التقليل من آثار التلوث على صحة السكان واقتراحها ومتابعتها. ويعتبر تعاون وزارة الصحة والسكان مع وزارة البيئة من الأهم العلاقات الحساسة والهادفة، خاصة أمام الازدياد السكاني وزيادة المناطق العشوائية وكثرة المشروعات الصناعية، وهذا ينبني عليه ضرورة تقديم الخدمات الصحية مع المتطلبات الصحية للسكان كما تمنح الحوافز البيئية عن كل تخلص آمن للمخلفات الطبية.⁽³⁾

وبطبيعة الحال فإن أبرز ما يجمع وزارة البيئة ووزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ضمن نفس المصالح والأهداف هو حماية الإنسان والمحافظة على صحته فنستطيع أن نقول أن العلاقة بينهما تكاملية بحثة.

الفرع الثالث: الاتصال التنسيقي بين الوزارة المكلفة بالبيئة وبين وزارة الثقافة:

يعمل هذا الجهاز الوزاري على حماية البيئة الثقافية الجزائرية وتقويمها، ولعل أهم ما يظهر العلاقة التي تربط هذه الوزارة بالوزارة المكلفة بالبيئة، نستشفه في طبيعة بعض المهام الموكلة لوزير الثقافة والتي

(1) داود عبد الرزاق الباز، المرجع السابق، ص 95.

(2) فؤاد حجري، البيئة والأمن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 230، 233.

(3) إحسان علي محاسنة، البيئة والصحة العامة، دار الشروق، الأردن، 1991، ص 305.

نلمس فيها أبعاد بيئية خاصة عند ما يتعلق الأمر بحماية التراث الثقافي وتثمينه، كالمحافظة على الهوية الثقافية الوطنية، والمساهمة في حماية التراث الثقافي المادي وغير المادي والمحافظة عليه من أي شكل من أشكال الاعتداءات والمساس والأضرار، زد على ذلك يدرس قواعد حماية الفضاءات الجغرافية ذات المعاني الثقافية وتثمينها، بالإضافة إلى حفظ التراث المعماري الحضري والريفي بالاتصال مع القطاعات الأخرى⁽¹⁾.

نرى أن تلقين الثقافة البيئية كتراث ثقافي بيئي يكتسب للأفراد كمعارف وانفعالات سلوكية، يساهم في تشكيل سلوك عقلائي يقود الفرد إلى التفاعل مع البيئة بشكل سليم وآمن، بالإضافة إلى إيصال هذا السلوك إلى الأجيال القادمة وإسباغه بطابع الاستدامة، حيث يمكن تصنيف هذا النوع من التراث البيئي ضمن التراث الثقافي المعنوي غير المادي، خاصة إذا كانت أهمية هذا الأخير لا تكمن في تمظهره الثقافي بحد ذاته، وإنما في المعارف والمهارات الغنية التي تنتقل عبره من جيل إلى آخر، بالإضافة إلى القيمة الاجتماعية والاقتصادية التي ينطوي عليها هذا النقل للمعارف تهم الأقليات مثلما تهم الكتل الاجتماعية الكبيرة، وتهم البلدان النامية كما تهم البلدان المتقدمة⁽²⁾.

لذلك لا بد أن لا نتجاهل الثقافة البيئية، لأنها تعتبر الحاضنة البيئية للإرث البشري، وعدم التعامل معها بوعي سيهدد سلامة المجتمع الحالي والمستقبلي، ولهذا نؤكد على ضرورة دمج الثقافة البيئية ضمن المهام التي تعنى بها وزارة الثقافة، ومحاولة الربط بين البعد البيئي والبعد الثقافي عند صياغة السياسة الوطنية وعند تنفيذ المشاريع الثقافية الكبرى، كذلك تجب الإشارة إلى ضرورة تعزيز سبل الشراكة بين وزارة الثقافة والوزارة المعنية بالبيئة من أجل الحفاظ على التراث الثقافي البيئي والاستثمار فيه في إطار التنمية المستدامة، وكذلك لبناء وتثمين ثقافة بيئية جزائرية.

الفرع الرابع: الاتصال والتنسيقي بين الوزارة المكلفة بالبيئة وبين وزارة الاتصال:

إن جوهر التعاون بين الوزارة المعنية بالبيئة ووزارة الاتصال هو الإعلام البيئي، الذي يقوم على إنشاء ونشر الحقائق العلمية المتعلقة بالبيئة من خلال وسائل الإعلام بهدف إيجاد درجة من الوعي البيئي وصولاً إلى التنمية المستدامة⁽³⁾.

(1) المادة رقم 02، من المرسوم التنفيذي رقم 79/05، المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق لـ 26 فبراير سنة 2005، يتضمن تحديد صلاحيات وزير الثقافة، الجريدة الرسمية العدد 16، المؤرخة في 02 مارس سنة 2005.

(2) باخويا دريس، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2016، ص 96، 97.

(3) مزاهرة أيمن، التربية البيئية، دار المناهج، عمان، الأردن، 2004، ص 15.

للإعلام البيئي دورا مهما في خلق ثقافة بيئية وتنوير الأفراد بخطورة المشاكل البيئية، كما يساعد على بناء قرارات عقلانية وتحفيز المجتمع على تقديم سلوك أفضل نحو البيئة، لهذا يجب أن تفتح أبواب التعاون بين الوزارتين لزيادة الوعي البيئي وتوجيه اهتمام أكبر نحو قضايا البيئة.

الفرع الخامس: الاتصال والتنسيق بين الوزارة المكلفة بالبيئة وبين وزارة الموارد المائية:

تعد وزارة الموارد المائية ذلك الجهاز الإداري المخول له إدارة الأوساط المائية وتسيير مرفق المياه، بحيث يعمل هذا الجهاز على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للمياه، وعلى التحقيق التنظيم التشريعي للمياه على كل مساحات المياه التي تمثل كتلة متصلة ببعضها البعض متلاحمة الأجزاء سواء كان اتصالها طبيعيا أو صناعيا⁽¹⁾.

ولما كانت البيئة المائية أحد أهم أنواع البيئة التي منحت اهتماما كبيرا والمرتبطة بحماية الطبيعة، خصصت لها ترسانة قانونية لحمايتها كونها ترتبط ارتباطا بالكل مع البيئة، حيث أن الإخلال بهذا المورد أو تلوثه يؤدي إلى تهديد الصحة العامة للإنسان وكذلك الحيوان والنبات.

إن المشرع الجزائري قد عزز الدور الذي يلعبه وزير الموارد المائية في المجال البيئي من خلال إلزامه بمجموعة من المهام التي ترمي إلى المحافظة على البيئة، كتطبيق التنظيمات والتعليمات التقنية المتصلة بالموارد المائية والتنمية المستدامة والبيئة⁽²⁾، كما يكلف وزير الموارد المائية بصفة مثلى بحماية البيئة والخدمة العمومية للماء⁽³⁾.

وفي هذا السياق تجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 316/17 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 88/16 المحدد لصلاحيات وزير الموارد المائية قد قلص من المهام الموكلة لوزير الموارد المائية في مسألة البيئة حيث مس التعديل بداية عنوان المرسوم رقم 88/16 بعدما كان يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئية ليصبح يحمل تسمية صلاحيات وزير الموارد المائية فقط، تم إلغاء المادة رقم 04 والتي كانت تتضمن صلاحيات وزير الموارد المائية في ميدان البيئة، بالإضافة إلى إلغاء المطبة الثانية من المادة 07، التي تمنح للوزير احترام احكام دفتر الشروط المتعلقة بدراسات التأثير من أجل حماية البيئة، بالإضافة إلى تعديل المادة رقم 09، وذلك بحذف مساهمة وزير

(1) كاظم المقدادي وعلي عبد الله الهواش، حماية البيئة البحرية، مركز الكتاب الأكاديمي، الطبعة 1، الأردن، 2015، ص 51.

(2) المادة رقم 02، من المرسوم التنفيذي رقم 88/16، المؤرخ في 21 جمادي الأولى عام 1437 الموافق لـ أول مارس سنة 2016، يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية، الجريدة الرسمية، العدد 15 المؤرخة في 09 مارس سنة 2016.

(3) المادة رقم 05، من المصدر نفسه.

الموارد المائية للدوائر الوزارية المعنية من أجل تنفيذ الأعمال في مجال مكافحة التلوث البيئي والاضرار، لا سيما في الوسط الحضري والصناعي، وكذلك في مجال تدهور الأوساط الطبيعية والتصحر، كما تجب الملاحظة أن هذا التعديل مس كذلك استبدال عبارة " وزير الموارد المائية والبيئة" بعبارة، "وزير الموارد المائية" وأخيرا استبدال عبارة " ميدان الموارد المائية والبيئة" بعبارة " ميدان الموارد المائية" لتحذف من خلالها جملة من الصلاحيات التي يتمتع بها الوزير ذات الطابع البيئي⁽¹⁾.

ولهذا فالعلاقة والقربة القوية التي تجمع بين موضوع البيئة والموارد المائية، تتطلب إيجاد تعاون على مستوى جهاز الوزارة المكلفة بالبيئة وجهاز وزارة الموارد المائية، ولذا دأب المشرع الجزائري على وضع مديرية فرعية من مجموع المديرية التابعة لوزارة الموارد المائية سميت بالمديرية الفرعية للتطهير وحماية البيئة⁽²⁾، والتي تقوم بالمبادرة بالاتصال مع المصالح والهيكل المعنية لكل عمل يرمي إلى حماية الموارد المائية والحفاظ عليها من كل أشكال التلوث، والمشاركة بالاتصال مع القطاعات المعنية في وضع السياسات الوطنية في مجال التطوير الدائم لحماية البيئة والمحافظة على الصحة العمومية⁽³⁾.

الفرع السادس: الاتصال التنسيقي بين الوزارة المكلفة بالبيئة ووزارة الفلاحة والتنمية الريفية:

تعتبر الوزارة التي تستهدف حماية الطبيعة من خلال العناصر النباتية والحيوانية للبيئة حيث تكلف بتسيير وإدارة الأملاك الغابية والثروة الحيوانية والنباتية بصفة عامة.

وعلاوة على ذلك تم إنشاء مكتب وطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية، والذي يتميز بإنجاز كل الدراسات والتحقيقات والخبرات التي تسمح بمعرفة الوسط الفلاحي والريفي وتحضير التدخلات والقرارات في قطاع الفلاحة والتنمية الريفية، خاصة في مجالات التنمية الفلاحية والريفية وتحسين الإنتاج الفلاحي وتنمينه، والدراسات في مجال مكافحة الانجراف والتصحر وزحف الرمال وحماية الموارد الطبيعية، كذلك القيام بالتهيئة الغابية والحضائر الوطنية وحضائر التسلية والمحميات الطبيعية وغابات الاستجمام والمساحات الخضراء، مع إمكانية جرد الموارد الطبيعية وحمايتها وتهيئتها وتنمينها، بالإضافة إلى متابعة أشغال مشاريع التنمية الفلاحية والريفية وتقييمها، والقيام بدراسات حول نوعية المنتجات وتحليل التربة

(1) المواد رقم 02، 04، 05، 06، 07، 08، من المرسوم التنفيذي رقم 316/17، المؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق لـ 2 نوفمبر سنة 2017 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 88/16 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة.

(2) المادة رقم 01، من المرسوم التنفيذي 325/2000، المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق لـ 25 أكتوبر سنة 2000، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية، الجريدة الرسمية العدد 63 المؤرخة في 25 أكتوبر سنة 2000.

(3) المادة رقم 05، من المصدر نفسه.

والمياه⁽¹⁾، ولهذا تؤكد هذه المهام على مجموعة الامتدادات التي تطل حماية البيئة ككل.

تجب الملاحظة كذلك إلى أنه يتأسس مجلس إدارة مكتب الدراسات الوزير المكلف بالفلاحة أو ممثله ومجموعة من الوزراء في قطاعات مختلفة ومن بينهم الوزير المكلف بالبيئة⁽²⁾، في إشارة للعلاقة المتداخلة التي تربط هذه الوزارة بالوزارة المكلفة بالبيئة.

يسعى الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية في إطار السياسة العامة للحكومة، بإعداد عناصر السياسة الوطنية في مجالات الفلاحة والتنمية الريفية والغابات والفضاءات الطبيعية ومتابعة ومراقبة تنفيذها⁽³⁾، كما يمارس صلاحيات واسعة تهدف كلها إلى تطوير وحماية الجانب الفلاحي والنهوض بالتنمية الريفية والغابات، والملاحظ أن من بين اهتماماته أنه يعمل على المحافظة على الموارد الطبيعية من خلال التصدي لمشكلة التصحر ومكافحة الانجراف في المناطق الجبلية، بالإضافة إلى المحافظة على الأنظمة البيئية الطبيعية سواء النباتية أو الحيوانية⁽⁴⁾.

تبعاً لصلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية، في إحداث كل هيئة تشاور أو التنسيق بين الوزارات وكل جهاز آخر من شأنه أن يسمح بالتكفل الأنجع بالمهام المسندة إليه⁽⁵⁾، ونظراً لكون مديرية التعاون كهيكل تابع لهذه الوزارة تحدد محاور التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف ضمن ما يهم القطاع، تتفرع عنها المديرية الفرعية للتعاون المتعدد الأطراف والتي من بين مهامها الجوهرية تعيين محاور التعاون المتعدد الأطراف ومتابعة وتقييم الأنشطة ومشاريع وبرامج التعاون⁽⁶⁾، فنقترح من خلال رؤيتنا في ذلك ضرورة تعزيز الشراكة بين الأقطاب الوزارية الثلاثة والمتمثلة في الوزير المكلف بالبيئة ووزير الفلاحة والتنمية

(1) المادة رقم 03، من المرسوم التنفيذي رقم 333/10، مؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق لـ 29 ديسمبر سنة 2010، يتضمن إنشاء المكتب الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية، الجريدة الرسمية، العدد 01 المؤرخة في 09 يناير سنة 2011.

(2) المادة رقم 08، من المصدر نفسه.

(3) المادة رقم 01، من المرسوم التنفيذي رقم 128/20 مؤرخ في 28 رمضان عام 1441 الموافق لـ 21 مايو سنة 2020، يتضمن تحديد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية، الجريدة الرسمية العدد 32، المؤرخة في 31 مايو سنة 2020.

(4) المادتان رقم 02، 09، من المرسوم التنفيذي رقم 128/20، المتضمن تحديد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية.

(5) المادة رقم 18، من المصدر نفسه.

(6) المادتان رقم 01، 09، من المرسوم التنفيذي رقم 129/20، المؤرخ في 28 رمضان عام 1441 الموافق لـ 21 مايو سنة 2020، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، الجريدة الرسمية العدد 32، المؤرخة في 31 مايو سنة 2020.

الريفية، ووزير المكلف بالموارد المائية، حول الأهداف المشتركة نظرا للعلاقة التوافقية والتداخل⁽¹⁾ الموجود بينهم، الذي يستدعي إعداد سياسات تكاملية مستدامة تقوم على أساس هذه القوى الثلاثة بما يحقق التنمية البيئية المستدامة. ثم أن طبيعة موضوع وزارة الفلاحة يصب في مضمون حماية البيئة.

الفرع السابع: الاتصال التنسيقي بين الوزارة المكلفة بالبيئة ووزارة الصناعة:

يكلف المشرع الجزائري وزير الصناعة في إطار السياسة العامة للحكومة باقتراح عناصر السياسة الوطنية في مجالات التنمية الصناعية والتنافسية الصناعية ومتابعة تسيير مساهمات الدولة في القطاع العمومي الصناعي وترقية الاستثمار والمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة كما يعمل على متابعتها ومراقب تنفيذها⁽²⁾.

وتبعا لذلك في إطار الصلاحيات الممنوحة لوزير الصناعة، نجده يتولى في مجال التنافسية الصناعية عندما يتعلق الأمر بحماية الوسط الطبيعي، المشاركة في الأعمال الرامية إلى حماية المحيط وكذلك المساهمة في إعداد المقاييس البيئية مع القطاعات والهيئات المعنية، كما يقوم بالاتصال مع القطاعات المعنية، واقتراح كل تدبير من شأنه أن يعمل على الوقاية من المخاطر الصناعية⁽³⁾، ومنه نرى من خلال هذه المهام أنها تمس بالجانب البيئي والتي من خلالها يستطيع وزير الصناعة المساهمة بالشراكة مع وزير البيئة في الوقاية والمحافظة على البيئة وعناصرها.

وفي هذا السياق وبالنظر إلى تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة، والتي تتكون من الأمين العام ورئيس ديوان، بالإضافة إلى المفتشية العامة، نجد هذه الأخيرة تتكون من مجموعة من الهياكل من بينها المديرية العامة للتنمية والتنافسية الصناعية، والتي تتكون بدورها من 6 مديريات فرعية تختص بمهام متنوعة، إلا أننا نجد المديرية السادسة والتي تحمل تسمية مديرية الجودة والقياس والأمن الصناعي تكلف على الخصوص في المجال البيئي المساهمة في الأعمال الرامية إلى حماية البيئة والمشاركة في إعداد المقاييس البيئية المرتبطة بالصناعة، حيث تجب الملاحظة أن نفس المهمة جاءت على نفس السياق

(1) تنص المادة 04 من المرسوم نفسه على: " يشارك وزير الفلاحة والتنمية الريفية، بالتشاور مع الوزير المكلف بالموارد المائية، في تحديد السياسة في مجال الري الفلاحي وكذا شروط تطوير الاستعمال العقلاني للموارد المائية لسقي الأراضي الفلاحية وتثمينها واستعمال المياه غير التقليدية، ووضع برنامج وطني للتحسين بتقنيات السقي وتدعيمها وتطويرها"، وهنا لا بد أن تحتضن هذه الشراكة الوزارة المكلفة بالبيئة على أساس انها الهيكلي والنظام العام المحافظ على الموارد الطبيعية (الماء، النبات، الحيوان) الذي يضم البيئة المائية والبيئة الطبيعية النباتية".

(2) المادة رقم 01 من المرسوم التنفيذي رقم 393/20، المؤرخ في 8 جمادي الأولى عام 1442 الموافق لـ 23 ديسمبر سنة 2020، يتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة، الجريدة الرسمية العدد 79، المؤرخة في 28 ديسمبر سنة 2020.

(3) المادتان 05، 06، من المصدر نفسه.

اللغوي على مستوى المديرية الفرعية للجودة والتقييس، كما نجد المديرية الفرعية للأمن الصناعي التابعة لهذه المديرية تكلف بالمساهمة في إعداد المقاييس المرتبطة بالأمن الصناعي والبيئة وتقييم تنفيذها، بالإضافة إلى اقتراح ودعم الأعمال والتدابير الرامية لضمان تقليص التلوث الصناعي وحماية البيئة⁽¹⁾.

ولابد من الإشارة إلى المفتشية العامة لوزارة الصناعة والتي تعمل تحت سلطة الوزير، تكلف بمجموع من المهام تصب كلها في محتوى تنفيذ التدابير اللازمة لتقييم نشاطات قطاع الصناعة ومراقبتها، فنجد من بينها المساهمة في تنفيذ النصوص التشريعية والتنظيمية، لا سيما المتعلقة بالأمن الصناعي وحماية البيئة⁽²⁾.

إن كل هذه المهام تجعل من العمل المشترك بين وزارة الصناعة والوزارة المكلفة بحماية البيئة ضرورة حتمية نظرا لقوة العلاقة والتأثير المباشر الصناعي والبيئي المتبادل بينهما، ومن أجل محاربة التلوث الصناعي بالدرجة الأولى ومن ثم حماية البيئة وبلوغ تأمين الأمن الصناعي.

الفرع الثامن: الاتصال التنسيقي بين الوزارة المكلفة بالبيئة ووزارة الطاقة:

يتمثل العامل الأكثر تأثيرا الذي يربط بين البيئة والطاقة، هو موضوع الطاقات المتجددة⁽³⁾، التي تعد مصادرها احدى وسائل حماية البيئة، من خلال استخدامها كبديل للطاقة التقليدية وآثارها المدمرة للبيئة نظرا للغازات الملوثة والتي نجد الجزائر في هذا المضمار تعتمد على استهلاك الوقود الأحفوري بشكل أساسي ومفرط، لذلك يجب تغيير الرؤية الطاقوية نحو استخدام الطاقات المتجددة بهدف تحقيق

(1) المادتان رقم 01، 02، من المرسوم التنفيذي رقم 394/20، المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 23 ديسمبر سنة 2020، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة، الجريدة الرسمية العدد 79، المؤرخة في 28 ديسمبر سنة 2020.

(2) المادتان رقم 02، 03، من المرسوم التنفيذي رقم 395/20، المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 23 ديسمبر سنة 2020، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة الصناعة وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 79، المؤرخة في 28 ديسمبر سنة 2020.

(3) تعرف الطاقة المتجددة على أنها: "الطاقة المستمدة من الموارد الطبيعية التي تتجدد والتي لا تنفذ"، كما تعرف على أنها "هي الطاقات التي نتحصل عليها من خلال تيارات الطاقة التي يتكرر وجودها في الطبيعة على نحو تلقائي ودوري"، وكذلك: "هي تلك المصادر الطبيعية المتاحة لتوليد الطاقة وتتسم بالاستمرارية ولا تتعرض للنضوب، حيث ان أهم سماتها- التجدد ومحدودية الآثار السلبية الناجمة عنها على البيئة"، أنظر في ذلك: بدري عبد المجيد ود، رزوقي إبراهيم، الاستثمار في الطاقة المتجددة سبيل لتحقيق التنمية المستدامة، المؤتمر السنوي الحادي والعشرون، الطاقة بين القانون والاقتصاد، جامعة الإمارات، السنة 2013، ص157، أيضا أنظر: فدي عبد المجيد، منو أوسرير، محمد حمو، الاقتصاد البيئي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة 1، 2010، ص133. وأيضا: مصطفى منير محمود، آليات تفعيل تطبيقات استخدام الطاقة الشمسية في إيجاد تنمية حضرية، مستدامة، كلية التخطيط الإقليمي والعمراني، جامعة القاهرة، مصر، ص04.

البعد البيئي والتنموي المستدام.

يكلف وزير الطاقة، في إطار السياسة العامة للحكومة، بإعداد سياسات واستراتيجيات البحث وإنتاج وتأمين موارد المحروقات والموارد الطاقوية وكذا تطوير الصناعات المرتبطة بها، ويتولى تنفيذها طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها⁽¹⁾.

وبالتالي فإن وزير الطاقة يمارس مجموعة من المهام في المجال الطاقوي وميادين أخرى لها علاقة بهذا القطاع، حيث نجد نوعية المهام الموكلة له والتي تمس بالجانب البيئي تتمثل في كونه يعمل على تطوير الطاقات المتجددة، وعلى إعداد واقتراح والسهر على تنفيذ سياسات واستراتيجيات تهمين واستعمال الموارد الطبيعية التابعة لهذا القطاع، بالإضافة إلى مجموعة التدابير في مجال الوقاية والصحة والبيئة والتنمية المستدامة المرتبطة بنشاطات قطاعه⁽²⁾.

كما تتضح أهمية المحافظة على البيئة وعلاقتها بقطاع الطاقة من خلال المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 302/15، من خلال إحداث المديرية الفرعية لحماية البيئة على مستوى مديرية حماية الأملاك التابعة للمفتشية العامة للإدارة المركزية لوزارة الطاقة، حيث وضعت المديرية الفرعية لحماية البيئة خصيصاً للمساهمة في إعداد التنظيم في مجال حماية البيئة، والسهر على احترام التنظيم المتعلق بحماية البيئة، بالإضافة إلى المشاركة في إعداد الاتفاقيات في مجال حماية البيئة والسهر على تنفيذها، والمشاركة والمباشرة في التحقيقات والتحليل الخاصة بحوادث قطاع الطاقة، مع السهر على تطبيق التنظيم الخاص بتدابير الوقاية من المخاطر الكبرى.

ومنه يجب العمل المشترك على إجراء البحوث التقنية والاجتماعية والاقتصادية ودراسات الأثر البيئي لمشاريع الطاقات المتجددة بهدف تهمين دور الطاقات المتجددة في حماية البيئة لأجل التنمية المستدامة.

وعليه تتضح عن طريق هذه التكاليف التي تمس بمجال البيئة، أن المحافظة على الموارد الطبيعية ومراعاتها من بين أولويات وزارة الطاقة، لذلك نشهد تطوير وتوظيف مصادر الطاقة المتجددة كأحد الأدوات الفعالة للقضاء على الانبعاثات السامة، ومن أجل بلوغ درجة من التوازن بين الأقطاب الثلاثة والتمثلة في حماية البيئة والأمن الطاقوي والتنمية المستدامة.

كما نعتقد ضرورة تهمين علاقة التداخل بين وزارة الطاقة والوزارة المكلفة بالبيئة في شكل اتفاقيات

(1) المادة رقم 01، من المرسوم التنفيذي رقم 302/15، المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق لـ 2 ديسمبر سنة 2015، يتضمن تحديد صلاحيات وزير الطاقة، الجريدة الرسمية العدد 65، المؤرخة في 6 ديسمبر سنة 2015.

(2) المادتان رقم 02، 03، من المصدر نفسه.

واستراتيجيات حديثة ومبتكرة للرفع من مؤشرات حماية البيئة وتحقيق الأمن الطاقوي في إطار التنمية المستدامة.

وبناء على ما تقدم، نؤكد على أهمية التعاون المتكامل بين وزارة البيئة وباقي القطاعات الوزارية في إطار تطوير القطاع البيئي وتنميته، ودمج البعد البيئي في كافة نشاطات قطاعات الدولة، إلا أن المشكلة الحقيقية تكمن في غياب التنسيق الفعلي بين مختلف القطاعات على المستوى التطبيقي، ومنه وجب الكشف على مستوى وفعالية هذا التعاون وفق معايير علمية ومقننة.

ان التعاون مع وزارة البيئة يشكل نموذجا لتكاتف مؤسسات الدولة الرسمية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة في جميع المجالات الأخرى، وان تحقيق الأهداف والغايات والعمل على تطوير الدول والتجمعات يحدد في دقائق الأمور حيث نرى ضرورة التركيز على ما يلي:

- الإدارة المستدامة للعلاقة بين القطاعات.
- تسطير الأهداف المتبادلة على سبيل الاستدامة.
- انشاء بنك للمعلومات وتوظيفاتها في اطار العلاقات مع القطاعات الأخرى.
- اعتماد نظم متطورة في مجال العلوم البيئية والتقنيات الحديثة في العالم سواء من خلال خلق سبل للتعاون مع الدول المتقدمة في هذا المجال أو بالاستفادة من طاقات العلماء الجزائريين.
- خلق جهاز أو مديرية تشرف على مراقبة سبل تطوير وتنفيذ السياسة التشاركية بين القطاعات والسعي إلى ترقيتها. العمل على التطوير المستمر للرؤى الجديدة لإثراء الشراكة بين القطاعات.

المبحث الثاني: الهيئات المحلية لحماية البيئة:

يتكون النظام اللامركزي الإقليمي في الجزائر من الولاية باعتبارها أهم الأجهزة الإدارية اللامركزية، فهي تمثل همزة وصل بين الإدارة المركزية واللامركزية، وكذلك من البلدية التي تعتبر الخلية الأساسية في اللامركزية الإقليمية بالجزائر⁽¹⁾، حيث تسعى هذه الجهات إلى المحافظة على البيئة المحلية، بوسائلها المختلفة وحسب الصلاحيات المخولة لها، كما أن للجمعيات ذات الطابع البيئي والصبغة المحلية أهمية كبيرة في التأثير على تجسيد الحماية الفعالة للبيئة.

وبناء على ما تقدم سنتناول الهيئات المحلية لحماية البيئة: في ثلاث مطالب: المطلب الأول- الولاية هيئة إقليمية في مجال حماية البيئة. المطلب الثاني- البلدية كهيئة إقليمية وقاعدية في مجال حماية البيئة. المطلب الثالث- الجمعيات البيئية شريك آخر لصناعة القرار البيئي.

(1) سعيد بوعلي، نسرين شريقي، مريم عمارة، القانون الإداري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، الطبعة 2، 2016، ص73.

المطلب الأول: الولاية هيئة إقليمية في مجال حماية البيئة:

تعرف الولاية حسب القانون المتعلق بها أنها: " الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة، وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة، وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين"⁽¹⁾، والتي تمارس دورها في حماية البيئة عن طريق الاختصاصات الممنوحة للمجلس الشعبي الولائي (الفرع الأول)، والوالي (الفرع الثاني)، والهيئات الولائية المكلفة مباشرة بحماية البيئة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة:

يعتبر المجلس الشعبي الولائي جهازا للمداولة ومظهرا للتعبير عن اللامركزية⁽²⁾، فالمتصفح لمهام المجلس الشعبي الولائي، يجد أن موضوع حماية البيئة من بين المسائل الهامة التي وجه لها أهمية خاصة، حيث نجده يتمتع بدور بارز في ذلك، ونستشف هذا من خلال تشكيلته التي تتضمن من بين أعضاء المجلس الشعبي الولائي لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاص المجلس، حيث أن من بين هذه الاختصاصات التي تقدم على معالجتها اللجان الصحة والنظافة وحماية البيئة، لذلك تجب الإشارة إلى هذه الاختصاصات التي ترتبط ارتباط وثيق مع حماية البيئة.

أولا: التنمية الاقتصادية والعمرانية:

بالرجوع إلى المادة 80 من القانون 07/12، نجد أن المجلس الشعبي الولائي يقوم بإعداد مخطط للتنمية على المدى المتوسط، حيث يعتبر كإطار للترقية والعمل من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية، ويحدد هذا المخطط المناطق الصناعية التي سيتم إنشاؤها، وفي نفس الصدد نجد أنه على مستوى كل ولاية يتم انشاء بنك للمعلومات يجمع كل الدراسات والمعلومات والاحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية⁽³⁾.

يرى الباحث أن ضرورة إدماج البعد البيئي ضمن هذا المخطط ضرورة حتمية لبلوغ التنمية على

(1) المادة رقم 01، من القانون 07/12، المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخة في 29 فبراير سنة 2012.

(2) تنص المادة 19 من الدستور على ما يلي: " يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية"، المصدر السابق.

(3) المادتان رقم 80، 82، من المصدر نفسه.

مستوى الولاية وحماية الوسط الطبيعي، خاصة عند تحديد المناطق الصناعية على حساب المناطق الطبيعية، ففي هذا الشأن يتطلب القيام بدراسات التأثير البيئي.

وبالنظر إلى المادة 77 من القانون 07/12، نجدها قد نصت على أن من بين المجالات التي تدخل ضمن اختصاصات المجلس الشعبي الولائي ويتداول فيها، فضلا عن حماية البيئة، مجالات أخرى تتضمن حماية غير مباشرة للبيئة أو تجمعها علاقات مشتركة، فمن بين هذه المجالات نجد، الفلاحة، الري والغابات، السكن والتعمير، السياحة، التراث الثقافي، سواء المادي أو غير المادي، حماية البيئة، التنمية الاقتصادية.

أما فيما يتعلق بالتنمية العمرانية، فإن المجلس الشعبي الولائي، يشارك في تحديد مخطط التهيئة العمرانية للإقليم الولاية، ويعمل على تطبيقه ومراقبته، وهذا بعد أن يقوم الوالي بإعلامه بالنشاطات المحلية أو الجهوية أو الوطنية الخاصة بتهيئة الإقليم مع المداولة قبل المصادقة على كل أداة مقررّة في هذا المجال، والتي لها انعكاسات على مخطط تهيئة الولاية⁽¹⁾.

وفي نفس السياق يمكن للمجلس الشعبي الولائي تقديم الاقتراحات وإبداء الملاحظات في كل ما يخص شؤون الولاية إلى الوزير المختص وذلك في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما⁽²⁾.

صحيح أن المشرع الجزائري تطرق إلى حماية البيئة ضمن صلاحيات المجلس الشعبي الولائي، إلا أنه سكت عن تبيان ذلك بشكل أوضح، فتلك الإشارة جاءت على سبيل الذكر فقط، دون التفصيل في اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في المساهمات والتدابير التي يقوم بها على سبيل المحافظة على البيئة، مما يجعل قوة صلاحياته ضعيفة وليست على درجة كبيرة من أحداث التغيير الإيجابي على المحيط البيئي.

كما أنه أصبح من الضروري إدخال موضوع التنمية المستدامة ضمن صلاحيات المجلس، وربطها بالبيئة في شكل صلاحيات تكاملية تهدف إلى حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ثانيا: التنمية الفلاحية:

يتولى المجلس الشعبي الولائي القيام بالمبادرة والتجسيد للعمليات التي تهدف إلى حماية وترقية الأراضي الفلاحية، كما يقوم كذلك بالتشجيع على تدابير الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية، وخاصة المتعلقة بمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف، كما يتخذ كافة الإجراءات التي ترمي إلى إنجاز أشغال

(1) المادة رقم 78، من القانون رقم 07/12، المتعلق بالولاية.

(2) المادة رقم 79، من المصدر نفسه.

تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه، وهذا في الحدود الجغرافية الإقليمية، بالإضافة إلى مبادرة المجلس الشعبي الولائي بكل عمل يرمي إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية، ومن جهة أخرى كذلك نجده يساهم في تطوير أساليب الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية، كما يعمل في مجال المياه على تنمية الري المتوسط والصغير، بالإضافة إلى مساعدة بلديات الولاية تقنيا وماليا في المشاريع الخاصة بالمياه⁽¹⁾.

ثالثا: التنمية الاجتماعية والثقافية:

يساهم المجلس الشعبي الولائي حسب المواد 94، 95، 97، 98 من قانون الولاية، في ظل احترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية، بإنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلديات، كما يسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية، ويشجع في هذا الإطار على إنشاء الهياكل المعنية بحفظ ومراقبة الصحة في المؤسسات المستقبلية للجمهور وفي المواد الاستهلاكية، كما يساهم في تطبيق الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارث والآفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة ومكافحتها.

وفي مسعى إلى المحافظة على التراث الثقافي، يساهم المجلس الشعبي الولائي في حماية وترقية وتثمين التراث الثقافي والتاريخي للولاية، وذلك عن طريق مساهمة المصالح التقنية المؤهلة مع التنسيق مع بلديات الولاية وكل هيئة وجمعية تنشط في هذا المجال، كما يعمل على إنشاء الهياكل الثقافية التي تحافظ على التراث الثقافي، وكذلك تقديم المساعدة لبرامج النشاطات الثقافية.

تجب الإشارة في ذات الشأن، إلى دور المجلس الشعبي الولائي في حماية القدرات السياحية للولاية وتثمينها والتشجيع على الاستثمار المتعلق بهذا المجال⁽²⁾.

الفرع الثاني: اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة:

يشكل الوالي في الولاية جهاز عدم تركيز إداري، فهو معين تابع للسلطة المركزية، وله مركز في النظام الإداري باعتباره ممثل الدولة في الجماعات المحلية⁽³⁾، أي أنه ثاني هيئة في تشكيلة الهيكل الإداري في الولاية، وهو ممثل الدولة على مستواها ومفوض الحكومة⁽⁴⁾، وبالتالي بالنظر إلى صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للدولة نجده، هو القائد الإداري الأعلى للولاية وحلقة اتصال بينها وبين السلطة المركزية، فهو المتصرف بسلطة الدولة، وكذلك مندوب الحكومة والممثل المباشر والوحيد لكل وزير من

(1) المواد رقم، 84، 85، 86، 87، من القانون رقم 07/12، المتعلق بالولاية.

(2) المادة رقم 99، من المصدر نفسه.

(3) جعلاب كمال، الإدارة المحلية وتطبيقاتها، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 181.

(4) المادة رقم 110، من القانون رقم 07/12، المتعلق بالولاية.

الوزراء⁽¹⁾.

و فضلا عن ذلك أوجب المشرع الوالي السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، إضافة إلى ضرورة احترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليمها، هذا في مجال التمثيل والتنفيذ إضافة لذلك يتمتع الوالي بصلاحيات في مجال الضبط الإداري والقضائي، أما بالنسبة لصلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية، فهو يتمتع ويتفرد بصفة تمثيل الولاية بشكل خاص، بالإضافة إلى عمله على نشر تنفيذ مداوات المجلس الشعبي الولائي، إلى جانب صلاحية الإعلام فيما يتعلق بتنفيذ هذه المداوات⁽²⁾.

هذا فيما يخص اختصاصات الوالي بصفة عامة، أما بالنظر إلى اختصاصاته في مجال البيئة خاصة، بالعودة إلى قانون الولاية الساري المفعول نجد أن المشرع الجزائري لم يمنح الوالي اختصاصات مباشرة وواسعة، فتمثل دوره في حماية البيئة ضمن صلاحيات العامة المنوطة به، والجدير بالذكر انه يمكن استنباط مهامه من بين قوانين وتنظيمات أخرى في إطار حماية البيئة.

أولا: سلطات الوالي بيئيا وفقا لقانون الولاية 07/12:

بتمعن النظر في قانون الولاية، نجد أن المشرع الجزائري قد منح للوالي سلطات يحتوي مضمونها على حماية البيئة وذلك بطريقة غير مباشرة وغير مصرح بها، ومنه نستشف ونستنتج ذلك من خلال الصلاحيات والتدخلات التي يقوم بها الوالي في إطار تنفيذ تعليمات المجلس الشعبي الولائي، فإذا كان هذا الأخير من بين موضوعات اختصاصه ما يتعلق بحماية البيئة والصحة العمومية والفلاحة والري والغابات، وتهيئة الإقليم⁽³⁾، ففي مقابل هذا الطرح نجد الوالي كآلية لتطبيق هذه الصلاحيات وتجسيدها، يسهر على نشر مداواته وتنفيذها، فيعد تقرير عن ذلك عند افتتاح كل دورة، بالإضافة إلى أنه يتولى إطلاع رئيس المجلس الشعبي الولائي بانتظام مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي⁽⁴⁾.

هذا ونجد من خلال المادة 114 من قانون الولاية، تدخل الوالي بيئيا باستعمال الضبط الإداري العام عن طريق مسؤوليته على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية، بالإضافة إلى اعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتحيينها وتنفيذها⁽⁵⁾، بالنسبة للكوارث الطبيعية وانتشار

(1) ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، دار المجد للنشر والتوزيع، الطبعة 2، الجزائر، 2012، ص90، 91.

(2) المواد رقم 113، 105، 102، 103، من القانون رقم 07/12، المتعلق بالولاية.

(3) المادتان 77، 78، من المصدر نفسه.

(4) المادتان رقم 103، 104، من القانون رقم 07/12، المتعلق بالولاية.

(5) المادة رقم 119، من المصدر نفسه.

الأوبئة على سبيل المثال.

وعليه فإن الوالي في إطار تنفيذ محتوى مداوات المجلس الشعبي الولائي، نجده من خلال المادة 124 من قانون الولاية مكلف بإصدار القرارات وممارسة السلطات المحددة له، والتي من ضمنها القرارات التي تعمل على المحافظة على البيئة داخل إقليم الولاية.

والجدير بالذكر كذلك في هذا الشأن، أنه يمكن للولاية أن تتشأ قصد تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي، مصالح عمومية ولأئية تتشط على وجه الخصوص في مجال النظافة والصحة العمومية، والمساحات الخضراء⁽¹⁾.

ثانيا: اختصاصات الوالي بيئيا وفقا للقوانين والتنظيمات الأخرى:

بالنظر إلى بعض القوانين الأخرى التي لها علاقة بموضوع البيئة، نجد هناك قوانين وتنظيمات تضمنت نصوصها اشراك الوالي في حماية البيئة والمحافظة عليها، وهي على سبيل المثال:

أ/ سلطات الوالي في حماية البيئة من خلال القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: يتمتع الولي وفقا لهذا القانون بسلطات مباشرة للحفاظ على البيئة من كل المضار والأخطار المدمرة لها، وذلك من خلال الترخيص الذي يصدره فيما يخص المنشآت المصنفة، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، وقد تتسبب في المساس براحة الجوار، حيث تجب الإشارة أن منح هذا الترخيص حسب درجة خطورة المنشأة وحسب درجة الضرر الناتج عنها، حيث يسبق عملية تسليم الترخيص تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير وتحقيق عمومي، ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع، وهذا بعد أخذ رأي الجماعات المحلية والتي من بينها الولاية²¹.

كما نجد الوالي يكلف بإعدادار مستغل المنشأة الغير وارده في قائمة المنشآت المصنفة، ويحدد له مدة زمنية لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة على البيئة، كما له أن يوقف استغلالها أو اتخاذ التدابير المؤقتة والضرورية لذلك³².

والجدير بالذكر كذلك أن الوالي فيما يخص العقوبات التي تتعلق بالمؤسسات المصنفة يخطر بالمحاضر التي تثبت المخالفات والمحرة من طرف ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة، ليقوم ببناء

(1) المادة رقم 141، من المصدر نفسه.

(2) المواد رقم 18، 19، 21، من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(3) المادة رقم 25، من المصدر نفسه.

على ذلك باتخاذ التدابير اللازمة في هذا الشأن.

ب/ سلطات الوالي في حماية البيئة من خلال قانون التهيئة والتعمير رقم 29/90: يهدف هذا القانون وحسب المادة الأولى منه إلى "تحديد القواعد العامة الرامية إلى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير وتكوين وتحويل المبنى في إطار التسيير الاقتصادي للأراضي والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة، وأيضا وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي على أساس احترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية"، وتبعاً لذلك يمثل هذا القانون الحلقة التي تربط بين مجال العمران والمجال البيئي وحمايته، فبتمتع النظر في فحوى نصوصه القانونية، نجد الوالي يتمتع بصلاحيات وسلطات واسعة ترمي كلها إلى تنظيم عملية التعمير والمحافظة على البيئة، حيث يكون الوالي المختص إقليمياً مسؤول عن تحديد مخطط تدخل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أو مخطط شغل الأراضي وذلك بقرار منه، وهذا بعد اقتراح مقدم من طرف رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية، في حالة ما إذا كان هذا المخطط يضم مجموعة من البلديات⁽¹⁾.

يكلف كذلك الوالي بالترخيص بالبناءات التي تبررها المصلحة البلدية، وتتم على مستوى القطاعات المستقبلية في حالة غياب مخطط شغل الأراضي، وهذا بناء على طلب معمل من رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد أخذ رأي المجلس الشعبي البلدي⁽²⁾.

كما يصادق الوالي على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بقرار منه إذا كانت البلديات أو مجموعة من البلديات التي يقل عدد سكانها عن 200.000 ساكن، وفي إطار الاستشارة يقدم الوالي على إبداء رأيه الموافق في حالة تسليم رخصة التجزئة أو رخصة البناء من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي إذا كان ممثلاً للدولة، وهذا في حالة غياب مخطط شغل الأراضي⁽³⁾.

كما نجده أيضاً يبدي رأيه في كل من رخصة التجزئة والبناء عندما تكون محل تسليم من طرف الوزير المكلف بالتعمير بالنسبة للمشاريع المهيكلة ذات المصلحة الوطنية أو الجهوية، ومن جهة أخرى نرى الوالي يختص بتسليم رخصة التجزئة أو رخصة البناء في حالة البناءات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهيكلها العمومية، أو منشآت الإنتاج والنقل وتوزيع وتخزين الطاقة وكذلك المواد الاستراتيجية، وكذلك اقتطاعات الأرض والبناءات الواقعة في المناطق المحددة على سبيل الحصر في

(1) المادة رقم 12، من القانون رقم 29/90، المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لأول ديسمبر سنة 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في 02 ديسمبر سنة 1990.

(2) المادة رقم 24، من المصدر نفسه.

(3) المادة رقم 27، من المصدر نفسه.

المواد 44، 45، 46، 48، 49، من القانون 29/90 قانون التهيئة والتعمير، والتي لا تدخل ضمن أحكام مخطط شغل الأراضي المصادق عليه⁽¹⁾.

و في ذات السياق يكلف الوالي في حالة التأكد من عدم مطابقة البناء لرخصة البناء المسلمة، وفي حالة بث الجهات القضائية في الدعوى العمومية، أوفي حالة عدم امتثال المخالف للحكم الصادر في الآجال المحددة، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي تلقائيا بتنفيذ الأشغال المقررة اما القيام بمطابقة البناء أو هدمه جزئيا أو كليا على نفقة المخالف، كما يمكن للوالي أن يسلم حسب الحالة، شهادة المطابقة التي تثبت مطابقة الأشغال مع رخصة البناء⁽²⁾.

والجدير بالذكر كذلك أن في إطار سلطات الوالي في مجال المراقبة والمتابعة، نجد التعديل الذي مس قانون التهيئة والتعمير قد ألقى الوالي من ممارسة مهامه التقديرية فيما يخص البناءات في طور الإنجاز وإجراء المعاينات التي يراها ضرورية وكذلك طلب الوثائق التقنية المتعلقة بالبناء لتحصير هذه المهام ضمن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكذا الأعوان المؤهلين قانونا، وفي نفس السياق تجدر الإشارة إلى ان هذا التعديل قد أضاف للوالي من خلال المادة 76 مكرر 4، صلاحية اصدار قرار هدم البناء في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما، في حالة ما إذا كان البناء منجز بدون رخصة وتعذر على رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص عن إصدار قرار هدم البناء في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ استلام محضر إثبات المخالفة حالة قصور رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ومنه نستخلص مما سبق أن للوالي صلاحيات تتعلق أساسا بتنظيم عملية البناء والتي لها علاقة مباشرة في المحافظة على البيئة، إلا أننا نرى أن هذه المهام لم تكن دقيقة وماسة بكافة الجوانب البيئية بشكل محدد وهادف.

ج/ سلطات الوالي في حماية البيئة من خلال قانون النفايات 19/01: يهدف هذا القانون إلى

تحديد كفاءات تسير النفايات وعمليات مراقبتها ومعالجتها، حيث بالرجوع إلى المادة 01 من القانون 19/01⁽³⁾ المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها، فإنه يجب خضوع كل منشأة لمعالجة النفايات قبل الشروع

(1) المواد رقم 65، 67، 66، من المصدر نفسه.

(2) المواد رقم 06، 12، 13، من القانون رقم 05/04، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق لـ 14 غشت سنة 2004، يعدل ويتم القانون رقم 29/90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية العدد 51 المؤرخة في 15 غشت سنة 2004.

(3) القانون رقم 19/01، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية عدد 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

في عملها إلى رخصة من الوالي المختص إقليمياً، بالنسبة للنفايات المنزلية وما شابهها⁽¹⁾.

وحسب المادة 31 من نفس القانون السابق ذكره، فإن الوالي يشرف على المصادقة على المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها المعد تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي والمطابق للمخطط الولائي للتهيئة.

د/ سلطات الوالي في حماية البيئة من خلال المراسيم التنفيذية المختلفة: تجب الإشارة إلى بعض اختصاصات الوالي البيئية الواردة في المراسيم التنفيذية والتي من بينها:

- في مجال حماية الهواء من التلوث وفيما يتعلق بضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء، نجد أن المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 02/06⁽²⁾، قد أسندت للوالي صلاحية اتخاذ كل التدابير التي تهدف إلى حماية صحة الإنسان والبيئة واتخاذ تدابير تتعلق بالتقليل أو الحد من النشاطات الملوثة.

وتجب الإشارة في هذا الشأن أن المشرع من خلال هذه المادة قد منح للوالي التدابير المعنية بهذا النوع من التلوث، والذي بدوره يستند في تحديد الخطر إلى المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة⁽³⁾.

- كذلك يتمتع الوالي باختصاصات أخرى في مجال إنشاء وحماية الحضائر الوطنية والمحميات الطبيعية إذ يأمر الوالي بفتح تحقيق عمومي من أجل مشروع التصنيف بناء على طلب من الوزير المكلف بحماية البيئة، أما إذا كان هذا المشروع يضم عدة ولايات، فإن الوزير يعين والياً مركزياً لذلك⁽⁴⁾.

كما تجب الملاحظة أن بتصفح المرسوم التنفيذي رقم 143/87، نجد أن للوالي مهام وتدخلات عديدة فيما يخص إجراءات مشروع تصنيف المحميات والحضائر، وهذا ما تؤكدته المواد 09، 13، 14، 15 من هذا المرسوم إذ يكلف بما يلي:

- مراعاة الوالي لأي تعديل يطرأ على مشروع التصنيف، وتضمن ذلك في التحقيق العمومي.
- يرسل الوالي اشعار لأصحاب الحقوق العينية أو الملاك بوضع المشروع موضع تحقيق وبيان أجزاء الأملاك المعنية بالتصنيف والمدة التي يجب الرد فيها من طرف المالك المحددة بشهرين (02)،

(1) المادة رقم 42، من القانون رقم 19/01، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 02/06 مؤرخ في 07 يناير 2006، يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، الجريدة الرسمية عدد 1 المؤرخة في 08 يناير 2006.

(3) المادة رقم 04، من المصدر نفسه.

(4) المادتان رقم 06، 08، من المرسوم التنفيذي رقم 143/87، المؤرخ في 19 شوال عام 1407 الموافق لـ 16 يونيو سنة 1987، المحدد لقواعد تصنيف الحضائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كفاءته، الجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخة في 17 يونيو سنة 1987.

وأن عدم رده يعده موافقة ضمنية بذلك.

- يستلم الوالي المختص إقليميا الدفتر الخاص بعد انقضاء أجل التحقيق موقع من طريف رئيس المجلس الشعبي البلدي في أجل ثمانية (08) أيام.

- أما في حالة ما إذا كان الوالي مركزي يرسل هذا الأخير ملف التحقيق العمومي إلى الوزير المكلف بحماية الطبيعة.

- أما في مجال تنظيم النفايات الصناعية السائلة، فقد ألزم المرسوم التنفيذي رقم 160/93 المنظم للنفايات الصناعية السائلة إرسال الوالي طلبات رخص التصريف في ثلاث نسخ إلى الوزير المكلف بالبيئة بواسطة الوالي المختص إقليميا، وتشمل الطلبات أسماء وألقاب وصفات طالبي الرخصة مع وصف الموقع وطبيعة التصريف وأهميته والوصف التقني للأجهزة المزمع وضعها لتجنب إفساد نوعية المياه كما يرفق الطلب بخريطة أدنى سلمها 100/50⁽¹⁾.

وفي مضمون المرسوم رقم 160/93، وبالتحديد في المادتين 09 و10، في حالة ما رأى مفتش البيئة أن شروط التصريف غير مطابقة للشروط الواردة في الرخصة يخطر الوالي المختص إقليميا، الذي يقوم بإنذار صاحب الرخصة مالك الجهاز بأن يتخذ في الآجال المحددة له كل التدابير والأعمال التي تجعل التصريف مطابقا لمضمون رخصة التصريف تحت طائلة الوقف المؤقت ودون المساس بالمتابعة القضائية.

تجب الإشارة كذلك إلى اختصاصات الوالي بالنسبة لدراسة وموجز التأثير على البيئة، حيث أن المرسوم التنفيذي رقم 145/07، قد ألزم أن تودع دراسة أو موجز التأثير على البيئة من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليميا وذلك في عشر نسخ⁽²⁾.

بالإضافة إلى ذلك نجد أن المرسوم التنفيذي رقم 227/07، قد كلف الوالي بالمحافظة على الثروة الحيوانية، وذلك بالمصادقة على رخصة الصيد للصيادين الأجانب، لممارسة الصيد السياحي، مما سيساهم ذلك في تنظيم وحماية الأصناف الحيوانية من الانقراض⁽³⁾.

(1) المادة رقم 07، من المرسوم التنفيذي رقم 160/93، المؤرخ في 10 جويلية 1993، المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية عدد 46، المؤرخة في 14 جويلية 1993.

(2) المادة رقم 07، من المرسوم التنفيذي رقم 145/07، المحدد لمجال تطبيق محتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

(3) المادة رقم 06، من المرسوم التنفيذي رقم 227/07، المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يحدد إجراءات ممارسة الصيد السياحي وكيفيةها، الجريدة الرسمية عدد 48 مؤرخة في 29 يوليو سنة 2007.

الفرع الثالث: الهيئات الولائية المكلفة مباشرة بحماية البيئة:

تبعاً لدور الولاية في تفعيل الطابع الوقائي البيئي، اعتمدت في تنفيذ مهامها على مصالح خارجية على المستوى المحلي، تمثلت في مديريات البيئة على مستوى الولاية (أولاً)، اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة (ثانياً)، ومديرية المصالح الفلاحية (ثالثاً).

أولاً: مديريات البيئة على مستوى الولايات:

تعتبر مديريات البيئة على مستوى الولايات مصالح خارجية تابعة لوزارة البيئة وأجهزة رئيسية لتطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة، حيث تجدر الإشارة إلى أنه تبعاً للتعديل الجديد للمرسوم التنفيذي المتعلق بمفتشية البيئة في الولاية، تم تغيير تحويل مفتشيات البيئة للولايات إلى تسمية مديريات البيئة للولايات، ووفقاً لذلك نجد مديرية البيئة للولاية تنظم عن طريق مجموعة من المصالح والمكاتب، ويمكن أن تتكون من مصلحتين (02) إلى سبع (07) مصالح، وكل مصلحة منها يمكن أن تشمل على ثلاثة (03) مكاتب كحد أقصى وذلك حسب أهمية المهام المكلفة بها، أما فيما يخص تسيير مديريات البيئة للولايات، فهي تسيّر من قبل مديرها الذي يعين وفق اقتراح الوزير المكلف بالبيئة في شكل مرسوم طبقاً للتنظيم المعمول به⁽¹⁾.

وفي نفس السياق نجد المديريات البيئية للولايات تكلف قانوناً بتصوير وتنفيذ برنامج لحماية البيئة على مستوى إقليم الولاية، وهذا بالاتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة والولاية والبلدية، كما أنها مسؤولة عن تسليم الرخص والاذن والتأشيرات المنصوص عليها في ميدان البيئة، وتقرح كذلك كل التدابير التي من شأنها أن تحسن الترتيب التشريعية والتنظيمية المرتبطة بحماية البيئة، وتتخذ أيضاً تدابير أخرى ترمي إلى الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة ومكافحته، خاصة فيما يتعلق بالتلوث والأضرار، التصحر، وانجراف التربة والحفاظ على التنوع البيولوجي وتنميته وصيانة الثروات الصيدلية وترقية المساحات الخضراء والنشاط البستاني، وهي كذلك تعمل على ترقية وتطوير أعمال الإعلام والتربية والتوعية في مجال البيئة، وتتخذ كافة التدابير التي تهدف إلى تحسين إطار الحياة وجودتها⁽²⁾.

تجب الإشارة كذلك إلى أن المشرع الجزائري قد استحدث قراراً وزارياً تضمن تنظيم مديريات البيئة

(1) المادتان رقم 01، 02، من المرسوم التنفيذي 60/96، المؤرخ في 07 رمضان عام 1416 الموافق لـ 27 يناير سنة

1996، يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، الجريدة الرسمية العدد 07 المؤرخة في 28 يناير سنة 1996.

(2) المادة رقم 02، من المرسوم التنفيذي رقم 60/96، المتضمن احداث مفتشية البيئة في الولاية.

للولايات حسب التقسيم الولائي الآتي⁽¹⁾:

- بالنسبة لولايات الجزائر، وهران، عنابة وقسنطينة تم تنظيم مديريات البيئة للولايات فيها في ست (06) مصالح وهي: مصلحة المحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية، مصلحة البيئة الحضرية، مصلحة البيئة الصناعية، مصلحة التحسيس والإعلام والتربية البيئية، مصلحة التنظيم والتراخيص، مصلحة الإدارة والوسائل.

- بالنسبة لولايات سطيف، برج بوعرييج، باتنة، بسكرة، ورقلة، البليدة، البويرة، الوادي، سيدي بلعباس، تيارت، المسيلة، تبسة، الجلفة، قالمة، غرداية، بشار، أدرار، الأغواط، تامنغست، أم البواقي، عين الدفلى، سعيدة، المدية، معسكر، البيض، إليزي، تندوف، تيسمسيلت، خنشلة، سوق أهراس، ميلة، النعامة وغيلزان، حيث تم تنظيم مديريات البيئة للولايات فيها في شكل أربع (04) مصالح وهي تتمثل في: مصلحة المحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية، مصلحة البيئة الحضرية والصناعية، مصلحة التنظيم والتراخيص والتحسيس والإعلام والتربية البيئية، مصلحة الإدارة والوسائل.

واستخلاصا لما سبق، فإن إنشاء وتنظيم مديريات البيئة على مستوى الولايات، أجهزة تلعب دور مهم وفعال في حماية البيئة على المستوى المحلي، من خلال خلق طبيعة عمل تشاركي منسجم وناجع محليا، وله امتدادات وطنية، ذلك وفقا للسياسات والاستراتيجيات الوطنية المسطرة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بالإضافة للمخططات المحلية على مستوى كل ولاية، وإشراك كذلك الحركة الجمعوية والمتعاملين الصناعيين والفلاحين ومختلف الفواعل، التي تهدف كل هذه التشكيلة المتداخلة في مهامها والمبنية على الشراكة إلى المحافظة على البيئة من كل الأخطار والأضرار المحدقة بها.

ثانيا: اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة:

تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة لمراقبة المؤسسات المصنفة، حيث يتأسس هذه اللجنة الولائي المختص إقليميا أو ممثله، وتتشكل من مجموعة من المدراء على مستوى الولاية مدير البيئة، والأمن، الحماية المدنية، التنظيم والشؤون العامة، المناجم والصناعة الموارد المائية، التجارة، التخطيط وتهيئة الإقليم، المصالح الفلاحية، الصحة والسكان، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، العمل، الصيد البحري للولاية أو ممثليهم، بالإضافة إلى قائد فرقة الدرك الوطني للولاية أو ممثله، رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو ممثله، ثلاثة (03) خبراء مختصين في المجال المعني بأشغال اللجنة، ومديري الثقافة والسياحة للولاية أو ممثليهما بالنسبة للملفات التي تخص محافظ الغابات أو ممثله، أو ممثل

(1) المواد رقم 02، 03، 04، من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1428 الموافق لـ 28 مايو سنة 2007، يتضمن تنظيم مديريات البيئة للولايات، الجريدة الرسمية العدد 57 المؤرخة في 16 سبتمبر سنة 2007.

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، حيث يعين أعضائها بقرار من الوالي المختص إقليمياً لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد⁽¹⁾.

أما فيما يخص المهام التي تتكلف بها اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة، فتتلخص في كونها تسهر على احترام التنظيم الذي يسير المؤسسات المصنفة ومطابقة المؤسسات الجديدة لنص مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسات المصنفة، بالإضافة إلى أنها تعمل على فحص طلبات إنشاء المؤسسات المصنفة، كما يمكنها الاستعانة بكل شخص كفؤ للإدلاء برأيه التقني بخصوص مسائل معينة⁽²⁾.

نستنتج مما سبق أن اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة تلعب دور مهم من خلال وظيفتها الرقابية الموجه مباشرة نحو حماية البيئة، بالنظر خاصة إلى طبيعة عمل المؤسسات المصنفة الحساسة، والتي لها أضرار خطيرة وجسيمة على البيئة.

المطلب الثاني: البلدية كهيئة إقليمية وقاعدية في مجال حماية البيئة:

البلدية هي الجماعة الإقليمية للدولة، وهي الجماعة القاعدية التي تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستواها، والقاعدة الإقليمية اللامركزية التي تمارس المواطنة فيها، حيث تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي كذلك الموقع العام الذي تجتمع فيه الإدارة والمواطن، من خلال الصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها، خاصة تلك المتعلقة بميدان البيئة، لذلك فهي كجماعة محلية يقع على عاتقها تفعيل السياسات البيئية وإنجاحها⁽³⁾، وهي بذلك تشكل خلية أساسية لتفعيل الحماية القانونية للبيئة على مستوى الجماعات المحلية، من خلال ما تتمتع به من اختصاصات لرئيس المجلس الشعبي البلدي (الفرع الأول)، واختصاصات البلدية في مجال المحافظة على البيئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة:

لقد ركز قانون البلدية لسنة 2011 على إدراج البعد البيئي ضمن نصوصه، حيث جاءت المادة 62 منه واضحة بخصوص ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لسلطات باسم الجماعة الإقليمية التي

(1) المواد رقم 28، 29، 31، من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، المؤرخ في 04 جمادي الأول عام 1427 الموافق لـ 31 مايو سنة 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 37 المؤرخة في 04 جوان سنة 2006.

(2) المادة رقم 30، من المصدر نفسه.

(3) المادتان رقم 01، 02، من القانون رقم 10/11، المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 03 يوليو سنة 2011.

يمثلها وباسم الدولة، فهو يعمل على تجسيد سياسة الدولة على الإقليم حيث يكلف على وجه الخصوص بالسهر على احترام وتطبيق التشريعات والتنظيمات المعمول بهما⁽¹⁾.

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار المحافظة على البيئة المهام التالية⁽²⁾:

- السهر على النظام العام والسكينة والنظافة العمومية بإشراف من الوالي.
 - اتخاذ كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث.
 - الأمر بهدم الجدران والعمارات والبنائيات الآلية للسقوط مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما المتعلق بحماية التراث الثقافي.
 - في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
 - السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري، ونظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.
 - المحافظة على حسن النظام في جميع الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص. والمعاقبة على كل مساس بالراحة العمومية وكل الأعمال المخلة بها.
 - اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها.
 - منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.
 - السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.
 - السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.
- تجب الإشارة كذلك إلى أن رئيس المجلس الشعبي البلدي في المجال العقاري يتمتع بصلاحيات تسليم رخص البناء والهدم والتجزئة حسب التشريع والتنظيم المعمول بهما، كما يلزم باحترام التشريع والتنظيم المتعلقين بالعقار والسكن والتعمير، وحماية التراث الثقافي المعماري على مستوى كامل إقليم البلدية⁽³⁾.

مما سبق يتبين ظاهريا أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتمتع بصلاحيات موسعة في المجال البيئي، إلا أن حقيقة لا تمس هذه الصلاحيات بجوهر الأخطار والتهديدات البيئية ضمن إقليم البلدية، كما

(1) المادة 85، من المصدر نفسه.

(2) المواد رقم 88، 89، 90، 94، من القانون رقم 10/11، المتعلق بالبلدية.

(3) المادة رقم 95، من المصدر نفسه.

أنه معفى من المشاركة في معالجة أو التصدي للأخطار البيئية الكبرى كتلوث الهواء والبحر وغير ذلك، وهنا يمكن أن نربط ذلك بالمستوى التعليمي لرئيس المجلس الشعبي البلدي، ولهذا نقترح أن يكون له كفاءة علمية وأن يخضع لدورات تعليمية وتثقيفية لأساليب ومهارات حماية البيئة وتزويده بالحقائق العلمية حول هذا القطاع.

الفرع الثاني: اختصاصات البلدية في مجال حماية البيئة:

فضلا عن اختصاصات البلدية في ظل القانون رقم 10/11 في سبيل المحافظة على البيئة، فبالرغم من أن هذا القانون لم يكرس فصلا خاصا بحماية البيئة إلا أن هناك مجموعة من النصوص القانونية التي أوقعت مسؤوليات بيئية على عاتق البلدية، ولعل أبرز وأهم هذه القوانين ذلك المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، (أولا)، قوانين أخرى ذات الصلة بالبيئة (ثانيا).

أولا: اختصاص البلدية في حماية البيئة ضمن القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في

إطار التنمية المستدامة:

يعول المشرع على البلدية كجهاز قاعدي في إنجاح السياسة الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث، إلا أن الإدارة فعالة للبيئة لا يكفي فيها إصدار القوانين فقط لأن نوعيتها وفعاليتها مرتبطة بوجود سياسة مؤسسية متناسقة⁽¹⁾.

لهذا نرى المشرع قد منحها صلاحيات عديدة تستطيع من خلالها فرض سلطتها وبصمتها في حماية البيئة، ونلمس هذا من خلال القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي يعتبر القانون الأول المخصص للمحافظة عليها، لذلك وضع للبلدية مجموعة من المهام البيئية، والتي تتجلى في خضوع المنشآت المصنفة لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي تبعا لأهميتها وحسب الأخطار التي تتجر عن استغلالها، كما تخضع المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة مدى التأثير أو موجز التأثير لتصريح لدى رئيس المجلس، كما تبدي البلدية رأيها إلى جانب رأي الوزارات المعنية فيما يخص تسليم الرخص، بالنسبة للمنشآت المصنفة التي قد تلحق أضرار بالبيئة وتتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمعالم والمواقع السياحية أو تتسبب في المساس براحة الجوار، هذا ويؤهل رئيس البلدية للقيام بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام قانون حماية البيئة، وهي المهمة التي يتولاها إلى جانبه ضباط وأعوان الشرطة القضائية

(1) صافية زيد المال، دور البلدية في حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة "مداخلة في الملتقى الوطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين، يومي 3، 4 ديسمبر 2012، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالم، ص2.

وسلطات المراقبة وعدة مصالح أخرى تابعة للدولة⁽¹⁾.

وعليه يمكن القول أنه بالنظر على موقع البلدية الحساس وأهمية هذا الموقع في تجسيد السياسة المسطرة لحماية البيئة، إلا أن المشرع من خلال القانون الأول المعني بحماية البيئة لم يتقطن لأهمية هذا الدور، حيث نجده قد منح البلدية دور ثانوي تمثل في إجراءات محدودة حول حماية البيئة ومراقبة إجراءات ذلك، ثم أنه بالمقارنة مع اختصاصات البلدية في مجال البيئة والتي أحالها القانون 10/03 إلى نصوص تنظيمية كثيرة، فنجدها تمتاز بالوفرة مقارنة بالقانون الأساسي المعني بالبيئة، وهذا ما نراه يضعف من القوة القانونية للاختصاصات المخولة للبلدية في مجال البيئة.

ثانيا: اسهامات البلدية في حماية البيئة ضمن القوانين ذات الصلة:

تعد هذه القوانين التي لها علاقة بالبيئة كدعامة لقانون البلدية وقانون البيئة في إطار التنمية المستدامة، من خلال تضمنها لمهام البلدية فيما يخص حماية الوسط الطبيعي والمحافظة على صحة الإنسان وتحسين الإطار المعيشي له، حيث تتمثل أهم القوانين التي تخضع البلدية لأحكامها بخصوص حماية البيئة فيما يلي:

أ/ اسهام البلدية في حماية البيئة من خلال قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها: يضمن

القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جملة من المبادئ الأساسية والتي تتمثل في الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات من المصدر وكذلك تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها، مع تثمين النفايات بإعادة استعمالها، أو عن طريق رسكلتها أو بكل طريقة تمكن من الحصول باستعمال تلك النفايات على مواد قابلة لإعادة الاستعمال، أو الحصول على الطاقة، بالإضافة إلى تفعيل المعالجة البيئية العقلانية للنفايات، مع ضرورة إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة، وكذلك اتخاذ تدابير الوقاية من هذه الأخطار والحد منها أو تعويضها⁽²⁾.

بالإضافة إلى أن هذا القانون قد، أعطى صلاحيات واسعة للبلدية في مجال النظافة العامة، وهذا من خلال السماح له بالتدخل لأغراض بيئية، وتكليفه بإعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات وما شابهها، على أن يغطي هذا المخطط كامل إقليم البلدية، مع شرط مطابقته للمخطط الولائي للتهيئة مصادق عليه الوالي المختص إقليميا، كما حمل هذا القانون البلدية مسؤولية تسيير النفايات المنزلية وما شابهها وفقا للتشريع الذي يسيير الجماعات المحلية، كما تجب الإشارة في هذا الشأن أن هذا القانون قد سمح لبلديتين

(1) المواد رقم 19، 21، 111، من القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(2) المادتان رقم 01، 02، من القانون رقم 19/01، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

أو أكثر أن تشترك في تسيير جزء من النفايات المنزلية وما شابهها، أوكلها، هذا وخول كذلك للبلدية وتبعا لدفتر الشروط النموذجي القيام بإسناد تسيير ما سبق ذكره من النفايات إلى الأشخاص الطبيعيين أو المعنوية الخاضعة للقانون العام أو القانون الخاص طبقا للتشريع المعمول به والذي يحكم الجماعات المحلية⁽¹⁾.

وتجب الإشارة إلى أن قانون النفايات الجديد 19/01، قد أخرج من اختصاص البلديات النفايات الصناعية الخاصة⁽²⁾. وتقبل في النفايات العمومية البلدية المرخص بها⁽³⁾، النفايات وما تماثلها، الركام والأنقاض، الرماد، خبث الحديد النفايات المضايقة والأحوال التي تفرزها محطات التصفية وتلتزم البلديات بمعالجة النفايات الصلبة الحضرية أو أن تكلف من يقوم بذلك حسب الأساليب الآتية، المزبلة المحروسة، المزبلة المراقبة، مزبلة التسميد، مزبلة التفتيش، مزبلة الحرق⁽⁴⁾.

حيث تقوم البلدية بإنشاء مكان خاص لتفريغ النفايات المجتمعة فوق ترابها ويخضع هذا المكان لترخيص الوالي، كما يجب أن يخضع إعداد الموقع " طرح النفايات " إلى دراسة مدى التأثير خلال 15 سنة ووثيقة تثبت دراية صاحب الأرض على الآثار السلبية لمنشآت معالجة النفايات إذا كانت مستأجرة من طرف البلدية وتمنح الرخصة من رئيس المجلس الشعبي المختص إقليميا للنفايات الهامة⁽⁵⁾، ورخصة من الوالي للنفايات المنزلية وما شابهها.

ووفقا لما جاء في المادة 42 من القانون، فإن لرئيس البلدية صلاحية منح الترخيص للمنشآت التي تقوم بمعالجة النفايات قبل البدء في المشروع وفقا للقوانين المعمول بها في مجال المنشآت المصنفة.

كما أن للسلطة الإدارية المختصة والتي تعد البلدية من ضمنها، الالتزام بإصلاح الوضع وجبر الضرر امام كل مستغل لمنشأة تعالج النفايات وينتج عنها أخطار سواء كانت على الصحة أو البيئة، أما في حال عدم امتثال هذا الأخير تلتزم البلدية باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة على حساب المسؤول، أولها صلاحية وقف نشاطه كله أو جزء منه⁽⁶⁾.

(1) المواد رقم 31، 32، 33، من المصدر نفسه.

(2) المادة 03، من المصدر نفسه.

(3) المادة رقم 32، من المرسوم رقم 378/84، المؤرخ في 15 ديسمبر 1984 يحدد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها، الجريدة الرسمية عدد 66، المؤرخة في 16 ديسمبر 1984.

(4) المادة رقم 22، من المصدر نفسه.

(5) يقصد بالنفايات الهامة كل النفايات الناتجة عن إستغلال المحاجر والمناجم وعن استعمال الهدم والبناء والترميم ..أنظر

في ذلك: المادة 3 من القانون 19/01، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

(6) المادة رقم 84، من المصدر نفسه.

وكحوصلة لما سبق ذكره نستنتج أن القانون رقم 19/01 قد جعل من البلدية المسؤول الأول في مجال تسيير النفايات وما شابهها، مما يجعلها تساهم بشكل كبير وفعال تبعا لصلاحياتها الموسعة في الحفاظ على صحة الكائنات الحية وحماية البيئة وامدادات أخرى تتعلق بالمظهر الجمالي للمدينة والتأثير على نفسية المواطنين وعلى الحياة الكريمة بصفة عامة.

ب/ اسهام البلدية في حماية البيئة من خلال قانون الصحة رقم 11/18: لا شك أن قطاع الصحة والبيئة يرتبطان ارتباط وثيق، ذلك أن المحافظة على البيئة تقودنا إلى المحافظة على صحة الإنسان والمحيط الذي يعيش فيه من جميع أشكال التلوث، كما أن حماية صحة الأشخاص وتنميتها من شأنه ان يضمن الوقاية من الأمراض وانتشار الأوبئة، مما تدخل هذه الأعمال في دائرة الصحة العمومية وبالتالي البيئة، ولذلك كل منهما يقدم خدمة للآخر.

ولهذا من الآليات التي عملت على تثمين هذه العلاقة نجد الصلاحيات التي تتوفر عليها البلدية كهيئة محلية في القانون رقم 11/18⁽¹⁾ المتعلق بالصحة، الذي يعد من أهم القوانين التي تهدف إلى تجسيد السياسة العامة للصحة في الجزائر.

وهذا ما تؤكد المادة 29 من قانون الصحة الجديد، والتي أشارت إلى أن التدابير البيئية هي جزء من حماية الصحة وتشارك في بلوغ ذلك، والتي ترمي إلى الحد من الأخطار الصحية أو القضاء عليها، سواء كانت ذات أصل وراثي أو ناجمة عن التغذية أو عن سلوك الإنسان أو كانت مرتبطة بالبيئة وذلك بهدف المحافظة على الصحة الفردية والجماعية⁽²⁾، ومنه يتبين في تفسير هذه المادة التداخل الموجود بين البيئة والصحة في شكل علاقة تكاملية ومصالحة متبادلة، أي أن حماية البيئة والمحافظة على الصحة شيان متلازمان، حيث لا يمكن بناء تصور حفظ الصحة دون وجود بيئة سليمة نقية والعكس.

وفقا لمبدأ لا وجود لصحة عمومية أو شخصية دون بيئة نظيفة، أكد المشرع من خلال المادة 31 من قانون الصحة، على وضع برامج حماية الصحة وضمان تنفيذها ومنها البرامج المحلية لحماية الصحة داخل إقليم بلدية أو عدة بلديات، حيث تسعى هذه البرامج والأولوية إلى التكفل الخاص بالاحتياجات الصحية لسكانها، كما تشترك الجماعات المحلية في إعداد وتقييم هذه البرامج، أما في إطار تنفيذها، بمساعدة السلطات المعنية، تشرف البلدية على القيام بحملات التوعية والإعلام وأعمال الوقاية من

(1) القانون رقم 11/18، المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق لـ 2 يوليو سنة 2018، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية العدد 46، المؤرخة في 29 يوليو سنة 2018.

(2) المادة رقم 29، من المصدر نفسه.

الأمراض والآفات الاجتماعية والحوادث والكوارث مهما كانت طبيعتها⁽¹⁾.

وفي إطار الوقاية والقيام بالأعمال التي ترمي إلى التقليل من أثر محددات الأمراض أو تقادي حدوثها، أو إيقاف انتشارها والحد من آثارها، يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص وبالالاتصال مع مصالح الصحة، تنفيذ التدابير والوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الأمراض المتوطنة وتقادي ظهور الأوبئة⁽²⁾.

كما أوكلت البلدية وفقا للمادة 46 من قانون الصحة، بمهمة تدعيم وتشجيع نشاطات التربية الصحية، والتربية البدنية والرياضية، وكذا تشجيع الأشخاص ودعمهم على مكافحة السلوكيات التي تعرض للخطر وعلى الوقاية من الأمراض المتنقلة.

وفي ذات السياق بالنظر إلى المادتين 85 و96، كلف قانون الصحة البلدية وبالتعاون مع رؤساء الصحة والهيئات والجمعيات المعنية المشاركة في الأعمال الاجتماعية والتربوية والصحية، وكذا السهر على حفظ صحة المراهقين وترقيتها، وخاصة تلك المتعلقة بصحة التلاميذ، وهذا عن طريق ضمان هياكل الكشف والمتابعة الصحية بالتعاون مع وزارة الصحة وكل من وزارة التربية والتكوين المهني ووزارة التعليم العالي.

وتجب الإشارة إلى أن قانون الصحة قد خصص الفصل الرابع تحت عنوان حماية الوسط والبيئة، حيث نجد المشرع قد كلف البلدية بالتنسيق مع مصالح الصحة بالقيام بنشاطات رصد ومراقبة احترام مقاييس ونوعية المياه والهواء الجوي والمواد الغذائية، كما تعمل على احترام قواعد الوقاية من مساوئ الأضرار الصوتية أو أي نوع آخر من الضرر⁽³⁾.

وفي إطار منح البلدية كامل الصلاحيات في مجال النفايات على مستوى اقليمها، فإن المادة 116 من قانون الصحة تلزم بجمع النفايات ونقلها ومعالجتها بهدف حماية صحة المواطنين والمحافظة كذلك على البيئة طبقا للتشريع المعمول به.

وفي ذات السياق، البلدية لها دخل فيما يتعلق بموضوع التربية من أجل ضمان الصحة، حيث تهدف هذه التربية إلى المساهمة في توفير الراحة للمواطنين بتمكينهم من اكتساب المعارف الضرورية في مجال التربية الصحية، حيث نجد حسب المادة 120 من قانون الصحة مجموعة المعارف المحددة أساسا في حفظ الصحة الفردية والجماعية ثم تليها مباشرة حماية البيئة وبعدها المعارف الأخرى، ولعل هذا ما

(1) المادتان رقم 33، 30، من المصدر نفسه.

(2) المادتان رقم 34، 35، من القانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة.

(3) المادتان رقم 107، 113 من المصدر نفسه.

يتمن أهمية الجانب البيئي في التأثير على حماية الصحة.

وما يمكن قوله من خلال هذا العرض أن قانون الصحة رقم 11/18، قد اسند صلاحيات واسعة ومتنوعة للبلدية للمحافظة على الصحة ومواطنيها وكذلك البيئة التي تحيط بهم، كما أبرز هذا القانون العلاقة التكاملية والوظيفية بين قطاع الصحة والبيئة.

وعموما يظل الدور الذي تلعبه البلدية في مجال البيئة ضئيل جدا بالمقارنة مع أهمية البيئة داخل إقليم البلدية وقربا احتكاكها بالوسط الطبيعي وبمختلف الفاعلين والمأثرين على البيئة بالدرجة الأولى، بالإضافة إلى الصعوبات والتحديات التي تواجهها، لذلك يجب على المشرع البيئي أن يعيد النظر في توظيف وتسخير البلدية ضمن المكانة الصحيحة بكامل الصلاحيات الموسعة والماسة بأنواع مختلفة من جوانب البيئة في إطار التنمية المستدامة، ولا يقتصر دورها على الصحة والنظافة وتوفير مياه الشرب وغيرها.

المطلب الثالث: الجمعيات البيئية شريك آخر لصناعة القرار البيئي:

تلعب الجمعيات البيئية دور مهم في التأثير المباشر على صناعة وتنفيذ السياسات المتعلقة بحماية البيئة، حيث تعتبر منظمة محلية إجتماعية، تهدف إلى بلوغ مقام الفاعل الأساسي في حماية البيئة، وهذا بعد الولاية والبلدية، ومن هذه الأهمية والدور المتميز الذي تتمتع به، استوقفنا ذلك للتطرق لدراسة هذه الهيئة المحلية الثالثة بالتركيز على مفهوم وشروط انشاء هذا النوع من الجمعيات (الفرع الأول)، ومن ثم عرض اسهاماتها في حماية البيئة (الفرع الثاني)، ومعوقات عمل الجمعيات البيئية وسبل القضاء عليها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الجمعيات البيئية وشروط إنشائها:

للإمام بالإطار العام للجمعيات البيئية كشريك حيوي للهيئات المركزية واللامركزية لتحقيق الأهداف البيئية المخطط لها، نتجه إلى تعريفها (أولا)، ومن ثم تناول الشروط الواجب توفرها لتأسيسها (ثانيا).

أولا: تعريف الجمعية البيئية:

بشكل عام تعرف الجمعيات بأنها منظمات اجتماعية لا يكون هدفها الربح، وطبيعة العمل فيها تطوعي، حيث نجدها تهدف إلى تقديم خدمات عديدة ومتنوعة يكون المجتمع بحاجة إليها ويتاح لأعضائها الاشتراك في جميع مراحل عمل هذه الجمعيات، وللإشارة فإن هذه الجمعيات يطلق عليها في الولايات المتحدة الأمريكية القطاع الثالث ذلك أن القطاع الأول هو الدولة، والقطاع الثاني هو القطاع

الخاص الهادف إلى الربح⁽¹⁾، وهناك أيضا من عرفها على أنها تشكيلات اجتماعية فاعلة ومنظمة تسعى لتحقيق أهداف عامة قائمة على أسس تطوعية وغير ربحية وفق أساليب الحكم الراشد، وذلك ضمن أطر قانونية تضمن الشفافية وحرية التشكيل⁽²⁾، وبذلك نراها تنشأ بالإرادة الحرة لمنشئها ومنخرطيها ولها موضوع محدد تنشط فيه بعيدا عن المنفعة الخاصة وتحقيق فوائد مادية لأعضائها وانما تسعى لتحقيق منفعة عمومية.

وتجب الإشارة أن المشرع الجزائري عرف الجمعية بأنها: "تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة، يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني"⁽³⁾. نجد المشرع قد وصف الجمعية بأنها عبارة عن عقد مقترن بمدة معينة أو غير محدد المدة، وذات طابع تطوعي، كما نجده قد وسع ونوع من دائرة المجالات التي تكون موضوع نشاط الجمعية، ومن ضمنها المجال البيئي.

اذن اكتفى المشرع الجزائري بوضع تعريف عام للجمعيات المدنية والتي تندرج فيها الجمعيات البيئية، وعلى هذا تعرف الجمعيات البيئية حسب التعريف التشريعي العام السابق ذكره بأنها عقد يلزم الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أطراف هذه الاتفاق بتسخير معارفهم ووسائلهم فيما يتعلق بالمجال البيئي وهذا لمدة محددة أو غير محددة من أجل حماية البيئة وترقية وتشجيع الأنشطة التي تساهم في ذلك، وهذا حسب الشروط الذي يحددها القانون.

ثانيا: الشروط القانونية لتأسيس الجمعية:

باستقراء القانون المعني بالجمعيات نرى نية المشرع الجزائري تتجه نحو تنظيم العمل الجمعي، من خلال رسم شروط لثلاث عناصر في تكوين الجمعية، شروط يجب أن تتوفر في الأشخاص الطبيعيين، وشروط يجب أن تتوفر في الأشخاص المعنويين، وشروط أخرى يجب أن تتوفر في الجمعية في شخصها وهي على النحو الآتي:

أ/ الشروط الخاصة بالأشخاص الطبيعيين: يتطلب من الأشخاص الطبيعيين الذين يرغبون في

(1) مدحت محمد أبو النصر، إدارة منظمات المجتمع المدني، إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2007، ص 81.

(2) ساند كراجه، المجتمع المدني في الوطن العربي، منشورات المركز الدولي لقوانين المنظمات الغير هادفة للبرح، لبنان، 2006، ص 19.

(3) المادة رقم 02، من القانون رقم 06/12، المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 02، المؤرخة في 15 يناير سنة 2012.

تأسيس جمعية وإدارتها وتسييرها، أن تتوفر فيهم الشروط التالية⁽¹⁾:

- أن يكونوا بالغين سن 18 سنة فما فوق. يحملون الجنسية الجزائرية. يتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية.

- عدم الحكم عليهم بجناية أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية، ولم يرد اعتبارهم بالنسبة لأعضاء المسيرين.

ب/ الشروط الخاصة بالأشخاص المعنويين: بالنسبة للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص يجب أن يكونوا⁽²⁾:

- أن يكونوا مؤسسين طبقا للقانون الجزائري. ناشطين وقت تأسيس الجمعية.

- ألا يكونوا ممنوعين من ممارسة نشاطهم، مع تفويض الشخص الطبيعي لتمثيل الشخصية المعنوية.

ج/ الشروط الخاصة بالجمعية: سطر المشرع الجزائري مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر في الجمعية بذاتها وهي على النحو التالي⁽³⁾:

- أن تؤسس بكامل الحرية لأعضائها الذين يجتمعون في جمعية تأسيسية مثبتة بموجب محضر اجتماع يحرره محضر قضائي.

- يجب أن تصادق الجمعية العامة التأسيسية على القانون الأساسي للجمعية وتعين مسؤولي هيئاتها التنفيذية.

- يجب أن يكون عدد أعضاء الجمعية المؤسسين (10) بالنسبة للجمعيات على مستوى البلدية، و(15) عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية، منبثقين عن بلديتين (02) على الأقل، و(21) عضوا بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات، منبثقين عن ثلاث (03) ولايات على الأقل، و(25) عضوا بالنسبة للجمعيات الوطنية، منبثقين عن اثنتي عشرة (12) ولاية على الأقل.

- يجب أن تخضع الجمعية في تأسيسها إلى تصريح تأسيسي، ويكون هذا التصريح مرفق بملف يتضمن طلب تسجيل الجمعية موقع عليه من طرف رئيس الجمعية أو ممثله، بالإضافة إلى قائمة بأسماء المؤسسين والهيئات التنفيذية وحالتهم المدنية ووظائفهم وعناوين إقامتهم وتوقيعاتهم، مع صحيفة السوابق العدلية لكل عضو مؤسس للجمعية (مستخرج رقم 03)، ومحضر الجمعية التأسيسية محرر من قبل

(1) المادة رقم 04، من القانون رقم 06/12، المتعلق بالجمعيات.

(2) المادة رقم 05، من المصدر نفسه.

(3) المواد رقم 05، 06، 07، 09، 08، 12، من المصدر نفسه.

المحضر القضائي، الوثائق الثبوتية لعنوان المقر نسختان طبق الأصل للقانون الأساسي.

- يتكفل رئيس الجمعية بإيداع ملف التصريح التأسيسي مرفقا بكل الوثائق التأسيسية، ويمنح للجهة المختصة أجل لمطابقة التصريح لأحكام القانون، وذلك محدد ب (30) يوم بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي في حالة الجمعيات البلدية، وأربعون (40) يوما بالنسبة للولاية، فيما يخص الجمعيات الولائية، وخمسة وأربعون 45 يوما للوزارة المكلفة بالداخلية، فيما يخص الجمعيات ما بين الولايات.

- تسليم وصل التسجيل، يسلمه رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية، ويسلمه الوالي بالنسبة للجمعيات الولائية، والوزير المكلف بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات. أما في حالة رفض تأسيس الجمعية البيئية، يجب أن يكون قرار الرفض معللا من طرف الإدارة المختصة، حيث تقوم الجمعية خلال ثلاثة (03) أشهر من رفع دعوى إلغاء بناء على أسباب الرفض أمام المحكمة الإدارية المختصة، فإذا قبل الطعن، يتم تسجيل الجمعية وجوبا، أما بالنسبة للإدارة المختصة لها ان ترفع دعوى في أجل ثلاثة 03 أشهر من انقضاء ميعاد طعن الجمعية، وهذا للإلغاء تأسيسها⁽¹⁾.

كما أكد المشرع الجزائري على ضرورة أن يكون انشاء الجمعية يتماشى مع الثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها، بالإضافة إلى أن موضوع نشاطها وأهدافها تصب كلها ضمن الصالح العام، ويعد خلاف ذلك خرق وبطلان الجمعية بقوة القانون.

الفرع الثاني: اسهامات الجمعيات البيئية في الحفاظ على البيئة:

تعمل الجمعيات البيئية على تحقيق أهداف الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة في إطار الصلاحيات التي اقرها القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي منحها مساحة أوسع من خلال تناولها في فصل خاص بها، نظرا لأهمية الدور الذي تلعبه كأداة لتسيير البيئة⁽²⁾، عن طريق إبداء الرأي والمشاركة في جميع الأنشطة المعمول بها في المجال البيئي، فجعلها عامل مهم يأخذ من الدور التحسيبي الوظيفة الأساسية له، ضد كل الاعتداءات التي تطالها.

أضحت الجمعيات البيئية من أهم الآليات الفعالة في حماية البيئة، نظرا لخصوصيتها وطبيعتها المتميزة من الناحية القانونية والعملية، لأنها تجمع بين الإلزام القانوني والتطوع العملي، وكذلك بين الإسهام الوقائي (أولا)، وبين الدور العلاجي (ثانيا).

(1) المادتان رقم 09، 10، من القانون رقم 06/12، المتعلق بالجمعيات.

(2) المادة رقم 05 من القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

أولاً: الإسهام الوقائي للجمعيات البيئية:

تعمل الجمعيات البيئية على تجسيد الأهداف الحافظة للبيئة بالدرجة الأولى، بالإضافة إلى تجسيد الأهداف المسطرة ضمن خطة عملها، من خلال اتباع ثلاث أساليب عمل مختلفة، سواء كان ذلك عن طريق تفعيل نظام التربية البيئية من أجل ترشيد وتحسين سلوك المواطن اتجاه الوسط الطبيعي، أو تفعيل الأسلوب الاستشاري المرشد لقرارات الإدارة ذات البعد البيئي، أما ثالث نمط فيتمثل في تفعيل نظام الإعلام التحسيسية فيما يتعلق بالقيمة الحقيقية للبيئة وخطورة الأضرار المهددة لسلامتها وسلامة الأفراد أنفسهم.

أ/ تفعيل مبدأ التربية البيئية: نظرا إلى أن التربية هي شيء نابع من داخل الإنسان فيحترم الشيء بوازع من الضمير والأخلاق التي ترسخت فيه⁽¹⁾، ومن هذا المنطلق فعملية تدريب سلوكيات الأفراد على التعامل مع البيئة بوعي وإدراك القيمة الجوهرية لها، إلى أن تصبح أفعالهم مبرمجة بشكل آلي إيجابيا اتجاه البيئة، هنا نرى أن الإدراك الإيجابي بالقيمة الجوهرية للبيئة هو ضمان نصف الحل لمشاكلها، والنصف الآخر في ترجمة ذلك الأدراك، حيث إدراك المواطن سيقوده إلى مرحلة تغيير سلبياته وفعاله العدوانية على البيئة، فلا يمكن للتربية البيئية أن تحقق أهدافها ما لم يتم تنمية وتطوير إدراك المواطنين بأهمية الوسط البيئي، لأن أغلب وأهم معضلة تواجه البيئة تتمثل في عدم الوعي بأهميتها ودرجة تأثيرها على سيرورة الكون ككل، لذا فكلما كانت التربية البيئية تركز أساسا على تغيير وتنمية ادراك الإنسان- ادراك القوة بين الانسان والبيئة- كلما كانت ترجمة للوعي البيئي وبداية التغيير على ارض الواقع.

تتمثل التربية البيئية المثلى والفعالة في تحقق هدفها الأساسي المتمثل في تكوين أفراد على درجة من الادراك والوعي بمصلحتهم البيئية وبالأخطار المحدقة بحياتهم، ولعل الأهم من ذلك اتباع نظام اكتساب المعارف والمهارات البيئية بشكل مستدام، لتتحول لدى الفرد إلى طاقة، وآليا يتم ترجمت هذه الطاقة في أفعاله اتجاه محيطه الطبيعي وهذا ضمن الزمن الذي يعيش فيه ليمتد للأجيال القادمة لأن الأفكار البيئية الإيجابية تنتشر وتتوارث.

بمعنى أن الأفكار-المعارف والمهارات البيئية- تتحول إلى طاقة إيجابية تترجم في شكل وعي بيئي وأفعال صديقة للبيئة، في الحاضر والمستقبل، ينتج عنها تحقيق بيئة سليمة مستدامة.

وتذهب وجهة نظرنا إلى أن هذا ما يكرس البعد المستدام للتربية البيئية، ولتأخذ التربية البيئية صفة الاستدامة، لابد لها أن تكون مادة المعرفة البيئية مستمرة ومتجددة بشكل دائم ومتنامي، حيث تقوم في

(1) وليد رفيق العياصرة، التربية البيئية واستراتيجيات تدريسها، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 265.

إطار التعاون والتشارك وتضافر الجهود (الأسرة، المؤسسات التعليمية، المجتمع المدني، وسائل الإعلام...)، ومن جهة أخرى يمكن التفكير في خلق نوع مميز من التربية يجمع بين البيئة والتنمية المستدامة وأساليب تفعيل ذلك. وتسعى التربية البيئية إلى:

- إتاحة الفرصة للفرد لاكتساب المعرفة والقيم والمهارات لحماية البيئة وتحسينها.
- خلق أنماط جديدة من السلوك اتجاه البيئة لدى الأفراد والجماعات.
- اتخاذ إجراءات المشاركة البيئية والتي تتمثل في تحديد المشكلات البيئية، ومنع الأخطار البيئية، تنمية المهارات في متابعة قضايا البيئة، تنمية الإدارة البيئية، تشجيع وإجراء البحوث المتعلقة بعناصر البيئة⁽¹⁾.

ونرى أن إنجاح وتفعيل مبدأ التربية البيئية يتطلب ما يلي:

- بناء نظم وقوانين تضبط عملية التربية البيئية.
 - بناء وتفعيل الخطط والاستراتيجيات التي تقوم عليها التربية البيئية المستدامة مع آليات تجسيدها.
 - على التشريع البيئي ربط التربية البيئية بالتنمية المستدامة، وإحداث شراكة مع مجال علم النفس البيئي والتنمية البشرية.
 - تحديد خصائص وأهداف التربية البيئية المستدامة.
 - تحديد الجهة أو الفئة المستهدفة، بحيث تكون التربية البيئية متصلة بالجانب المحلي والثقافي.
- وهناك من يرى أن دراسة البيئة في حد ذاتها تحقق التربية وتوسع مفهوم التربية البيئية اتجاها وفكرا وفلسفة، ليهدف إلى تكوين الأفراد الواعيين بيئيا، ليتمكنوا من التعامل بشكل صحيح مع بيئتهم، وأصبحت هذه التربية تدخل في صميم عمليات التنمية جميعها⁽²⁾، كما أن التربية البيئية لا يمكن حصرها في المؤسسات المسؤولة عن تكريسها كالمدارس والمعاهد والجامعات، وإنما تمثل آلية مرنة واسعة النطاق تضم كل فئات المجتمع، وهي كذلك مبنية على أخذ الحيطة من الأضرار المحتمل وقوعها بدلا من

(1) نجوى عبد الهادي محمد زكي، دور الإعلام في تنمية الوعي البيئي والاقتصادي للشباب بالصناعات الصغيرة في مصر، دراسة تحليلية وميدانية، مذكرة ماجستير، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين الشمس، مصر، 1998، ص47.

(2) صالح محمود وهبي، ابتسام درويش العجي، التربية البيئية وآفاقها المستقبلية، دار الفكر، الطبعة 1، دمشق، 2003، ص52.

التركيز على جبرها بعد وقوع الكوارث⁽¹⁾.

ب/ تفعيل مبدأ الاستشارة والمشاركة مع مؤسسات الدولة الفاعلة في المجال البيئي: يعبر الدور الاستشاري للجمعيات البيئية وسيلة هامة في سبيل الدفاع عن الحقوق البيئية، وهذا من منطلق أن الجمعيات البيئية تحوز على المعلومات والخبرة البيئية⁽²⁾، التي تخولها إلى المشاركة في اتخاذ القرارات من خلال ابداء رأيها في المسائل البيئية ذات الأهمية وبالنسبة كذلك للمشاريع الكبرى التي تمس بالبيئة عن طريق المجالس الاستشارية المشتركة فيما بينهما، أو يمكن لها أن تتدخل بمحض إرادتها وإبداء وجهة نظرها وجملة المقترحات التي تراها تخدم المشاريع المؤثرة على البيئة بشكل مباشر⁽³⁾.

في مسعى إلى تبني هذا المبدأ من قبل المشرع الجزائري، نجده قد ذهب إلى اعتماده من خلال نص المادة 35 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وذلك بقوله: "تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به"، ومن ذلك نلاحظ أنه بالرغم من تبني وتناول هذا المبدأ ضمن القانون الجزائري كإجراء جوهري أقل ما يقال عنه أنه يدخل في خانة الإجراءات الوقائية التي تسبق إصدار القرار البيئي، إلا أننا نلمس فراغ قانوني يقضي بجعل المشاركة والاستشارة للجمعيات البيئية مهمة غير محددة المعالم، مادام أن المشرع لم يتطرق إلى إجراءات وتدبير تنظيم هذه المشاركة، مما حتما سيضعف من قوة وتأثير هذا الدور الاستشاري.

ج/ تفعيل مبدأ الإعلام البيئي: تلعب الجمعيات دور في غاية الأهمية من خلال نشر الحقائق العلمية البيئية بالاعتماد على نظام الإعلام، الذي يعمل على بلورة الفكر التتموي بالوعي والمسؤولية

(1) يحي وناس، المجتمع المدني وحماية البيئة دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات، دار الغرب للنشر والتوزيع، دون طبعة، الجزائر، 2004، ص108.

(2) بالاعتماد على الخبرة البيئية للجمعيات تستطيع عبر دورها الاستشاري أن تصدر حكما فيما كان العمل أو المشروع المراد تنفيذه ضارا بالبيئة أولا، وبناء على ذلك فإن الجمعيات البيئية لا بد أن يكون لها دور في عملية التقييم البيئي لأي مشروع اقتصادي وأن تصبح جهة الاستشارة البيئية من منطلق حقها في الدفاع عن القضايا البيئية، وكونها أيضا ممثلة لشرائح كبيرة في المجتمع، انظر في ذلك: فرج إبراهيم عمر الرزاز، دور المنظمات غير الحكومية في تنمية الإدارة البيئية، دراسة تحليلية عن المشاركة الشعبية في مجال حماية البيئة في مصر، مذكرة ماجستير، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين الشمس، مصر، 1999، ص82.

(3) احمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، دون طبعة، الجزائر، 2014، ص155.

البيئية لدى المواطنين والمسؤولين، وهذا من خلال توضيح المفاهيم وتوفير المعطيات البيئية التي تصنف وتوظف كتدابير احترازية ووقائية تدفعهم الى احداث تأثير إيجابي اتجاه البيئة، والتي تهدف بدورها على تنوير مدركاتهم وتنمية مهاراتهم برأي سديد فيما يخص الموضوعات البيئية العامة أو مشاريعها الخاصة.

بالرجوع إلى تعريف الإعلام البيئي نجد أنه: " عملية إنشاء ونشر الحقائق العلمية المتعلقة بالبيئة من خلال وسائل الإعلام بهدف إيجاد درجة من الوعي البيئي وصولا للتنمية المستدامة"⁽¹⁾، وهو بذلك الإعلام الذي يسعى إلى تحقيق أغراض حماية البيئة من خلال خطة إعلامية موضوعة على أسس علمية سليمة تستخدم فيها كافة وسائل الإعلام، وتخاطب مجموعة بعينها من الناس أو عدة مجموعات مستهدفة، ويتم اثناء هذه الخطة وبعدها تقييم أداء هذه الوسائل ومدى تحقيقها للأهداف البيئية⁽²⁾.

ومنه يقصد بالإعلام في مجال حماية البيئة جمع ونشر وإعلام الجمهور بالمعطيات المتعلقة بالوقائع والنشاطات والمشاريع التي يمكن أن تمس البيئة، وحق للاطلاع بكل حرية على المعلومات المتصلة بالبيئة، لا سيما تلك التي تخص الأنشطة المراد القيام بها والتي تحوزها الإدارات⁽³⁾.

والجدير بالذكر أن العلاقة التي تجمع بين الإعلام بالبيئة عن طريق الجمعيات لها نشأة تاريخية قديمة، فمنذ أكثر من 100 عام أنشئت جمعية أهلية للحفاظ على الحياة البرية، حيث كانت تنشط في مجال إعلام الناس عن فوائد الحياة البرية وضرورة صونها، كما اتخذت تلك الجمعيات من الصحافة والمجالات العامة وسائط لنشر رسالتها، وأصدرت البعض منها المجلات العلمية العامة التي أولت البيئة الطبيعية اهتماما خاصا، مثل مجلة "الجغرافيا الوطنية" التي صدرت في أمريكا⁽⁴⁾.

ومن هذا نرى أنه أصبح من الضروريات الحتمية على المشرع خلق طرح قانوني يجمع بين اختصاصات الجمعيات ووسائل الإعلام في إطار البيئة، وفتح سبل الشراكة والتعاون الشامل والعميق بين الطرفين لرفع مستوى الحس البيئي وقدرات المجتمع على المحافظة على التوازن البيئي، لأننا لا يمكن تصور جودة الكيف والنوع للمعرفة العلمية للبيئة التي تقدمها الجمعيات عن طريق الإعلام البيئي دون أن يكون لوسائل الإعلام دخل في ذلك، خاصة أن لوسائل الإعلام دور كبير في التأثير على المتلقي في تنمية وعيه بيئي، كما يمكن أيضا للجمعيات أن تعتبره المنفذ الذي تضغط به على السلطات التشريعية

(1) بشير محمد عربيات، أيمن سليمان مزاهرة، التربية البيئية، دار المناهج، عمان، 2004، ص15، 16.

(2) أحمد ملحة، الرهانات البيئية في الجزائر، مطبعة النجاح، الجزائر، 2000، ص135.

(3) بن مهرة نسيم، الإعلام البيئي ودوره في المحافظة على البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013، ص12.

(4) وليد رفيق العياصرة، المرجع السابق، ص341.

والمسؤولين والإدارات المعنية لإحداث التعديل والتغيير البيئي، مما يزيد ذلك في قوة بصمتها وخدمتها للمجال البيئي.

ومنه يعمل الإعلام البيئي على تعزيز التفاعل المجتمعي لترقية ودعم الأداء البيئي وتحقيق الشراكة المجتمعية حول المحافظة على البيئة وتنمية مواردها، والتنسيق والتعاون بين الجمعيات والمؤسسات الإعلامية لوضع خطة ومنهج يمثل دعامة متينة وتعزيز للأدوار في نشر الوعي البيئي.

ثم أن الإعلام البيئي الذي تعتمده الجمعيات البيئية كأداة للتغيير وتحقيق أهدافها البيئية، يجب أن ينجح في بلوغ درجات التأثير المباشر أو غير المباشر على البيئة، والجمعيات في سبيل الوصول إلى تلك الغاية يجب ان تحظى بعناية قانونية أوسع وأدق، بالإضافة إلى تأصيل مبدأ الشراكة مع مختلف الفواعل البشرية والإعلامية المتخصصة في مجال البيئة.

لبناء استراتيجية للإعلام البيئي داخل الجمعيات تتطلب ما يلي:

- الإطار القانوني الموجه مباشرة والمتخصص في تنظيم عمل الجمعيات البيئية بأسلوب الاعلام البيئي.

- اقتراح وتصور خطة واستراتيجية قائمة على الشراكة بين الجمعيات والإعلام في مجال البيئة في إطار التنمية المستدامة). الأساليب، الأهداف، الجمهور المستهدف، الوسائل الإعلامية المناسبة، مراعات السياسة العامة للبيئة).

- التفكير في تكوين نموذج بشري متميز إيجابي مع البيئة، ضمن آفاق مستقبلية.

- تكوين أعضاء الجمعيات في مجال الاعلام البيئي، وتكوين اشخاص الاعلام في مجالات البيئة حسب الاختصاص.

- تحديد آليات تعزيز التفاعل بين الجمعيات ووسائل الاعلام الهادفة الى حماية البيئة.

ثانيا: الدور العلاجي للجمعيات البيئية:

فضلا عن الدور الوقائي والتوجيهي للجمعيات البيئية، منحها المشرع الحق في اللجوء إلى القضاء المختص لتحريك دعاوي المساس بالبيئة، أو التأسيس كطرف مدني في النزاع القائم للمطالبة بإصلاح الضرر البيئي.

أ/ تحريك دعاوي المساس بالبيئة: أقر المشرع للجمعيات حق تمثيل المجتمع المدني أمام القضاء ورفع الدعاوي ضد كل معتدي عن المصالح المشروعة التي تهدف الدفاع عليها وذلك وفقا لما نص عليه قانون الجمعيات بقوله: " تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها

ويمكنها حينئذ التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية أحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها⁽¹⁾، وبالتالي فالجمعية لها حق الدفاع عن مصالحها المشروعة والتي لها علاقة بالهدف الأساسي لها.

وتكملة لتعزيز الدور الجمعي في حماية البيئة، كفل المشرع الجزائري بموجب المادة 36 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، للجمعيات المعتمدة قانونا والتي تنشط في المجال البيئي حق اللجوء إلى القضاء المختص ورفع دعاوي ضد كل تصرف يمس أو يضر بالبيئة، حتى في حالات كان فيها المساس لا يعني الأشخاص المنتسبين إليها بالانتظام، الأمر الذي يجعل المجال مفتوح أمام جمعيات حماية البيئة، فتمتع كذلك بحرية واسعة في ممارستها لحق التقاضي، بالإضافة إلى أن المشرع لم يحدد صور المساس بالبيئة، والجهة القضائية المختصة، الأمر الذي يتطلب تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري⁽²⁾.

ب/ التأسيس كطرف مدني للمطالبة بجبر الأضرار الماسة بالبيئة: هذا الحق خول للجمعيات المعنية بالبيئة، وفقا للمادة 37 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، التأسيس كطرف مدني وممارسة الحقوق المعترف بها قانونا كلما ألحق بالمصالح الجماعية التي تدافع عنها الجمعية ضرر مباشر أو غير مباشر، بشرط أن تكون وقائع الضرر مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين مستوى الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث.

وفي نفس السياق نجد المادة 38 من نفس القانون تعبر عن رغبة المشرع في توسيع حالات اللجوء القضائي للجمعيات البيئية، من خلال إقراره طريقة أخرى لممارسة الوظيفة التنازعية، تتمثل في رفع دعوى التعويض أمام أية جهة قضائية باسم الأشخاص المتعرضين لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه، نتيجة الأفعال المنصوص عليها في المادة 37 المشار إليها سابقا، شريطة أن يكون التفويض كتابي من شخصين معنيين على الأقل، بالإضافة إلى إمكانية الجمعيات البيئية أن تتأسس كطرف مدني أمام أية جهة قضائية جزائية وممارسة جميع الحقوق المعترف بها له قانونا.

مما سبق تكتمل لنا الرؤية من خلال النص القانوني، حول سعي المشرع إلى الارتقاء بالدور الجمعي في المجال البيئي إلى مصف الوصول إلى القضاء، فالصلاحيات القضائية المخولة للجمعيات

(1) المادة رقم 17، من القانون رقم 06/12، المتعلق بالجمعيات.

(2) دنيا زاد ثابت، دور الجمعيات في حماية البيئة، مجلة النبراس للدراسات القانونية، العدد الأول، المجلد الأول، 2016، جامعة العربي التبسي، الجزائر، ص 66، 67.

البيئية تعبر عن توجه المشرع الجزائري إلى تفعيل تنفيذ القانون البيئي وترقية العمل القضائي للجمعيات البيئية في سبيل المحافظة على البيئة. وعلى الرغم من أن القضاء هو الملاذ الوحيد والأخير لكل من يشتكي ضارا بيئيا أو من أجل فرض الحماية القانونية للبيئة إلا أن تفعيل هذا الحق من طرف الجمعيات البيئية على أرض الواقع يبقى شبه منعدم على الرغم من أنه سلاح قوي تتمتع به في مجابهة الأخطار والتهديدات التي تلحق بالبيئة. نرجح أن ذلك راجع إلى ضعف التكوين وروح المسؤولية لأعضاء الجمعيات وانعدام الرغبة في اللجوء إلى القضاء، بالإضافة إلى نقص الإمكانيات المادية.

الفرع الثالث: معوقات عمل الجمعيات البيئية وسبل القضاء عليها:

على الرغم من أهمية عمل الجمعيات المتعلقة بالشؤون البيئية، إلا أنه لا تزال هناك مشاكل تمنعها من العمل بشكل كامل، لذلك ارتئنا تقديم أهم المعوقات التي تعرقل عمل الجمعيات البيئية (أولا)، وسبل القضاء عليها (ثانيا).

أولا: معوقات عمل الجمعيات البيئية: وتتمثل أهم هذه المعوقات فيما يلي:

أ/ ضعف قدرات كوادر الجمعيات البيئية: تفتقد الجمعيات البيئية لهياكل تنظيمية وإدارية متمكنة لها القدرة على التخطيط بوضع رؤية مستقبلية ذات أبعاد مختلفة تهدف إلى تنظيم عملها وبلوغ الأهداف الأسمى من تكوينها، نظرا لنقص التأطير العلمي والقانوني للأعضاء المنتمية لها في المجال البيئي وعدم الإلمام بكافة جوانبها، وكذلك ضعف التفكير لكوادرها في الابتكار والنهوض بالعمل الجمعي البيئي في الجزائر كنموذج للجمعيات البيئية العالمية، ولا شك أن تحديد نوعية النشاط البيئي والتخطيط له وتنفيذه على أرض الواقع وكذلك المتابعة المستمرة لتنفيذه والقدرة على التقييم والتعديل من الأمور التي تتطلب أطراف لهم خبرة وعلى درجة من العلم والدراية القانونية لتجسيد رؤيتهم على نحو جيد.

ولا شك أن التكوين والتدريب البيئي هو أحد أهم الوسائل المعتمدة لتحقيق التنمية المتواصلة والحفاظ على البيئة، سواء كان هذا التدريب لأعضاء الجمعيات أنفسهم، أو للمواطنين من أجل تكوين كوادر مستقبلية مستدامة تقود الجمعيات لأداء عملها البيئي بشكل جيد⁽¹⁾.

ومن هنا كان من الضروري على الجمعيات البيئية أن تولي اهتمام خاص بنشر الوعي التدريبي في محيطها، بالإضافة إلى المساهمة في عقد دورات تدريبية بيئية لمختلف المهن التي يمكن أن تشارك في نهضة بيئية حقيقية كالمهندسين، والزراعيين، والأطباء، والإعلاميين، وغيرهم من الفئات المختلفة⁽²⁾.

(1) عماد محمد عبد المحمدي، المرجع السابق، 2017، ص 234.

(2) فرج إبراهيم عمر الرزاز، المرجع السابق، ص 80.

ب/ محدودية وصعوبة الحصول على التمويل: يعتبر التمويل من بين المشكلات الأكثر أهمية وحيوية وطرحا أمام سير الجمعيات، بل يعتبر من بين التحديات الصعبة التي تقف في وجهها، فمن خلاله يتوقف حجم نشاطها وتنوعه ومستواه وأثره على المجتمع الذي تخدمه⁽¹⁾.

تعاني غالبية الجمعيات البيئية في الجزائر ان لم نقل كلها، من عدم وجود مصدر مالي كاف ودائم، حيث تتكون موارد الجمعيات من اشتراكات أعضائها، والعائدات المرتبطة بأنشطتها وأملاكها، والهبات النقدية والعينية والوصايا، ومداخيل جمع التبرعات والإعانات التي تقدمها الدولة⁽²⁾، ومع هذا تعاني الجمعيات البيئية من عجز كبير من الناحية المادية وذلك راجع إلى أن انخفاض اشتراكات أعضائها التي تبقى ضئيلة جدا ولا يمكن لها أن تغطي تكاليف أنشطة الجمعية، ونفس الشيء ينطبق على عائدات أنشطتها فإذا كان حجم الموارد منخفض إلى الحدود الدني كيف يمكن تصور نشاطات بعائدات كبيرة، مما يخلق هذا مشكلات كبيرة تعيق عمل هذه الجمعيات. كما أن مصادر تمويل الدولة غير منظمة ومضبوطة بمعيار معين يحدد حجم الإعانات مقارنة بحجم الجمعية ونشاطاتها والعضوية فيها كذلك، أو شروط لمنح الإعانات تلزم الهيئات الإدارية المعنية بذلك، ومنه يجب على المشرع أن ينظر في تنظيم عملية تمويل الجمعيات عن طريق الدولة، وأن يراعي في ذلك حجم الجمعية ونشاطها ودرجة تأثير أهداف مشاريعها على المجتمع بالنظر لموضوع عملها ولحساسية النشاط وأهميته.

من ناحية أخرى كذلك تفتقر الجمعيات إلى مهارات وفنيات خاصة متعلقة بصياغة تقارير ومقترحات شاملة ومتخصصة تعبر عن نظرهم لمشروعاتهم من أجل الحصول على التمويل المناسب من الهيئات المانحة المختلفة، بالإضافة إلى افتقارها إلى وسائل وأساليب جمع التبرعات وإدارة العمل الجماعي، ولذلك فإن هناك حاجة لبرامج جادة تعمل على تنمية قدرات هذه الجمعيات وتمكينها⁽³⁾.

ج/ القيادة الفردية للجمعيات: وهذا ما يسمى بشخصانية العمل في الجمعيات، أي اعتمادها على

(1) فاطمة محمد الرزاز، التنظيم القانوني للجمعيات والمؤسسات الأهلية في مصر وفقا لأحكام القانون رقم 48 لسنة 2002، دار النهضة العربية، 2004، ص94. انظر كذلك: عبد الرافع موسى، الجمعيات الأهلية والأسس القانونية التي تقوم عليها تجارية أعمالها واكتسابها صفة التاجر، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1998، ص84 وما بعدها.

(2) المادة رقم 29، من القانون رقم 06/12، المتعلق بالجمعيات.

(3) سلوى شعراوي جمعه، صنع السياسات البيئية في مصر، مركز البحوث الاجتماعية، الجامعة الأمريكية بالقاهرة، القاهرة، 1997، ص43، 44، عطوة حسين عطوة، الدور الحكومي في تعظيم دور المنظمات غير الحكومية في عملية التخطيط والإدارة البيئية في مصر، مؤتمر السياسات الحكومية وحماية البيئة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2002، ص329.

الأشخاص أكثر من اعتمادها على تنظيم مؤسسي⁽¹⁾، وهذا ما نلاحظه في أغلب الجمعيات البيئية التي تخضع إلى نوع من القيادة الفردية بحيث يتقلد هؤلاء الأفراد كامل المسؤوليات والأعمال دون تنظيم وتقسيم ذلك، وهذا ما يدعو إلى حتمية ان هنالك حاجة لإضفاء الديمقراطية على الهياكل الداخلية للجمعيات⁽²⁾.

وتماشيا مع العراقيل المقدمة، فإن هناك عقبات أخرى تؤثر على عمل الجمعيات البيئية ومنها صعوبة الحصول على المعلومة البيئية خاصة الاحصائيات الدقيقة المتعلقة بالبيئة، نظرا لعدم توظيف التكنولوجيا المتطورة والاعتماد على الرقمنة سواء بالنسبة للهيئات المعنية مصدر المعلومة أو بالنسبة للجمعيات البيئية، وكذلك تعاني هذه الأخيرة من ضعف القدرة على التعاون والشراكة في شكل اتصال يربط بين الجمعيات البيئية فيما بينها وبين المواطنين، مما تعد مشكلة تعرقها وتؤثر سلبا على نتائج عمل الجمعيات البيئية.

ثانيا: سبل القضاء على معوقات عمل الجمعيات البيئية:

- للقضاء على المعوقات التي تحول دون قيام الجمعيات البيئية في الجزائر بالقيام بدورها وتنفيذ أهدافها على أكمل وجه، نرى أنه لا بد من توفر النقاط التالية:
- نعتقد أن المشرع الجزائري من خلال القانون في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، قد ضيق من الصلاحيات الممنوحة للجمعيات البيئية، فمن الضروري إعادة النظر في اختصاصات البيئية المحدودة ومنحها تكاليف أوسع مقارنة بدورها الحيوي والفعال.
 - التنسيق بين وزارة البيئة والأجهزة المحلية (الولاية البلدية)، لتسيير عمل الجمعيات البيئية وتيسير حصولها على الدعم المالي، وتخصيص ميزانية خاصة للمشاريع الكبرى التي تقوم بها الجمعيات والتي تكون لها أبعاد مستقبلية ودولية.
 - استحداث نظام قانوني خاص بالجمعيات البيئية، يضمن كافة الأحكام والصلاحيات ويحدد الوسائل والآليات التي تدعم عملها وتحقق أنشطتها بفعالية.
 - اشراك الجمعيات البيئية في إطار التعاون مع الأجهزة الحكومية المعنية في صياغة السياسة العامة الخاصة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وكذلك اشرافها على تنفيذها وتطبيق التشريعات البيئية.

(1) شفيق ناصر، عادل أبوزهرة، معوقات عمل الجمعيات الأهلية، 2002 عام الجمعيات الأهلية وحماية البيئة، من اصدار وزارة الدولة لشؤون البيئة، ص60.

(2) سلوى شعراوي جمعه، المرجع السابق، ص43.

- باعتبار ان عمل الجمعيات البيئية هو عمل تطوعي، وأن أهم عائق عملي يواجه الجمعيات هو الجانب المالي، فلماذا لا تتكفل الدولة - دعم الدعاوى القضائية ذات البعد البيئي - بمصاريف التقاضي حتى لا يبقى أي عائق أمام تفعيل حقها في اللجوء إلى القضاء.
- اشتراط التدريب والتكوين البيئي لأعضاء الجمعية، سواء كان ذلك قبل إنشائها أو بعد قيامها في إطار التدريب المستمر لمواكبة التطورات والتغيرات المستمرة.
- فتح المجال وتسهيل عمليات الشراكة بين الجمعيات البيئية الجزائرية والدولية، ومنح رؤسائها القيام بتربصات في الخارج للاستفادة من النماذج الفعالة في العالم أخذ الخبرة وتنفيذها على مستوى الجمعيات البيئية المحلية.
- خلق طرح قانوني للشراكة بين الجمعيات البيئية وبين الإعلام من أجل تقديم الدعم وإلقاء الضوء على أعمال ونشاطات الجمعيات في مجالات البيئية المختلفة.
- نقترح توسيع مهام المديرية الفرعية للتوعية والتربية البيئية والشراكة، التابعة للمديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة، فضلا عن مهامها فيما يتعلق بالتوعية والتربية البيئية وكل ما يتعلق بالاتفاقيات الشراكة في ميدان البيئة والتنمية، تقوم على وجه الخصوص فيما يتعلق بمشاركتها أعمال ومشاريع تشاركية تساهم على ترقيتها ومنها ما هو موجه للجمعيات البيئية، وكذلك اشرافها على إعداد قائمة الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال البيئة وتحيينها، فمن خلال هذه المديرية يمكن اقتراح تعديل المديرية الفرعية إلى المديرية الفرعية للتوعية والتربية البيئية والشراكة والجمعيات البيئية، ومنه تنفرع عنها المديرية الفرعية لدعم الجمعيات البيئية، من أجل تعزيز دور ومكانة الجمعيات البيئية، حيث تسند إليها مهام عديدة ونقترح في هذا ما يلي:
- مساعدة الجمعيات البيئية على تصور خطط وبرامج عملها وتحديد المشاريع البيئية الهادفة
- متابعة ومراقبة تنفيذ الخطط والبرامج الخاصة بالجمعيات البيئية.
- تجسيد الشراكة والتكامل بين وزارة البيئة والجمعيات البيئية.
- التنسيق مع المديرية الفرعية للتوعية والتربية البيئية والجمعيات البيئية، لوضع برامج وخطط خاصة بالتوعية والتربية البيئية.
- اشراك الجمعيات البيئية في عمليات اقتراح وتنفيذ مقررات التعليم الخاصة بالبيئة على مستوى المدارس والجامعات والمعاهد.
- توفير البيانات البيئية، وكذلك توفير المعلومات حول أنشطة الجمعيات البيئية.
- التنسيق مع الجهات المختصة بمنح التمويل للجمعيات والوقوف على تسيير وتنظيم ذلك.
- التنسيق والتعاون مع وسائل الإعلام بما يخدم عمل الجمعيات.

- تفعيل دور الجمعيات البيئية في برامج وخطط وزارة البيئة ودعمها من خلال إدخال احتياجات العمل الجمعي في التكاليف المخولة لأجهزة المديرية البيئية.

- العمل على تنمية وتطوير الجمعيات البيئية بشكل دوري ومستمر مواكبة لكل ما هو جديد في هذا المجال، والقضاء على أهم المشاكل الكبرى التي تواجه الجمعيات البيئية.

وبعد العرض السابق لا يمكن انكار الدور المهم الذي يمكن أن تقوم به الجمعيات البيئية، كما لا يمكن أن نتغافل عن أهم المشكلات التي تواجهها وسبل القضاء عليها، فيمكن القول أنها تمثل أحد المكونات الأساسية للبناء المؤسسي المعني بالإدارة البيئية، حيث لا تقل أهمية عن أي جهة من الجهات المشاركة في حماية البيئة، بل إن لها مميزات عدة، حيث تتكون من عناصر لديها الحافز الشخصي لممارسة أنشطة تطوعية تستهدف حماية البيئة، فضلا عن عدم تقيدها بالعوائق التي أصبحت تتكرر بشكل دائم، وهوما يتيح لها حرية الحركة والمرونة في التصرفات وفي العمل الفعال لحماية البيئة، كما أنها تشكل جماعات الضغط على الأجهزة التنفيذية، ومتخذي القرار، لاتخاذ الإجراءات التي تخدم البيئة، وأيضا تمثل جماعات الضغط على المنشآت التابعة للحكومة أو القطاع الخاص، للالتزام بأحكام قانون البيئة، والمعايير والاشتراطات البيئية، كما أن هذه الجمعيات بحكم اتصالها بالقاعدة العريضة من جماهير المواطنين، يمكنها القيام بدور مؤثر وفعال في مجال التثقيف البيئي ورفع الوعي البيئي بين المواطنين⁽¹⁾.

واستخلاصا لما سبق، فإنه من الأهمية والرؤية الإيجابية للبيئة أن تعمل الدولة الجزائرية على تقديم الاهتمام الكامل والتشجيع الدائم على انشاء وتسيير الجمعيات البيئية، ودعمها ومساندتها من أجل النهوض بالقطاع البيئي في الجزائر.

(1) عماد محمد عبد المحمدي، المرجع السابق، ص 245، 246.

الفصل الثاني:

الآليات القانونية لحماية البيئة في ظل هيكلية التنمية المستدامة وفقا للتشريع الجزائري

لا شك أن الجزائر في حاجة ماسة لبيئة سليمة وآمنة، بإعتبارها من الحاجات العامة والهامة في الوقت الحالي، التي تستدعي تدخل الإدارة العامة لتوفيرها لهذا أصبحت ملزمة بتوظيف كافة الآليات والإمكانات من أجل تحقيق أهداف البيئة.

والحقيقة أن حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة يتطلب من الجهات الإدارية اتخاذ الوسائل الهادفة إلى صيانة هذا الحق، من أجل تجسيده واقعيًا وتمكينه من فرض نفسه، حيث تكتمل هذه الوسائل في النشاط الضبطي للإدارة⁽¹⁾.

ويعد النشاط الإداري الضبطي، الإجراء الضروري الذي يجب القيام به من قبل السلطات الإدارية في الدولة وفقا لنظامها السائد، حيث يشمل الضبط الإداري البيئي على نوعين من الضبط، يتمثل الأول في الضبط الإداري العام الذي يهدف إلى المحافظة على النظام العام في المجتمع بعناصره الثلاثة

⁽¹⁾ يعرف الضبط الإداري بأنه: " مجموعة اختصاصات تخول جهات الإدارة التدخل في حريات الأفراد ونشاطهم الخاص بهدف حماية النظام العام " أنظر في ذلك: محمود عاطف البنا، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984، ص 335.

كما عرفه أيضا شاب توما منصور بأنه: " قيود تفرض على نشاط الأفراد بغية حماية النظام العام بصورة الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة " انظر في ذلك: شاب توما منصور، القانون الإداري (دراسة مقارنة)، مطبعة سلمان الأعظمي، الجزء 1، بغداد، 1975-1976، ص 34.

ومنه يتبين لنا أن هناك اتجاه قد ذهب إلى تعريف الضبط الإداري بالمعنى الواسع الشامل، في حين ذهب البعض الآخر إلى تعريف الضبط الإداري بالمعنى الضيق، فأنصار المفهوم الواسع يرون بأن الضبط الإداري هو مجموعة القواعد والأوامر التي يقتضيها تحقيق أهداف الجماعة السياسية، ووفقا لهذا التعريف يتسع الضبط ليشمل كل وسائل المنع التي تقيد بها الإدارة الأنشطة الخاصة. أنظر في ذلك: محمد محمد بدران، مضمون فكرة النظام العام في مجال الضبط الإداري، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 157 وما بعدها.

أما أنصار المفهوم الضيق فيعتقدون بأن الضبط الإداري هو مجموعة القواعد والإجراءات التي تفرضها السلطة العامة على الأفراد وتنظم بها حرياتهم بقصد حماية النظام العام في المجتمع، حيث يركز هذا المفهوم على الوسائل والإجراءات التي تلجأ إليها السلطة التنفيذية من أجل حماية النظام العام، وأساس ذلك أن الحقوق والحريات العامة التي يتمتع بها الأفراد ليست مطلقة، بل هي مقيدة بعدم الإضرار بحقوق وحريات الآخرين من جهة، ومن جهة أخرى عدم مخالفتها للقواعد العامة التي يستقر عليها التنظيم الاجتماعي العام من جانب آخر. أنظر في ذلك: دواد عبد الرزاق الباز، حماية السكينة العامة، معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 64.

المعروفة وهي الأمن العام، الصحة العامة، والسكينة العامة⁽¹⁾، أما النوع الثاني فيتمثل في الضبط الإداري الخاص، والذي يعني مجموعة الإجراءات والقرارات التي تتخذها الإدارة لحماية جزء محدد من عناصره النظام العام⁽²⁾.

إن حماية البيئة لا يمكن أن تكون هدفا أصيلا قائما بذاته من أهداف الضبط العام، لهذا نستطيع القول بأنه ليس هناك من مانع أن تكون حماية البيئة هدفا أصيلا مستقلا للضبط الإداري الخاص⁽³⁾، والضبط الإداري الخاص وحماية البيئة يتخذ صورا عديدة لها رابطتان ذلك أن الأولى تتمثل في تدخل سلطات الضبط عبر نص تشريعي يخولها وضع ضوابط لتنظيم النشاط الخاص بالأفراد، والثانية تتمثل

(1) الأمن العام: ويقصد بالأمن العام والسلامة العامة الحماية من الحوادث والمخاطر التي تهدد للأشخاص، أو الأموال سواء كانت هذه الحوادث والمخاطر من فعل الإنسان أو من الطبيعة. أنظر في ذلك: ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1994، ص 337، وأيضا محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 235 وما بعدها.

والجدير بالذكر أن مدلول الأمن العام قد تطور بشكل ملحوظ في المجتمعات الحديثة ليشمل الأمن العام الاقتصادي، الأمن العام السياسي، الأمن العام الاجتماعي، والأمن العام البيئي، حيث يهدف هذا الأخير إلى تحقيق أقصى حماية للبيئة بكافة جوانبها في البر والبحر والهواء، فحماية البيئة تشكل بعدا أمنيا يرتبط بصورة مباشرة بأمن الدولة واستقرارها، وأمن المجتمع ينعكس إيجابا أو سلبا على تقدمها وعلى عجلة التنمية فيها. أنظر في ذلك: عبد الله جاد الرب أحمد، المرجع السابق، ص 575، 576، 577، أيضا أنظر: عيد محمد مناجي، الحماية الإدارية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 374.

- الصحة العامة: إن مدلول الصحة العامة لحماية البيئة يفضي إلى وقاية صحة الإنسان من أخطار الأمراض والأوبئة والحد منها، ومن ذلك المحافظة على صلاحيات مياه الشرب، وتوفير حد أدنى من نقاء الهواء، وضمان سلامة الأطعمة المعدة للبيع، وكذلك اتخاذ إجراءات ضابطة لرعاية نظافة الأماكن العامة والطرق، وكيفية التخلص من الفضلات، وضرورة توفير شروط صحية معينة في العقارات وأماكن العمل وغيرها من المنشآت وأيضا عمليات التطعيم اللازمة من الأمراض المعدية. أنظر في ذلك: ماهر محمد المومني، الحماية القانونية للبيئة في المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة 1، دائرة المطبوعات والنشر، عمان، 2004، ص، 132، 133.

- السكينة العامة: يقصد بالسكينة العامة المحافظة على الهدوء في الطرق والأماكن العامة، ومنع إقلاق راحة الناس بإزالة أسباب الإزعاج، كمحاربة الضوضاء بمنع استعمال مكبرات الصوت، ووسائل أخرى تؤدي إلى تلوث السكينة العامة بالضوضاء، والواقع أن العلاقة بين السكينة العامة وحماية البيئة تكمل في أن حماية البيئة من التلوث وثيقة الصلة بالمحافظة على السكينة والهدوء العام كأحد عناصر النظام العام، فالإزعاج والمضايقات أو ما يطلق عليه الضوضاء تسبب تلوثا سمعيا لأفراد الجماعة، فهي شكل من أشكال تلوث البيئة بالمفهوم العلمي والقانوني له، أنظر في ذلك: محمد شريف إسماعيل عبد المجيد، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 1979، ص 63، كذلك أنظر: محمد بدران، المرجع السابق، ص 75.

(2) ماهر محمد المومني، المرجع السابق، ص 133.

(3) عماد محمد عبد المحمدي، المرجع السابق، ص 75.

في أن التدخل يتم بغرض حماية البيئة، ما تجب الإشارة إلى أن الضبط الإداري الخاص إذا اتجه نحو حماية البيئة، فيمكن أن يستهدف حماية عنصر آخر إلى جانب صيانة البيئة، ولكن الأهم أن الهدف المباشر له هو حماية البيئة⁽¹⁾. ومن أمثلة ذلك الضبط الإداري الخاص بحماية البيئة من التلوث المائي، الضبط الإداري الخاص بمعالجة النفايات والتخلص منها، الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية، والضبط الإداري الخاص بالوقاية من الإشعاع وغيرها من الأمثلة.

ولضمان تحقيق أهداف السياسة التنظيمية القانونية لحماية البيئة، يصدر المشرع القوانين اللازمة التي تمكن من تحقيق أهدافه ويستند كذلك إلى الجهات الإدارية المختصة لتطبيق القوانين ومراقبة تنفيذها. إلا أن ذلك لا يكفي من دون إنتهاج إطار ضبطي يشمل على وسائل وأدوات وإجراءات قانونية تمكن من فرض الحماية البيئية الفعالة وتطويرها تبعا لأهداف التنمية المستدامة، حيث يتمثل الإطار الضبطي في أنظمة حماية البيئة عبر النشاط الضبطي القبلي للإدارة (المبحث الأول)، وكذا الأنظمة الضبضية البعدية لحماية البيئة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: أنظمة حماية البيئة عبر النشاط الضبطي القبلي للإدارة:

إن الدور الوقائي والرقابي للإدارة في حماية البيئة تمارسه وفق سلطات واسعة من خلال إتباعها عدة أساليب مختلفة تحسبا لأي فعل مخالف للقاعدة القانونية البيئية، وفي نفس الوقت مضر بالبيئة ومكوناتها، سواء كان ذلك الفعل بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لذا نجد الإدارة من خلال قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وتماشى مع قواعده الوقائية المتميزة، تمارس أنظمة آلية كضمانة لتوفير السلامة الكافية للبيئة ومكوناتها، وتتمثل في حماية البيئة من خلال وسائل الضبط الإداري (المطلب الأول) وبالإضافة إلى حماية البيئة عبر الأساليب الإدارية التقنية في القانون الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حماية البيئة من خلال وسائل الضبط الإداري:

تقوم الإدارة بمهامها الإدارية الرقابية من خلال تدخلها مسبقا في دراسة المشاريع التي قد تحدث أضرار تمس بالجانب البيئي، وهذا بوضع الأسس والمعايير القانونية والفنية المتعلقة بكيفيات إنجاز وممارسة الأنشطة دون التعدي على البيئة وتلويثها أو عدم تجاوز الحدود المرسومة من قبلها، بهدف تنظيم الممارسات اتجاه البيئة والحيلولة دون وقوع الكوارث والمخاطر البيئية.

وعليه سنحاول بحث أهم الإجراءات الرقابية الوقائية التي تستخدمها السلطات الإدارية من أجل

(1) عيد محمد مناحي العازمي، المرجع السابق، ص 413.

المحافظة على البيئة ومكوناتها من خطر المشروعات الاقتصادية وذلك من خلال تناول نظام الترخيص الإداري للمشروعات (الفرع الأول)، ونظام الحظر (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى نظام الإلزام (الفرع الثالث)، وأخيرا التطرق إلى نظام التقارير (الفرع الرابع).

الفرع الأول: نظام الترخيص:

يعتبر الترخيص الإداري من أكثر الأساليب استعمالا في مجال الضبط الإداري البيئي، فهو من الأدوات الإدارية الوقائية التي تتبعها السلطة الإدارية بغرض فرض رقابتها على المشاريع المرخص بها، على أساس شروط وقيود معينة يجب إتباعها وتوفيرها في المشروعات المقدمة لتخليصها بهدف صيانة البيئة أثناء إنشاء وممارسة النشاط.

وعلى هذا الأساس، يمكن أن نتناول نظام الترخيص كوسيلة وقائية لحماية البيئة من خلال عرض مفهومه (الأول)، ثم الحكمة من فرضه (ثانيا)، وأخيرا التطرق إلى القيود والاشتراطات القانونية المفروضة على المشروعات من خلال أهم التطبيقات في هذا المجال (ثالثا).

أولا: مفهوم نظام الترخيص الإداري:

الترخيص هو الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير الإذن، حيث تقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه، وتكاد تقتصر سلطاتها التقديرية على التحقق من توافر هذه الشروط واختيار المناسب لإصدار التراخيص، والترخيص يعادل الحظر النسبي⁽¹⁾، وكذلك يعتبر الترخيص عملا من الأعمال القانونية التي تقوم بها الإدارة وهو الأمر الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن⁽²⁾، وبالتالي يعد الترخيص من حيث طبيعته قرارا إداريا، أي يعبر عن تصرف إداري انفرادي تمارسه السلطة الإدارية المختصة، لذلك يقوم القرار الإداري الصادر بالترخيص على أركان القرار الإداري من حيث السبب والشكل والاختصاص والمحل والغاية، مثل سائر القرارات الإدارية الأخرى⁽³⁾.

والأصل أن الترخيص دائم مالم ينص فيه على توقيته، ويجوز تحديد الترخيص المؤقت بعد استيفاء الشروط المطلوبة، كما أن التراخيص الخاصة بالأنشطة التي لها آثار محتملة الوقوع على البيئة تحمل طبيعة عينية وليست شخصية، وهذا لأن محل الاعتبار في القانون هو النشاط المرخص به وظروف

(1) عماد محمد عبد المحمدي، المرجع السابق، ص122.

(2) ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص136.

(3) محمد جمال عثمان جبريل، الترخيص الإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص62.

مزاولته، والذي يمكن أن يسبب آثار سلبية بغض النظر عن الأشخاص المرخص لهم، حيث يمكن لصاحب الترخيص أن يتنازل عن ترخيصه لغيره بمقابل أو بغير مقابل، كما ينتقل الترخيص في حالة الوفاة إلى من آلت إليه ملكية المشروع، غير أن على المتنازل إليه أو الوارث أن يقوم بتقديم طلب إلى الإدارة المختصة لنقل الترخيص إليه خلال المدة المحددة قانوناً⁽¹⁾.

وتختلف الجهات الإدارية المختصة بإصدار التراخيص باختلاف طبيعة النشاط المزمع ممارسته ونوعه وأهميته، فقد يصدر الترخيص من قبل السلطة المركزية كما هو الحال بالنسبة للترخيص بإقامة المشروعات ذات الخطورة العالية للبيئة كالمشروعات الصناعية الكبرى المحددة قانوناً، وقد يصدر كذلك من طرف الهيئات المحلية اللامركزية كالمunicipalities، ومن صور ذلك الترخيص بجمع ونقل النفايات المنزلية والتخلص منها، أو بفتح المحلات المغلقة للراحة أو الضارة بالصحة العامة وغالباً ما تحدد شروط الترخيص بحسب طبيعة ونوع النشاط محل الترخيص⁽²⁾.

ثانياً: حكمة فرض نظام الترخيص:

تكمل الحكمة من فرض الترخيص كآلية وقائية، في فسح المجال أمام سلطات الضبط الإداري المختصة لاتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة لتوقي الآثار الضارة للمشروع محل الترخيص⁽³⁾، قبل ممارسة النشاط فذلك يعتبر الترخيص من وسائل الدولة للتدخل في تنظيم ممارسة النشاط الفردي، لتمكين الإدارة من فرض الرقابة على هذا النشاط، من أجل الوقاية مما يترتب على ممارسته من أضرار تصيب النفع العام⁽⁴⁾.

ويتم اللجوء إلى الترخيص الإداري من أجل تحقيق أهداف محددة تدور مسبقاً حول فكرتين، تتعلق الأولى بفكرة الضبط الإداري والثانية تعرف بالانتفاع الخاص بالمال العام، أي أن نظام الترخيص يجد مبرره وضرورته في الطبيعة الوقائية السابقة على ممارسة النشاط، بهدف حماية النظام العام من خلال سلامة الدولة وأمن الأفراد وسكينتهم وصحتهم العامة، أي يسعى الترخيص سابقاً إلى حماية النظام العام

(1) نعيم مغيب، الجديد في الترخيص الصناعي والبيئي والمواصفات القياسية، دراسة مقارنة في القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 1، 2006، ص 94.

(2) عماد محمد عبد الحمدي، المرجع السابق، ص 124.

(3) عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية البيئة من النفايات الصناعية في ضوء أحكام التشريعات الوطنية والأجنبية والدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 65.

(4) سوزان عثمان قادر، النظام القانوني لترخيص البناء، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، أربيل، العراق، 2015، ص 84.

بمفهومه التقليدي، وهو لا يزال من أهم أغراض فرض الترخيص الذي تحاول الإدارة تحقيقه من خلال هذا النظام⁽¹⁾.

وللملاحظة فإن هناك من يعتقد بأن الحكمة من وضع نظام التراخيص الإدارية تكمل في تمكين السلطة الإدارية من التدخل مقدما على مباشرة النشاط بتحديد معايير وشروط كيفية ممارسته، وهي التي ترتبط بكفالة النظام العام بعناصره الثلاثة، الأمن والصحة والسكينة، بهدف وقاية المجتمع من الخطر الذي قد يترتب بسبب ممارسته في كل حالة بمفردها، حسب نوعيتها وظروفها من حيث الزمان والمكان⁽²⁾.

وفي نفس السياق تجب الإشارة إلى فكرة أن الترخيص لم يعد يقتصر على حماية النظام العام بعناصره الثلاثة المذكورة مسبقا، وإنما اتسع ليشمل فكرة المصلحة العامة، والتي أصبحت من بين المبررات الرئيسية لفرض نظام الترخيص، ومنه فإن مهمته لم تعد مقصورة على الحماية أو الوقاية فقط، حيث لم يعد النظام العام ذا مفهوم سلبي وقائي، وإنما تحول إلى دور إيجابي، وتطور النظام العام تحت اسم آخر، هو المصلحة العامة، وهذا المفهوم في حد ذاته ليس جديدا ولكنه يتضمن مجالات حديثة في البحث⁽³⁾.

وتبعاً لذلك فإن هذا النوع من النظام العام الإيجابي ينتج عنه بصفة آلية، توسع تدخل الدولة في مجال النشاط الفردي، ويتم ذلك التدخل في الكثير من الأحيان عبر فرض وسيلة الترخيص الإداري، ويمارس بصفة خاصة في مجال التجارة والصناعة⁽⁴⁾، وأيضا يجب الترخيص على استغلال موارد الثروة الطبيعية بما يضمن تحقيق مصلحة الدولة من الناحية الاقتصادية والمالية، فالترخيص في هذه الحالات الأخيرة يستند إلى فكرة النفع العام بمفهومها الواسع⁽⁵⁾.

ونستخلص مما سبق عرضه أن النظام الترخيص الإداري يتمتع بأهمية خاصة، كوسيلة إدارية وتنظيمية، تحقق من خلالها الإدارة المختصة رقابتها القبليّة على ممارسة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للأحكام القانونية، والتي قد تمس بالبيئة، مما يخولها إلى اعتبارها ضمانات قانونية لعدم إلحاق الأضرار

(1) محمد جمال عثمان جبريل، الترخيص الإداري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 1992، ص 97.

(2) عيسى بن سعد النعيمي، الضبط الإداري سلطاته وحدوده في دولة قطر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2009، ص 82.

(3) محمد جمال عثمان جبريل، المرجع السابق، ص 110.

(4) محمد جمال عثمان جبريل، المرجع السابق، ص 99، 110.

(5) أيمن محمد سليمان مرعي، النظام القانوني للتراخيص النووية والإشعاعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 41.

بالبيئة.

ثالثا: أهم تطبيقات الترخيص الإداري البيئي:

باستقراء نصوص التشريعات البيئية، نجد بوضوح الكثير من المجالات التي اعتمدت على نظام الترخيص الإداري لضبط أنشطتها بشكل وقائي ومانع للأضرار، فنظرا لكثرتها ارتتبنا عرض أهم التطبيقات التي لها علاقة قريبة بالبيئة.

أ/ تطبيق نظام الترخيص في النشاط العمراني: تتدخل السلطة الإدارية في المجال العمراني من خلال وسيلة الترخيص الإداري، من أجل توجيه وتنظيم العمليات العمرانية، وحماية البيئة ضمن هذا المجال فباستقراء النصوص التشريعية للعمران والبيئة، نجد أن نظام الترخيص في الإطار العمراني يتمثل في نوعين من الرخص والشهادات والتي تتجلى في صورتين، سابقة وأخرى لاحقة لأشغال البناء.

1/أ رخصة البناء ودورها في حماية البيئة وتحقيق التنمية العمرانية المستدامة: تعد رخصة البناء من أقوى وأهم أدوات الرقابة السابقة على البيئة، وهذا ما عبرت عنه فحوى المواد القانونية للقانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، والذي يظهر بوضوح طبيعة العلاقة بين حماية البيئة ورخصة البناء وتأثير هذه الأخيرة على حفظ السلامة البيئية.

1/1/أ مفهوم رخصة البناء: بالرجوع إلى القوانين المنظمة للعمران في الجزائر، نجد أن المشرع لم يعطي تعريف خاص ودقيق لرخصة البناء، ولكن اكتفى بوصفها على أنها قرار إداري تصدره جهات مختصة ومحددة قانونا في شخص الرئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير، كل في حدود نطاقه.

ونظرا لغياب التعريف القانوني المحدد لرخصة البناء، نجد في المقابل عدة تعاريف فقهية تناولت رخصة البناء، ومنه عرفت على أنها: " قرار إداري صادر عن سلطة مختصة قانونا تمنح بمقتضاه الحق لشخص سواء كان طبيعيا أو معنويا بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد قانون العمران " (1).

كما عرفت بأنها: " رخصة تمنح من السلطة الإدارية لتشييد بناية جديدة أو تعديل بناية موجودة من قبل تنفيذ الأشغال " (2).

(1) الزين عزري، قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة 1، القاهرة، 2005، ص 12.

(2) مصطفىاوي عايدة، النظام القانوني لعملية البناء في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2004، ص 129.

وأيضاً عرفت بأنها: " وثيقة إدارية تسلمها السلطة المختصة التي تسمح وترخص من خلالها بإنجاز وإقامة المشاريع التي تراعي وتحترم قواعد وأحكام التعمير "(1).

وهناك من عرفها بأنها: " أحد الإجراءات الوقائية التي تحدد ماهية المبنى المرخص به، وذكر مواصفات وبيان الغرض منه فيما إذا كان سكني أو خدمي أو تجاري، أو تستخدمها سلطات الضبط الإداري في الدولة "(2).

وعليه فإننا نعرف رخصة البناء بأنها التأشيرة القانونية القبلية، والملزم الحصول عليها قبل الشروع في أي عملية بناء، مهما كان نوع الحالة التي تكون عليها من إقامة بناء جديد أو تغيير أو تحويل للبناء، من طرف الجهة الإدارية المختصة بضبط تنظيم مجالها العمراني.

مما سبق من تعريفات نستنتج أن خصائص رخصة البناء باعتبارها قرار إداري مسبق تتمثل فيما يلي:

- رخصة البناء قرار إداري صادر عن سلطة مختصة: بما أن الطبيعة القانونية لرخصة البناء تتمثل في كونها قرار إداري محض يصدر من طرف الإدارة المختصة، والتي تخولها هذه الصفة آليا إلى إسباغها بصفة القرار الإداري من حيث الشكل والموضوع والهدف والغاية من إصدار قرار رخصة البناء بشأن عملية البناء من تشييد أو تعديل في بناء قائم (3).

- رخصة البناء قرار إداري قبلي: نصت المادة 06 من القانون 15/08 (4) المتعلق بقواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها على أن: " يمنع القيام بتشديد أي بناءة... دون الحصول المسبق على رخصة البناء .."، ومنه نجد أن جوهر رخصة البناء كإجراء قبلي يسبق الشروع في عملية البناء هو الجانب الوقائي الذي تتميز به رخصة البناء، حيث يمنع إقامة أي بناء قبل الحصول على الموافقة الإدارية لذلك، وفي حالة البناء بدون رخصة يعتبر عمل غير مشروع، مخالف للأحكام القانونية، ولإدارة أن تستخدم سلطاتها المخولة لها لمعالجة هذا الخرق القانوني، المتمثل في البناء الفوضوي عن طريق الهدم ومحو جميع الآثار المترتبة عن ذلك.

(1) أبرياش زهرة، دور البلدية في ميدان التهيئة والتعمير، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2011، ص 70.

(2) محمد جمال جبريل، المرجع السابق، ص 10.

(3) عربي باي يزيد، استراتيجية البناء على ضوء قانون التهيئة والتعمير الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2019، ص 140.

(4) القانون رقم 15/08، مؤرخ في 17 رجب عام 1429 هـ الموافق لـ 20 يوليو سنة 2008، المحدد لقواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها، الجريدة الرسمية عدد 44، مؤرخة في 3 غشت سنة 2008.

- اشتغال رخصة البناء على إقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم: لا تقتصر رخصة البناء على إنشاء بنايات جديدة فقط، بل تتضمن إضافة إلى ذلك كل عمليات التغيير والتحسين في المباني القائمة⁽¹⁾، ولعل هذا ما يزيد في نطاق تطبيقاتها، ومنه تمكين رخصة البناء على التأثير بشكل كبير على تنظيم المحيط العمراني، وحماية البيئة.

بالرجوع إلى التشريع القانوني لرخصة البناء، نجد أن المادة 52 من القانون 20/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتم قد أكتفت بالإشارة دون التفصيل في الأعمال الخاصة بالبناء، حيث نصت على: "تتطلب رخصة البناء من أجل تشييد البنايات الجديدة مها كان استعمالها ولتمديد البنايات الموجودة ولتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه أو الواجهات المفضية على الساحة العمومية ولإنجازها جدار صلب للتدعيم أو التسييج" إلا أن بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 19/15⁽²⁾، المتعلق بكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، نجد المشرع من خلال المادة 41 منه قد عدد بوضوح أكثر، تحديد مجموعة من الأعمال والتغييرات الحاصلة على البناء لتسليم الرخصة، وهذا بقوله: "يشترط كل تشييد لبنانية جديدة أو كل تحويل بنانية تتضمن أشغالها تغيير مشتملات الأرضية والمقاس والواجهة والاستعمال أو الواجهة والهيكل الحامل للبنانية والشبكات العابرة للملكية، حيازة رخصة بناء..."

2/1/أ نطاق تفعيل رخصة البناء: يتحدد نطاق تطبيق رخصة البناء وفق ثلاثة معايير، تتجلى في المعيار الموضوعي المحدد نظرا لطبيعة الأعمال التي تدخل في عمليات البناء، كذلك تبعا للمعيار المكاني، والذي يعبر عن المناطق المسموح فيها تطبيق رخصة البناء، وبالإضافة للمعيار الشخصي، المعني بالأشخاص الذين تتوافر لديهم أحقية الحصول على رخصة البناء.

- نطاق رخصة البناء وفقا للمعيار الموضوعي: يتحدد مجال تطبيق رخصة البناء من حيث موضوعها من خلال مضمون نص المادة 52 من القانون رقم 29/90 وهي:

• كل تشييد لبنايات جديدة مهما كان استعمالها: ويقصد بذلك إيجار وإنشاء البناء وإقامته لأول مرة⁽³⁾، أي بمعنى الشروع في عملية بناء جديدة وتشيدها من أول، يقام بها لإنشاء بناء يكون متصل

(1) الزين عزري، المرجع السابق، ص14.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 19/15، مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 هـ الموافق لـ 25 يناير سنة 2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية عدد 07، مؤرخة في 12 فبراير سنة 2015، والملغى للمرسوم التنفيذي رقم 176/91، مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1441 هـ الموافق لـ 28 مايو سنة 1991، المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، الجريدة الرسمية عدد 26، المؤرخة في أول يونيو سنة 1991.

(3) حمدي باشا عمر، رخصة البناء، مجلة الموثق، الجزائر، العدد 80، 2002، ص31.

وثابت بالأرض ومهما اختلف النشاط الذي سوف يشغله.

• كل تمديد لبنايات موجودة: ويقصد بالتمديد تلك الزيادة في حجم البنائيات القائمة بواسطة التوسيع طولاً أو عرضاً أو بواسطة التمديد العمودي وهي التعلية⁽¹⁾.

• كل تغيير لبناء يمس الحيطان الضخمة منه أو الواجهات المفضية على الساحات العمومية: والمقصود بتغيير البناء هو تعديله، والذي يعنى بوضوح تغيير بعض معالم البناء القائم⁽²⁾، دون المساس بالأجزاء الكاملة والرئيسية الخاصة للمبنى.

• انجاز جدار صلب للتدعيم أو التسييج: ويقصد بذلك إقامة جدار بغرض التدعيم والذي يعنى إصلاح وإعادة تأهيل المباني القائمة بهدف تقويتها كتلك المتصدعة القديمة أو المتضررة بفعل الزلازل والكوارث الطبيعية، من أجل ضمان عدم انهيارها أو من أجل زيادة قدرتها على تحمل المحمولات المطبقة عليها وتحقيق الأمن والسلامة الصحية، أما بخصوص التسييج، فهو إنشاء جدار صلب يحيط بالبناء من الخارج.

إذن من خلال مما سبق، يتبين لنا أي شخص يريد أن يقوم بأحد الأعمال المحددة في مضمون المادة 52 السالفة الذكر، عليه أن يحصل على رخصة البناء مسبقاً، إلا أن الملاحظ في هذا الشأن أن المشرع الجزائري لم يلتزم بالدقة والوضوح في تناول المصطلحات المستعملة في تحديد نطاق رخصة البناء، كمصطلح التمديد والتغيير، دون التفصيل في محتوى ومكونات المعنى لهذه المصطلحات، وبالتالي كان الأجدر على المشرع أن يذكر موضوع رخصة البناء بشكل موسع ومفصل وواضح.

- نطاق رخصة البناء وفق للمعيار المكاني: إن بتصفح التشريع الخاص برخصة البناء نجده يخلو من تحديد نطاقها المكاني، ولكن يفهم ذلك على أنه مجال واسع ومفتوح لطلب رخصة البناء على كامل التراب الوطني، إلا فيما يتعلق بما جاءت به المادة 53 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، حيث استثنت فقط البنائيات المخصصة لحماية سرية الدفاع الوطني والتي يجب على وزارة الدفاع أن تسهر على توافقها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال التعمير والبناء.

حيث يعتبر توسيع مجال تجسيد رخصة البناء، ما هو إلا دليل على صحة المشرع الجزائري بأهمية هذه الآلية في فرض رقابة فعالة على عمليات البناء ومحاولة تحقيق التوازن بين بلوغ أهداف التنمية العمرانية المستدامة من جهة وحماية البيئة واحترامها من جهة أخرى.

- نطاق رخصة البناء وفقاً للمعيار الشخصي: يتلخص المعيار الشخصي في تحديد نطاق

(1) المرجع نفسه، ص 31.

(2) أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء، دون دار نشر، 1996، ص 21.

رخصة البناء في مجموع الأشخاص المعنويين قانونا بالحصول على رخصة البناء قبل الشروع في عملية البناء وهذا ما حددته المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المتعلق بكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، بقولها: " يجب على المالك أو موكله أو المستأجر لديه المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لها قطعة الأرض أو البناية أن يتقدم بطلب رخصة البناء... "

أ/3 إجراءات الحصول على رخصة البناء: في سبيل الحصول على رخصة البناء، وضع

المشرع الجزائري عدة قواعد أمره طبقا لقانون التهيئة والتعمير والنصوص التنظيمية التابعة له، إذ أن هناك عدة شروط مطلوبة لمنح الترخيص تستند على أسس هامة تتعلق أساسا بموقع العقار ومساحته وما يفرض عليه من حقوق وإرتفاق⁽¹⁾، ليتم تضمين هذه الشروط في شكل طلب يقدم إلى الجهات المختصة من طرف ذوي الصفة، مرفوق بالوثائق التقنية المتعلقة بالبيئة العمرانية والطبيعية.

- الشروط المتعلقة بصفة طالب الرخصة: ركز المشرع الجزائري على الشروط الملزمة لطالب

الرخصة، ذلك أن إلزامية توفرها في ذوي الصفة فيها حماية لحقوق الطالب نفسه وللغير، بالإضافة إلى تحقيق نوع من التنظيم القانوني والإداري سعيا إلى تفعيل الرقابة للمحكمة على عمليات البناء، وبالرجوع إلى المادة 42 من المرسوم التنفيذي 19/15، السابق ذكرها، نجد أن المشرع حصر صفة الطالب فيما يلي:

- **المالك:** طبقا لقانون التوجيه العقاري 25/90⁽²⁾ ومن خلال المادة 29 منه، فإن إثبات الملكية العقارية تقع من طرف صاحب الحق العيني عن طريق عقد رسمي يخضع لقواعد الإشهار العقاري، مهما اختلفت طرق اكتسابها.
- **وكيل المالك:** يمكن لمالك العقار أن يوكل غيره في طلب رخصة البناء، وذلك بناء على عقد وكالة تثبت صفته كوكيل في ذلك⁽³⁾.
- **المستأجر المرخص له قانونا:** أجاز المشرع الجزائري للمستأجر الذي يريد إجراء أعمال البناء على مستوى العين المستأجرة، الحصول على رخصة البناء شرط أن يكون حائز على ترخيص من طرف المالك الأصلي للعين المؤجرة.
- **الهيئة أو المصلحة المخصصة لها قطعة الأرض أو البناية:** وتتمثل في الجهات التي يمكنها

(1) نعيم مغبغب، مقالات البناء الخاصة، منشورات الحلبي، الطبعة 4، لبنان، 2009، ص28.

(2) القانون رقم 25/90، مؤرخ في 18 نوفمبر 1990، يتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية عدد 49، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 1990.

(3) نصت المادة 571، من القانون المدني الجزائري على أن: " الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه ".

الاستفادة من قرارات نزع ملكية الأرض بغرض المنفعة العامة، وكذلك أصحاب الامتيازات لدى المصالح الإدارية، أو يتعلق بالأشخاص الخاصة الموكل لهم مهام معينة وتخصص لهم الوكالات العقارية قطع أراضي أو بنايات غير تامة بموجب عقود إدارية تمكنهم من تقديم طلبات رخص البناء مرفوعة بنسخ من هذه العقود⁽¹⁾.

- **الشروط المتعلقة بمضمون طلب رخصة البناء** : أخيرا توجه المشرع الجزائري إلى تنظيم دقيق لعملية تحضير وإصدار رخصة البناء، عبر ملفها المثقل بالوثائق الإدارية والتقنية الهامة الواردة على سبيل الحصر ضمن الشروط الملزم توفرها لطلب الرخصة، من خلال المرسوم التنفيذي رقم 19/15 السابق ذكره، والمرسوم التنفيذي المعدل والمتم له رقم 342/20 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، وعلى هذا الأساس فإنه مبدئيا يتم تقديم طلب مدعم بأحد الإثباتات المتعلقة بصفة طالب الرخصة بالنسبة للعقار بالإضافة إلى ثلاثة أنواع من الملفات التي تحمل الطابع الإداري، والطابع الهندسي المعماري، وأخيرا الملف التقني. وعليه فإن⁽²⁾:

• **طلب رخصة البناء** : موقع عليه ومحرر وفقا للنموذج القانوني، ومدعم بأحد الإثباتات التالية:

- ✓ نسخة من عقد الملكية أو نسخة من شهادة الحيازة.
- ✓ نسخة من عقد الوكالة إذا كان موكلا عند المالك للعقار .
- ✓ نسخة من القانون الأساسي إذا كان مالك العقار أو موكله شخصا معنويا.
- ✓ نسخة من الترخيص إذا كان طالب الرخصة مستأجرا.
- ✓ نسخة من القرار الإداري المعني بتخصيص قطعة أرض أو بناية لهيئة أو مصلحة معينة، بالإضافة لشهادة التقييم العقاري المؤقت. كما أجاز المشرع لصاحب الطلب إمكانية تقديم توضيح يبين شكل الأشغال إذا كانت تخص بناية واحدة أو عدة بنايات في حصة واحدة أو عدة حصص، غير أنه ملزم في هذه الحالة لتقوية طلبه تقديم كل الوثائق المبينة لقوام المشروع.

• **الملف الإداري**: يتكون الملف الإداري حسب المادة 43 من المرسوم التنفيذي 19/15 مما يلي:

- ✓ في حالة كان البناء المقرر انشاؤه يقع على أرض تدخل ضمن تجزئة مخصصة للسكنيات، يجب على طالب رخصة البناء الإحالة إلى الوثائق المكتوبة والبيانية الخاصة برخصة التجزئة، وذلك عن طريق ارفاق طلبه بنسخة من مراجع رخصة التجزئة مؤشر عليها والتي تكون متوفرة على مستوى مقر المجلس الشعبي البلدي التابع لموقع وجود الأرض المجزأة.

(1) الزين عزري، المرجع السابق، ص14.

(2) المادة رقم 42، من المرسوم التنفيذي رقم 19/15، المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

✓ في حالة انشاء أو توسيع المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري، التي تدخل ضمن صنف المؤسسات الخطيرة وغير الصحية والمزعجة، وجب على طالب رخصة البناء إرفاق طلبه بقرار السلطة المختصة المرخصة بذلك.

✓ في حالة البنايات الواقعة ضمن أرض مجزأة وفقاً لرخصة التجزئة يلزم طالب رخصة البناء بإرفاق طلبه بشهادة قابلية الإستغلال التي تثبت مطابقة وإتمام اشغال التجزئة.

• **الملف الخاص بالهندسة المعمارية:** يستهدف المشرع الجزائري من خلال اشتراط هذا الملف على التركيز التوافقي بين الجانب البيئي والجانب المعماري للبناء، حيث نلمس ذلك بدءاً من البنية التحتية والقاعدة الأرضية الأساسية وصولاً الى الهيكل الكامل للبناء ومظهره الخارجي ولعل كل هذا بهدف المزج بين المتطلبات العملية من جهة وبين قواعد حماية البناء من جهة أخرى، وهذا عن طريق التأثير على أنظمة البناء بالتحكم في عملية البناء وإعادة التهيئة، سعياً من المشرع إلى تشكيل صورة منسجمة ومتناسقة تجمع بين البيئة الطبيعية والبيئة المستحدثة أو المشيدة.

وتعتمد استراتيجية بناء هذا الملف مبدئياً على مجموعة من العمليات والبيانات الإنتقائية والاستكشافية التي تهدف الى الكشف عن حقيقة وجوهر البناء المراد إقامة، حيث يتضمن ما يلي:

✓ مخطط الموقع على سلم مناسب يسمح بتحديد موقع المشروع.

✓ مخطط الكتلة على سلم 200/1 بالنسبة للقطع الأرضية التي مساحتها تقل أو تساوي 500 م²، أو على سلم 500/1 بالنسبة للقطع الأرضية التي مساحتها تقل أو تساوي 5000 م² وتتعدى 500 م² وعلى سلم 1000/1 بالنسبة للقطع الأرضية التي مساحتها تتجاوز 5000 م²، ويحتوي هذا المخطط على البيانات التالية:

➤ حدود القطعة الأرضية ومساحتها وتوجهها ورسم الأسيجة عند الاقتضاء.

➤ منحنيات المستوى أو مساحة التسطیح والمقاطع التخطيطية للقطعة الأرضية.

➤ نوع طوابق البنايات المجاورة أو ارتفاعها أو عددها.

➤ ارتفاع البنايات الموجودة والمبرمجة على القطعة الأرضية أو عدد طوابقها وتخصيص المساحات المبنية وغير المبنية.

➤ المساحة الإجمالية للأرضية والمساحة المبنية على الأرض.

➤ بيان شبكات التهيئة الموصولة بالقطعة الأرضية مع مواصفاتها التقنية الرئيسية وكذا نقاط وصل ورسم شبكة الطرق والقنوات المبرمجة على المساحة الأرضية.

✓ التصاميم المختلفة المعدة على السلم 50/1 بالنسبة للبنايات التي تقل مساحتها مشتملاتها عن 300 م² وعلى سلم 100/1 بالنسبة للبنايات التي تتراوح مساحتها مشتملاتها بين 300 م² و 600 م² وعلى

سلم 200/1 بالنسبة لباقي البنايات للتوزيعات الداخلية لمختلف مستويات البناية والمحالات التقنية، وكذا الواجهات بما في ذلك واجهات الأسيجة والمقاطع الترشيديّة والصور ثلاثية الأبعاد التي تسمح بتحديد موقع المشروع في محيطه القريب، عند الاقتضاء، وأيضاً يجب أن يوضح تخصيص مختلف المحلات على التصاميم، كما يجب أن تبين بوضوح الأجزاء القديمة التي تم الاحتفاظ بها أو الأجزاء التي هدمها والأجزاء المبرمجة وذلك بالنسبة لمشاريع تحويل الواجهات أو الأشغال الكبرى.

✓ مذكرة تتضمن الكشف الوصفي والتقدير للأشغال وأجال انجاز ذلك.

✓ الوثائق المكتوبة والبيانية التي تدل على البناء بخص، عند الإقتضاء.

وفي ذات السياق أضافة المادة 43 فقرة 03 متطلبات أخرى تقنية، يستثني منها مشاريع البنايات الخاصة بالسكنات الفردية، حيث يجب توفير ما يلي:

➤ مذكرة بالرسوم البيانية الضرورية تحتوي على البيانات التالية: عدد العمال وطاقة استقبال كل محل، طريقة بناء الأسقف ونوع المواد المستعملة، وصف مختصر لأجهزة التموين بالكهرباء والغاز والتدفئة والتوصيل بالمياه الصالحة للشرب والتطهير والتهوية، تصاميم شبكات صرف المياه المستعملة، وصف مختصر لهيئات إنتاج الموارد الأولية والمنتجات المصنعة وتحويلها وتخزينها بالنسبة للبنايات الصناعية، الوسائل الخاصة بالدفاع والنجدة من الحرائق، نوع المواد السائلة والصلبة والغازية وكمياتها المضرة بالصحة العمومية وبالزراعة والمحيط الموجودة في المياه المستعملة المصروفة وانبعثت الغازات وأجهزة المعالجة والتخزين والتصفية، مستوى الضجيج المنبعث بالنسبة للبنايات ذات الاستعمال الصناعي والتجاري، والمؤسسات المخصصة لاستقبال الجمهور.

• دراسة الهندسة المدنية: وتتضمن ما يلي:

✓ تقرير يعده ويوقعه مهندس معتمد في الهندسة المدنية يوضح تحديد ووصف الهيكل الحامل للبناية، بالإضافة الى توضيح أبعاد المنشآت والعناصر التي تكون الهيكل.

✓ تصاميم الهياكل على نفس سلم تصاميم ملف الهندسة المعمارية.

ومما سبق عرضه في هذا الملف الخاص بالجانب التقني، نلمس عبر متطلباته حماية للبيئة بصورة مباشرة، من خلال مجموع الوثائق التي تكلف كآلية وقائية تحسباً لأي أضرار بها مستقبلاً خاصة عندما يتعلق الأمر بالبنايات الصناعية التي لها أخطار كبيرة على المحيط الطبيعي وفضلاً عن اشتراط المشرع تلك الوثائق البيانية والكتابية السابق ذكرها في ملف طلب رخصة البناء فإنه يجب أن تعد هذه الوثائق التي تتعلق بالتصميم المعماري ودراسات الهندسة المدنية المرفقة بالطلب بالشراكة بين مهندس معماري ومهندس في الهندسة المدنية في عملية تكاملية حسب الإجراءات القانونية المعمول بها، كما تؤثر من طرفها.

كما تجب الإشارة أنه يجوز أن يطلب من مصالح التعمير المختصة إقليمياً دراسة الملف الخاص بالهندسة المعمارية لمشاريع البناء من أجل الحصول على رأي مسبق قبل إعداد الدراسات التقنية المتعلقة بالهندسة المدنية وأجزاء البناء الثانوية⁽¹⁾.

- **تحضير قرار رخصة البناء:** كأول خطوة قصد الحصول على رخصة البناء، نصت عليها المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15، حيث يتلقى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً، طلب رخصة البناء مع الملفات التابعة له في شكل ثلاث (03) نسخ إذا كانت المشاريع خاصة بالسكنات الفردية، أما إذا كانت المشاريع تحتاج إلى رأي المصالح العمومية، فتقدم في ثمانية (08) نسخ، مقابل وصل استلام يسلمه رئيس المجلس الشعبي البلدي في نفس اليوم، وبعد تسجيل تاريخ الإيداع وكذلك بعد التحقق من مطابقة الوثائق لتشكيل الملفات النموذجية وفقاً للنحو المنصوص عليه قانوناً، كما أن هذا الوصل يوضح نوع الوثائق المقدمة بطريقة مفصلة وبحسب النموذج المرفق في هذا المرسوم.

وتبعاً للتوجه نحو اعتبار رخصة البناء آلية ضبط عمراني جزئي، تابعة للضبط العمراني الكلي المعبر عنه بالمخططات العمرانية، وفي هذا ألزم المشرع الجزائر من خلال المادة 46 من ذات المرسوم السابق تحضير طلب رخصة البناء بالتحقق في مدى مطابقة مشروع البناء لتوجيهات مخطط شغل الأراضي بالدرجة الأولى كأداة تفصيلية، أو في حالة غيابه ينظر إلى مدى مطابقة المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير كأداة شمولية في التعمير أما في حالة عدم وجودهما، فإنه ينظر إلى الأحكام الشاملة والعامّة المتعلقة بالقواعد العامة التهيئة والتعمير.

وفي ذات السياق ومن خلال نفس المادة يجب أن يراعى ملف تحضير رخصة البناء موقع البناية أو البنايات المبرمجة ونوعها ومحل إنشائها وخدماتها وحجمها ومظهرها العام وتتاسقها مع المكان، مع الأخذ بعين الاعتبار الحرص على تطبيق توجيهات التعمير والارتفاقات الإدارية المطبقة على الموقع المخصص للبناء، وكذا التجهيزات العمومية والخاصة سواء كانت قائمة أو مبرمجة مستقبلاً بالإضافة إلى ذلك يجب أن تراعى عملية التحضير مدى احترام القواعد والأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال الأمن والنظافة والبناء والفن الجمالي، وفي ميدان حماية البيئة والمحافظة على الإقتصاد الفلاحي.

مما سبق نلاحظ مراعاة ودمج الأبعاد البيئية المختلفة ضمن الإلتزامات التي يجب مراعاتها عند وضع رخصة البناء، ومنه نجد هذه الأخيرة تحمي البيئة ضمن ضوابط عمرانية في شكل علاقة تداخل بينهما.

(1) المادة رقم 44 فقرة 02 و 03، من المرسوم التنفيذي رقم 19/15، المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

وفي إطار تمكين الجهات المختصة بتحضير طلب رخصة البناء من رصد المعلومات المستعان بها في التحقيق عن طريق جمع الموافقات والآراء من الأشخاص العموميين أو المصالح أو الجمعيات المعنية بالمشروع تطبيقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها كما يقع على عاتق هذه الجهات المستشار أن تبدي رأيها في أجل ثمانية (08) أيام ابتداءً من تاريخ استلامهم طلب الإستشارة، وإلا اعتبر رأيهم بمثابة موافقة على ذلك.

أما فيما يخص المشاريع التي لها أن تسبب كوارث أو أخطار على البيئة المستقبلية للجمهور والمشاريع التي تراعى فيها ضوابط الأمن بالدرجة الأولى، منحها المشرع الجزائري بعد انقضاء الأجل المحدد والمقدر بثمانية (08) أيام مهلة ثمان وأربعون (48) ساعة كتذكير لها وإبداء رأيها وإلا اعتبر رأيها إيجابياً وموافق لما هو موجود في الملف⁽¹⁾.

ويظهر اهتمام المشرع الجزائري بدور الإستشارة في مدى تأثيرها على سير تحضير رخصة البناء عند تحديده للأشخاص العموميين وكذلك عند التوسيع من نطاق الإستشارة، والذي كان مقصور على النطاق الإقليمي للولاية فقط ليشمل المقاطعات الإدارية المستحدثة⁽²⁾ مؤخراً، وهذا وفق المرسوم التنفيذي

(1) المادة رقم 47، من المرسوم التنفيذي رقم 19/15، المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

(2) المقاطعات الإدارية المستحدثة: وهي عبارة عن أجهزة إدارية في التنظيم الإداري الجزائري، يطلق عليها تسمية الولايات المنتدبة، واستحدثت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 140/15، المتضمن إستحداث المقاطعات الإدارية ومن تم يليه المرسوم التنفيذي رقم 141/15، المتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها، حيث نلمس حماية البيئة من خلال إختصاصات وصلاحيات الوالي المنتدب والذي يكلف تحت سلطة والي الولاية في المجال البيئي والعمراني بتحضير برامج التجهيز والاستثمار العمومية وتنفيذها وتميئتها، كما يسهر على احترام الشروط التنظيمية المتعلقة بالبناء والتهيئة والتعمير بالإضافة الى السهر على تنفيذ التدابير المتعلقة بحفظ البيئة وحمايتها، وكذلك تنسيق المهام المتعلقة بالصحة العمومية والمساهمة في التنمية الاقتصادية، ومن جهة أخرى نجد أن المقاطعة الإدارية تشمل على مجموعة من المديريات المنتدبة كأجهزة تحدد المصالح غير الممركزة للدولة ومنها نجد المديرية المنتدبة للموارد المائية والبيئة وكذلك المديرية المنتدبة للسكن والعمران والتجهيزات العمومية، ومنه نجد أن المقاطعة الإدارية تساهم في حماية البيئة وتنظيم العملية العمرانية على المستوى المحلي. أنظر في ذلك: المادتين رقم 07، 09، من المرسوم الرئاسي رقم 140/15، مؤرخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق لـ 27 مايو سنة 2015، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، الجريدة الرسمية عدد 29، المؤرخة في 31 مايو سنة 2015. كذلك أنظر: المادة رقم 12، من المرسوم التنفيذي رقم 141/15، مؤرخ في 9 شعبان عام 1436 الموافق لـ 28 مايو سنة 2015 المتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها الجريدة الرسمية عدد 29 المؤرخة في 31 مايو سنة 2015.

الجديد رقم 342/20⁽¹⁾، الذي يحدد كفايات تحضير عقود التعمير وتسليمها .

ومنه الأشخاص العموميون الذين يستشارون بصفة خاصة هم⁽²⁾:

• مصالح الدولة المكلفة بالعمران على مستوى الولاية أو المقاطعة الإدارية في الولايات التي تم إحداثها على المستوى الوليات.

• مصالح الحماية المدنية لتشييد بنايات ذات استعمال صناعي أو تجاري، وبصفة عامة جميع البنايات التي تستعمل لإستقبال الجمهور، وكذا لتشييد بنايات سكنية هامة التي يمكن أن تكون موضوع تبعات خاصة لاسيما فيما يتعلق بمكافحة الحرائق.

• المصالح المختصة بالأماكن والآثار التاريخية والسياحة، عندما تكون مشاريع البنايات موجودة في مناطق أو مواقع مصنفة في إطار التشريع المعمول به.

• مصالح الدولة المكلفة بالفلاحة على مستوى الولاية أو المقاطعة الإدارية.

• مصالح الدولة المكلفة بالبيئة على مستوى الولاية أو المقاطعة الإدارية التي تم إحداث هذه الاخيرة فيها.

وفي إطار تحضير ودراسة طلب رخصة البناء، إستحدث المشرع الجزائري لتفعيل مبدأ الشراكة والتعاون في إصدار رخصة البناء، الشباك الوحيد كهيئة لها طابع خاص في دراسة الطلب تبعا للجهة الخاصة بالبت فيه، ومنه يتم دراسة طلب رخصة البناء من طرف الشباك الوحيد على مستوى البلدية، إذا كان تسليم الرخصة من إختصاص المجلس الشعبي البلدي، وفي هذه الحالة يرسل رئيس المجلس الشعبي البلدي نسخة من ملف الطلب الى المصالح المستشارة السابق ذكرها من خلال ممثليها في الشباك الوحيد في أجل ثمانية (08) أيام التي تلي تاريخ ايداع الطلب والذي يجب ان يفصل الشباك الوحيد للبلدية في اجل خمسة عشر 15 يوم التي تلي تاريخ إيداع الطلب على مستواه⁽³⁾، أما في حالة تسليم رخصة البناء من اختصاص الوالي المنتدب أو الوالي أو الوزير المكلف بالعمران، يرسل رئيس المجلس الشعبي البلدي ملف الطلب مرفق برأي مصالح التعمير التابعة للبلدية في شكل سبع(07) نسخ إلى مصلحة الدولة المكلفة بالعمران للولاية أو المقاطعة الإدارية قصد إبداء رأي مطابق وهذا في أجل ثمانية 08 أيام التي

(1) المرسوم التنفيذي رقم 342/20، المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 19/15، المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ 25 يناير سنة 2015، الذي يحدد كفايات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

(2) المادة رقم 47 فقرة 03، من المرسوم التنفيذي رقم 19/15، وكذلك المادة رقم 02، المعدلة والمتممة لأحكام المادة 47 السابق ذكرها، من المرسوم التنفيذي رقم 342/20، المحدد لكفايات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

(3) المادة رقم 48، من المرسوم التنفيذي رقم 19/15، المحدد لكفايات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

تلي تاريخ إيداع الطلب، كما ترسل نسخة من الملف إلى المصالح المستشارة من خلال ممثليها في الشباك الوحيد للولاية أو الشباك الوحيد التابع للمقاطعة الإدارية، كما تجب الإشارة إلى أن الشباك الوحيد للولاية والذي يكون تحت رئاسة مدير التعمير أو ممثله والشباك الوحيد للمقاطعة الإدارية الذي يرأسه المدير المنتدب المكلف بالتعمير أو ممثله في الطلبات خلال خمسة عشر (15) يوم بعد تاريخ إيداع الملف⁽¹⁾.

وحرصا من المشرع على ضمان أحقية الحصول على رخصة البناء من خلال الشباك الوحيد كدرجة ثانية مختصة بالنظر والمناقشة في مضمون طلب رخصة البناء وفق ما تقتضيه الأحكام والقوانين، وكذلك مع ما يتماشى مع تحقيق المصلحة العامة والنظام العام وبما لا يدع مجالاً للشك أنها ضمانات نوعية خاصة بالبيئة والمحافظة عليها، حيث نستشف ذلك من خلال التشكيلة المتنوعة لأعضاء الشباك الوحيد من مختلف القطاعات التي تمس أو التي لها علاقة مباشرة بالعقار وبالبناء والتعمير وبالمجال البيئي، حيث يتبين ذلك من خلال الشباك الوحيد بمختلف درجاته الثلاثة، سواء كان على مستوى البلدية أو على مستوى المقاطعة الإدارية أو الولاية.

✓ **الشباك الوحيد على مستوى البلدية⁽²⁾**: ويتكون من أعضاء دائمين وهم: رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا، رئيس القسم الفرعي للتعمير والهندسة المعمارية والبناء أو ممثله، رئيس مفتشية أملاك الدولة أو ممثله، المحافظ العقاري المختص إقليميا أو ممثله، مفتش التعمير ورئيس القسم الفرعي للأشغال العمومية أو ممثله، رئيس القسم الفرعي للري أو ممثله، بالإضافة إلى الأعضاء المدعويين والذي لهم جواز الحضور الشخصي أو عن طريق التمثيل عند الاقتضاء وهم: رئيس القسم الفرعي للفلاحة أو ممثله، ممثل الحماية المدنية، ممثل مدير البيئة للولاية، ممثل مدير السياحة للولاية، ممثل مدير الثقافة للولاية، ممثل الصحة والسكان، ممثل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز).

كما يمكن للشباك الوحيد الاستعانة بأي شخص أو سلطة أو هيئة مختصة في مجال معين بقصد تقديم خبرتها والإستفادة منها في أعمالها، وللإشارة فإن الشباك الوحيد يجتمع في مقر البلدية مرة واحدة كل ثمانية (08) أيام في الحالات العادية، كما له أن يجتمع متى استدعت الضرورة لذلك، حيث يتم إستدعاء الأعضاء قبل خمسة (05) أيام على الأقل من تاريخ الإجتماع.

واستثناءً يمكن لعدة بلديات أن يتكون لها شباك وحيد واحد، وفي هذه الحالة يتم فتح على مستوى الدائرة التي يتبع لها هذه البلديات، وهذا بموجب قرار يوقعه الوالي المختص إقليميا أو رئيس الدائرة فيما

(1) المادة رقم 02، المعدلة والمتممة للمادة 49، من المرسوم التنفيذي رقم 19/15، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 342/20، المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

(2) المادة رقم 58، من المرسوم التنفيذي رقم 19/15، المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

يخص البلديات التي تنتمي إلى الدائرة نفسها.

✓ **الشباك الوحيد على مستوى المقاطعة الإدارية:** أدرج المشرع الجزائري المادة 58 مكرر ضمن أحكام المرسوم التنفيذي 19/15 وذلك بموجب المرسوم رقم 342/20، والتي تنص على إنشاء الشباك الوحيد للمقاطعة الإدارية على مستوى المديرية المنتدبة المكلفة بالتعمير، حيث يتكون من الأعضاء التالية: المدير المنتدب المكلف بالتعمير رئيساً أو ممثله، ممثل الوالي المنتدب وممثل رئيس المجلس الشعبي الولائي، رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني والمدير المكلف بالثقافة أو ممثله، المدراء المكلفون بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والصناعة والحماية المدنية، مدير الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز) أو ممثلهم، المدراء المنتدبون المكلفون بمصالح أملاك الدولة والمحافظة العقارية وبالطاقة والفلاحة والموارد المائية والسياحة وكذلك الصحة والسكان والبيئة العمومية وقطاع النقل.

ما يلاحظ على تشكيلة الشباك الوحيد المفتوح على مستوى المقاطعة الإدارية أن المشرع سعى إلى الإلمام وإشراك كافة القطاعات التي تتأثر برخصة البناء، وتؤثر عليها بطريقة ظاهرة أو ضمنية، وفقاً لأبعادها العمرانية، والبيئية والثقافية والتنمية ومن ذلك نستشف الأهمية القانونية والعملية التي تحظى بها رخصت البناء.

كما يتم إنشاء الشباك الوحيد للمقاطعة الإدارية بموجب قرار من الوالي المنتدب ويجتمع الشباك الوحيد بمقر المقاطعة الإدارية مرة واحدة (01) كل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل وكذلك متى استدعت الضرورة لذلك. أما فيما يخص إستدعاء الأعضاء فيتم قبل (05) أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الإجتماع مرفق بجدول الأعمال وكل وثيقة متعلقة بموضوع محل الدراسة.

ولا يفوتنا ان ننوه إلى أهمية الشباك الوحيد على مستوى المقاطعة الإدارية كجهاز جديد يختص بنوع معين من رخص البناء، حيث نرى أن الحكمة من استحداثه هو تحقيق المنفعة العمومية وتلبية حاجات المواطنين المتعلقة بالبناء، من خلال طلباتهم المتعلقة برخص البناء ومنه نلمس تخفيف العبء والضغط على الشباك الوحيد على مستوى البلدية أو الولاية وكذلك فتح باب التسهيل في التسيير الإجرائي وتسريع وتيرة إنجاز والحصول على رخصة البناء ومن هذا تتلخص نظرنا العامة حول الشباك الوحيد في المقاطعة الإدارية بأنه يساهم في ضمان جودة وفعالية رخص البناء، وتنظيم وتحسين خدمة الحصول عليها.

✓ **الشباك الوحيد على مستوى الولاية:** يتم فتح الشباك الوحيد للولاية بموجب قرار من طرف الوالي المختص إقليمياً، والذي يتم فتحه على مستوى مديرية التعمير، حيث يتكون بموجب المادة 59 المعدلة والمتممة بموجب المرسوم التنفيذي 342/20، مما يلي: المدير المكلف بالتعمير رئيساً أو رئيس

مصلحة التعمير عند الاقتضاء، ممثل الوالي ورئيس المجلس الشعبي الولائي أو ممثله بالإضافة عضوين (02) من المجلس الشعبي الولائي، رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، بالإضافة إلى مدراء القطاعات التالية: التنظيم والشؤون العامة، أملاك الدولة المحافظة العقارية، الطاقة، الثقافة، البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الصناعة، المصالح الفلاحية، الأشغال العمومية، النقل المائي، السياحة، الصحة والسكان، البيئة، الحماية المدنية أو ممثليهم، مدير الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز) أو ممثليها.

ويلاحظ من خلال القراءات الأولية لتشكيلة الشباك الوحيد في الولاية ضمن التعديل الجديد أن المشرع الجزائري قد وسع من قائمة أعضائه، وذلك بالإضافة أربعة قطاعات جديدة متمثلة في التنظيم والشؤون العامة والبريد والمواصلات والصناعة والنقل، حيث هذا إن دل على شيء إنما يدل على تفتن المشرع للعلاقة التي تربط رخصة البناء بهذه القطاعات وتأثير هذه الأخيرة على مصالح وأولويات هذه الأجهزة، فعلى سبيل المثال قطاع الصناعة أين لا يمكن أن نتصور تحضير وإصدار رخصة بناء خاصة بمشروع صناعي دون أن تكون هناك خبرة مقدمة من طرف مدير الصناعة أو من طرف من يمثله في ذلك.

كما نرى كذلك من خلال هيكل الشباك الوحيد في الولاية سعي المشرع إلى تفعيله من خلال توسيع دائرة دراسة ومناقشة طلب رخصة البناء، تبعا لأهمية وطبيعة مشاريع البناء في الولاية، وهناك جانب آخر يرى أن حضور مختلف الإدارات شيئا إيجابيا لضمان سير أعمال الشباك على أكمل وجه، إلا أنه بالنسبة لحضور رئيس المجلس الشعبي الولائي وعضوين من نفس المجلس ربما يثير التساؤل حول سبب إقحام هؤلاء الأعضاء، باعتبار أن اختصاصات الشباك تتمثل في دراسة طلبات عقود التعمير، وهذه المسائل ذات طبيعة إدارية وتقنية بحثة ولا يشترط لتحضيرها حضور أعضاء المجلس الشعبي الولائي، لأن هذا قد يؤدي إلى الدخول في حسابات سياسية وتعطيل لحقوق المواطنين⁽¹⁾.

- إصدار قرار البث في رخصة البناء: بادئ ذي بدء علينا أولا تحديد الجهات المختصة بمنح رخصة البناء وبعدها التطرق إلى أشكال قرارات الفصل في طلب رخصة البناء، وعليه أوكل القانون منح رخص البناء إلى جهات وسلطات إدارية متعددة مركزية ولا مركزية، على أساس معيار مركب يستند إلى

(1) بهلول فهيمة، الشباك الوحيد آلية جديدة لتحضير عقود التعمير وتسليمها، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17 العدد 01، جامعة الجزائر، 2018، ص369.

طبيعة البناء ومدى أهميته المحلية والجهوية والوطنية⁽¹⁾.

• **إختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي في منح رخص البناء:** يختص رئيس المجلس الشعبي البلدي بإصدار رخصة البناء حسب المادة 95 من قانون البلدية رقم 10/11⁽²⁾، وحسب المادة 65 من قانون التهيئة والتعمير 29/90، وتبعا لهذا القانون يمنح رئيس المجلس الشعبي البلدي رخصة البناء حسب صفته في كل حالة، على النحو التالي:

✓ **بصفة ممثل للبلدية:** وهذا في حالة كانت فيها الإقتطاعات أو البناءات محل طلب رخصة البناء متواجدة في قطاع يغطيه مخطط شغل الأراضي، فيكون من إختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي إصدار قرار إداري يتضمن منح رخصة البناء مع الإلتزام باطلاع الوالي بنسخة منه⁽³⁾.

✓ **بصفة ممثلا للدولة:** نصت المادة 65 فقرة 01، و03 على أن: " تسليم رخصة التجزئة أو رخصة البناء من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي... ممثلا للدولة في حالة غياب مخطط شغل الأراضي، بعد الإطلاع على الرأي الموافق للوالي"، ومنه نستنتج أنه حتى لو كان القطاع الذي تنتمي إليه رخصة البناء لا يدخل ضمن أي مخطط شغل الاراضي يختص رئيس المجلس الشعبي البلدي بمنح رخصة البناء في هذه القطاعات شرط أخذ الرأي الإيجابي للوالي في ذلك.

• **إختصاص الوالي بمنح رخصة البناء:** هناك حالات حددتها المادة 66 من القانون رقم 29/90، يختص الوالي فيها بمنح رخصة البناء وهي:

✓ **البنائات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهيكلها العمومية.**

✓ **منشآت الإنتاج والنقل وتوزيع وتخزين الطاقة وكذلك المواد الإستراتيجية.**

✓ **اقتطاعات الأرض والبنائات الواقعة في السواحل والأقاليم ذات الميزة الطبيعية، والثقافية البارزة بالإضافة الى الأراضي الفلاحية ذات المردود الفلاحي العالي أو الجيد والتي لا يحكمها مخطط شغل الأراضي.**

وفضلا عن ذلك حرص المشرع على إضافة صلاحيات أخرى للوالي في منح رخصة البناء وحفظ النظام العام، كتعزيز منه لأهمية إصدار رخصة البناء لبعض المشاريع، نظرا لطبيعتها المميزة وللأخطار

(1) كمال تكواشت، الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص107.

(2) تنص المادة رقم 95، من قانون البلدية رقم 10/11 على أن يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخصة البناء حسب الشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

(3) المادة رقم 65، فقرة 02، من القانون رقم 29/90، المتعلق بالتهيئة والتعمير.

التي قد تتجم عنها، ومنه يكون من إختصاص الوالي تسليم رخص البناء في المشاريع التالية (1):

✓ مشاريع الإستثمار الصناعي والسياحي ومشاريع التجهيزات العمومية أو الخاصة ذات المنفعة المحلية، بالنظر خصوصا إلى طبيعتها وحجمها ونطاقها.

✓ مشاريع السكن الجماعي أو الفردي التي يفوق عدد سكانها مائتي (200) وحدة سكنية

✓ الأشغال والبنائيات والمنشآت المنجزة لحساب مثليات الدول الأجنبية أو المنظمات الدولية

✓ المنشآت المنتجة والناقلة والموزعة والمخزنة للطاقة والماء في إقليم الولاية.

✓ مشاريع البناء التي تشكل خطراً على المحيط المباشر.

تجب الملاحظة أن المشرع الجزائري من خلال تعديل المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 342/20 كما أشرنا إليه مسبقا نجده قد ذهب الى توسيع صلاحيات الوالي في منح رخص البناء، ليشمل مشاريع مختلفة تبعا لطبيعتها ودرجة تأثيرها إلا أننا نرى بعض المسائل التي كان عليه أن يوضحها من أجل أن تكون عملية تصنيف رخص البناء أكثر تنظيم ودقة، ففيما يتعلق بالمشاريع ذات الطبيعة الصناعية والسياحة والتجهيزات العمومية كان لابد من تحديد المقاييس والمعايير المعتمدة في توجيه صلاحية الوالي في اصدار رخص البناء، تقاديا لأي لبس أو سوء تسيير الرخصة في هذه المشاريع، خاصة أننا نلاحظ في نفس المادة قد أوكل المشرع للوزير المعني نفس الصلاحية بالنسبة للمشاريع السياحية والصناعية والتجهيزات العمومية، مع إغفال ضبط الأساس الذي يفصل في توجيه الإختصاص للوالي أو الوالي المنتدب أو الوزير المعنى، فحسب تصورنا كان يجب على المشرع عدم إغفال تحديد معيار الحجم والنطاق الملزم لقياس المشاريع المحددة للوالي أو لجهة أخرى.

ونفس الشيء نجده كذلك بالنسبة لمشاريع البناء التي تشكل خطراً على المحيط المباشر فكيف يمكن قياس حجم الخطر ودرجة تأثيره على المحيط بشكل مباشر؟ هذا الأمر الذي يستدعي تقنين وتحديد الأساس المعياري الذي يعتمد عليه تقنيا في تصنيف هذه المشاريع.

● **إختصاص الوالي المنتدب بتسليم رخص البناء:** إذا تعلق الأمر بالولايات التي تم إحداث المقاطعات الإدارية على مستواها، فإن الوالي المنتدب حسب المادة 49 فقرة 06 المعدلة بالمرسوم التنفيذي رقم 342/20، يختص بمنح رخص البناء المتعلقة بالمشاريع الآتية:

✓ مشاريع الإستثمار الصناعي والسياحي والتجهيزات العمومية أو الخاصة ذات المنفعة المحلية، بالنظر خصوصا إلى طبيعتها وحجمها ونطاقها.

(1) المادة رقم 02، المعدلة للمادة رقم 40، من المرسوم التنفيذي رقم 342/20، المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

✓ مشاريع السكن الجماعي أو الفردي التي يفوق عدد سكانها مائتي (200) وحدة سكنية وأقل من ستمائة (600) وحدة سكنية.

✓ مشاريع البناء التي تشكل خطراً على المحيط المباشر.

• إختصاص الوزير المكلف بالعمران بتسليم رخص البناء: تنص المادة 67 من القانون رقم 29/90 المعدل والمتمم بأنه إذا تعلق الأمر بمشاريع البناء التي تكون لها مصلحة وطنية أو جهوية، فإن الوزير المعني بالتعمير يختص بمنح رخص البناء بعد أخذ رأي الوالي أو الولاية المعنيين، هذا وقد أضافت المادة 49 فقرة 08 المعدلة بالمرسوم التنفيذي رقم 342/20، بعض المشاريع التي يختص الوزير المكلف بالتعمير بمنح رخص بنائها وهي كالآتي:

✓ مشاريع الاستثمار الصناعي والسياحي ومشاريع التجهيزات العمومية أو الخاصة ذات المنفعة الوطنية.

✓ المنشآت المنتجة والناقلة والموزعة والمخزنة للطاقة والماء، المتواجدة في إقليم ولايتين (02) أو أكثر.

واستخلاصاً لما سبق يتضح أن المشرع الجزائري وزع الإختصاصات لرخص البناء بين أربعة جهات تتمثل أساساً في الإختصاص الأصيل لرئيس المجلس الشعبي البلدي واستثناءً⁽¹⁾ للوالي المنتدب والوالي، والوزير المكلف بالتعمير، وهذا التقسيم إعتد فيه المشرع على طبيعة المشاريع وحجمها ونطاقها وكذلك النظر إلى الكثافة السكانية للأنشطة العمرانية المخصصة للسكن، ومراعاة أيضاً قرب خطر مشاريع البناء على المحيط.

- إصدار القرار المتعلق برخصة البناء: بعد مرور طلب رخصة البناء بعدة مراحل متتالية من دراسة وتحقيق في مدى مطابقة محتواه للشروط والأحكام القانونية سواء الإدارية أو التقنية، وبعد الحصول على رأي الإستشارة للهيئات المعنية، يصل طلب رخصة البناء إلى مرحلة الفصل فيه، بمقتضى قرار من السلطة المختصة بالقبول أو الإيجاب بتحفظ أو بالرفض وقد يكون بتأجيل البث في الطلب والسكوت عن ذلك، وهذا ما سوف نتطرق إليه فيما يلي:

• صدور قرار الموافقة بمنح رخصة البناء: تصدر السلطة المختصة قرارها الموافق بتسليم رخصة البناء إذا كان مستوفياً لكافة الشروط القانونية، يصدر القرار المتضمن رخصة البناء من طرف رئيس

(1) وتأكيداً على الإختصاص الأصيل والنطاق الواسع لصلاحيه لرئيس المجلس الشعبي البلدي في منح رخصة البناء، نصت المادة 49، المعدلة بموجب المرسوم رقم 342/20، على تحديد المشاريع التي تخرج عن إطار إختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي، والنص في آخر فقرة فيها على أنه: "... ويكون تسليم باقي رخص البناء من إختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي".

المجلس الشعبي البلدي إلى صاحب الطلب في جميع الحالات خلال عشرين (20) يوماً الموالية لتاريخ إيداع الطلب⁽¹⁾.

والجدير بالذكر أن صاحب الطلب يبلغ بالقرار المتضمن رخصة البناء مرفقا بنسخة من الملف المتضمن التأشيرة على التصاميم المعمارية، حسب حالة سواء من طرف مصالح التعمير التابعة للبلدية أو المديرية المنتدبة المكلفة بالتعمير على مستوى المقاطعة الإدارية أو المديرية المكلفة بالتعمير للولاية أو المصالح المختصة على مستوى الوزارة المكلفة بالتعمير كما توضع نسخة مؤشر عليها تحت تصرف الجمهور في مقر المجلس الشعبي البلدي، وتحفظ نسخة مؤشر عليها مرفقة بالقرار في أرشيف المديرية المكلفة بالعمران على مستوى الولاية، والمديرية المنتدبة المكلفة بالعمران على مستوى الولايات التابع لها هذه المقاطعات الإدارية، وأيضا تحتفظ السلطة المختصة بتسليم رخصة البناء بالنسخة الأخيرة المؤشر عليها من القرار⁽²⁾.

ولا يفوتنا أن ننوه لجوازية إطلاع الجمهور على نسخة من قرار رخصة البناء الملصقة بمقر المجلس الشعبي البلدي خلال مدة سنة وشهر، حسب ما نصت عليه المادة رقم 56 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15، وتجب الملاحظة في هذا الصدد أن هناك من يرى أن المشرع الجزائري عليه أن يعيد النظر في هذه المدة، وتقليص الميعاد الى شهرين أو ثلاثة على النحو الذي سار عليه المشرع الفرنسي، حيث أزم الإدارة بنشر القرار المتعلق برخصة البناء بعد ثمانية أيام من تاريخ إتخاذ القرار، واعتبار أجل شهرين مدة النشر بالبلدية⁽³⁾.

ومنه كان على المشرع أن يعدل من مدة نشر رخصة البناء بمقر البلدية المعنية، أو له أن يحدد الهدف من إعلام الجمهور بذلك، فإذا كان الإعلام من أجل المعرفة فقط فهذا لا يضر بمصلحة صاحب الرخصة، أما إذا كان الهدف من ذلك هو التدخل السلبي لأي شخص معني بالإطلاع فهذا يسبب إشكال، خاصة إذا كان الاعتراض ليس في الأشهر الأولى من الإعلان، فلا بد من تحديد مدة قصيرة تحقق التوازن بين مصلحة صاحب الرخصة وبين مصلحة الغير، وكذلك ضرورة تحديد آجال الطعن في القرار، فالآجال هنا بصفة عامة يجب أن تراعي مصالح جميع الأشخاص ومصلحة صاحب الرخصة بالدرجة الأولى، وكذلك مراعاة سرعة التطورات المتقدمة على جميع الأصعدة .

(1) المادة رقم 51، من المرسوم التنفيذي رقم 19/15، المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

(2) المادة رقم 02، المعدلة للمادة رقم 55، من المرسوم التنفيذي رقم 342/20، المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

(3) الزين عزري، المرجع السابق، ص 36، 37.

بالإضافة الى ما سبق فإن صاحب الرخصة يتقيد بإكمال البناء حسب الأجل المحددة في القرار المتضمن رخصة البناء وإلا تعد ملغاه حسب ما نصت عليه المادة 57 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 وكذلك المادة رقم 05 من القانون رقم 08/15 المتعلق بمطابقة البناء وإتمام انجازها.

• **صدر قرار برفض طلب رخصة البناء:** يمكن السلطة المختصة أن ترفض منح رخصة البناء متى رأت مخالفات ونقائص قانونية لا تتماشى مع الشروط الواجب توفرها، حيث أن من مبررات رفض رخصة البناء، نصت في ذلك المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 على حالات الرفض الإلزامي والرفض الجوازي لرخصة البناء، وهذا كما يلي:

✓ رفض الترخيص بالبناء في حالة مخالفة وعدم مطابقة مشروع البناء لأحكام وقواعد مخطط شغل الأراضي مصادق عليه، أو كان في طور المصادقة عليه والذي تجاوز مرحلة التحقيق العمومي أو مخالف للوثيقة التي تحله.

✓ رفض الترخيص بالبناء في حالة وجوده على أرض مجزأة، وكان مخالفاً لتوجيهات رخصة التجزئة ولأحكام التي يتضمنها ملف الأرض المجزأة، أما إذا كانت الأرض المجزأة ضمن مخطط شغل الأراضي المصادق عليه، فإن أحكام مخطط شغل الأراضي ذات الأولوية بالنظر فيها.

✓ رفض الترخيص بالبناء في حالة عدم وجود مخطط شغل الأراضي أو أي وثيقة تمثله في ذلك، وكان مشروع البناء غير مطابق لتوجيهات مخطط التهيئة والتعمير، أو للتوجيهات والقواعد العامة للتهيئة والتعمير. وتجب الإشارة في هذه الحالة أنه يجوز للجهة المختصة الرفض وفقاً للسلطة التقديرية لها.

وتلزم السلطة المختصة في حالة رفضها تسليم رخصة البناء أن تقوم بتبليغ المعنى بالقرار مع توضيح أسباب الرفض تطبيقاً لنص المادة 62 من القانون 29/90، كما يمكن لطالب الرخصة بمقتضى المادة 62 المعدلة بالمرسوم التنفيذي رقم 342/20، والذي لم يقتنع بالرد الذي استلمه، أو أثناء سكوت السلطة المختصة في الأجل المحددة أن يقدم طعناً مقابل وصل إيداع حسب الحالة، سواء على مستوى الولاية أو في الولايات التي تم أحداث المقاطعات الإدارية فيها، أو على مستوى الوزارة المكلفة بالعمران، وفي هذه الحالة تحدد مدة الرد المبرر من أحد الجهات المختصة بخمسة عشرة (15) يوماً، كما يمكن له رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة.

• **صدر قرار بتأجيل الفصل في موضوع الطلب:** يمكن للإدارة المختصة أن تتخذ إضافة الى قرار الموافقة على الطلب أو رفضه أن تأجل البث في موضوع الطلب خلال الأجل المحدد⁽¹⁾، والذي لا

(1) تنص المادة 64، من القانون رقم 29/90، المتعلق بالتهيئة والتعمير، على: " يمكن أن يكون طلب رخصة التجزئة أو البناء محل تأجيل يفصل فيه خلال سنة على الأكثر من قبل السلطة المكلفة بتسليم رخصة التجزئة أو رخصة البناء عندما تكون أداة التهيئة والتعمير في حالة الإعداد ".

يجب أن يتجاوز حدود السنة، حيث يتأسس هذا التأجيل عندما تكون القطعة الأرضية المراد تشييد البناء عليها موجودة ضمن مساحة لدراسة التهيئة والتعمير الجارية⁽¹⁾، أي عندما يكون المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أو مخطط شغل الاراضي تحت عمليات الإعداد أو التعديل، فالقصد من ذلك تقادي تعارض محتوى رخصة البناء مع قواعد وأحكام الأدوات العمرانية قيد الدراسة⁽²⁾.

ونوه في هذا السياق، أن منح للجهة المختصة تمكين ضبطي يجعلها أكثر قدرة ومعرفة بالظروف والطبيعة القانونية للقطعة الأرضية المراد البناء عليها داخل الأداة العمرانية فلا يمكن تصور منح رخصة البناء لجزء من القطاع المعبر عنه بقطعة أرضية تابعة للجزء الأكبر للمحيط الجغرافي من دون الرجوع إلى الإطار العام التنظيمي له، فهذه الصلاحية تترجم من الناحية العملية إرادة المشرع في تنظيم وتسيير المجال العمراني بشكل تسلسلي ومتداخل بدءاً من القرارات التنظيمية العامة إلى القرارات الخاصة في المجال العمراني.

• **حالة سكوت السلطة الادارية المختصة:** وفي هذه الحالة تسكت السلطة المختصة بالبحث في موضوع طلب رخصة البناء عن الرد على الطلب، لا بالموافقة ولا بالرفض ولا بالتحفظ مما يشكل مشكل قانوني خاصة أن هناك فوات للمواعيد القانونية المحددة وتبعاً لذلك مكن المشرع طالب الرخصة بتقديم طعنا أمام الجهات المختصة أو الاتجاه إلى السلطة القضائية للفصل في ذلك، حسب ما ورد في المادة 62 المعدلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 342/20.

والجدير بالذكر أن اختلاف الآراء حول ما إذا كان سكوت الإدارة رفض للطلب أو قبول ضمني بذلك خاصة أن أغلب الفقهاء الجزائريين يرجحون فكرة السكوت بمعنى الموافقة إلا أننا لنا نظرة مخافة لذلك إنطلاقاً من الطابع العمراني لرخصة البناء الذي لا يعترف بالقرار الضمني الإيجابي على إعتبار أن الطبيعة التقنية والعلمية لمحتوى رخصة البناء تتعارض مع فكرة سكوت الإدارة والتي يجب الفصل فيها، مما يجعل صاحبها مقيد أي بمعنى أنه لا يحوز على أي سند قانوني ورسمي بإدخال رخصة البناء حيز التنفيذ ومباشرة اعمال البناء والتهيئة، ثم اننا نرى من جهة اخرى أن تفسير وضع المشرع للمادة 62

(1) المادة رقم 53، من المرسوم التنفيذي رقم 19/15، المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

(2) تطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا من خلال قرار الغرفة الادارية بـ: "من المقرر قانوناً أن للإدارة الحق في تأجيل البحث في طلب رخصة البناء لمدة لا تزيد عن سنة ومن ثمة فإن القرار الإداري المخالف لهذا المبدأ يعد مشوباً بعيب الخطأ في تطبيق القانون، ولما كان الثابت في قضية الحال أن الطاعن قد قدم رخصة البناء ولم يتلقى جواباً قطعياً بالقبول أو بالرفض، وأن الإدارة الممثلة في شخص الوالي وجهت له رسالة تعلمه من خلالها بأن القطعة الأرضية التي ينوي البناء فوقها محل دراسة دون أن تتخذ موقفاً يتعلق بطلب الطاعن المتعلقة برخصة البناء رغم فوات المدة القانونية ومتى كان الأمر كذلك إستوجب إبطال القرار الضمني". انظر في ذلك: القرار رقم 62040 الصادر في 10/02/1990، المجلة القضائية، المحكمة العليا عدد 03، 1991، ص181.

المعدلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 342/20 السابق ذكرها، ماهي إلا تأكيد منه على اعتبار رأي الإدارة المختصة بمنح رخصة البناء مجهول ولا يمكن أن يفهم أو يفسر على أنه قبول أو رفض، وما يبرر هذه الواجهة النظرية هو الأجل المحدد بخمسة عشر (15) يوماً الممنوح للسلطة المختصة من أجل الرد المسبب عن ذلك.

إلا أنه على الرغم من إلزام الإدارة بالرد المبرر خلال الأجل المحدد، يعتبر غير كافي للضغط على الإدارة وإرغامها على البث في طلب رخصة البناء، فماذا لو أكملت السلطة المختصة طريق السكوت وعدم الرد، ما محل طلب رخصة البناء في هذه الحالة؟ وما هو الإجراء الموالي الذي يتبعه طالب الرخصة؟ فهل يسلك طريق القضاء مباشرة بعد السكوت الأول قبل خمسة عشر (15) يوماً؟ أو بعد سكوتها وانقضاء الأجل المحددة؟، فتبعاً لذلك يجب على المشرع أن يوضح بشيء من التفصيل حالة سكوت الإدارة، وأن يعمل على دفعها إلى تبيان مآل طلب رخصة البناء، أو يلزم الإدارة كاستثناء في حالة سكوتها بعد فوات آجال الرد على القرار المقدر بخمسة عشرة (15) يوماً، وبعد إنقضاء أجلا آخر للرد المبرر نقدره بشهر على سبيل الاقتراح، فإن أكملت سكوتها إلى غاية إنقضاء هذا الأجل الثاني، يفسر ذلك على أنه قرار ضمني بالموافقة ومنح رخصة البناء. ولعل هذا من شأنه أن يضعف تعسف الإدارة، فيعالج إهمالها في مجال دراسة ملفات طلب رخصة البناء، وحصراً ضمن الحالات والأجال المحددة قانوناً.

أ/2 رخصة التجزئة ودورها في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة: تعد رخصة التجزئة نموذج هام للضبط الإداري في المجال العمراني، على أساس الحماية القانونية التي أولاها المشرع الجزائري في القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المتضمن تحديد كفاءات تحضير عقود التعمير وتسليمها، بالإضافة إلى آخر تعديل لهذا المرسوم السابق ذكره، والمتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 342/20، وتأسيساً لذلك نلمس دورها العملي المهم في الحفاظ على المصلحة العامة العمرانية من خلال التقسيم القانوني للوحدة العقارية، ومدى الالتزام بأحكام قانون التعمير وكذلك المحافظة على البيئة.

أ/2/1 مفهوم رخصة التجزئة: بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه لم يعرف رخصة التجزئة، غير أنه حدد إشتراط اعتمادها أثناء كل عملية تقسيم لإثنين أو عدة ملكيات مهما كان موقعها، وهذا ما جاءت به المادة 57 من القانون رقم 29/90 المعدل والمتمم، فإستناداً على ذلك وردت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15، بإشتراط أن تكون القطعتين أو مجموع القطع الأرضية الناتجة عن هذا التقسيم من شأنها أن تستعمل في تشيد بناية، وتبعاً لهذا يوجي إلينا أن المشرع قد اعتمد على مفهوم ضيق لعملية

التجزئة العقارية من خلال عدم تحديد الحد الأقصى للتقسيم، وكذلك القسمة من أجل تشييد بناية للسكن أو لأغراض أخرى كالسياحة والصناعة والتجارة.

و في مسعى من المشرع إلى تبني مفهوم أكثر اتساعاً للتجزئة العقارية يحدد من خلال المادة 02 فقرة 08 من القانون رقم 15/08، المحدد لقواعد مطابقة البناء وإتمام إنجازها، قد أضاف أغراض أخرى تدخل ضمن إطار التجزئة العقارية، حيث نصت على أن التجزئة العقارية هي: "القسمة من أجل البيع أو الإيجار أو تقسيم ملكية عقارية إلى قطعتين أو عدة قطع مخصصة للبناء من أجل استعمال مطابق لأحكام مخطط التعمير"، فمن خلال هذا النص نستنتج أن عملية التقسيم تتم باحترام توجيهات واختيارات مخططات التعمير المحلية والمتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي.

وبالرجوع إلى التعريفات الفقهية لرخصة التجزئة العقارية، تشير الدراسات الفقهية إلى أن ميلاد فكرة التجزئة يرجع الفضل فيها إلى المهندس المعماري الإنجليزي "Rymond" والتي تقوم على أساس تقسيم عقار شاغر أي غير مبني إلى عدة بقع (حصص) لإقامة مساكن عليها⁽¹⁾، وتبعاً لهذا عرف بعض الفقه التجزئة العقارية على أنها عبارة عن: "عملية تقسيم قطعتين أو عدة قطع من ملكية عقارية من أجل البناء عليها وعلى أنها رخصة إدارية بتجزئة قطعة أرضية أو أكثر غير مبنية إلى عدة حصص بغرض إقامة بنايات عليها"⁽²⁾.

كما عرفت على أنها: "تقسيم الملكية العقارية إلى قسمين أو أكثر قصد إنجاز بنايات جديدة وبالتالي تنشأ لكل قطعة حقوق بناء جديدة"⁽³⁾. وعرفها آخرون بأنها: "تلك الوثيقة الإدارية التي تصدر بموجب قرار إداري ترخص الإدارة بمقتضاها للمالك وحدة عقارية غير مبنية بتقسيمها إلى قطعتين أو عدة قطع أرضية من شأنها أن تستعمل في تشييد بناية"⁽⁴⁾.

مما سبق نخلص إلى أنه لا يوجد تعريف دقيق لرخصة التجزئة، وانطلاقاً من ذلك يمكن أن نعرفها على أنها، قرار إداري يصدر من الجهة المختصة في شكل وثيقة إدارية تتضمن مشروعية تقسيم الملكية العقارية من طرف مالكها، حيث تسمح له بمباشرة أعمال الجزئ إلى قطعتين أو عدة من أجل بناء

(1) محمد جبيري، التأطير القانوني للتعمير في ولاية الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005، ص 83.

(2) عايدة ديرم، الرقابة الإدارية على أشغال التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، دار قانة للنشر والتجليد، الطبعة 1، الجزائر، 2011، ص 19.

(3) عمر حمدي باشا، زروقي دليلا، منازعات عقارية في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام، دار هومة للنشر والتوزيع، دون طبعة، الجزائر، 2015، ص 350.

(4) نورة منصور، قواعد التهيئة والتعمير وفقا للتشريع، دار الهدى للنشر والتوزيع، دون طبعة، الجزائر، 2010، ص 58.

عليها، مهما اختلف نوع النشاط المهياً لأجله سواء للسكن أو للأنشطة الصناعية أو التجارية أو السياحية والإدارية، وتجب الإشارة إلى أن رخصة التجزئة تصدر من الإدارة المختصة بذلك ومنه نجدها تتمتع بمجموعة من الخصائص التي نوجزها فيما يلي:

- رخصة التجزئة العقارية قرار إداري: وتصدر في شكل وثيقة إدارية تتضمن الحق في تقسيم الملكية العقارية إلى قطع أرضية متساوية أو متفاوتة الحجم، حيث يصدر قرار إداري إما من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوالي المنتدب أو الوزير المكلف بالتعمير حسب الحالة.

- رخصة التجزئة مرتبطة بملكية عقارية: وذلك أنه حتى يتسنى لأي شخص الحصول على هذه الرخصة، بشرط أن يكون مالكا للأرض المراد تجزئتها فلا تسلم إلا في حالة توفر الوثائق الرسمية التي تثبت ذلك⁽¹⁾.

- رخصة التجزئة أداة ضببية للتنظيم العمراني وحماية البيئة: وتتجلى في تجسيد السلطة الإدارية للرقابة المسبقة على مباشرة تنفيذ عملية تقسيم العقار تماشيا مع الأحكام القانونية، التي تنظم التعمير⁽²⁾ بهدف تنظيم النسيج العمراني وحماية البيئة.

2/2/أ نطاق تطبيق رخصة التجزئة: لتحديد مجال تطبيق رخصة التجزئة، يستوجب دراسة نطاق الموضوعي والمكاني وكذلك النطاق الشخصي المتعلق بصفة طالب الرخصة.

- النطاق الموضوعي لرخصة التجزئة: إن كل شخص يقدم على تقسيم وحدته العقارية إلى أجزاء مهما كان موقعها بهدف تشيد البناء عليها، ملزم بالحصول مسبقا على رخصة التجزئة، حيث يشترط في ذلك أن تكون الأرض المجزأة موافقة لأحكام مخطط شغل الأراضي المصادق عليه، أو كان في طور التحقيق العمومي، أو في حالة غيابه تكون المطابقة لوثيقة التعمير التي تحل محله⁽³⁾.

- النطاق المكاني لرخصة التجزئة: بالرجوع إلى المادة 57 من القانون رقم 29/90 المعدل والمتمم، نجد أن المشرع لم يحدد الأماكن التي تستوجب الحصول على رخصة التجزئة مما يفهم أن جميع الأوعية العقارية على مستوى التراب الوطني معنية برخصة التجزئة.

استثناءً نجد المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15، اعفت بعض الأماكن من رخصة

(1) نصت المادة رقم 08، من المرسوم التنفيذي رقم 19/15، على أنه: " يجب أن يتقدم صاحب الملكية أو موكله بطلب رخصة التجزئة يجب أن يدعم المعني طلبه إما بنسخة من عقد الملكية أو بتوكيل طبقا لأحكام الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 ".

(2) عمر حمدي باشا، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة 7، الجزائر، 2009، ص100.

(3) المادة رقم 17، من المرسوم التنفيذي رقم 19/15، المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

التجزئة، والتي تتمثل في العقارات المحمية بسرية الدفاع الوطني والهياكل القاعدية العسكرية، وكذلك الهياكل القاعدية الخاصة التي تكتسي طابع استراتيجي والتابعة لبعض الدوائر الوزارية أو الهيئات والمؤسسات.

- **النطاق الشخصي لرخصة التجزئة:** يتحدد هذا النطاق في الأشخاص الذي لهم أحقية الحصول على رخصة التجزئة، حيث نصت المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 على المالك وهو صاحب الحق الأصلي بطلب رخصة التجزئة بمقتضى عقد الملكية، كما يحق للوكيل طلب رخصة التجزئة لحسابه مع مراعاة الأحكام العامة للوكالة.

أ/3 إجراءات الحصول على رخصة التجزئة: تتطلب عملية تجزئة الأوعية العقارية المرور بجملة من الإجراءات المحددة قانونا، تبدأ من خلال تقديم طالب الرخصة ملفه للإدارة المعنية بدراسته ومن ثم إصدار القرار الذي يفصل في ذلك خلال المدة المحددة في التشريع.

- **طلب الحصول على رخصة التجزئة:** حسب المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 يتقدم صاحب الملكية أو موكله بطلب رخصة التجزئة، ومدعم بعقد الملكية أو بتوكل يثبت صفة طلب الرخصة، ومرفقا بملف يشتمل على مجموعة من الوثائق التقنية المتمثلة في⁽¹⁾:

- تصميم للموقع يعد على سلم مناسب يسمح بتحديد موقع القطعة الأرضية.
- التصاميم الترشيدية المعدة على سلم 200/1 أو 500/1، التي تشتمل على البناءات الآتية:
 - ✓ حدود القطعة الأرضية ومساحتها.
 - ✓ منحنيات المستوى وسطح التسوية مع خصائصها التقنية الرئيسية ونقاط وصل شبكة الطرق المختلفة.
 - ✓ تحديد القطع الأرضية المبرمجة مع رسم شبكة الطرق وقنوات التموين بالمياه الصالحة للشرب والحريق وصرف المياه المستعملة، وكذا شبكات توزيع الغاز والكهرباء والهاتف والإنارة العمومية.
 - ✓ تحديد موقع مساحات توقف السيارات والمساحات الحرة ومساحات الإرتقاات الخاصة.
 - ✓ موقع البناءات المبرمجة وطبيعتها وشكلها العمراني، بما في ذلك البناءات الخاصة بالتجهيزات الجماعية.

• مذكرة توضح التدابير المتعلقة بما يأتي:

- ✓ طرق المعالجة المخصصة لتنقية المياه الراسبة الصناعية من جميع المواد السائلة أو الصلبة أو

(1) المادة رقم 09، من المرسوم التنفيذي رقم 19/15، المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

الغازية المضرة بالصحة العمومية والزراعية والبيئة.

✓ المعالجة المخصصة لتصفية الدخان وانتشار الغازات من جميع المواد الضارة بالصحة العمومية.

✓ تحديد مستوى الضجيج وانبعاث الطفيليات الكهرومغناطيسية بالنسبة للأراضي المجزأة المخصصة للاستعمال الصناعي.

• مذكرة تشتمل على البيانات الآتية:

✓ قائمة القطع الأرضية المجزأة ومساحة كل قطعة منها.

✓ نوع مختلف أشكال شغل الأرض مع توضيح عدد المساكن ومناصب الشغل والعدد الإجمالي للسكان المقيمين.

✓ الاحتياجات في مجال الماء والغاز والكهرباء والنقل وكيفيات تلبيتها.

✓ طبيعة الارتفاقات والأضرار المحتملة.

✓ دراسة التأثير على البيئة، عند الاقتضاء.

✓ دراسة جيوتقنية، يقوم بإعدادها مخبر معتمد.

• برنامج الأشغال الذي يوضح الخصائص من التقنية للمشاريع والشبكات والتهيئة المقرر انجازها وشروط تنفيذها مع تقدير تكاليفها وتوضيح مراحل الانجاز وأجال ذلك عند الاقتضاء.

• دفتر شروط يحدد الإلتزامات والإرتفاقات الوظيفية وذات المنفعة العامة المفروضة على الأراضي المجزأة، وكذا الشروط التي تنجز بموجبها البنائيات.

بالإضافة إلى ذلك يحدد دفتر الشروط وحفظ الملكيات والمغارس والمساحات الخضراء والأنسجة.

كما يمكن لطالب رخصة التجزئة أن يحدد إنجاز أشغال التهيئة الخاصة بكل جزء على حدة، حيث أن في هذه الحالة يجب عليه تقديم الوثائق المكتوبة والبيانية المتعلقة بكل جزء لوحده. كما تجب الإشارة أنه يتم إعداد الملف البياني والتقني من طرف مكتب دراسات في الهندسة المعمارية أو التعمير، ويؤشر على الوثائق المذكورة مسبقا المهندس المعماري ومهندس مسح الأراضي اللذان يمارسان نشاطاتهما حسب الأحكام القانونية المعمول بها.

نلاحظ من خلال ما سبق عرضه أن المشرع الجزائري يدرك ويؤكد على خطورة عملية التجزئة، وما تخلفه هذه العملية إذا لم يحترم فيها الإجراءات القانونية المعنية بها، وأهمية رخصة التجزئة تتجلى من خلال الوثائق الملزمة في طلبها، والتي نجدها تتطابق مع قواعد التهيئة والتعمير، وكذلك تصب في صالح حماية البيئة وبالتحديد في الفقرة 03 من المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15، أين أكد المشرع

على وثائق تراعي قواعد حماية البيئة ضمن رخصة التجزئة.

- **التحقيق والفصل في طلب رخصة التجزئة:** بعد تقديم ملف رخصة التجزئة المستوفي لكافة الوثائق الضرورية والشروط المنصوص عليها في شكل 05 نسخ في كل الحالات إلى الجهة المختصة بموقع مشروع التجزئة لفحصه ودراسته، فإذا كان تسليم الرخصة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي فإن دراسة مشروع التجزئة تكون على مستوى الشباك الوحيد للبلدية المفتوح على مستواها، أما إذا كان تسليمها من إختصاص الوالي فتتم دراسة الطلب على مستوى الشباك الوحيد للولاية.

أما بالنسبة للمقاطعات الإدارية المستحدثة، فيتم دراسة الطلب على مستوى الشباك الوحيد للمقاطعة الإدارية، وفي جميع الحالات تتم الدراسة حسب الأشكال المنصوص عليها قانونا بالنسبة لرخصة البناء، وتقوم المصلحة المختصة والمكلفة بتحضير رخصة التجزئة جمع الآراء والموافقات الخاصة بالأشخاص العموميين والمصالح التي تمت استشارتها على أن يقوموا بالرد خلال أجل 15 يوماً، ابتداءً من يوم إستلام طلب إبداء الرأي، مع إعتبار سكوتهم بعد انتهاء هذا الأجل القانوني رأياً بالموافقة، كما يجب أن يكون ذلك الرفض معل قانون، وفي كل الحالات ينبغي على كل الأشخاص العموميين والمصالح التي تم استشارتها إرجاع الوثائق المرفقة بطلب إبداء الرأي ضمن الآجال نفسها وفي جميع الحالات كذلك⁽¹⁾.

ويجب الذكر أن هناك حالة اختيارية للمصلحة المكلفة بتحضير الملف حسب ما جاء في الفقرة 04 من المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15، أن تقترح على السلطة المختصة بتسليم الرخصة، الأمر بإجراء تحقيق عمومي حسب نفس الأشكال المقررة قانونا في التحقيق للمنفعة العامة⁽²⁾. وفي ذات السياق يمكن كذلك للمصلحة المكلف بالتحضير أن تقترح على السلطة المختصة حسب المادة 13 من نفس المرسوم السابق ذكره، كيفية المساهمة عند الإقتضاء في مصاريف تنفيذ التهيئة والتجهيزات العمومية التي تفرضها على صاحب الطلب، وهذا بصرف النظر عن ما نصت عليه المادة 20 من ذات المرسوم⁽³⁾.

و على المستوى العلمي يتعلق موضوع التحقيق في محتوى ملف طلب رخصة التجزئة بمدى مطابقة مشروع الأراضي المجزأة بما يلي⁽⁴⁾:

(1) المواد رقم 10، 14، 15، 12، من المرسوم التنفيذي رقم 19/15، المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

(2) المادتان رقم 04 و 05، من القانون رقم 11/91، المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية لفائدة المنفعة العمومية.

(3) تنص المادة رقم 20، من المرسوم التنفيذي رقم 19/15، المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، على أنه: " تستلزم رخصة التجزئة عند الإقتضاء... مساهمة صاحب الرخصة في مصاريف تنفيذ بعض التجهيزات الجماعية التي تصبح ضرورية بفعل إنجاز مشروع الأرض المجزأة.."

(4) المادة رقم 11، من المصدر نفسه.

• توجيهات مخطط شغل الأراضي، وفي حال عدم وجوده، ينظر لتعليمات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، أما في حالة غياب المخططين السابقين، فيجب الأخذ بالإعتبار احترام الأحكام المتعلقة بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير على نحو من التدرج في التأسيس والمرجع الذي يؤخذ به.

• النظرة المسبقة للإنعكاسات التي يمكن أن تتجر عن إنجاز الأراضي المجزأة على البيئة فيما يخص النظافة والملائمة الصحية وطابع الأماكن المجاورة أو مصالحها، وكذا حماية المواقع والمناظر الطبيعية أو الحضرية، وكذا ما ينعكس على ميدان حركة المرور والتجهيزات العمومية ومصالح المنفعة العامة والمالية البلدية.

- **الجهات المختصة بالبحث في طلب رخصة التجزئة:** عدل المشرع الجزائري بموجب التعديل الجديد لسنة 2020 للمرسوم التنفيذي 19/15، الجهات الإدارية المختصة بإصدار رخصة التجزئة، فطبقا لذلك يختص بتسليم الرخصة في شكل قرار، رئيس المجلس الشعبي البلدي كإختصاص أصيل بإصدارها بصفته ممثلا للبلدية بالنسبة لجميع الإقتطاعات أو البناءات الواقعة في قطاع يغطيه مخطط شغل الأراضي، ويلتزم في هذه الحالة بإرسال نسخة من الرخصة إلى الوالي، كما قد يسلم الرخصة بصفته ممثلا للدولة في حالة غياب مخطط شغل الأراضي بعد إطلاع على رأي الموافق للوالي⁽¹⁾. وفي نفس السياق نصت كذلك المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 15/19، على إصدار رخصة التجزئة من إختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي سواء باعتباره ممثلا للبلدية أو للدولة في حالة مخطط شغل الأراضي المصادق عليه، أو الذي يكون قد تجاوز مرحلة التحقيق العمومي، ويتم دراسة الملف على مستوى الشباك الوحيد للبلدية حسب نفس الأشكال المنصوص عليها بالنسبة لرخصة البناء.

أما بالرجوع إلى المادة 15 المعدلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 342/20 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 15/19، نجد أن الوالي يختص بتسليم رخصة التجزئة في المشاريع التالية:

✓ المشاريع ذات الأهمية المحلية، بالنظر خصوصا إلى طبيعتها وحجمها ونطاقها.
✓ المشاريع الواقعة في مناطق غير مغطاة بمخطط شغل أراضي مصادق عليه أو تجاوز مرحلة التحقيق العمومي.

✓ المشاريع الإستثمارية بما في ذلك المشاريع ذات الأهمية الوطنية.

كما يختص الوالي حسب المادة 66 من القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، بتسليم رخصة التجزئة في المشاريع التالية:

✓ البنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية.

(1) المادة رقم 65، من القانون 29/90، المتعلق بالتهيئة والتعمير.

✓ منشآت الإنتاج والنقل وتوزيع وتخزين الطاقة وكذلك المواد الاستراتيجية.

✓ إقتطاعات الأرض والبنائيات الواقعة في المناطق المشار إليها في المواد 44، 45، 46، 48، 49، من القانون رقم 29/90، وهي المواد المتعلقة بالمساحات الساحلية والأقاليم ذات الميزة الطبيعية والثقافية البارزة، والتي لا يحكمها مخطط شغل الأراضي المصادق عليه.

وفي هذه الحالة، تتم دراسة الطلب على مستوى الشباك الوحيد للولاية حسب نفس الأشكال المنصوص عليها بالنسبة لرخصة البناء.

كما يختص الوالي المنتدب بإصدار قرار رخصة التجزئة في حالة الولايات التي تتم إحداث المقاطعات الإدارية فيها، وهذا بالنسبة للمشاريع التالية:

✓ المشاريع ذات الأهمية المحلية بالنظر خصوصا إلى طبيعتها وحجمها ونطاقها.

✓ المشاريع الواقعة في مناطق غير مغطاة بمخطط شغل أراضي مصادق عليه أو تجاوز مرحلة التحقيق العمومي.

وفي هذه الحالات تتم دراسة الطلب على مستوى الشباك الوحيد للمقاطعة الإدارية حسب نفس الأشكال المنصوص عليها بالنسبة لرخصة البناء.

فمن خلال نص المادة 15 المعدلة والسابق ذكرها، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد نزع الاختصاص في منح رخص التجزئة للوزير المكلف بالعمران وإحالة المشاريع ذات الأهمية الوطنية التي كان يختص بتسليم رخص التجزئة فيها إلى اختصاص الوالي.

كما يبلغ القرار المتضمن رخصة التجزئة إلى صاحب الطلب في غضون شهرين (02) المواليين لتاريخ إيداع الطلب وذلك عندما يكون تسليم رخصة التجزئة من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية أو الدولة، وفي أجل ثلاثة أشهر (03) في الحالات الأخرى.

وتجب الإشارة أنه في حالة وجود ملف الطلب موضوع استكمال بالوثائق أو المعلومات التي ينبغي على صاحب الطلب أن يقدمها أو عندما يكون الملف محل أمر بإجراء تحقيق عمومي يتوقف الأجل المحدد أعلاه ويسري مفعوله ابتداءً من تاريخ استلام هذه الوثائق أو المعلومات، أو بعد إجراء التحقيق العمومي⁽¹⁾.

- قرار البث في رخصة التجزئة: يأتي قرار الفصل في طلب رخصة التجزئة في أشكال مختلفة، إما بالقبول أو بالرفض أو بتأجيل البث فيه، وهذا على النحو التالي:

(1) المادة رقم 16، من المرسوم التنفيذي رقم 19/15، المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

• **قرار الموافقة بمنح رخصة التجزئة:** بعد التحقق من مدى مطابقة مشروع التجزئة للشروط القانونية والتقنية، خاصة ملائمتها لقواعد التهيئة والتعمير المحلية، وجب على الجهة المختصة تسليم رخصة التجزئة لطالباها في شكل قرار، يحدد هذا الأخير طبقاً للنموذج المحدد في المرسوم التنفيذي رقم 342/20 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 19/15، المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، والمحدد للتوجيهات التي يتكفل بها صاحب الطلب ويضبط الإجراءات وارتفاقات المصلحة العامة التي تطبق على الأراضي المجزأة، كما تحدد آجال انجاز أشغال التهيئة المقررة⁽¹⁾.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 342/20 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 15/19، قد تضمن نموذج جديد لقرار رخصة التجزئة حيث نجده يتميز بالدقة في تحديده للجهة صاحبة الإختصاص في تسليم القرار وكذلك تواريخ الإيداع والتبليغ، ورأي الشباك الوحيد، كما ركز المشرع على إضفاء الصبغة القانونية على قرار رخصة التجزئة، حيث نستشف ذلك من خلال تضمينه للمراسيم التنفيذية والقرارات التنظيمية، المتعلقة بتحضير رخصة التجزئة، كإلزامية ذكر القرار المتضمن إنشاء الشباك الوحيد المكلف بتحضير عقود التعمير مع عرض رأيه وتاريخ إبدائه للاستشارة، ثم أننا نجد القرار يتضمن عشرة (10) مواد قانونية تحكم رخصة التجزئة، تعبر عن بطاقة معلومات تحدد عروض وصلاحيات صاحب الرخصة كتحديد الحصص الناتجة عن رخصة التجزئة ومساحتها، ومدة صلاحية رخصة التجزئة، وكذلك التركيز على إعلام صاحب الشأن بحالات الإلغاء وتبعات في حالة ما أصبحت رخصة التجزئة ملغاة، مع مجموعة التحفظات التي يخضع لها، كما تلزم مستلمها بمجموعة من الإلتزامات التكميلية عند إتمام أشغال التهيئة، وتأسيسا على ذلك نستطيع القول أن المشرع من خلال تعديله لنموذج منح قرار رخصة التجزئة، يعبر عن اتجاهه نحو تنظيم وضبط رخص التجزئة والتأكيد على أهميتها في عملية تحقيق التنظيم والتناسق العمراني وحماية البيئة. ولعله من المفيد أن نذكر الأحكام والالتزامات التي نص عليها النموذج المحدد لقرار رخصة التجزئة وذلك على النحو الآتي:

✓ التحفظات المقررة طبقاً للمخططات المصادق عليها.

✓ تحديد الحصص الناتجة عن رخصة التجزئة.

✓ تعد رخصة التجزئة ملغاة في الحالات التالية:

➤ إذا لم يتم الشروع في أشغال التهيئة خلال مدة ثلاث (03) سنوات، ابتداءً من تاريخ تبليغ

القرار.

(1) المادة رقم 22 فقرة 03، من المرسوم التنفيذي رقم 342/20، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 19/15، المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

➤ إذا لم يتم الانتهاء من أشغال التهيئة المقررة في الأجل المحدد في القرار على أساس تقرير معد من طرف مكتب الدراسات الذي يحدد آجال انجاز الأشغال، وبعد تقديم وتقدير السلطة المكلفة بتسليم رخصة التجزئة.

إلا انه في حالة ما إذا تم الترخيص بإنجاز الأشغال في مراحل فإن الآجال المحددة والمقررة لإنجازها في الفقرة أعلاه تطبق على أشغال مختلف المراحل.

✓ في حالة ما إذا أصبحت رخصة التجزئة ملغاة، لا يمكن متابعة العملية إلا فيما يخص المراحل التي يتم الإنتهاء من أشغال التهيئة فيها.

✓ على المستفيد من رخصة التجزئة بعد إتمام أشغال التهيئة، أن يطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان التجزئة تسليمه شهادة التهيئة التي تثبت مطابقتها للأشغال وإتمامها.

✓ إلزامية التبليغ لتواريخ بداية الأشغال ونهايتها إلى مصالح التعمير الخاصة بالبلدية بجميع الطرق.

✓ يقوم أصحاب الطلب بإنجاز الأشغال على مسؤوليتهم وتحمل كل الأخطار.

✓ تسليم قرار رخصة التجزئة دون المساس بحقوق الغير.

✓ وجوب نشر قرار التجزئة بالمحافظة العقارية وفقا للتشريع المعمول به.

إذن كل هذه التوجيهات والالتزامات يتكفل بها صاحب التجزئة، ولا يمكن له أن يتغاضى عنها أو يتجاهلها خاصة وأنها محددة ومدعمة بالقوانين المنضمة ضمن واجهة قرار رخصة التجزئة.

ويتم تبليغ القرار من طرف المجلس الشعبي البلدي إلى صاحب الطلب، وإلى مصالح الدولة المكلفة بالعمران على مستوى الولاية والمقاطعة الإدارية، مرفقاً بنسخة من الملف الذي يتضمن تأشيرة الشباك الوحيد المختص على دفتر الشروط والمخططات، التي تحدد القطع الأرضية المبرمجة مع رسم شبكة الطرق وإقامة الأشكال العمرانية المبرمجة وطبيعتها، والتي تكون من طرف مصالح التعمير على مستوى البلدية، في حالة تسليم الرخصة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو المديرية المنتدبة المكلفة بالتعمير على مستوى المقاطعة الإدارية، في حالة تسليم الرخصة من طرف الوالي المنتدب، أو كانت من قبل المديرية المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية، في حالة تسليم الرخصة من طرف الوالي، كما توضع نسخة ثالثة من الملف تكون مؤشر عليها تحت تصرف الجمهور بمقر المجلس الشعبي البلدي لموقع وجود الأرض المجزأة، وفي ذات السياق تحفظ نسخة رابعة من الملف بأرشفيف الولاية أو بأرشفيف المقاطعة الإدارية، وكذلك تحفظ نسخة أخرى تعد الأخيرة مؤشر عليها لدى السلطة المختصة التي سلمت

رخصة التجزئة⁽¹⁾.

كما ينشر قرار رخصة التجزئة مرفقا بدفتر الشروط لدى المحافظة العقارية المختصة إقليميا، وذلك طبقا للتشريع المعمول به والمتعلق بالإشهار العقاري، ولعل هذا ما نصت عليه المادة 22 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 342/20، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 19/15، حيث نجد أن المشرع من خلال هذا التعديل قد جعل من إجراء النشر لرخصة التجزئة في المحافظة العقارية مجرد من الجهة التي تقوم به، وكذلك من عدم تحديد الأجل الذي يلزم أو يضبط عملية النشر كما كان محدد مسبقا في محتوى المادة 22، قبل أن يمسه التعديل، والجدير بالذكر أن هذه المادة في فقرتها الأخيرة كانت تنص على: " تنشر السلطة التي وافقت على تجزئة الأرض على نفقة صاحب الطلب، القرار المتضمن رخصة التجزئة بمكتب الحفظ العقاري خلال الشهر الذي يلي تاريخ تبليغه، وذلك طبقا للتشريع المعمول به والمتعلق بالإشهار العقاري "، تبعا لهذا التعديل يمكن القول أن المشرع من خلال عدم تحديده للجهة المختصة بالنشر، وبمن يتحمل نفقة ذلك، وخاصة الأجل المحدد له، سيزيد ذلك من تعقيد هذا الإجراء.

تجب الإشارة إلى الالتزامات التي تفرضها رخصة التجزئة، بالنظر إلى أهميتها وتأثيرها على طالب الرخصة والإدارة وكذلك الغير، ومنه تكون رخصة التجزئة عند الإقتضاء ملزمة بما يلي⁽²⁾:

✓ تخصيص بعض المواقع المهيأة لبناء تجهيزات عمومية وللبناءات ذات الإستعمال التجاري أو الحرفي وإقامة محلات مهنية، أو بالأحرى نشاطات داخل الأراضي الجزأة لغرض الإقامة، عندما تكون في محل خارج عن إنزعاج السكان منها.

✓ مساهمة صاحب الرخصة في مصاريف تنفيذ بعض التجهيزات الجماعية التي تصبح ضرورية بفعل إنجاز مشروع الأرض المجزأة.

✓ تعديل أو إلغاء أحكام دفتر الشروط، عندما تكون مطابقة لطابع الأرض المجزأة.

ونظرا لأهمية رخصة التجزئة، فقد قيد المشرع المستفيد من القيام بأي تصرف قانوني في القطع الناتجة عن عملية التجزئة العقارية، إلا بعد إستكمال حصوله على شهادة قابلية الإستغلال، وهذا بغرض التأكد من المطابقة التامة والكاملة بين الأشغال المنجزة وأحكام وضوابط رخصة التجزئة المسلمة⁽³⁾.

وفي هذا المضمار، يقوم المستفيد بطلب شهادة قابلية الإستغلال، من طرف رئيس المجلس الشعبي

(1) المادة رقم 22، الفقرات 04، 05، 06، 07، من المرسوم التنفيذي رقم 342/20، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 19/15، المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

(2) المادة رقم 20، من المرسوم التنفيذي رقم 19/15، من المصدر نفسه.

(3) المادة رقم 23، من المرسوم التنفيذي رقم 19/15، المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

البلدي لموقع وجود التجزئة في جميع الأحوال عن طريق طلب مرفق بملف في نسختين (02)، يتكون حسب المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15، من الوثائق التالية:

- ✓ تصاميم جرد تعد على سلم 1/200 أو 1/500 للأشغال، كما هي منجزة مع تحديد عند الإقتضاء التعديلات التي أجريت بالنظر إلى التصاميم المصادق عليها.
- ✓ محضر استلام الأشغال.

وبعد التحقق من الوثائق الواجب توفرها، والتي ينبغي أن تكون مطابقة لتشكيلة الملف، يستلم طالب الشهادة وصل، يحدد فيه تاريخ إيداع الطلب ونوع الوثائق المقدمة على نحو من التفصيل في مضمونه، كما يتم دراسة هذا الطلب من طرف مصالح التعمير التابعة للبلدية وضمن نفس الأشكال المنصوص عليها بالنسبة لشهادة المطابقة، وبعد القيام بالمعاينة الميدانية والتطبيقية، يتم تسليم شهادة قابلية الإستغلال بتحفظات أو بدون تحفظات، أو يطلب من صاحب التجزئة تصحيح العيوب المحتملة، في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوماً، ابتداءً من تاريخ المعاينة الميدانية للأماكن⁽¹⁾.

ثم بعد ذلك، وبحسب المادة 28 من المرسوم التنفيذي 19/15 السابق ذكره، يتم تبليغ القرار المتضمن شهادة قابلية الإستغلال لصاحب الطلب وفقاً للنموذج المرفق بهذا المرسوم خلال الشهر الموالي لتاريخ إيداع الطلب لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي، إلا أنه في حالة ما إذا كان ملف الطلب في موضع استكمال بالوثائق أو بالمعلومات التي يتوجب على صاحب الطلب أن يقدمها، فإن الأجل المحدد بثلاثين (30) يوماً، يتوقف مؤقتاً إلى حين إستكمال تلك الوثائق، على أن يسري مفعوله ابتداءً من تاريخ إستلام هذه الوثائق، كما يمكن تسليم شهادة قابلية الإستغلال على مراحل حسب الآجال المحددة في قرار رخصة التجزئة في حالة عدم عرقلة أشغال التهيئة المتبقية لسير الجزء الذي انتهت الأشغال فيه.

• **قرار التأجيل بمنح رخصة التجزئة:** يمكن للسلطة الإدارية المختصة بمنح رخصة التجزئة، أن تصدر قرارها المسبب بتأجيل الفصل فيها، حسب السلطة التقديرية لها، كما نصت عليه المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15، حيث أن التأجيل يتم تطبيقاً لأحكام المادة 64 من القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، والتي تنص على أنه: " يمكن أن يكون طلب رخصة التجزئة أو البناء محل تأجيل يفصل فيه خلال سنة على الأكثر من قبل السلطة المكلفة بتسليم رخصة التجزئة أو رخصة البناء عندما تكون أداة التهيئة والتعمير في حالة الإعداد ".

ومنه يتم تأجيل البث في طلب رخصة التجزئة إذا كانت أدوات التعمير في طور الإعداد على ألا تتجاوز مدة التأجيل سنة واحدة فقط.

(1) المادتان رقم 25، 27، من المصدر نفسه.

• **قرار رفض منح رخصة التجزئة:** تتقيد السلطة الإدارية المختصة بالتزام المقرر والمفروض ضمن النص القانوني المنظم لرخصة التجزئة، مما يخول للإدارة تطبيق الرفض الوجوبي للرخصة في حالة مخالفة القوانين والتنظيمات، فرئيس المجلس الشعبي البلدي يمتنع عن تسليمها، إذا كانت الأرض المجزأة مخالفة لأحكام مخطط شغل الأراضي أو لم يتجاوز مرحلة التحقيق العمومي أو غير مطابقة لوثيقة التعمير التي تحل محل ذلك.

وفي ذات السياق نجد المشرع قد منح للإدارة متسع من الحرية في التصرف في الطلب المعني برخصة التجزئة، وبذلك حسب نص المادة رقم 17 الفقرة الثانية (02) والتي تنص على أن الإدارة يمكنها رفض تسليم رخصة التجزئة في البلديات التي لا تحتوي على مخطط شغل الأراضي، وكانت الأرض المجزأة غير مطابقة لتوجيهات التهيئة والتعمير أو بالنسبة للتوجيهات التي تضبطها القواعد العامة للتهيئة والتعمير.

وتجب الإشارة أنه في مقابل سلطة الإدارة في إقرار مصير طلب رخصة التجزئة، مكن المشرع من خلال نص المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15، صاحب الطلب أو بالنسبة لشهادة قابلية للإستغلال، والذي لم يقبل الرد الذي تم تبليغه به، أو في حالة سكوت السلطة المختصة وتماطلها في الأجل المطلوبة، له أن يودع طعنا مقابل إيداع وفي هذا ثلاث درجات:

✓ **الدرجة الأولى:** يودع الطعن على مستوى الولاية، ويحدد أجل تسليم الرخصة أو الرفض الذي يجب أن يكون مسبب بخمسة عشر (15) يوماً.

✓ **الدرجة الثانية:** عندما لا يتلقى صاحب الطلب إجابة على الطعن الأول خلال المدة المحددة يودع طعنا ثانيا لدى الوزارة المكلفة بالعمران لتأمر في هذه الحالة مصالح التعمير بالولاية على المعلومات المرسله من طرفها بالرد بالإيجاب على صاحب الطلب أو الإخطار بالرفض المسبب في أجل 15 يوماً، ابتداءً من تاريخ إيداع الطعن.

✓ **الدرجة الثالثة:** للطاعن في حالة عدم تلقيه الرد الذي يرضيه، من خلال الطعن الثاني له أن يرفع دعوى لدى الجهة القضائية المختصة.

- **دور رخصة التجزئة في حماية البيئة:** تكمل الفكرة الجوهرية للدور البيئي لرخصة التجزئة في كونها أداة تستعمل في عمليات تقسيم الأراضي بغرض إقامة بنايات عليها، فمتى تم توظيف هذه الأداة توظيفا قانونياً يراعي فيه كل الأحكام والضوابط العمرانية والبيئية، كانت هناك بيئة عمرانية وطبيعية سليمة ومتجانسة، ومنه تعتبر رخصة التجزئة آلية لتنظيم النسيج العمراني وسلاح في مواجهة هذا الأخير ضد المصلحة البيئية، وكأنها تعبر عن جهة تعمل على تحقيق التجانس بين المتطلبات العمرانية والطبيعة، بهدف خلق محيط مستدام حضرياً وبيئياً. فمن خلالها يتم فرض رقابة إدارية مسبقة على عمليات التجزئة والعمل على تحقيق التوازن العقلاني بين القواعد العمرانية والمتطلبات البيئية، وقد حرص

المشرع على تحقيق ذلك من خلال الأحكام والقواعد والشروط التي وضعها للحصول على الموافقة بالتجزئة، حيث فرض المشرع الجزائري على طالب التجزئة وثائق تقنية تظهر بروز البعد البيئي في اشتراطات ومضمون رخصة التجزئة، والتي تتمثل إجمالاً في مذكرة توضيح التدابير الوقائية والمتعلقة بإحداث طرق المعالجة المخصصة لتتقنية المياه الراسبة الصناعة من جميع المواد السائلة أو الصلبة أو الغازية المضرة بالصحة العمومية والزراعية والبيئية، بالإضافة إلى مذكرة إيضاحية حول تحديد مستوى الضجيج ومدى انبعاث الطفيليات الكهرومغناطيسية من المنشآت الصناعية وهذا بالنسبة للأراضي المجزأة المخصصة للإستعمال الصناعي⁽¹⁾.

وفي نفس الصدد نجد المشرع الجزائري قد أكد على أهمية رخصة التجزئة في حفظ المحيط الطبيعي وتحقيق التوازن البيئي، من خلال التأثير على البيئة بإقراره لمذكرة بيانات تشتمل على تحديد طبيعة القطع الأرضية المجزأة وكافة المعطيات التي ستشغل الأرض وكذلك تحديد طبيعة الاتفاقيات والأضرار المحتملة ودراسة جيوتقنية ودراسة التأثير على البيئة بالإضافة الى ذلك تبرز مسألة حماية البيئة من خلال اشتراط المشرع لدفتر الشروط المحدد للالتزامات والاتفاقيات وزيادة على ذلك حفظ الملكيات والمغارس والمساحات الخضراء والأسيجة، فكل هذه الإشتراطات تصب في مصلحة البيئة والتي من خلالها تتضح الرؤية أمام الجهات الإدارية المختصة في إتخاذ القرار المناسب. ولعله من المفيد كذلك أن نبرز دور رخصة التجزئة في فرض حماية قبلية للبيئة من خلال الدور الإستشاري التي تتمتع به المصالح والشخصيات العمومية التي تحمل الطابع البيئي، والتي يمكن من خلال هذا الدور ضمان إحترام الأبعاد البيئية وتحقيق حماية لها.

نرى من زاوية أخرى أن المشرع على الرغم من تضمينه حماية قانونية للبيئة عن طريق رخصة التجزئة إلا أنها تعد ضمنية وغير مباشرة وصريحة، وخاصة يتجلى ذلك من خلال إهمال الإشتراط الوجوبي والإلزامي لدراسة التأثير على البيئة في جميع حالات التجزئة مهما كانت وضعيتها، لذلك نرى أنه كان من الأجدر منح أهمية كبيرة لدراسة التأثير على البيئة في إعداد رخصة التجزئة، نظراً لقيمة وأهمية هذا النظام في التجسيد الفعلي لحماية البيئة وحفظ سلامة الحقوق البيئية، حيث أنها تعتبر أسلوب علمي وقائي يستخدم كأداة لتقييم جميع مشاريع التنمية وأعمال البناء والتهيئة والتي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فوراً أو لاحقاً للبيئة، حتى يمكن إتخاذ القرار المناسب بشأن هذه المشاريع والأعمال⁽²⁾.

3/أ رخصة الهدم ودورها في حماية البيئة: تعد رخصة الهدم من بين أهم الرخص العمرانية، ولا تقل أهمية عن رخصة البناء أو التجزئة وذلك تبعاً لطبيعة الأضرار التي تنجر عن الهدم الغير قانوني

(1) المادة رقم 09، من المرسوم التنفيذي رقم 19/15، المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

(2) مجاجي منصور، رخصة البناء كأداة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة سعد دحلب، البليدة الجزائر، 2008، ص130.

والغير المنظم، والذي قد يتسبب في أضرار تمس بسلامة الأشخاص والأموال والبيئة، ولهذا فإن أي عملية هدم لبناء قائم⁽¹⁾ لابد من الحصول المسبق على رخصة الهدم.

أ/3/1 مفهوم رخصة الهدم: تنص المادة 60 من القانون رقم 29/90، المعدل والمتمم على أنه: " يخضع كل هدم كلي أو جزئي للبناء لرخصة الهدم في المناطق المشار إليها في المادة 46 أعلاه أو كلما اقتضت ذلك الشروط التقنية والأمنية"، أما المادة 46 من نفس القانون والمحددة للمناطق التي يلزم فيها طلب رخصة الهدم وردت في النص القانوني كما يلي: " تحدد وتصنف الأقاليم التي تتوفر إما على مجموعة من المميزات الطبيعية الخلابة والتاريخية والثقافية وإما على مميزات ناجمة عن موقعها الجغرافي والمناخي والجيولوجي مثل المياه المعدنية أو الإستحمامية، طبقاً للأحكام التشريعية التي تطبق عليها".

وبالرجوع إلى المادة 70 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15، فقد نصت على: " تطبيقاً لأحكام المادة 60 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، لا يمكن القيام بأي عملية هدم جزئية أو كلية لبنانية دون الحصول مسبقاً على رخصة الهدم، وذلك عندما تكون هذه البنائة محمية بأحكام القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998"، وهذا القانون الأخير متعلق بحماية التراث الثقافي⁽²⁾.

مما سبق يتضح لنا أن المشرع الجزائري لم يضع تعريف لرخصة الهدم، حيث اكتفى بضبط نطاق تطبيقها وشروط وإجراءات إقرارها، فتبعاً لغياب التعريف التشريعي، نلجأ إلى التعاريف الفقهية في ذلك. عرفت رخصة الهدم بأنها: " القرار الإداري الصادر من الجهة المختصة والتي تمنح بموجبه للمستفيد حق إزالة البناء كلياً أو جزئياً متى كان هذا البناء واقعاً ضمن مكان مصنف أو في طريق التصنيف"⁽³⁾، كما عرفت على أنها: " أداة من أدوات الرقابة على العقار المبني خاصة المحمي منه فلا يمكن القيام بأية عملية هدم جزئي أو كلي لبنانية دون الحصول مسبقاً على رخصة الهدم"⁽⁴⁾.

من خلال التعريفين السابقين نستنتج أنه يقصد بقرار رخصة الهدم الأشغال التي تحدث إطاحة كاملة بالبنائة أو جزء منها، مما ينجم عن ذلك آثار بالهدم، هذا وإن كانت رخصة الهدم موجهة بالدرجة

(1) المقصود بهدم البناء: هو تفكك البناء وانفصاله على الأرض التي يتصل بها اتصالاً قاراً إذ أن الهدم يكون كلياً عندما يتم هدم البناء ككل، وجزئياً عندما يتم هدم جزء منه فقط، سواء تمثل ذلك في أحد جوانبه أو طوابقه. أنظر في ذلك: محمد أحمد فتح الباب، النظام القانوني لأحكام البناء في مصر، دار النهضة العربية، الطبعة 2، مصر، 2000، ص 144.

(2) القانون رقم 98/04، مؤرخ في 20 صفر عام 1419، الموافق لـ 15 يونيو سنة 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة في 17 يونيو سنة 1998.

(3) الزين عزري، المرجع السابق، ص 56.

(4) منصور نور، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، دون طبعة، الجزائر، 2010، ص 54.

الأولى للعقار المبني المراد تطويره وتحديثه أو إعادة البناء من جديد ولذلك فأهمية رخصة الهدم لا تنصب على العقار المبني فقط، لأن هناك جانب آخر خاص بالعقار الفضاء وهذا عندما تكون لموقع البناية الموجهة للهدم أهمية إستراتيجية بالنظر إلى موقعه الذي قد يكون في حي تجاري أو سياحي أو إداري، فهدم البناء في هذه الحالة يكون له أثر إيجابي على القيمة التجارية للعقار⁽¹⁾.

أ/3/2 الطبيعة القانونية لرخصة الهدم: منح المشرع الجزائري لرخصة الهدم نفس الأهمية الممنوحة لرخصة البناء، وذلك راجع لارتباطها تشريعياً وإجرائياً برخصة البناء، وهذا ما جعلها إلزامية في كل حالات الهدم الكلي أو الجزئي للبناية، وتأكيداً من المشرع على أنه لا يمكن رفض رخصة الهدم إذا كانت هي الآلية الوحيدة والمؤكدة لإنهيار وهدم البناية⁽²⁾.

أذن تعتبر رخصة الهدم قرار مصبوغ بالصفة الإلزامية والإجبارية يصدر من السلطة الإدارية المختصة والمتمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي، لكل شخص له نية القيام بعمليات الهدم، خاصة إذا كان البناء واقع ضمن الأملاك التي تستحوذ على أهمية خاصة كالأماكن التاريخية أو السياحية أو المعمارية، والثقافية والطبيعية.

أ/3/3 إجراءات منح رخصة الهدم: تمر رخصة الهدم بمجموعة من الإجراءات القانونية مثلها مثل الرخص الإدارية الأخرى، والتي نظمتها المواد من 70 إلى 87 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15، بدءاً بتقديم الطلب، ثم دراسته والبت فيه بموجب قرار إداري يقضي بقبوله أو رفضه.

- **تقديم طلب رخصة الهدم:** حددت المادة 72 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15، أصحاب الحق في تقديم طلب رخصة الهدم، والمتمثلين في مالك البناية، الذي يجب عليه أن يثبت ملكيته بعقد الملكية المسجل والمشهر لدى المحافظة العقارية، وكذلك وكيل المالك، إذ يمكن للمالك توكيل شخص آخر، على أن يثبت صفته بموجب عقد وكالة رسمي محرر وفقاً للأحكام المنصوص عليها في القانون المدني، أما إذا كان المالك أو الموكل شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص فعليه إرفاق الطلب بنسخة من القانون الأساسي، وبالنسبة للهيئة العمومية المختصة فيجب عليها تقديم نسخة من العقد الإداري الذي ينص على تخصيص البناية المعنية. وتبعاً للوثائق المذكورة سابقاً يتم إدراج ضمن ملف الطلب وثائق أخرى تقنية يعدها مكتب دراسات في الهندسة المعمارية، تبين انسجام محل الطلب مع قواعد العمران، وتمثل فيما يلي⁽³⁾:

• تصميم الموقع على السلم المناسب الذي يسمح بتحديد موقع المشروع يعد على السلم 2000/1

(1) سماعين شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دراسة وصفية تحليلية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، دون طبعة، الجزائر، 2002، ص 223.

(2) المادة رقم 76، من المرسوم التنفيذي رقم 19/15، المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

(3) المادة رقم 72، فقرة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 19/15، المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

او 5000/1.

- مخطط الكتلة يعد السلم 500/1 أو 200/1 من البناية الآلية للهدم.
- تقرير وتعهد على القيام بعملية الهدم في مراحل ووسائل التي يتعين استعمالها بصفة لا تعكر استقرار المنطقة.
- محضر خبرة مؤشر عليه من طرف مهندس مدني، عندما تتواجد البناية على بعد أقل من ثلاثة (03) أمتار من البنايات المجاورة، حيث يشير إلى الطريقة التي يتعين استعمالها في عملية الهدم الميكانيكية أو اليدوية والعتاد المستعمل والوسائل التي يجب استخدامها قصد ضمان إستقرار المباني المجاورة.
- مخطط مراحل الهدم وأجالها، ومخطط على سلم 100/1 للبناية، يحدد الجزء الذي يتعين هدمه والجزء الذي يتعين الإحتفاظ به في حالة الهدم الجزئي.
- التخصيص المحتمل للمكان بعد شغوره.

وتجدر الإشارة أن التعليمات الوزارية رقم 004 لسنة 2017⁽¹⁾، قد أضافت إجراء آخر يتمثل في وجوب التصريح بهشاشة الموقع نتيجة لأشغال الهدم عندما تشكل خطراً على محيطها المباشر، خاصة في حالات وجود بنايات مجاورة أو بناء يتواجد ضمن أنسجة عمرانية قديمة (بناء قديم)، أو تواجد شبكات محادية للمشروع أو باطنية، كذلك قرب البنية التحتية للطرق والشبكات أو كانت البناية متواجدة بين طريقتين على مستويين مختلفين يكون الفارق بينهما أكبر أو يساوي 06 أمتار، أو كانت الأرضية ذات شكل غير منتظم أو منحدر شديد أو كان الحفر بعمق أكبر أو يساوي مرتين، وبذلك يقع على عاتق المهندس المعماري والمهندس المدني، اللذان قاما بإعداد الوثائق التقنية، ملئ استمارة التصريح بهشاشة الموقع الناجم عن أشغال الهدم حسب النموذج المرفق بهذه التعليمات، وإرفاق هذه الإستمارة بملف طلب رخصة الهدم، كما يمكن لهما إدراج المعلومات المتضمنة بنموذج التصريح ضمن البيان الوصفي لرخصة الهدم.

وما يجب ملاحظته من خلال القيمة القانونية لهذه التعليمات الوزارية، ومدى أهمية الإجراءات التي نصت عليها، ذلك أن هذه التعليمات صادرة في سنة 2017 أي بعد إصدار المرسوم التنفيذي رقم 19/15، في سنة 2015 وبالنظر إلى آخر تعديل لهذا الأخير بموجب المرسوم التنفيذي رقم 342/20، الصادر سنة 2020، فبقراءته نجده يخلوا من أي إضافة لهذه الإجراءات المنصوص عليها في التعليمات الوزارية، مما يجعلنا نشك في أهمية وجدية هذه الإجراءات التي من المفروض أن ترقى إلى مصف الأحكام

(1) التعليمات الوزارية رقم 004، المؤرخة في 07 سبتمبر 2017، تحدد التدابير الخاصة لإعداد ملف رخصة البناء ورخصة الهدم للمشاريع التي تشكل أشغال التسطیح /أو الحفر /أو الهدم خطراً على محيطها المباشر.

القانونية وتدخل ضمن الإجراءات المطلوبة في هذا النوع من عمليات الهدم.

وفي ذات السياق باستقراء التعليلة السابق ذكرها نجد أنها أضافت إجراء آخر يتمثل في اعداد دراسة تكميلية بالنسبة للمشاريع التي تم التصريح بأن أشغالها تشكل خطراً على المحيط المباشر، حيث تتألف هذه الدراسة التكميلية أساساً من دراسة تضمن إستقرار موقع إقامة البنايات والمنشآت المتاحة مرتكزة على دراسة أرضية ملائمة والتجارب المخبرية وتجب الإشارة في هذا الشأن أن هذه الدراسة تعد من طرف مكتب الدراسات وتصادق عليها الهيئة الوطنية للمراقبة التقنية للبناء، كما تشمل الدراسة التكميلية لذلك على بيان وصفي لمنهجية إنجاز الأشغال وفي إطار هذا النوع الخاص من الهدم يوكل دراسة ملف الهدم إلى الشباك الوحيد للولاية طبقاً للتنظيم المعمول به.

وبعد استكمال كافة الوثائق المطلوبة يرسل لطالب رخصة الهدم طلبه مرفقاً بالملف المعد من طرف مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية والوثائق المحددة قانوناً، في شكل ثلاث (03) نسخ إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً، لمحل موقع البناية مقابل وصل إيداع يسلم للمعني في اليوم نفسه، وهذا استناداً لما ورد في محتوى المادة 73 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15.

وفي ذات السياق، نصت المادتان رقم 74 و75 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15، على تكليف الشباك الوحيد على مستوى البلدية بتحضير رخصة الهدم حسب نفس الأشكال المنصوص عليها في تحضير رخصة البناء كما يحدد أجل التحضير بشهر واحد ابتداء من تاريخ إيداع ملف الطلب.

وحرصاً على إشترك المواطنين ومنحهم الاعتراض كتابياً على مشروع الهدم، وجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي إلصاق وصل إيداع طلب رخصة الهدم بمقر البلدية طيلة فترة تحضير رخصة الهدم، بهدف جمع اعتراضات المواطنين، والتي لا يمكن قبولها إلا إذا كانت مبررة أو مدعمة بوثائق قانونية ترفق بعريضة الاعتراض⁽¹⁾، وتجب الملاحظة في هذا الشأن أن المشرع الجزائري لم يوضح الطبيعة القانونية لهذا الاعتراض ومدى تأثيره على أحقية منح رخصة الهدم أم لا، ثم أنه سكت عن تحديد مدة المفتوحة للاعتراض، لذلك كان لزاماً على المشرع التفصيل في هذا الأمر، وتماشياً مع ما تم ذكره، تقوم كذلك مصلحة التعمير على مستوى البلدية المكلفة بتحضير رخصة الهدم استناداً لأحكام المادة 77 فقرة 02 و03، من المرسوم التنفيذي رقم 19/15، باستشارة مختلف الأشخاص العموميين والمصالح والهيئات المعنية بالهدم، على أن تبدي رأيها في أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ إستلام طلب إبداء الرأي، والذي يجب أن يكون معللاً قانوناً إذا كان يقضي بالرفض أو متجانساً مع التوجيهات الخاصة، وفي جميع الحالات يجب أن تعيد الملف المرفق بطلب إبداء الرأي في الأجل نفسه.

- الفصل في طلب رخصة الهدم: طبقاً للمادة 78 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15، فإن بعد

(1) المادتان رقم 80، 81، من المرسوم التنفيذي رقم 19/15، المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

النظر والدراسة في طلب رخصة الهدم من طرف الشباك الوحيد على مستوى البلدية، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي، بإصدار قرار إداري يتضمن البث في طلب المعنى بالرخصة، والذي قد يكون بصفة القبول بمنح رخصة الهدم أو تسليمها بتحفظ أو رفضها تماما.

خول المشرع الجزائري لرئيس المجلس الشعبي البلدي الإختصاص الوحيد بمنح رخصة الهدم في جميع أنواع الأشغال ومهما كانت وضعية البناء، وتبعاً لذلك نلاحظ إبعاد الوالي ووزير التعمير من الإختصاص بمنح رخصة الهدم على غرار الرخص العمرانية الأخرى، وعلى الرغم من أن رخصة الهدم تعتبر من أخطر العمليات العمرانية الجديرة في بعض الحالات باشتراك الوالي المختص اقليمياً أو الوزير المكلف بالتعمير، خاصة إذا نظرنا إلى طبيعة المناطق التي تستلزم طلب رخصة الهدم، كتلك التي تستحوذ على أهمية خاصة كالبنائيات التاريخية والثقافية وغيرها، فكان الأجدر اشتراك الوالي أو الوالي المنتدب أو الوزير المعني في الإختصاص بمنح رخصة الهدم متى كانت عملية الهدم تخص بنايات حساسة ولها درجة كبيرة من الخطورة، بالنظر الى موقعها وحجمها ومحيطها المباشر.

• **قرار منح رخصة الهدم:** متى توفرت الشروط القانونية والوثائق المطلوبة يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي رخصة الهدم، وخاصة في حالة ما إذا كان الهدم هو السبيل الوحيد لوضع حد لإنهيار البناية، فيوم بمنحها وجوباً طبقاً لما ورد في نص المادة 76 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 وهذا نظراً لخطورة البنائيات على المحيط وأرواح الأشخاص ففي هذه الحالة يصدر رخصة الهدم في شكل قرار إداري يرفق بنموذج منه بالمرسوم التنفيذي رقم 342/20 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 19/15.

تجب الإشارة إلى الإضافة القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري من خلال النموذج الجديد لقرار رخصة الهدم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 342/20 السابق ذكره، والذي نراه وثيقة إدارية بصيغة مثلى ومضامين قانونية تعد إعلامية للمعنى والإلزامية له، حيث نجد محتواها ذا أهمية كبيرة، ويتجلى هذا من خلال ما تم ذكره في تحديد رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص وكذلك ذكر القوانين التنظيمية لرخصة الهدم وتحديد كذلك قرار إنشاء الشباك الوحيد المكلف بتحضير عقود التعمير مع مضمون رأيه وتاريخ إبدائه، ويتمعن النظر كذلك في نموذج رخصة الهدم نلاحظ تضمين القرار بصلاحيات والتزامات على شكل مواد قانونية تتضمن:

- ✓ تسليم رخصة الهدم بالإضافة الى التحفظات إن وجدت.
- ✓ تحديد حالات إعتبار رخصة الهدم ملغاة وهي:
- إذا لم تحدث عملية الهدم في أجل خمس (05) سنوات.
- إذا توقفت أشغال الهدم خلال سنة واحدة (01).
- إذا ألغيت الرخصة صراحة بموجب قرار من العدالة.

✓ تحديد تاريخ البدء في عملية الهدم والمقدر بعشرين (20) يوماً، ابتداءً من تاريخ الحصول على رخصة الهدم وبعد إعداد تصريح فتح الورشة.

✓ يجب أن تبلغ تواريخ بداية الأشغال ونهايتها إلى مصالح التعمير للبلدية بجميع الطرق.

✓ يتحمل أصحاب الطلب بإنجاز الأشغال على مسؤوليتهم الخاصة ويتحمل كل الاخطار.

✓ تسليم قرار رخصة الهدم دون المساس بحقوق الغير.

وخلاصة القول أن المشرع الجزائري قد وفق كثيراً في إعادة وضع نموذج جديد لرخصة الهدم يعبر عن أهمية ضبط وتعيين قرار التعمير.

تجب الإشارة كذلك إلى أنه حسب المادة 83 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15، فإن صاحب طلب رخصة الهدم يمتنع عن القيام بأشغال الهدم إلا قبل إعداد تصريح بفتح الورشة، حيث يلزم كذلك حسب المادة 84 من نفس المرسوم، بوضع المستفيد من الأشغال خلال مدة عمل الورشة، لوحة مستطيلة الشكل تتجاوز أبعادها 80 سم ومرئية من الخارج توضح فيها مراجع رخصة الهدم الممنوحة ومساحة البناية أو البنايات التي ينبغي هدمها بالإضافة إلى تاريخ افتتاح الورشة والتاريخ المرتقب لإنهاء الأشغال، وإن اقتضى الأمر ذكر إسم صاحب المشروع ومكتب الدراسات وأخيراً اسم المؤسسة المكلفة بأشغال الهدم.

• **قرار منح رخصة الهدم بتحفظ:** حسب الفقرة الثانية من المادة 79 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15، يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي الموافقة بمنح رخصة الهدم مع إعطاء تحفظات خاصة، إلا أنه يجب تبليغ هذا الرأي معمل قانوناً إلى صاحب الطلب⁽¹⁾.

• **قرار رفض منح رخصة الهدم:** يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي إصدار قرار برفض منح رخصة الهدم على أن يكون معملاً قانوناً وهذا ما أكده القانون رقم 29/90 من خلال المادة 62 وكذلك المادة 79 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15، بشرط أن يكون طلب رخصة الهدم لا يتوفر على الشروط القانونية المستخلصة من أحكام قانون التهيئة والتعمير، كأن تنعدم الصفة لدى صاحب الطلب أو أن ملف طلب رخصة الهدم لم يرفق بالوثائق المشروطة والمنصوص عليها قانوناً، أو عدم إنسجام الوثائق التقنية في الطلب مع قواعد العمران، كما هو الحال بالنسبة للتخصيص المحتمل للمكان بعد شغوره⁽²⁾.

تجب الإشارة أن المشرع الجزائري لم يمنح رخصة الهدم صلاحية تأجيل البث فيها عما هو مقرر في رخصة التجزئة أو رخصة البناء، وذلك راجع إلى عدم إرتباط رخصة الهدم بأدوات التهيئة والتعمير، التي يفترض أن تكون في حالة الإعداد.

(1) المادة رقم 62، فقرة 02، من القانون رقم 29/90، المتعلق بالتهيئة والتعمير.

(2) سعيد صليلع، سلطات الضبط الإداري لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 06، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2010، ص 301.

ومن زاوية أخرى إذا لم يبلغ طالب رخصة الهدم بأي رد بعد انقضاء الآجال المحددة واختارت السلطة المختصة سبيل السكوت، أو لم يرضى المعني بالرد الذي تم تبليغه به خول له القانون إستنادا للمادة 82 من المرسوم التنفيذي رقم 342/20 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 19/15، إيداع طعنا مقابل وصل باستلام لدى الولاية، وفي الولايات التي تم إحداث المقاطعات الإدارية فيها، فإن إيداع الطعن يكون لدى هذه الأجهزة وفي هذه الحالة يحدد أجل التسليم أو الرفض المبرر بخمسة عشر (15) يوماً، يمكن صاحب الطلب رفع دعوة قضائية لدى الجهة القضائية المختصة وفقاً للتشريع المعمول به.

تجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد عدل مضمون المادة 82 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 342/20 السابق ذكره، فمن خلال القراءة القانونية لهذه المادة نجد أنه قلص من طرق الطعن لفائدة صاحب طلب رخصة الهدم من خلال الإكتفاء باللجوء إلى طعن وحيد فقط على مستوى الولاية المنتدبة حسب الحالة دون أحقية الطعن من الدرجة الثانية على مستوى الوزارة المكلفة بالعمران، ومنه يسلك طريق الطعن الإداري على مستوى الولاية ثم اللجوء مباشرة إلى القضاء.

- دور رخصة الهدم في حماية البيئة: تمثل رخصة الهدم خطورة كبيرة على أرواح الأشخاص والممتلكات والمحيط كذلك، وهذا ما يبرز إهتمام المشرع بتنظيمها بما يحقق الصالح العام والنظام العام البيئي، وبالتالي بتمعن النظر في الأحكام الخاصة بها ندرك الدور الذي تلعبه رخصة الهدم في حماية البيئة، حيث نلخص ذلك في النقاط التالية:

• الشكل العام لرخصة الهدم يوحي بنية المشرع في حماية البيئة وإدراج الإعتبارات البيئية في مضمونها القانوني والتقني.

• اشتراط وثائق تحمل أبعاد بيئية ضمن ملف طلب رخصة الهدم، كالإزام صاحب الطلب بتقديم تقرير وتعهد بالقيام بعملية الهدم في مراحل مع تبيان الوسائل والعتاد المستعمل في عملية الهدم، وهذا بهدف ضمان استقرار المباني المجاورة وبالتالي تحقيق السلامة والسكينة العامة⁽¹⁾.

• اشتراك المهندسين المعماريين والمدنيين، في عملية تحضير الوثائق التي تثبت أحقية الهدم خاصة من خلال المصادقة على كل وثيقة حسب إختصاصها المنوط بها.

• الدور الإستشاري للشخصيات العمومية والمصالح والهيئات البيئية، التي تساهم في حماية البيئة عن طريق الاختصاصات البيئية لبعض أعضاء الشباك الوحيد المكلف بدراسة الطلب-جنود حماية البيئة- والتي تشترط أن يكون رأيها في حالة الرفض متجانس مع التوجيهات الخاصة⁽²⁾ والمعنية بالعمران والبيئة.

(1) المادة رقم 72، من المرسوم التنفيذي رقم 19/15، المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

(2) المادة رقم 77، من المصدر نفسه.

• اهتمام المشرع الجزائري بالبعد البيئي عن طريق رخصة الهدم من خلال التأكيد على اشتراط رخصة الهدم في المناطق المحمية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والتي تتمثل في المعالم التاريخية والمواقع الاثرية والمجموعات الحضرية والريفية⁽¹⁾، وهذا راجع إلى المميزات الطبيعية والبيئية والموروث الثقافي والتاريخي الناتج عن اهمية موقعها الطبيعي.

تأكيدا على أهمية رخصة الهدم في المحافظة على البيئة، أصدر المشرع التعليمية الوزارية رقم 004 المحددة للتدابير الخاصة لإعداد ملف رخصة البناء ورخصة الهدم للمشاريع التي تشكل أشغال التسطیح أو الحفر أو الهدم خطراً على محيطها المباشر والذي يدخل من ضمنه المحيط البيئي ومنه قد تمسه آثار سلبية وأضرار يصعب علاجها.

نستخلص مما سبق أن رخصة الهدم تعتبر من أهم الرخص الإدارية المنظمة للمجال العمراني والبيئي، فكان من المنتظر من المشرع الجزائري من خلال تعديله وإعادة صياغته للأحكام القانونية للمرسوم التنفيذي رقم 19/15، أن يفعل الدور الوقائي لهذه الرخصة في كل عمليات الهدم بصورة إلزامية وإجبارية لأي بناء مهما كان نوعه وموقعه، إذا أخذنا بالاعتبار أن هدم البناء سيمس بالسلامة الروحية والجسدية والعمرانية والبيئية على حد سواء وتحقيقا للمصلحة العامة ضمن التعديل الجديد لسنة 2020 للمرسوم التنفيذي رقم 19/15 الا أن موقف المشرع من خلاله كان ضعيف إتجاه رخصة الهدم حيث مسها تعديل قانوني واحد فقط عبر المادة 82 من المرسوم التنفيذي 342/20 السابق الذكرها، لهذا نقترح ضرورة إعادة النظر في شمولية رخصة الهدم لكل عمليات البناء بالإضافة إلى ضبط اجراءات الهدم والمراقبة الإجبارية لعملية الهدم، مع إشترك نظام دراسة التأثير على المحيط البيئي وإعداد تقرير قبلي وبعدي يتضمن نسبة الأضرار البيئية وتحميل صاحب رخصة الهدم كافة التكاليف الناتجة عن هذه الأضرار.

ب/ تطبيق نظام الترخيص في النشاط الصناعي: يعتبر الترخيص الإداري من أهم الأساليب الضبطية الخاصة بحماية البيئة، ولاسيما في المجال الصناعي وأساسا في المشاريع ذات الأهمية الخاصة، والتي تكون لها آثار ضارة وخطيرة على المحيط البيئي، ومن بين هذه الأدوات الرقابية نتعرض لرخصة إستغلال المنشآت المصنفة ورخصة تصريف النفايات الصناعية السائلة.

ب/1 رخصة إستغلال المنشآت المصنفة والحماية من التلوث الصناعي: بالرجوع إلى القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجد المشرع الجزائري قد تناول تنظيم المؤسسات المصنفة في الفصل الخامس تحت عنوان الأنظمة القانونية الخاصة حيث عددها على أنها تلك المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم والمنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص

(1) المادة رقم 08، من القانون رقم 04/98، المتعلق بحماية التراث الثقافي، أنظر كذلك المادتان رقم 60 و 70 من القانون رقم 29/90، من المرسوم التنفيذي رقم 19/15، المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أضرار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 198\06⁽²⁾، المتضمن القواعد والإشترطات المنظمة للمنشآت المصنفة لحماية البيئة، نجد المشرع قد وضع تعريف للمنشأة المصنفة من خلال المادة رقم 02 والتي تنص على: " المنشأة المصنفة كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به ".

فما يلاحظ على توجه المشرع الجزائري فيما يخص المفهوم الموضوعي القانوني للمنشآت المصنفة، فهو يعتبرها مكونات ترتبط موضوعياً بالمجال البيئي ومنه تكتسب آليا وصف البيئة وهذا ما يتماشى كذلك مع الاتجاه الفقهي الذي يعتبر المنشآت الأرضية والمائية عناصر تبعية للبيئة الأم عملا بقاعدة تبعية الفرع للأصل وعلى هذا النحو يعد كل ملتصق بالأرض من بنايات عناصر بيئية بالتبعية، وهو الوصف نفسه الذي ينطبق على كل ما يلتصق بالماء من المنشآت كالشركات والقواعد والمنصات النفطية⁽³⁾. في حين ينظر البعض الآخر من الفقهاء "كجيرار كورنو" إلى تعريف المنشآت المصنفة على أنها: " تعبير يحل محل مصطلح ومؤسسة خطرة ومضايقة وغير صحية يدل على المعامل المصانع والمستودعات والمشاغل وبصورة عامة المنشآت التي يستثمرها أو يحوزها أي شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص والتي يمكن أن تشكل خطراً أو مساوئ على راحة الجوار أو الصحة أو السلامة أو النظافة العامة أو على الزراعة أو من أجل حماية البيئة والطبيعة أو الحفاظ على المواقع والأبنية "⁽⁴⁾.

و في تعريف أدق يربطها بالبيئة عرفت على انها: " كل منشأة بحسب طبيعتها، كالورش والمصانع، الأماكن المستغلة والتي تمثل مخاطر على صحة الجوار، الأمن والنظافة العامة، وحماية البيئة والمواقع والآثار، وهي المنشآت التي يتم انشائها بناء على ترخيص أو تصريح كما تخضع للتفتيش لمراقبة مدى إحترام القواعد المطبقة عليها "⁽⁵⁾.

(1) المادة رقم 18، من القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(2) أحمد محمود حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمت القانون المعاصر، دار الكتب القانونية المحلة الكبرى، بدون طبعة، مصر، 2008، ص 125 وما بعدها.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 198/06، الذي يضبط التنظيم المطلق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

(4) جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، بدون طبعة، 1997، ص 1625.

(5) Serge Guinchard, Gabriel motagnier, lexique des termes juridiques, 17e edition, compus dalloz 2009, p 394.

ونتيجة لما سبق نجد أن المنشآت المصنفة عبارة عن مؤسسات صناعية بالدرجة الأولى⁽¹⁾ تسبب أخطار واعتداءات أو تهديدات ومضايقات على النظام البيئي العام.

ب/1/1 تنظيم وترتيب المنشآت المصنفة: بالرجوع إلى التنظيم الذي يضبط التنظيم المخصص للمنشآت المصنفة يتبين أن المشرع الجزائري قد قسم المنشآت المصنفة إلى قسمين، منها ما يخضع للترخيص ومنها ما يخضع للتصريح، ويحدد ذلك تبعا إلى درجة الخطورة للمؤسسة، ومنه تقسم إلى أربعة فئات على النحو التالي:⁽²⁾

- مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى: وهي تلك التي تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.

- مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية: وهي تضم على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي.

- مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة: تتضمن على الأقل رخصة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً.

- مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لتصريح من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً.

وفي هذا الصدد كتطبيق فعلي نجد خضوع منشآت معالجة النفايات إلى هذا التقسيم وتأكيدا على ذلك تنص المادة 42 من القانون 19/01 المتعلق بالنفايات على أن تخضع كل منشآت معالجة النفايات قبل الشروع في عملها إلى ما يلي:

- رخصة الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للنفايات الخاصة.

- رخصة من الوالي المختص إقليمياً بالنسبة إلى النفايات المنزلية.

- رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً بالنسبة للنفايات الهامدة.

وتجب الإشارة إلى جهة أخرى تختص بمنح الترخيص بالنسبة للنشاطات النووية وتتمثل في السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين والتي تنشأ لدى الوزير الأول وتعتبر سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي حيث تسهر على إحترام وتطبيق قواعد الأمان والأمن النوويين

⁽¹⁾ وتأسيسا على هذا النحو، اعتبر الفقيه ميشال بريير Michal prier والفقيه أوليفيه سوريه Olivier Soria أن التشريع المنظم لمجال المنشآت المصنفة يجب أن يطلق عليه " قانون البيئة الصناعي " انظر في ذلك:

Olivier Soria, Droit dr l'environnement in dustriel, Libre cours droit, presse nnirersitairede Grenoble 2013 p101 Diversifia droit de l

⁽²⁾ المادة رقم 03، من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، يضبط التنظيم الطبّق على المنشآت لحماية البيئة.

والحماية من الإشعاعات النووية المحددة بموجب التنظيم القانوني المحدد لذلك⁽¹⁾، وبهذه الصفة تتولى السلطة مجموعة من المهام من بينها ما يلي: ⁽²⁾

- تسليم التراخيص المتعلقة بالمنشآت النووية وبمصادر الإشعاعات المؤينة وتعديلها أو سحبها المؤقت أو النهائي.

- تسليم الرخص المطلوبة للعاملين في استغلال المنشآت النووية.

وتجدر الإشارة كذلك أنه حسب نص المادة 50 من القانون رقم 05/19، أنه قبل الحصول على التراخيص المتعلقة ببعض المنشآت النووية والمذكورة في المادة 38 من نفس القانون، وجب الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة على أساس البرنامج الوطني لتطوير الأنشطة النووية.

أما فيما يخص المنشآت الخاضعة للتصريح فتنبص المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 339/98⁽³⁾ الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها على أن: " المنشآت الخاضعة للتصريح هي تلك التي لا تسبب أي خطر أو مساوئ للمصالح المذكورة في المادة 74 من القانون رقم 03/83 المؤرخ في 05 فبراير سنة 1983 والمذكور أعلاه والتي يجب بالنظر لنشاطاتها أن تحترم الأحكام العامة المنصوص عليها في التنظيم قصد ضمان حماية المصالح المذكورة "، ومنه هي تلك المنشآت التي تسبب أي خطر للمصالح المعنية.

تجب الملاحظة أن المشرع من خلال القانون 10/03، لم يميز بين المؤسسة المصنفة والمنشأة المصنفة واعتمد على خطأ المفهومين في دلالة واحدة، إلا أنه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ومن خلال المادة رقم 02 منه فإن المنشأة المصنفة هي كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة والمحددة في التنظيم المعمول به.

ب/2/1 إجراءات الحصول على ترخيص استغلال المنشآت المصنفة: للحصول على رخصة

استغلال المنشآت المصنفة يلزم بطريقة استباقية القيام بمجموعة من الدراسات مبدئيا لمنع وقوع الضرر أو التقليل منه، تخول لصاحب الطلب الإقدام على طلب الرخصة، حيث نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة على أنه: " يسبق كل طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة حسب الحالة وطبقا لقائمة المنشآت المصنفة ما يأتي:

(1) المادتان رقم 05، 06، من القانون رقم 05/19، مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1440، الموافق لـ 17 يوليو سنة 2019، يتعلق بالأنشطة النووية، الجريدة الرسمية عدد 47، مؤرخة في 25 يوليو سنة 2019.

(2) المادة رقم 60 فقرة 02، من المصدر نفسه.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 339/98، مؤرخ في 03 نوفمبر 1998، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، الجريدة الرسمية عدد 82، الصادرة في 04 نوفمبر 1998.

- دراسة أو موجز التأثير على البيئة يعدان ويصادق عليهما، حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

- دراسة خطر تعد ويصادق عليها، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم.

- تحقيق عمومي يتم طبقا للكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به ."

- دراسة ملف الحصول على رخصة الاستغلال: يقدم صاحب الترخيص باستغلال منشأة مصنفة بإيداع ملف الطلب على مستوى أمانة اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة حيث تودع الملفات لدى مديرية البيئة في 17 نسخة بالنسبة للطلب والوثيقة التقنية والمخططات المقررة، وهذا بعدد أعضاء لجنة المنشآت المصنفة، أما بالنسبة إلى الوثائق التقنية (دراسة وموجز التأثير - دراسة الخطر - تقرير المواد الخطرة) فيتم إيداعها في 10 نسخ (1).

حيث حصرت المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، الوثائق المطلوبة في الملف محل الدراسة ليتم بعد ذلك ليتم بعد ذلك من التأكد من توفر جميع الوثائق القانونية والتقنية ومن ثم تسليم المعنى وصل إيداع يثبت اسم صاحب الطلب ومعلومات المنشأة وتاريخ الإيداع، ثم بعد ذلك تأتي مرحلة القيام بدراسة الملف من طرف أعضاء اللجنة دراسة دقيقة، ليتم بعدها إرسال الرأي النهائي إن كان بالموافقة أو الرفض أو التحفظ إلى مصلحة التنظيم والرخص، ليرفق مع الملف، أما في حالة التحفظ يتم إعلام صاحب الطلب بالتحفظات الواردة على الملف والتي يطلب منه إزالتها إما مباشرة من طرف اللجنة أو عن طريق مصلحة التنظيم والرخص، كما تتم دراسة الملف على مستوى مصلحة التنظيم باعتبارها تابعة لرئاسة اللجنة سواء الأصلية أي الوالي أو المفوضة أي مديرية البيئة، وهي الدراسة الموجهة للتأكد من مدى مطابقة الوثائق للشروط الموضوعة التي يقتضيها القانون، وأيضا للوقوف على التحفظات الواجب تصحيحها من قبل مودع الطلب بناء على رسالة موجهة له من قبل اللجنة البحثية على اللجوء إلى مكتب الدراسات من أجل استكمال المعلومات الناقصة وذلك في أجل شهر (2).

بعد عملية استكمال الملف وفحصه تمنح اللجنة المعني مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة، حيث يجب أن يشير المقرر إلى الأحكام التي يجب أن يلتزم بها صاحب رخصة استغلال المؤسسة أثناء إنجازها (3).

(1) المادة رقم 07، من المرسوم التنفيذي رقم 145/07، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

(2) مجاهد زين العابدين، الحماية القانونية للمنشآت المصنفة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق، 2017، ص 183.

(3) المادتان رقم 16، 17، من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

تبرمج اللجنة الخاصة بمراقبة المؤسسات المصنفة زيارة ميدانية للموقع وفقا لجدول الأعمال الخاص بها، والذي بدوره يتم إعداده على مستوى مقر مديرية البيئة المختصة إقليميا حيث أن المتطلع الى تشكيلة هذه اللجنة من مصالح وقطاعات مختلفة في مضمون نص المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 السابق ذكره، يجدها تشكيلة يرأسها الوالي المختص إقليميا أو ممثلة كما أنها تضم مصالح مختلفة وعلى رأس القائمة نجد مدراء أو ممثليهم بالنيابة على مستوى الولاية لقطاع البيئة والموارد المائية والتخطيط وتهيئة الإقليم، ومصالح الفلاحة.

وكذلك مدير الصحة والسكان، والصيد البحري وحافظ الغابات وغيرهم من المدراء، حيث يجب الإشارة هنا الى أن المتطلع لجل مصالح هذه اللجنة يجد هناك قراءة ضمنية توحى بوجود علاقة مباشرة بالبيئة والسعي للمحافظة عليها بالدرجة الأولى كأحد أهم أهداف إقرار رخصة استغلال المنشآت المصنفة، وهذا من خلال أن هذه اللجنة تعد في شكلها العام ذات طابع بيئي محض خاصة إذا كانت المصالح البيئية للولاية هي التي تسهر على ضمان أمانة اللجنة⁽¹⁾ هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد مراعاة الجانب البيئي من خلال اشتراط والزام المستغل باحترام المقاييس الخاصة بحماية البيئة، والتي تعمل على الوقاية من التلوث او الحد من إنبعاثاته⁽²⁾.

- تسليم وتعليق وسحب رخصة استغلال المؤسسات المصنفة: تسلم رخصة استغلال المؤسسات المصنفة في حال تطابقها مع الشروط القانونية، في حين تمثل إجراءات تعليق أو توقف استغلال المنشأة المصنفة أو سحب الترخيص منها عقوبات قانونية جراء عدم إحترامها للشروط والإلتزامات الموكلة لها سواء تعلق ذلك بتسيير استغلالها أو تحويل طبيعتها أو درجة إضرارها بالوسط الطبيعي والصحة العامة ككل.

• تسليم الرخصة: جاء في مضمون المادة رقم 19 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 على أنه لا يمكن تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة إلا بعد إنجاز المؤسسة المصنفة وقيام اللجنة المعنية بزيارتها والتأكد من مطابقة الوثائق الموجودة في محتوى الطلب لنص ومقرر الموافقة المسبقة. تتمثل الجهات المانحة لرخصة استغلال المنشآت المصنفة حسب الحالة فيما يلي⁽³⁾:

✓ بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني، بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى.

(1) المادة رقم 32، من المصدر نفسه.

(2) تنص المادة رقم 21، من المصدر نفسه على ما يلي: " يحدد قرار رخصة استغلال المؤسسة المصنفة الأحكام التقنية خاصة التي من شأنها الوقاية من التلوث والأضرار والأخطار التي تطرحها المؤسسة المصنفة في البيئة وتخفيفها و/أو إزالتها "

(3) المادة رقم 20، من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

- ✓ بموجب قرار من الوالي المختص إقليمياً بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية.
- ✓ بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة.

• **تعليق الرخصة:** عدت المادة رقم 23 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 السابق ذكره الحالات التي يكون فيها مصير المنشأة المصنفة معلق، وهي عند المراقبة الدورية للمنشأة وتسجيل وضعية غير مطابقة للحالات التالية:

- ✓ للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة.
 - ✓ للأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الاستغلال الممنوحة.
- حيث في حالة التعليق يتم تحرير محضر يثبت ويبين الأفعال المجرمة حسب طبيعة وأهمية هذه الأفعال، ويحدد أجل لتسوية وضعية المؤسسة المعنية، وفي حالة انتهائه وعدم تسوية الوضعية الخارقة، تعلق بذلك وخصة استغلال المؤسسة المصنفة.

• **إجراء التوقف عن الإستغلال:** وفي هذه الحالة عملية التوقف تتم بإرادة المستعمل للمنشأة المصنفة، غير أنه في القابل يلزم بترك الموقع في حالة لا تشكل أي خطر أو ضرر على البيئة، ولعل هذا ما نصت عليه المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، وأكدت المادة 42 منه على الغرض وراء ذلك من خلال إلزام المعني بإعلام الوالي المختص إقليمياً خلال ثلاثة (03) أشهر التي تسبق تاريخ التوقف مع إرسال ملف له يتضمن مخطط إزالة تلوث الموقع يحدد ما يأتي:

- ✓ إفراغ أو إزالة المواد الخطرة وكذا النفايات الموجودة في الموقع.
- ✓ إزالة تلوث الأرض والمياه الجوفية المحتمل تلويثها.
- ✓ كفايات حراسة الموقع، إذا تطلب الأمر.

وحسب المادة 43، نلاحظ حرص المشرع الجزائري على حماية الوسط الطبيعي، من خلال عملية الرقابة من طرف اللجنة المعنية للتجسيد الفعلي لمخطط إزالة التلوث والتأكد من إعادة الموقع إلى حالته الأصلية والطبيعية في إطار الشروط السابق ذكرها في محتوى المادة 41 من نفس المرسوم.

• **السحب النهائي للرخصة:** نصت المادة 23 في فقرتها الرابعة (04) على حالة سحب رخصة استغلال المنشآت المصنفة، كإجراء وأسلوب أخير تلجأ إليه الجهات المعنية بعد تسجيل الخروقات القانونية في عملية المعاينة وتعليق الرخصة وامتناع المستغل بمطابقة مؤسسة في أجل ستة (06) أشهر بعد تبليغ التعليق آلياً يتم سحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة. في حالة سحب رخصة إستغلال

المؤسسة المصنفة يخضع كل إستغلال جديد لإجراء جديد لمنح رخصة الإستغلال⁽¹⁾.

وبذلك فرخصة إنشاء واستغلال المنشآت المصنفة موجهة توجيه كامل وتام لحماية البيئة عن طريق الدور الذي تلعبه سلطات الضبط الإداري بمختلف تدرجاتها وتنظيماتها وأهدافها التي تسعى جاهدة إلى المحافظة على النظام العام بمفهومه التقليدي والجديد في إطار تحقيق التنمية المستدامة.

ب/2 رخصة تصريف النفايات الصناعية السائلة: تعد النفايات الصناعية السائلة الناتجة عن الأنشطة الصناعية من أخطر التهديدات التي تطال النظام البيئي ككل، نظراً للخطورة التي يتميز بها هذا النوع من الفضلات السائلة، وذلك لتضمن مكوناته مواد كيميائية ضارة بصحة الإنسان كمركبات الكبريت، الزنك، النحاس، الزئبق والتي تصل إلى جسم الإنسان سواء عن طريق شرب الماء أو عن طريق الغذاء، وأيضاً تعد المناطق الساحلية بئر مثلى ومناسبة لملاك المصانع للتخلص من المخلفات السائلة دون اللجوء إلى عملية المعالجة في البحر وهذا ما يحقق لهم فائدة إقتصادية عالية، ولكنه في المقابل يهمل ما يسببه التلوث من أضرار على الثروة السمكية⁽²⁾.

ومن أجل هذا ولضمان التسيير الجيد لعمليات تصريف النفايات السائلة لجأ المشرع الجزائري إلى إجراء إحترازي ووقائي، يتمثل في إلزامية الحصول المسبق على رخصة تسيير المخلفات الصناعية السائلة باعتبارها رخصة لتسيير وتنظيم عملية التخلص من النفايات.

وضع المرسوم التنفيذي رقم 141/06⁽³⁾ الذي يضبط القيم القصوى للمصببات الصناعية السائلة، تعريف تصريف النفايات الصناعية بكونها عملية تدفق وسيلان وقذف وتجمع مباشرة وغير مباشرة لسائل ينجم عن نشاط صناعي⁽⁴⁾.

أكد كذلك المشرع الجزائري من خلال قانون المياه 12/05، على إلزامية الحفاظ على النظافة العمومية وحماية الموارد المائية من أخطار التلوث عن طريق جمع المياه القذرة المنزلية والصناعية وتصفيتها.

ويلزم المشرع في سبيل الحصول على رخصة تصريف النفايات الصناعية السائلة توافر مجموعة

(1) المادة رقم 23 فقرة 05، من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

(2) فهمي خالد مصطفى، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر العربي، مصر، 2011، ص 95.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 141/06، مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1427 الموافق لـ 19 أبريل سنة 2006، يضبط القيم القصوى للمصببات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية عدد 26، المؤرخة في 23 أبريل سنة 2006.

(4) المادة رقم 02، من المصدر نفسه.

من الأحكام والضوابط التقنية⁽¹⁾ الخاصة بتشديد واستغلال المصبات الصناعية السائلة، أما فيما يخص شروط الحصول على ترخيص التصريف فقد حددت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 160/93⁽²⁾، المنظم للنفايات الصناعية السائلة فضلاً عن عدم المساس بالشروط المنصوص عليها في قانون المياه، شروط خاصة لا يمكن الترخيص بتصريف النفايات الصناعية السائلة إلا بتوفر شرطين أساسيين هما:

- عدم تجاوز في المصدر القيم القصوى المحددة في المرسوم 160/93.
- يجب توفر المصدر على الشروط التقنية المحددة بموجب قرار من الوزير المكلف بحماية البيئة. تجب الإشارة كذلك إلى أن البعد البيئي في هذه الرخصة يعد العامل الأول المحرك لها، حيث أن الشروط التقنية التي يجب أن تحدد من طرف الوزير المكلف بالبيئة يجب أن تراعي المعطيات التالية⁽³⁾:
- منسوب التلوث ودرجته في المياه وقدرة هذه على التجدد الطبيعي.
- شروط استعمال المياه المستقبلية ومتطلبات تزويد السكان بالماء.
- حماية الحيوانات والنباتات والمتطلبات الصحية والاقتصادية والسياحية مع الأخذ في الحسبان أهمية التصريف ونوعه.

فإن الوزير المكلف بالبيئة هو الجهة المختصة بمنح رخصة التصريف بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالري، وحسب المادة 06 من المرسوم أعلاه، فإن هذا النوع من الرخص ذا أهمية كبيرة بالنظر إلى حجم وخطورة الأضرار التي تنتجها المصبات على الوسط الطبيعي وخاصة البيئة المائية وصحة الإنسان والحيوان والنبات.

ب/3 رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة: وضع المشرع الجزائري ضمن القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، تعريف النفايات الخاصة الخطرة في محتوى المادة الثانية (02) منه بقوله: " هي كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخصائصها وخواصها السامة التي تحتويها يحتمل أن

(1) تنص المادة رقم 04، من المصدر نفسه، على ما يلي: " يجب أن تكون كل المنشآت التي تنتج المصبات الصناعية السائلة منجزة ومشيدة ومستغلة بطريقة لا تتجاوز فيها مصباتها الصناعية السائلة عند خروجها من المنشأة القيم القصوى المحددة في ملحق هذا المرسوم، كما يجب أن تزود بجهاز معالجة ملائم يسمح بالحد من حجم التلوث المطروح"، وفي ذات الصدد تنص المادة رقم 05 من نفس المصدر على أن: " يجب أن تتجز منشآت المعالجة وتستغل وتصلن بطريقة تقلص فيها إلى أدنى حد مدة عدم استغلالها، والتي لا يمكن خلالها أن تضمن كليا وظيفتها إذا كان عدم الاستغلال من شأنه أن يؤدي إلى تجاوز القيم القصوى المفروضة، يجب على المستغل إتخاذ الإجراءات الضرورية للتقليص من التلوث الصادر وذلك بتخفيض النشاطات المعنية أو توقيفها عند الحاجة".

(2) المرسوم التنفيذي رقم 160/93، المؤرخ في 10 جويلية 1993، المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة في 14 جويلية 1993.

(3) المادة رقم 05، من المصدر نفسه.

تضر بالصحة العمومية و/ البيئية".

ألزم المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 10\19⁽¹⁾ المنظم لتصدير النفايات الخاصة الخطرة، أي عملية موضوعها تصدير النفايات ذات الطبيعة الخاصة والخطرة الحصول المسبق على ترخيص يمنح من قبل الوزير المكلف بالبيئة، وهذا بناء على طلب يقدم من طرف المصدر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، حيث تجب الإشارة إلى أن الطلب يتضمن مجموعة من المعلومات الخاصة عدتها المادة الخامسة (05) من المرسوم التنفيذي رقم 10/19، وهي كالتالي:

- هوية وعنوان الطالب إذا كان شخص طبيعي، أما إذا كان الشخص معنويا تذكر تسميته وعنوان مقر الشركة وقانونه الأساسي.

- عقد التصدير يبين فيه طريقة معالجة بيئية عقلانية للنفايات وكمية النفايات المراد تصديرها.

- وثيقة التبليغ المملوءة والموقعة قانونا تؤكد الموافقة المسبقة لسلطة بلد الإستيراد المختصة، ونسخ من هذا التبليغ موقعة من قبل السلطات المختصة لبلد التصدير والعبور.

- وثيقة الحركة مملوءة وموقعة قانونا من طرف الطالب، والتي تحدد طبيعة وتسمية ورمز النفايات الخاصة الخطرة المراد تصديرها، وكذا بلد التصدير ومكان منشأة المعالجة.

- كشف التحاليل المتعلقة بالتركيبية الفيزيوكيميائية للنفايات الخاصة الخطرة تسلّم من طرف هيئة معتمدة.

- كفالة ضمان يعدها المصدر لدى بنك معتمد بقيمة خمسة في المائة (5%) من العقد وتودع في حساب الوزارة المكلفة بالبيئة خلال شهر كأقصى تقدير بعد تسليم رخصة التصدير وقبل الشروع في عملية تصدير النفايات الخاصة الخطرة.

وزيادة عن ذلك يتم إعداد الضمان المالي عندما تستلم الوزارة المكلفة بالبيئة آخر شهادة تثمين أو إزالة النفايات الخاصة الخطرة كما يقوم المصدر أو وحدة معالجة النفايات الخاصة الخطرة باكتتاب تأمين لتغطية كل عملية تصدير.

كما ينص المشرع على إلزامية توضيب النفايات الخاصة الخطرة التي تكون موضوع الحركة كما توضع عليها ملصقات، وحرصا من المشرع على تأكيد أهمية ذلك، ورتب عن عدم احترام عملية التوضيب ووضع الملصقات، سحب رخصة التصدير حسب ما نصت عليه المادة 20 في فقرتها الأخيرة، ويتعين أيضا على المصدر اتخاذ كل التدابير الضرورية التي تجعل من عملية تسير النفايات آمنة دون تعرض صحة الانسان إلى الخطر، وكذلك بكيفية بيئية عقلانية طوال مدة عملية النقل وعمليات التثمين

(1) المرسوم التنفيذي رقم 10/19، مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1440، الموافق لـ 23 جانفي 2019، ينظم تصدير النفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية عدد 07، الصادرة في 30 جانفي سنة 2019.

والإزالة⁽¹⁾.

ب/3/1 لجنة تصدير النفايات الخاصة الخطرة: تنشأ لدى الوزير المكلف بالبيئة لجنة مشتركة بين القطاعات لتصدير، النفايات الخاصة الخطرة، حيث تكلف أساسا بإبداء رأيها بعد فحص طلبات رخص تصدير النفايات الخاصة الخطرة، وطلبات رخصة تمديد أجل التصدير، وكذلك طلبات تأهيل المصدرين⁽²⁾، والجدير بالذكر أن هذه اللجنة التي يرأسها الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله، تتكون من مجموعة ممثلي قطاعات متعددة كالدفاع الوطني، الشؤون الخارجية وكذلك الداخلية والجامعات المحلية والتهيئة العمرانية، بالإضافة إلى قطاع المالية، الطاقة، الصناعة، والمناجم، الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري الأشغال العمومية والنقل، الموارد المائية، الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، المديرية العامة للجمارك، المديرية العامة للحماية المدنية⁽³⁾، وتجب الإشارة إلى عملية تعيين أعضاء هذه اللجنة التي تتم بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة، بناء على إقتراح من طرف السلطات التي ينتمون إليها لمدة ثلاث سنوات (03) قابلة للتجديد، وتتولى مصالح الوزارة المكلفة بالبيئة الأمانة الدائمة للجنة، كما أن اللجنة تعد نظامها الداخلي بنفسها ويصادق عليه بموجب قرار من قبل الوزير المكلف بالبيئة⁽⁴⁾.

ب/3/2 إصدار رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة ومراقبتها: تسلم رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة من طرف الوزير المكلف بالبيئة، وهذا بعد أخذ رأي اللجنة لمدة اثني عشر (12) شهراً ابتداء من تاريخ توقيعها⁽⁵⁾.

وفي ذات السياق نصت المادة 15 من المرسوم التنفيذي 10/19 على أن مصالح الوزارة المكلفة بالبيئة يتعين عليها الرد على طلب رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة في أجل لا يتجاوز شهرين (02) من تاريخ إيداع الطلب، أما في حالة ما إذا كان الرد بالرفض فيجب أن يكون معللاً ويتم تبليغه لصاحب الطلب، من أجل أن يتقدم بطعن لدى الوزير المكلف بالبيئة وذلك خلال المهلة القانونية المحددة له بخمسة عشر (15) يوماً تحتسب من تاريخ التبليغ.

كما تجب الإشارة إلى أن المقرر المتعلق بالطعن يجب أن يصدر خلال الشهر الذي يلي تاريخ استلامه، وفي حالة ما إذا تم رفض منح رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة مرة ثانية يرفض الملف نهائياً⁽⁶⁾.

(1) المادتان رقم 10، 11، من المرسوم التنفيذي رقم 10/19، المنظم لتصدير النفايات الخاصة الخطرة.

(2) المادة رقم 12، من المصدر نفسه.

(3) المادة رقم 13، من المصدر نفسه.

(4) المادة رقم 13، الفقرات 02، 03، 04، من المصدر نفسه.

(5) المادة رقم 14، من المرسوم التنفيذي رقم 10/19، المنظم لتصدير النفايات الخاصة الخطرة.

(6) المادة رقم 15، فقرة 04، من المصدر نفسه.

ب/3/3 التزامات المصدر بعد تسلمه رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة: ألزم المشرع الجزائري المصدر التقيد بالإجراءات التالية⁽¹⁾:

- يجب أن يكون حائزا لرخصة التصدير سارية الصلاحية خلال عملية التصدير.
- يجب أن تقدم رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة خلال كل عملية مراقبة تجريها السلطات المعنية.
- إلزامية تقديم نسخة من وثيقة الحركة بالإضافة إلى شهادة إزالة النفايات الخاصة الخطرة وتأمينها، خلال أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر بعد تصدير النفايات الخاصة الخطرة.
- ولا يفوتنا أن نشير كذلك أنه في حالة انقضاء مدة صلاحية رخصة التصدير للنفايات الخاصة الخطرة دون القيام بعملية التصدير يمكن للوزير المكلف بالبيئة وبصفة استثنائية أن يمنح تمديدا لا يتجاوز سنة (06) أشهر يحتسب من تاريخ تبليغ تمديد الأجل، وهذا بناء على طلب معلل قانونا يحرره المصدر نفسه⁽²⁾.

تجب الإشارة إلى أنه حسب المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 10/19 السابق ذكره، فإن المصالح المكلفة بالبيئة وبالتنسيق والتعاون مع المصالح المختصة، تشرف على عملية المراقبة والمتابعة لمدى مطابقة حركة النفايات الخاصة الخطرة، وفي حال وجود أي خروقات قانونية تقضي بعدم إحترام أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10/19 يتم معاینته قانونيا في محاضر يحررها الأعوان المؤهلين وترسل إلى السلطات المختصة، كما يتبع هذا الإجراء بتوجيه اعدار في أجل خمسة عشر (15) يوما، يرسل برسالة موصى عليها إشعار بالاستلام.

وفضلا عن ذلك في حال لم يترتب على هذا الإعدار أي أثر تقوم السلطة المختصة بسحب رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة ويكون مرفق بإلغاء مقرر التأهيل.

ب/4/3 دور رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة في حماية البيئة: تتلخص أهمية رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة في حماية البيئة من خلال حملة النقاط التالية:

- أنها تنظم نوع مرتفع الخطورة (القابلة للإنفجار والإشتعال، سريعة الإشتعال، ضارة سامة) من النفايات التي لها أضرار كبيرة ومباشرة أو غير مباشرة على البيئة (النفايات الصناعية، الطبية، الكيماوية الزراعية..).

- تسلم من قبل الهيئة العليا لجهاز البيئة، والمتمثل في الوزير المكلف بالبيئة، مما يتأكد لنا أنها رخصة في غاية الخطورة والأهمية.

(1) المادتان رقم 16، 17، من المصدر نفسه.

(2) المادة رقم 18، من المرسوم التنفيذي رقم 10/19، المنظم لتصدير النفايات الخاصة الخطرة.

- الأخذ بالإعتبار البيئي من خلال إعداد تقرير يوضح كيفية المعالجة البيئية بطريقة عقلانية للنفايات ضمن عقد التصدير المشروط في طلب الرخصة.

وعليه الملاحظ لتشكيلة لجنة تصدير النفايات الخاصة بالخطرة يتيقن انها تضم عدد كبير من القطاعات، وهذا إن دل على شيء انما يدل على أهمية هذه الآلية في ضبط عملية تصدير النفايات الخاصة بالخطرة وفي حفظ النظام البيئي ككل وتحقيق التنمية المستدامة.

الفرع الثاني: نظام الحظر:

يلجأ القانون الى ضبط وتوجيه سلوك الأشخاص نحو تحقيق الحماية القانونية الفعلية للبيئة، ومن الأساليب الأكثر أهمية والتي يحتل ترتيبها بعد نظام الترخيص نجد الحظر لبعض الأعمال التي تسبب قدراً من الخطورة والضرر على البيئة، وهو ما سنعرضه في هذا الفرع بدءاً بتعريف نظام الحظر (أولاً)، ثم التطرق الى أنواع الحظر (ثانياً).

أولاً: تعريف نظام الحظر:

يعد الحظر من الأساليب الوقائية المانعة⁽¹⁾ والتي ترتبط بالنشاطات التي يكون هناك يقين علمي بطبيعتها وآثارها الضارة بالبيئة، فيكون دوره حاسماً في استبعاد الأخطار التي تهدد سلامة البيئة بمختلف عناصرها⁽²⁾، ومؤداه منع الأشخاص من ممارسة أفعال أو تصرفات معينة، ويقصد بالحظر أو المنع تضمين اللائحة الضبطية أحكاماً تنهى عن إتخاذ إجراء معين أو ممارسة نشاط محدد، وقد يتضمن الخطر معلومات مفصلة حول المكان والزمان إضافة إلى أنه قد يكون كلياً أو جزياً⁽³⁾.

وبذلك فإن الحظر هو وسيلة تتبعها السلطات الإدارية المختصة لمنع إتيان بعض التصرفات تسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها كحالة خطر المرور في اتجاه معين أو منع وقوف السيارات في أماكن معينة، ومن أهم مميزات نظام الحظر أنه نهائي ومطلق يأتي في شكلين حظر مطلق وحظر نسبي⁽⁴⁾.

ثانياً: أنواع الحظر:

قد يكون الحظر مطلقاً، وقد يكون نسبياً، وهذا على النحو التالي:

أ/ الحظر المطلق: يتمثل في منع القيام بحملة من الأعمال التي من شأنها إلحاق الضرر بالبيئة

(1) سه نكه داود محمد، الضبط الإداري لحماية البيئة، دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، دار النشر والبرمجيات، مصر، الإمارات، بدون طبعة، 2012، ص 203.

(2) محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 61.

(3) محمود عاطف البناء، المرجع السابق، ص 385.

(4) سايح تركية، حماية البيئة، دراسة مقارنة في القوانين العربية، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، الطبعة 1، 2004، ص 129.

منعا شاملا لا يقبل الإستثناء أو الإذن بخلافه⁽¹⁾.

والأمثلة على ذلك كثيرة ومتعددة في القانون البيئي الجزائري ومختلف القوانين والأنظمة المتعلقة بحماية البيئة، حيث نذكر على سبيل المثال منع التصرفات التالية:

- حظر كل الأعمال التي تضر بالتنوع الطبيعي داخل المجالات المحمية، أو بصفة عامة كل عمل من شأنه أن يشوه طابع المجال المحمي، ويتعلق هذا النوع من الحظر خاصة بأعمال الصيد البحري والمختلف الأنشطة الفلاحية والغابية والرعية والصناعية والمنجمة والاشهارية والتجارية، وإنجاز الأشغال واستعمال المياه، وتنقل المارة أيا كانت الوسيلة المستخدمة، بالإضافة إلى شرود الحيوانات الأليفة والتحليق في المجال المحمي⁽²⁾.

- نصت المادة 51 من القانون رقم 10/03 على أنه: "يمنح كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات، أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسرديب جذب المياه التي غير تخصيصها".

- نص القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه على الحظر في مضمون المادة 09 والتي جاءت بما يلي: "يمنع المساس بوضعية الساحل الطبيعية، كما أنه يمنع ممارسة أي نشاط من الأنشطة السياحية وخاصة الأنشطة الاستحمامية والرياضات البحرية والتخييم.. " وهذا على مستوى المناطق المحمية والمواقع الايكولوجية الحساسة.

ونتيجة لما سبق يمكن القول أن الحظر المطلق يفرض على مجموعة الأعمال التي تكون خطورتها وأضرارها الكبيرة تستهدف البيئة ومواردها مما يعرقل عجلة التنمية المستدامة.

ب/ الحظر النسبي: يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال أو نشاطات معينة تمس وتلحق آثار ضارة بالبيئة، إلا بعد استلام موافقة أو إذن من قبل سلطات الضبط البيئي، أو اتباع بعض التدابير الضرورية تبعا لشروط وضوابط حماية البيئة، في ظل إحترام هذه الشروط يراعي فيه حماية البيئة، ويمنع الإضرار بها أو بأحد مكوناتها⁽³⁾.

وهناك من يراه في صورة تتمثل في منع القيام بأعمال معينة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهات المختصة، ووفقا للشروط والضوابط التي تحددها القوانين واللوائح المتعلقة بحماية البيئة، وذلك لما يمكن أن يترتب على الإتيان بهذه الأعمال من آثار ضارة تلحق بالبيئة.

(1) عارف صالح مخلف، المرجع السابق، ص 292.

(2) المادة رقم 33، من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(3) محمد رجب فتح الله، آليات الحماية القانونية للبيئة دراسة تطبيقية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، مصر، دون سنة نشر، ص 164، 165.

ومنه نجد علاقة ترابط بين الحظر النسبي والترخيص الإداري، تظهر وتتجسد هذه العلاقة التكاملية بينهما عندما يكون الفعل اتجاه البيئة ممنوع ولكنه يحوز على إمكانية إزالة ذلك الإمتناع، إذا امتثل صاحب الفعل للشروط المنصوص عليها ضمن الترخيص الذي يحول ذلك الفعل من مضر للبيئة إلى تصرف يراعي ويحترم البيئة ولا يضر بها.

وتطبيقا لما سبق نذكر بعض أمثلة الحظر النسبي فيما يلي:

- تنص المادة 23 من القانون 02/02 المتعلق بالساحل وتمنيه: " الترخيص بمرور عربات مصالح الأمن والإسعاف أو مصالح تنظيف الشواطئ وصيانتها على الضفة الطبيعية ".

- نصت المادة 55 من القانون رقم 10/03 على: " يشترط في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر، الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة. تعادل تراخيص الشحن أو التحميل بمفهوم هذه المادة، تراخيص الغمر. تحدد شروط تسليم واستعمال وتعليق وسحب هذه التراخيص عن طريق التنظيم ".

- منع انجاز المسالك الحديدية الموازية للنشاط ضمن حدود شريط عرضه ثمانمائة متر (800 م) أو الواقعة على الكثبان الساحلية والأجزاء من شواطئ الاستحمام، إلا أن المشرع جعل استثناء يتعلق بوجود قيود طبوغرافية للأماكن أو إذا أثبتت أهمية الأنشطة المقامة⁽¹⁾.

ويمكن القول أن الحظر النسبي يأتي مبدئيا في شكل مؤقت فقط، ثم يتحول إلى نشاط مسموح به كطريق شكله السلطات الضبطية المختصة للضغط على المعني، سعيا منها للوقاية من آثار الأنشطة التي تمس وتضر بالسلامة البيئية.

الفرع الثالث: الإلزام:

يعتمد القانون البيئي الجزائري على نصوص تلزم الأشخاص الذين يمارسون أنشطة لها علاقة بالبيئة بالقيام بتصرفات وأعمال صديقة للبيئة، من شأنها أن تحافظ عليها من أي ضرر.

ويعني إلزام الأفراد والجهات والمنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلوث عناصر البيئة المختلفة أو حمايتها، أو إلزام من تسبب بخطئه في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث إن أمكن⁽²⁾.

وتماشيا مع ما تم ذكره، نعرض تمثيل للإلزام من خلال ما يلي:

- يلزم المشرع الجزائري المتسببين في الإنبعاثات الملوثة للجو والتي من شأنها أن تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك، إتخاذ التدابير الضرورية لإزالته أو تقليصه وفي نفس الوقت يلزم أصحاب

(1) المادة رقم 16، من القانون رقم 02/02، المتعلق بحماية الساحل وتمنيه.

(2) نواف كنعان، دور الضبط الإداري في حماية البيئة " دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة "، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد 03، العدد 01، 2006، ص 92.

الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليل أو الكف عن استغلال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون⁽¹⁾.

- ألزم المشرع الجزائري في إطار حماية الأرض وباطن الأرض إخضاع استغلال موارد باطن الأرض لمبادئ قانون البيئة 10/03 في إطار التنمية المستدامة، وبالتأكيد منه على ضرورة الأخذ بمبدأ العقلانية في الإستغلال، مع وجود كذلك تخصيص الأرض للإستعمال المطابق لطابعها، والزامية أن يكون إستعمالها لأغراض تجعل منها غير قابلة للاسترداد محدودا كأن يتم تخصيصها وتهيئتها لأغراض زراعية أو صناعية أو عمرانية أو غيرها، طبقا لمستندات العمران والتهيئة ومقتضيات الحماية البيئية⁽²⁾.

- ألزم المشرع الجزائري في مجال تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، كل منتج أو حائز للنفايات أن يتخذ كل الاجراءات الضرورية لتقادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن وذلك باعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات، كما يلتزم بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات⁽³⁾.

الفرع الرابع: نظام التقارير:

يعد أسلوب التقارير من بين الأنظمة المستحدثة مؤخراً، فهو يعتبر مكمل لنظام الترخيص ومشابه إلى حد ما أسلوب الإلزام ولكن بطبيعة مغايرة، حيث يفرض على المعني به القيام بتقديم تقارير دورية عن نشاطاته، من أجل تسهيل عملية الرقابة والمتابعة من قبل سلطات الضبط الإداري، ذلك أن النشاط الإداري الضبطي ينصب على حريات الأفراد وينقلها بالقيود⁽⁴⁾، ومن بين هذه القيود نجد وجوب إعداد تقارير تتضمن حقائق ومعلومات بيئية، فبدلاً من أن تقوم الإدارة بإرسال أعوانها لتحقيق من السير العادي للنشاط المرخص به يتولى صاحب النشاط تزويدها بالمعلومات والتطورات الحاصلة والجديدة ويترتب القانون على عدم القيام بهذا الإلزام جزاءات مختلفة⁽⁵⁾، ومن ذلك تستطيع الإدارة المختصة من خلال هذا النظام تفعيل رقابتها وبناء توقعات مستقبلية لمواجهة احتمالات الأضرار البيئية والتحسب لأي إختلالات أو ملوثات مع إيجابية معالجة الأمر قبل وقوعه تفاقمه وقد تأمر السلطة الضبطية - ولو مؤقتاً - بوقف النشاط الى حين معالجته، وفي هذا الشأن ننظر إلى أسلوب التقارير الذي إذا لاقى إهتمام من طرف المشرع الجزائري وتم تحديثه وتطويره وربطه بالرقمنة لقطع أشواط كبيرة في ضبط حماية للبيئة.

(1) المادة رقم 46، من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(2) المادتان رقم 60، 61، من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(3) المادة رقم 06، من القانون رقم 19/01، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

(4) محمود سعد الدين شريف، النظرية العامة للضبط الإداري، مجلة مجلس الدولة المصرية، العدد 11، 1962 ص 112.

(5) مالك بن لعبيدي، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2015، ص 125.

ومن أمثلة الحالات التي نجد أسلوب التقارير مفعول، ما يلي:

- بالنظر لمضمون القانون المتعلق بتسيير النفايات 19/01 وبالتحديد في نص المادة 21 نجده نص على نظام التقارير من خلال إلزام منتجي أو حائزي النفايات الخاصة الخطيرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، كما يتعين عليهم تقديم بصفة دورية المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات وكذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكثر قدر ممكن⁽¹⁾.

نص قانون المياه رقم 12/05 على نظام التقارير، من خلال المادتان 66 و67، وذلك بإلزام الأشخاص الطبيعية أو معنوية الحائزين على رخصة أو امتياز استعمال الأملاك العمومية الطبيعية للمياه، وأصحاب الإمتياز أو المفوض لهم الخدمات العمومية للماء والتطهير وأصحاب امتياز استغلال مساحات السقي أن يقدموا دوريا للسلطة المكلفة بنظام التسيير المدمج للإعلام كل المعلومات والمعطيات التي تتوفر لديهم.

- نص قانون المناجم 10⁽²⁾/01، على إلزام أصحاب الرخص أو السندات المنجمية أن يقدموا تقريرا سنويا متعلقا بالأنشطة التي يمارسونها إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمة.

المطلب الثاني: الأساليب التقنية والتنظيمية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

تعد الأنظمة التنظيمية التي تتسم بطابع تقني وخاص، آلية من آليات تطبيق لمبدأ الحيطة الذي يستوجب اتخاذ التدابير الاحتياطية لحماية البيئة والصحة، ولعل هذا ما نجده في فحوى الأساليب التي نتناولها في التخطيط البيئي (الفرع الأول) دراسات التقييم البيئي (الفرع الثاني) وأخيرا دراسة الأخطار (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التخطيط البيئي:

اعتمد المشرع الجزائري على التخطيط في المجال البيئي كأحد الوسائل المنظمة التي توظف في سبيل المحافظة على البيئة وصيانتها، وتضمن تحقيقا للتنمية البيئية المستدامة لذلك يعتبر محطة إلتقاء بين التنمية والبيئة معاً، وذلك من خلال أن التخطيط البيئي يساهم في مواجهة مشكلات البيئة ومعالجتها ويؤثر في تخصيص الموارد الإقتصادية لتحقيق التنمية واستدامتها⁽³⁾، إذ يعد من أهم الطرق العلمية

(1) المادة رقم 21، من القانون رقم 19/01، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

(2) القانون رقم 10/01، مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422، الموافق لـ 03 يوليو سنة 2001، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية عدد 35، الصادرة في 04 يوليو سنة 2001.

(3) علي حاتم القرشي، جدوى التخطيط البيئي على تخصيص الموارد الإقتصادية في العراق، مجلة مركز دراسات الكوفة، المجلد، 2014 العدد، 32 جامعة الكوفية، العراق، 2014، ص 01.

والتقنية التي تتميز بخاصية تضمينها برؤى حالية ومستقبلية تساهم في تقوية ركائز السياسة البيئية الناجعة، لهذا سنتناول تعريف التخطيط البيئي (أولا)، وأدواته (ثانيا)، وأخيرا تطبيقات التخطيط البيئي (ثالثا).

أولا: تعريف التخطيط البيئي:

يعرف التخطيط البيئي على أنه أسلوب علمي يهدف الى تحقيق أهداف بيئية خالصة أو مصاحبة لخطط وبرامج تنموية معينة، حيث بدأ الإهتمام بهذا النوع من التخطيط في ستينات القرن الماضي⁽¹⁾. وهناك من يعرفه، على أنه منهج يقوم ويعدل خطط التنمية من منظور بيئي، أو بمعنى آخر هو التخطيط الذي يحكمه بالدرجة الأولى البعد البيئي والآثار البيئية المتوقعة لخطط التنمية على المدى المنظور وغير المنظور⁽²⁾.

كما يعرف بأنه عملية وضع برنامج يحتوي على قواعد وتنظيمات محددة لحماية البيئة وتميئتها، وذلك بالتوقع والتنبؤ بالمخاطر البيئية التي يمكن أن تثور مستقبلا، عن طريق أخذ الحيطة والحذر بشأنها وذلك بوضع الخطط اللازمة لتوقيعها من جهة، أو عن طريق التقليل من الخسائر المترتبة عليها من جهة أخرى⁽³⁾.

وعليه فإن التخطيط البيئي، هو آلية تجمع بين تحقيق حماية وقائية للبيئة وتجسيد وتفعيل مستدام للتنمية، عن طريق تحقيق موازنة بين المتطلبات البيئية والأخرى التنموية، وتكوين تصور مستقبلي ممنهج ومبني على أسس علمية وواقعية، ومنه تقودنا النظرة التشريعية إلى القوانين البيئية الجزائرية حيث نجد أن المشرع لم يعطي للتخطيط البيئي تعريف قانوني على الرغم من أهمية هذه الأداة، واكتفى بتناولها في مواقع مختلفة من النصوص القانونية.

ثانيا: أدوات التخطيط البيئي:

يعتمد التخطيط البيئي في سبيل تحقيق اهدافه على ادوات لازمة نذكر منها ما يلي:

أ/ تقييم الاثر البيئي: نظرا لصحة وفاعلية دراسات التقييم البيئي تعد الأداة الرئيسية في عملية التخطيط البيئي، حيث يعرف هذا الإجراء على أنه دراسة لتوقعات الآثار أو المردود البيئي للمشاريع التنموية الضارة والمفيدة، المباشرة وغير المباشرة، ونتائجها واحتمال وقوع الأضرار على المجتمع في منطقة المشروع أو المناطق المجاورة، سواء كانت محلية أو وطنية أو عالمية، وذلك من أجل معالجة

(1) فلاح جمال العزاوي، التنمية المستدامة والتخطيط المكاني، دار دجلة، الأردن، 2016، ص104.

(2) منور أوسيرير، محمد حمو، الإقتصاد البيئي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة 1، الجزائر، 2011، ص58.

(3) سيد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص 294.

وتفادي هذه الآثار⁽¹⁾.

فالتقييم البيئي هو وسيلة لتحديد واختيار البدائل المتاحة في مشاريع التنمية، من أجل التخفيف على مكونات وعناصر البيئة من الأضرار التي قد تنجم عن هذه المشاريع⁽²⁾.

ب/ نظام الإدارة البيئية: تعرف الإدارة البيئية على أنها: " أداة إدارية مرنة، تساعد المؤسسات على فهم وتقييم وتحسين الجوانب البيئية لأنشطتها أو منتجاتها وعملياتها من خلال إطار تكاملي تحقيقا للإدارة الكفء للمخاطر والتأثيرات البيئية الحالية والمحتملة".

حيث تساعد الإدارة البيئية في تحقيق التوازن بين النمو الحالي والنمو المستقبلي للمشروعات على المدى الطويل، حيث تهتم الإدارة البيئية بوضع سياسات مستقبلية للتعرف على المشكلات البيئية وكيفية التعامل معها والحد من آثارها، وتتمثل أهدافها في تقليل الآثار السلبية لأنشطة المشروع، والتأكد من أن أنشطة الإدارة البيئية في تحسن مستمر⁽³⁾.

ج/ نظام المعلومات الجغرافية: هو مجموعة من حزم البرمجيات التي تمتاز بقدرتها على إدخال وتخزين واستعادة ومعالجة وعرض بيانات مكانية لجزء من الأرض. فهي أداة تعتمد على الحاسب الآلي لتوصيل وتحليل الأشياء التي توجد على الأرض وكذلك الأحداث التي تحصل عليها، حيث تجمع تقنية المعلومات الجغرافية بين قواعد المعلومات الشائعة-البحث أو التحليل الإحصائي- وبين القواعد الفريدة التي تقدمها الخرائط من التصور والتحليل الجغرافي، مما يجعلها ذات قيمة عالية لشرح الأحداث وتوقع ما سيحدث⁽⁴⁾.

ثالثا: تطبيقات التخطيط البيئي:

نصت المادة رقم 05 من القانون 10/03 على أنه: " تشكل أدوات تسيير البيئة من... تخطيط الأنشطة البيئية التي تقوم بها الدولة... " على هذا الأساس القانوني فإن التخطيط البيئي هو أداة من أدوات تسيير المجال البيئي في صورة قبلية وتقنية يهدف لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، فكل نشاط

(1) صالح العصفور، التقييم البيئي للمشاريع، مجلة جسر التنمية، العدد 43، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، يوليو، 2005، ص5.

(2) كوسام أمينة، التخطيط البيئي كألية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد 15، يناير 2017، ص165.

(3) بسام سمير الرميدي، فاطمة الزهراء طلحي، التخطيط البيئي كألية لتحقيق البعد البيئي في استراتيجية التنمية المستدامة -رؤية مصر 2030، مجلة اقتصاديات المال والأعمال JFBE، العدد السابع، سبتمبر 2018، ص291.

(4) عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، التشريعات البيئية العربية ودورها في إرساء دعائم التخطيط البيئي، ندوة دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية، 07، 11 مايو 2005، ص9، 10.

بيئي مرتبط بخطة إستباقية وبعيدة تشغل أو توقع في خانة التخطيط المركزي أو المحلي أو القطاعي أو آخر متخصص.

أ/ التخطيط البيئي المركزي الشامل: سعيًا من المشرع الجزائري على دمج فكرة وضع مقاربة تجمع بين حماية البيئة من جهة وبين تكريسه وتفعيل التنمية المستدامة من جهة أخرى لجأ إلى التخطيط البيئي المركزي الشمولي، بعد أن عجزت المخططات القطاعية عن الحد من تدهور البيئة، وضع السلطات العامة للدولة أمام ضرورة إعادة تصور نهج جديد للتخطيط البيئي، والإلتزام باعتماد تخطيط بيئي يتسم بالمركزية والشمولية⁽¹⁾.

وهو ذلك التخطيط البيئي الذي يوظف كإطار توجيهي يهدف إلى بناء تصور للحلول الكفيلة للتصدي للتحديات والرهانات البيئية المقررة على المستوى الوطني بشكل شامل، والذي يتمثل في شكل مخططات تقوم السلطات المركزية على إعدادها والإشراف عليها وهذا بناء على المادة 13 فقرة 02 من القانون 10/03 والتي تنص على: " يحدد هذا المخطط مجمل الأنشطة التي تعتمزم الدولة القيام بها في مجال البيئة "⁽²⁾.

ويفهم من خلال مضمون النص القانوني السابق أن المخطط المركزي يضم كافة الأنشطة الجزئية الكمية والكيفية التي لها طابع بيئي والتي تهدف الدولة ممارستها على التراب الوطني حسب التقسيم القطاعي والمحلي والجهوي. ويأتي التخطيط البيئي المركزي في شكل مخططين أساسيين يتمثلان فيما يلي:

1/ المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة PNAE: تم الإعتماد على هذا المخطط سنة 1996 من طرف السلطات العامة في الجزائر، والذي جاء كإطار معرفي للمشاكل البيئية، حيث تضمن جملة من الأهداف والتوجيهات الموجهة للتعرف على المشاكل البيئية الأساسية والكشف عنها، مع رصد الأسباب المباشرة وغير المباشرة لمشكلة التلوث واعتماد نظام الأولوية لمعالجتها⁽³⁾.

وتجب الإشارة إلى مرحلتين أساسيتين في تنفيذ البرنامج الوطني للنشاطات البيئية المسطر لتجسيد توجيهات المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة، حيث المرحلة الأولى انطلقت سنة 1997، وقد عرفت بمرحلة الحصيلة والتشخيص والتي نتج عنها إصدار مجموعة من الخبراء تقرير يضم جملة من المواضيع البيئية والتي من بينها، تطوير الجانب المؤسساتي والقانوني للبيئة، موضوع البيئة والصحة، وموضوع

(1) بن يمينة خضرة، يعقوب محمد، التخطيط البيئي في الجزائر، دورية دراسات اقتصادية مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 20، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

(2) آمال عيسي، التخطيط البيئي كآلية قانونية مستحدثة لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد الرابع، العدد الثاني، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2019، ص 20.

(3) بن يمينة خيرة يعقوب محمد، المرجع السابق، ص 113.

التلوث بالتدفقات السائلة والنفايات وكذلك موضوع التلوث الجوي..، أما المرحلة الثانية أطلقه عليها: مرحلة تحديد الإستراتيجية الوطنية للبيئة والتي انتهت في السداسي الثاني من سنة 1999 حيث تم إحداثها بالاستعانة بمساعدة الخبرة الدولية وترتب عنها تقرير حول الحالة البيئية سنة 1998 والذي يخضع للتجديد كل سنة⁽¹⁾.

أ/2 المخطط الوطني للأعمال البيئية المستدامة PNDD: يرتبط هذا المخطط بالمخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة، لأنه يتم الإعتماد عليه مباشرة بعد الإنتهاء من آخر مرحلة منه، حيث تم التحضير للمخطط الوطني للأعمال البيئية والتنمية المستدامة بناء على جملة المعطيات الواردة في التقرير المعد حول البيئة ومستقبلها لسنة 2000، وقد اعتمد من قبل مجلس الوزراء في 2001/08/12، ونظرا للمخاوف التي أثارها التقرير حول الوضع البيئي المتدهور الذي يستوجب إتخاذ تدابير استعجالية تمثلت في إعداد إستراتيجية وطنية للبيئة ومخطط وطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة، بالإضافة إلى توفير استثمارات بيئية هامة في إطار المخطط الثلاثي للإنعاش الاقتصادي (2001-2004)، حيث ركز على أربعة محاور أساسية تمثلت أساسية تمثلت في تحسين صحة ونوعية حياة السكان، المحافظة على رأس المال الطبيعي وتحسين إنتاجيته، وكذلك تقليص الخسائر الإقتصادية وتقوية التنافسية، بالإضافة إلى حماية البيئة العامة⁽²⁾.

أ/3 المخطط الوطني للأعمال البيئية والتنمية المستدامة 2005: ويعد هذا المخطط الوطني تكملة وامتداد لسابقه، حيث يدخل ضمن البرنامج الخماسي الاقتصادي 2005-2009، أين شهدت البيئة خلال فترته تطورات مهمة، تمثلت في استفادة قطاع البيئة من 36,5 مليار دينار جزائري وأزيد من 50% منه خصص لتسيير النفايات الخاصة، كما تم استحداث مؤسسات بيئية جديدة، وتم استناد صلاحيات تفعيلية لمؤسسات أخرى كالصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث لتحصيل الجباية البيئية واستثمارها⁽³⁾.

أ/4 المخطط الوطني لتهيئة الإقليم: يعد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم أداة تعمل على تنمية الفضاء الوطني تنمية مستدامة ومنسجمة لمواجهة الاستحقاقات الكبرى للمستقبل، حيث نجده يترجم بالنسبة لكافة التراب الوطني التوجيهات والترتيبات الاستراتيجية الأساسية فيما يخص السياسة الوطنية

(1) قداري إيمان، التخطيط البيئي في الجزائر كأداة لإرساء الأمن البيئي وتحقيق التنمية المستدامة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الثالث، العدد الخامس، جامعة جيلالي اليابس، الجزائر، 2017، ص170.

(2) وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص53. أنظر كذلك: بوطالبي سامي، النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر ودوره في حماية البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف2، 2017، ص85.

(3) بوطالبي سامي المرجع نفسه، ص86.

لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة⁽¹⁾، وبذلك فهو يظهر جلياً من أجل ضمان التوازن الثلاثي المتمثل في الإنصاف الاجتماعي، الفعالية الاقتصادية والاسناد البيئي في إطار التنمية المستدامة على مستوى التراب الوطني على مدى 20 سنة المقبلة⁽²⁾.

تجب الإشارة إلى أن المخطط الوطني لتهيئة الاقليم يجسد نظرة مستقبلية إقليمية حيث يشمل على: 21 مخطط توجيهي قطاعي، 20 برنامج عمل إقليمي، 04 مخططات توجيهية لتهيئة الحواضر الكبرى، 09 مخططات جهوية لتهيئة الإقليم، و48 مخطط لتهيئة الولاية⁽³⁾.

كما تعد الأهداف التنموية البيئية المستدامة للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم من أهم الرهانات الأساسية له، والتي يسعى من خلالها إلى انشاء إقليم مستدام ينفذ تبعاً للترتيبات والتوجيهات الإستراتيجية مبنية على حماية البيئة وتفعيل التنمية المستدامة⁽⁴⁾، حيث تعتبر العوامل البيئية ضمن المخطط الوطني للهيئة الإقليم من بين الوسائل الفاعلة والمؤثرة على تحقيق التنمية المستدامة خاصة إذا كانت هذه الأخيرة لا يمكن تحريكها أو البدء بالتخطيط لها أو تجسيدها من دون إدخال الموارد البيئية كحجر أساس في تكوينها وتفعيلها، ولعل هذا ما يضع السلطة المختصة بإعداده بالقيام ببناء أفكار علمية تضبط كيفية استخدام العناصر البيئية بعقلانية دائمة تضمن تنمية إقليمية في الوقت الراهن والمستقبلي، حيث نلمسه ضمن الأهداف البيئية للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم والتي نذكر أبرزها المتمثل في دعم الأوساط الريفية والأقاليم والمناطق التي تعاني من صعوبات حماية التراث الأيكولوجي حماية وتنمين وتوظيف عقلائي للموارد التراثية الطبيعية والثقافية، وحفظها للأجيال القادمة، بالإضافة إلى حماية الفضاءات الحساسة (الساحل، المرتفعات الجبلية، السهوب، والجنوب والمناطق الحدودية وتنمينها)، المحافظة على المناطق الساحلية والحرف القاري، المحافظة على المورد المائي، والتربية والتنوع البيولوجي وكذلك حماية المنظومات البيئية في الواحات والصحاري⁽⁵⁾.

ب/ التخطيط البيئي المحلي: يعرف التخطيط البيئي المحلي على أنه التخطيط الذي يعالج القرية او الحي كوحدة واحدة حيث يهتم هذا المستوى بعملية التطوير العمراني وتوزيع استعمالات الاراضي وحركة النقل والمرور ويتعلق بتحسين البيئة وتغييراتها لتحقيق جميع المتطلبات المعيشية المختلفة من

(1) المدتان رقم 01، 07 من القانون رقم 20/01، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

(2) القانون رقم 02/10، مؤرخ في 29 جوان 2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية عدد 61، الصادرة في 21 أكتوبر 2010.

(3) شوك مونية، الوسائل القانونية لوقاية البيئة من مخاطر التعمير في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2016.

(4) المادة رقم 07 فقرة 01، من القانون 02/10، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

(5) المواد رقم، 04، 09، 12، 13، 14، 15، 16، من القانون 20/01، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

اجتماعية وصحية وثقافية وسياسية واقتصادية وغيرها من الاحتياجات⁽¹⁾.

وهو عملية فكرية تقوم على وضع تصور مسبق قبلي يتضمن رؤية مبنية على أسس وعوامل حالية للوضع البيئي في إطار محلي ولما تؤول عليه في المستقبل بهدف تحقيق تنمية بيئية مستدامة، وسعيا من المشرع الجزائري إلى تنفيذ أهداف التخطيط البيئي المحلي وتجسيده واقعيا اعتمد على مخططين بيئيين تمثلا فيما يلي:

ب/1 الميثاق البلدي حول البيئة والتنمية المستدامة: يتم اعتماده في إطار فتح نقاش وطني حول حالة ومستقبل البيئة، حيث طالبت وزارة تهيئة الإقليم والبيئة البلديات بإعداد الميثاق البلدي حول البيئة والتنمية المستدامة كوثيقة تتضمن خطة العمل للمحافظة على البيئة محليا بشكل دائم وهذا تماشيا مع مخطط الإنتعاش الاقتصادي (2001-2004) حيث تضمن الميثاق للمجموعة من الالتزامات البيئية، صنفت على ثلاثة أقسام تمثل القسم الاول تحت عنوان التصريح العام والذي تضمن جملة من المبادئ الأخلاقية البيئية التي يجب اللإلتزام بها من طرف المنتخب المحلي، كالوعي بالمسؤولية الجماعية لحماية البيئة وضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، مع إشراك جميع الفاعلين مع الإدارات والجمعيات في الحفاظ على البيئة، الإلتزام كذلك بتنفيذ برنامج الإعلام والتربية البيئية والتنمية المستدامة وغيرها من الإلتزامات، أما القسم الثاني فتضمن خطة عمل من أجل البيئة والتنمية المستدامة (الاجندة 21)، والتي تضمنت مجموعة من التصورات والتنبؤات التي تعد قاعدة لبناء السياسات المحلية البيئية، وأخيرا تمثل القسم الثالث في المؤشرات الخاصة بتقسيم البيئة عن طريق جرد واحصاء لجملة من البيانات وتقييمها خلال الفترة 2004/2001، مع تخصيص عائدات مالية لكل برنامج مفتوح على المستوى المحلي⁽²⁾.

ومن الضروري الإشارة الى أن إشكالية غياب تنظيم قانوني، ينظم ويضبط إعداد وتنفيذ الميثاق البلدي حول البيئة والتنمية المستدامة من ناحية التمويل والانجاز وكذلك عملية الرقابة عليه، يضعف من أهميته وفعاليتها في حماية البيئة، ويساهم هذا النقص في تراجع قيمته ودوره في تحقيق أهدافه، فلا يمكن ترك الجماعات المحلية دون تنظيم مسؤولياتها في إعداد وتنفيذ هذا الميثاق.

ب/2 المخطط البلدي لحماية البيئة (أجندة 21): تعود نشأة المخطط البلدي لحماية البيئة الى الوصاية التي أقرها الميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة، حيث يسعى هذا المخطط إلى ضمان تنمية البلدية باعتماد على عامل التنبؤ والتصور، بالإضافة إلى توسيع دائرة الشراكة والتشاور مع المجتمع المدني، ويهدف هذا المخطط إلى ضمان التسيير المستدام للموارد الطبيعية والبيولوجية وتهيئة المناطق

(1) حسن حميدة، التخطيط البيئي كآلية للتنمية المستدامة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، الجزائر، 2009، ص 61.

(2) شوك مونية، المرجع السابق، ص 59.

الخاصة وتسييرها (الصناعية، السياحية، المحمية، المواقع الأثرية والتاريخية والثقافية)، كما يهدف إلى ترقية المدنية وإطار الحياة داخل المجتمعات العمرانية، والمحافظة على الأراضي الفلاحية وكذلك تسيير النفايات ومكافحة التلوث على مستوى الأواسط المستقبلية من مياه وهواء وتربة⁽¹⁾.

والجدير بالتنويه أن الميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة، وكذا المخطط البلدي لحماية البيئة، ليس لهما تنظيم قانوني ينظم عملية الإعداد والتجسيد والمراقبة وإنما جاء بصيغة تعليمات والتزامات أخلاقية لا غير.

ج/ التخطيط البيئي القطاعي: وهو النهج الذي يخصص لمعالجة مشكلة بيئة معينة داخل قطاع محدد، يهدف إلى تحقيق أهداف استراتيجية بيئية وفقاً لموضوع العنصر البيئي الخاص بالقطاع، حيث يلزم المشرع هذا الأخير ضمن تنظيمه القانوني بمراعاة العناصر البيئية والمحافظة عليها في سياق التخطيط الخاص به.

وتبرز أهمية التخطيط البيئي القطاعي في تحقيق فعالية كبيرة لحماية البيئة إنطلاقاً من تصور توفير حماية متخصصة ومفصلة وصائبة لجوهر المشكلة البيئية للعنصر البيئي النوعي وللتخطيط البيئي القطاعي عدة صور، نتناول أهمها فيما يلي:

ج/1 المخطط الوطني للمياه: يعد تخطيط الموارد المائية حد أهم صور التخطيط البيئي الذي يهدف بالأساس إلى تأمين تسيير متوازن مستدام للموارد المائية بما يسمح بتلبية الاحتياجات المائية⁽²⁾.

وتماشياً مع هذا الطرح أقر المشرع الجزائري نظام التخطيط ضمن قانون المياه، وذلك بإحداث مخطط عام للماء يشمل كامل التراب الوطني ويخضع لإشراف السلطات المركزية، بالإضافة إلى هذا المخطط العام والأساسي هناك مخططات أخرى فرعية توجيهية للموارد المائية ذات طابع جهوي⁽³⁾، ومنه فالمخطط الوطني للماء هو ذلك المخطط الذي يحدد الأولويات الوطنية في مجال حشد الموارد المائية وتسييرها المدمج وتحويلها وتخصيصها، كما يحدد كذلك التدابير المرافقة ذات الطابع الإقتصادي والمالي والتنظيمي والنظامي الضرورية لتنفيذه⁽⁴⁾، كما أننا نجد أنه يشمل عملية تشخيص لقطاع الماء من حيث المواد التي يتم رصدها واستعمالها بالإضافة إلى حصر الأهداف التنموية لقطاع على المدى البعيد ومراعاة التوجيهات الخاصة بقطاع تهيئة الإقليم وحماية البيئة والمخططات القطاعية الأخرى وكذلك يحدد

(1) بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، 2009، ص129.

(2) Je Anlouis Gzzamganiga Xarier Lrroy Gasters Philippe Marc Jean Paulourliac Ledroit de I eaun 3 Editiong l exisnexus paris, 2011, P 204.

(3) القانون رقم 2005/05، المؤرخ في 05 غشت 2005، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية عدد 60، الصادرة بتاريخ 04 سبتمبر 2005.

(4) المادة رقم 59 من قانون رقم 2005/05، من المصدر نفسه.

البرامج والمشاريع الكبرى الخاصة بهذا المجال، وبالإضافة إلى تلك البرامج الوطنية المكملة التي تتضمن أبعاد التنمية المستدامة من خلال ضمانها للتسيير الدائم للموارد المائية وهياكل الري، يشمل كذلك المخطط الوطني للمياه، التوزيع الزمني للمشاريع والبرامج الهيكلية، والإطار المالي للتكاليف بالإضافة إلى توزيع المشاريع والبرامج الهيكلية على مستوى الولايات⁽¹⁾، وتجب الإشارة أنه حسب المادة 60 من قانون 12/05 المتعلق بالمياه، فإن المخطط الوطني للماء تحدد كفاءات إعداده وتنفيذه وتقييمه وتعيينه عن طريق التنظيم.

ج/2 المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة: يتضمن المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة جرد كميات النفايات الخاصة الخطرة منها المنتجة سنويا على مستوى التراب الوطني، وكذلك تحديد الحجم الإجمالي لكمية النفايات المخزنة بصفة مؤقتة أو دائمة مع توضيح كل صنف منها والمناهج المختارة لمعالجة كل صنف من أصنافها، وكذلك تحديد مواقع منشآت المعالجة المتوفرة، والاحتياجات المتعلقة بقدرة معالجة النفايات مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات المتوفرة والأولويات المسطرة لإنجاز منشآت جديدة، مع النظر للإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التنفيذ⁽²⁾.

ج/3 المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير PDAU: هو وثيقة تعرّف بأهداف التهيئة، ويهدف إلى صياغة صورة مجالية تسمح بتطبيق سياسة عامة على إقليم البلدية، وكذلك تشمل تقدير الاحتياطات في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية لفترة تتراوح مدتها في 20 سنة بعد إعدادها، فهو بذلك وثيقة مستقبلية للتنبؤ وتوجيه التهيئة، وتوسع التجمعات السكانية، كما يحدّد التوجيهات العامة للأراضي، فهو يقسم المنطقة إلى قطاعات محددة كما يلي:

- **القطاعات المعرّرة:** وتشمل كل الأراضي المبرمجة للتعمير على الأمدين القصير والمتوسط.
- **قطاعات التعمير المستقبلية:** وهي الأراضي المخصّصة للتعمير على الأمد البعيد.
- **القطاعات غير القابلة للتعمير:** كالمواقع الأثرية، المناطق الفلاحية، حماية الثروات الطبيعية والغابات.

وتكمن أهمية المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير كونه الوثيقة المرجعية الملزمة لكل الهيئات المتواجدة في إقليم البلدية وحتى الجهة المُعدّة له وهي البلدية؛ فهو المقسّم للعقارات على تراب البلدية وبذلك فإنّ إنشاء المخطط بمثابة تعريف للأمالك العقارية وطبيعتها، وكذا تعريف بطرق استعمالها تقادياً للنمو العشوائي، والاستغلال اللاعقلاني للأمالك العقارية داخل حيز البلدية، وتوفيرا لاحتياجات المواطنين

(1) المادة رقم 07، من المرسوم التنفيذي رقم 01/10، المؤرخ في 04 يناير 2010، المتعلق بالمخطط التوجيهي للموارد المائية والمخطط الوطني للماء، الجريدة الرسمية عدد 01، الصادرة في 06 يناير سنة 2010.

(2) المادة رقم 13، من القانون رقم 19/01، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

الأساسية داخلها.

ج/4 مخطط شغل الأراضي POS: وهو عبارة عن وثيقة إدارية وتقنية شاملة، تتضمن المبادئ والأدوات المحلية للتخطيط الحضري، مهمته تثبيت القواعد العامة والصلاحيات لاستعمال الأراضي، كما أنه يتميز بكونه عمل جماعي بين عدة مصالح للدولة على المستوى المحلي، حيث يشمل بلدية أو مجموعة من البلديات أو أقسام من البلديات، كما له هدف أولى يتمثل في تحديد بطريقة دقيقة القوانين المتعلقة بكل تجزئة، وكذلك تنظيم النسيج العمراني عن طريق تحديد مصير البنايات، والكثافات بالإضافة للقواعد التي يمكن تطبيقها احتماليا بتموضع الأماكن المخصصة من أجل إنشاء التجهيزات وحماية المساحات والأماكن.

عرف المشرع الجزائري مخطط شغل الأراضي من خلال المادة 31 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، على أنه ذلك المخطط الذي: "يحدد بالتفصيل في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حقوق استخدام الأراضي والبناء".

إذن فمخطط شغل الأراضي يجب إنجازه على صعيد البلدية من أجل تنظيم وتوجيه استعمال الأرض طبقا لأحكام القانون 29/90، المتعلق بالتهيئة والتعمير، حيث تمنح قرارات التعمير على أساسه ولا يجب إصدار أي رخصة تجزئة، رخصة بناء، رخصة الهدم إلا باحترام توجيهاته، كما يكتسب قوة القانون ويمكن المعارضة به أمام الغير، ويشكل مرجعا تنظيميا للسلطات العمومية المحلية.

د/ التخطيط البيئي المتخصص بالأخطار الكبرى: يعرف المخطط البيئي المتخصص المتعلق بالأخطار الكبرى على أنه المخطط الذي يرمي إلى الوقاية من الخطر الذي يصنف على أن درجة خطورته كبيرة وأضراره تتبع هذه الصفة كذلك، حيث أن الخطر الكبير يتمثل في كل من الزلازل والفيضانات، الأخطار المناخية الحرائق الغابات، الأخطار الصناعية والطاقوية، الأخطار الإشعاعية والنووية، الأخطار المتصلة بصحة الحيوانات والنباتات، أشكال التلوث الجوي والأرضي والمائي، والكوارث المترتبة عن التجمعات البشرية الكبيرة⁽¹⁾، حيث يحدث مخطط عام للوقاية من الخطر الكبير، فيحدد من خلاله مجموع القواعد والاجراءات التي تهدف إلى التقليل من حدة القابلية للإصابة إزاء الخطر المعني والوقاية من الآثار المترتبة عليه، بالإضافة إلى ذلك يتوجب تضمين كل مخطط عام للوقاية من الخطر الكبير المنظومة الوطنية للمواكبة والتي من خلالها يتم تنظيم وضبط المقاييس الملائمة لمراقبة المخاطر وتثمين المعلومات المسجلة وتحليلها وتقييمها، بالإضافة إلى وضع المنظومة الوطنية التي تسمح بإعلام المواطنين باحتمال وقوع الخطر الكبير، وكذلك المنظومة المعتمدة لتقييم الخطر الكبير المعني

(1) المادة رقم 10، من القانون رقم 20/04، المؤرخ في 13 ذو القعدة 1425، الموافق لـ 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 84، المؤرخة في 29 ديسمبر 2004.

عند الاقتضاء، بالإضافة الى تحديد النواحي والولايات والمناطق التي تحتوي على درجات قابلية خاصة للإصابة بحسب أهمية الخطر المعنى عند وقوعه، فضلا عن التدابير المفصلة في مجال الوقاية والتخفيف من درجة القابلية للإصابة من الخطر الكبير المعنى⁽¹⁾.

الفرع الثاني: دراسات التقييم البيئي:

تعد دراسات التقييم البيئي للمشروعات من أهم وأنجح الوسائل التي تمتاز بصفة فنية عصرية ولوجستية، موجهة لضمان حماية البيئة وخلق توازن يخدم الطرف البيئي والتنموي، وفي هذا السياق اعتمد المشرع الجزائري هذه الآلية القبلية لكل مشاريع التنمية بشكل إلزامي يضمن من خلالها تجنب الإضرار بالبيئة ومواردها الطبيعية، والتأثر سلبيا على عجلة التنمية، وفي هذا المقام سنتعرض إلى تعريفها (أولا)، وصورها (ثانيا)، ومحتوى دراسة التأثير على البيئة (ثالثا)، ومراحل فحصها والمصادقة عليها (رابعا)، وأخيرا المشاريع الخاضعة لدراسة وموجز التأثير على البيئة في التشريع الجزائري (خامسا).

أولا: تعريف دراسات التقييم البيئي للمشروعات:

تقييم الأثر البيئي للمشروعات أداة مستحدثة تعد من الآليات الرئيسية للتخطيط البيئي⁽²⁾، تهدف إلى إنجاح أسلوب الإدارة البيئية المتكلفة والإستغلال الأمثل والعقلاني للموارد المادية والبشرية والمعنوية لضمان للأجيال القادمة تنمية اقتصادية متواصلة، غير منقطعة الفعالية مع حماية فعالية للبيئة⁽³⁾، وفضلا عن ذلك فهي تعد المرشد الايجابي للمشاريع، الذي يضمن الملائمة بين المتطلبات البيئية والتنموية، يعمل على المساعدة على تحقيق درجة من التوافق بينهما وتجسيد الخطوط العريضة للتخطيط البيئي، كما يمنح نظرة تنبؤية لمآل المشروعات وتحديد أهم العوامل لإنجاحه أو فشله في إطار البيئة والتنمية.

أما بالنظر إلى قانون البيئة الجزائرية 10/03، نجد أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريف قانوني محدد لدراسات التقييم البيئي، وإنما عبر عنها من خلال المادة 15 منه، بضرورة إخضاع المشاريع الموجهة للتنمية الى دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة، وهذا التعبير يتسع ليشمل المشاريع التنموية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى بالإضافة إلى كل الأعمال والبرامج، البناء والتهيئة العمرانية التي يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر حالي أو مستقبلي على البيئة، وفي هذا يخص المشرع التأثير الذي يمس بالأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات

(1) المادتان رقم 17، 18، من القانون رقم 20/04، المصدر نفسه.

(2) بسام سمير الرميدي، فاطمة الزهراء طلحي، المرجع السابق، ص 264.

(3) ممدوح سلامة مرسى أحمد، الإدارية البيئية لتقييم الأثر البيئي للمشروعات، مجلة أسبوط للدراسات البيئية، العدد 32، مصر، 2008، ص 105.

الايكولوجية ويمتد حتى إلى إطار ونوعية المعيشة.

ثانيا: صور دراسات تقييم الأثر البيئي للمشروعات التنموية:

تبنى المشرع الجزائري أداتين رئيسيين لتجسيد نظام الدراسات التقييم لمدى تأثير المشروعات على البيئة، وهما على النحو التالي:

أ/ دراسة مدى التأثير على البيئة: وهي تلك العملية التي تكشف عن الآثار والمردودات البيئية السلبية منها والإيجابية المتعلقة بخطط التنمية الشاملة الملموسة والغير الملموسة، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، الأنية والمستقلة المحلية، والإقليمية والعالمية، من أجل معالجة الآثار الضارة بصفة خاصة والتأكيد على الاخرى المفيدة بهدف حماية البيئة والمشروعات الانمائية معا⁽¹⁾.

وننوه في هذا السياق، أنها تتميز بخاصية المعلومات الدقيقة لاعتمادها أساسا على بيانات علمية حالية في بناء فرضياتها بخصوص آثار الأنشطة الاقتصادية على البيئة والصحة الانسانية معا⁽²⁾.

أما من الناحية التشريعية فإننا نجد المشرع الجزائري كانت الإشارة له لهذه التقنية من خلال القانون 03/83، الملغى في مضمون المادة رقم 130 منه: " الوسيلة الأساسية للنهوض بحماية البيئة الهادفة إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي، وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان"، والملاحظ أن المشرع انتظر إلى غاية سنة 1990 ليصدر المرسوم الخاص بتنظيم دراسة مدى التأثير على البيئة، وهو المرسوم التنفيذي رقم 78/90، المتعلق بدراسات التأثير على البيئة⁽³⁾، حيث نصت المادة رقم 02 منه على: " إجراء قبلي خاص يرتبط بجل الاشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها وأبعادها وآثارها أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر على البيئة لاسيما الصحة العامة، والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان، والنبات والمحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار".

ولقد تم وضع تعريف تطبيقي لهذه التقنية في قانون المناجم لسنة 2001 في نص المادة 24 منه بوصفها على أنها: " تحليل آثار استغلال كل موقع منجمي على مكونات البيئة بما فيها الموارد المائية، جودة الهواء والجو، سطح الأرض وباطنها الطبيعية، النبات والحيوان وكذا على التجمعات البشرية القريبة من الموقع المنجمي بسبب الضوضاء والغبار والروائح والاهتزازات وتأثيرها على الصحة العمومية للسكان المجاورين. وتشمل دراسة التأثير على البيئة مخطط تسيير البيئة، ويتم تحضيره وفق إجراء تحدده القوانين

(1) زين الدين عبد المقصود، قضايا بيئية معاصرة، منشأة المعارف، الطبعة 3، الإسكندرية، 2000، ص117.

(2) حكيم شتوي، مبدأ الإحتياط في المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، مصر، 2017 ص 94.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 78/90، مؤرخ في 02 شعبان عام 1410 الموافق لـ 27 فبراير سنة 1990، يتعلق بدراسات التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية العدد 10، المؤرخة في 07 مارس 1990.

والأنظمة المعمول بها عند بداية أشغال الإستكشاف و/أو الاستغلال"، ومن خلال نص المادة السابق ذكرها يتبين لنا أنه لا بد أن تكون هناك دراسة بيئية للأثار المنجمة لكل مشروع من نفس المجال، فهي ترتبط أساسا بالمكونات المحيطة بالمشروع والمباشرة، فبالنظر إلى حجم وخطورة هذه المشاريع التنموية، يتبين الإرتباط الآلي والالزامي للقيام بدراسات مدى التأثير على البيئة بمختلف مكوناتها.

أما بالنظر الى القانون رقم 10/03 نجده قد أشار إلى دراسة مدى التأثير على البيئة من خلال المادة 15 منه والتي جاءت بـ: " تخضع، مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا، على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية، وكذلك على إطار ونوعية المعيشة"، ونستخلص من ذلك أن المشرع الجزائري لجأ الى تعداد نوعية المجالات التي تلزم فيها تطبيق نظام دراسة مدى التأثير على البيئة، تبعا لتأثيرها على هذه الاخيرة.

أما المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، فقد تناول دراسة مدى التأثير على البيئة من خلال المادة رقم 02 منه والتي جاءت بـ: " تهدف دراسة أو موجز التأثير على البيئة إلى تحديد ملاءمة إدخال المشروع في البيئة والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني".

وذهب المشرع الجزائري إلى وضع مفهوم لدراسة للتأثير على البيئة من خلال القانون 05/14، المتضمن قانون المناجم⁽¹⁾، حيث نصت المادة 04 منه على: " يقصد في مفهوم هذا القانون... دراسة التأثير على البيئة: وثيقة يتم إعدادها وفقا للشروط التي تحددها الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة".

تجب الملاحظة أن تعريف دراسة التأثير على البيئة في القانون الملغى 10/01 قانون المناجم، كان أكثر دقة في وصف والتعريف بتقنية مدى التأثير على البيئة على كل موقع منجمي مند بداية الاستكشاف الى عملية الاستغلال.

ب/ دراسة موجز التأثير على البيئة: يعتبر هذا النوع من الدراسة البيئية من حيث الأثر دراسة مستحدثة مقارنة بدراسة مدى التأثير على البيئة، حيث نجد المشرع الجزائري قد تبناها من خلال القانون 10/03 والمرسوم التنفيذي رقم 145/07 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، إلا أنه لم يتطرق إلى تعريفها، وإنما اكتفى بتحديد محتواها وقائمة المشاريع

(1) القانون رقم 05/14، المؤرخ في 24 فيفري 2014، المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية عدد 18، الصادرة في 30 مارس سنة 2014.

التي تعنى بها، فبالنظر إلى تسمية هذه الدراسة ومحتواها نستشف أنها دراسة مصغرة خاصة بالمشاريع الأقل تنمية والأقل خطورة وتأثير على البيئة، مقارنة بالمشاريع التنموية الضخمة التي تختص بها دراسات مدى التأثير.

ثالثا: محتوى دراسة التأثير على البيئة:

حدد المشرع الجزائري العناصر الأساسية التي يجب أن تتضمنها كل دراسة التأثير على البيئة والتي تتمثل فيما يلي⁽¹⁾:

- تقديم مجموعة من المعلومات الخاصة بصاحب المشروع، وشركته وكذلك خبرته المهنية في المشروع.

- تقديم مكتب الدراسات المعتمد، وعرض النشاط المعني بالدراسة.

- تحليل البدائل والمتغيرات المحتملة لمختلف خيارات المشروع وهذا بشرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الإقتصادي والتكنولوجي والبيئي.

- تحديد منطقة الدراسة، ووصف دقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئة، لاسيما موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي، وكذا الفضاءات البرية والبحرية أو المائية المحتمل تأثرها بالنشاط المدعم القيام به.

- وصف للتأثير المحتمل على البيئة وصحة الانسان، مع إقتراح الحلول البديلة لذلك.

- وصف دقيق لمراحل المشروع بداية من البناء والاستغلال إلى ما بعد انتهاء الاستغلال وإعادة الحال الى ما كان عليه.

- تقدير كميات وأصناف رواسب الانبعاثات والأضرار التي يحتمل أن تتولد خلال مراحل انجاز المشروع.

- تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على مدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة بمختلف عناصرها، وكذلك أثار النشاط على التراث الثقافي، وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية والاقتصادية.

- الآثار المتركمة الناجمة عن المشروع.

- عرض ووصف التدابير التخفيفية التي تسمح بالحد أو بإزالة أو تعويض الاضرار المترتبة عن إنجاز مختلف مراحل المشروع.

- وضع مخطط لتسيير البيئة، وهو عبارة عن برنامج متابعة تدابير التخفيف أو التعويض التي

(1) المادة رقم 16، من القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والمادة رقم 06، من المرسوم التنفيذي رقم 145/07، المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

ينفذها صاحب المشروع.

- الآثار المالية المخصصة لإنجاز التدابير الموصى بها. وكل معلومات أو وثيقة أو دراسة من قبل مكاتب الدراسات تدعم محتوى دراسة التأثير على البيئة.

رابعاً: مراحل دراسة مدى التأثير وموجز التأثير على البيئة:

تتمثل مراحل دراسة مدى التأثير وموجز التأثير على البيئة فيما يلي:

أ/ إجراءات إيداع وفحص الدراسة: وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 255/ (1) المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 145/07، فإنه يجب أن تودع دراسة أو موجز التأثير على البيئة من طرف صاحب المنشأة لدى الوالي المختص إقليمياً في أربعة عشر (14) نسخة ونسختين رقميتين مؤشر عليهما من طرف مكتب الدراسات، لتقوم المصالح المكلفة بالبيئة إقليمياً بعد ذلك بعملية فحص الدراسة بناء على تكليف من الوالي في أجل لا يتجاوز شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغ الطلب، ويمكن لهذه المصالح أن تطلب أي معلومات تكمله مهمة في أجل لا يتجاوز شهرين، وبعد تجاوز هذا الأجل والإمتناع عن تقديم المعلومات الناقصة وفي نفس الوقت عدم إعطاء أي مبرر لتمديد الأجل، ترفض الدراسة مباشرة وتقوم الإدارة بتبليغ صاحب المشروع بالرفض (2).

ب/ إجراء التحقيق العمومي للدراسة أو موجز التأثير: بعد عملية الفحص الأولية التي تتضمن موافقة مبدئية على الدراسة، يعلن الوالي بموجب قرار فتح التحقيق العمومي بغرض تقديم دعوة للغير المتمثل في كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم بمنطقة الدراسة لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه، وفي الآثار المتوقعة على البيئة على أن هذه الأحكام تعفي المشاريع الواقعة في المناطق الصناعية، ومناطق النشاطات داخل الموانئ والمناطق تحت الرقابة الجمركية، وكذلك المشاريع المنجزة في عرض مياه البحر والتي تكون خاضعة مسبقاً للتحقيق العمومي. ويتم تعليق هذا القرار المعني بفتح التحقيق العمومي في مقر الولاية والبلديات المعنية ومحيط المشرع وكذلك في جريدتين يوميين وطنيتين على حساب صاحب المشروع، ويتضمن الإعلام موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل، وكذا مدة التحقيق التي يجب ألا تتجاوز 15 يوماً ابتداء من تاريخ التعليق، بالإضافة إلى الأماكن والأوقات التي يمكن فيها

(1) المرسوم التنفيذي رقم 255/18، مؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق لـ 09 أكتوبر سنة 2018، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 145/07، المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1428 الموافق لـ 19 مايو سنة 2007، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية عدد 62، المؤرخة في 17 أكتوبر سنة 2018.

(2) المادتان رقم 04، 05، من المصدر نفسه.

للجمهور إبداء ملاحظاتهم على سجل مرقم ومؤشر مفتوح لهذا الغرض⁽¹⁾، كما يقوم الوالي باستدعاء الشخص المعنى من أجل الإطلاع على دراسة أو موجز التأثير في مكان يعينه له ويمنحه أجل محدد بخمسة عشر (15) يوما لإبداء آرائه وملاحظاته⁽²⁾.

سعيًا من المشرع على إنجاح عملية التحقيق العمومي منح للوالي من خلال المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07، تعيين محافظًا محققًا يسهر على إحترام إعلام الجمهور والنشر والتعليق للقرار في ظروف حسنة وإنجاح عملية التحقيق العمومي.

كما يسعى إلى تحقيق كل التحقيقات وجمع المعلومات التكميلية الرامية إلى الكشف عن الآثار المحتملة للمشروع على البيئة، ويحرر في نهاية التكليف المنوط به محضر يحتوى على كل جزئيات التحقيقات وكل المعلومات التي تم تحصيلها ويرسلها إلى الوالي، الذي يقوم بدوره عند نهاية التحقيق العمومي بتحرير نسخة من مختلف الآراء المتحصل عليها بالإضافة إلى استنتاجات المحافظ المحقق عند الاقتضاء، ومن ثم يدعو صاحب المشروع في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام لتقديم مذكرة جوابية⁽³⁾.

ج/ إجراءات المصادقة على دراسة وموجز التأثير: تأتي هذه المرحلة بعد نهاية التحقيق العمومي، بحيث يرسل فيها ملف الدراسة أو موجز التأثير على البيئة متضمنا آراء المصالح التقنية، نتائج التحقيق العمومي، محضر المحافظ المحقق والمذكرة الجوابية لصاحب المشروع، إما إلى الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير، أو إلى المصالح التقنية المكلفة من طرف الوالي بالبحث في دراسة أو موجز التأثير في أجل لا يتعدى شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام طلب الرأي، وفي حالة التزام هذه المصالح السكوت وعدم الرد حتى بعد تذكير واحد، يعتبر رأيها موافقة ضمنية بذلك⁽⁴⁾.

يصدر قرار الموافقة أو الرفض المبرر على دراسات التأثير حسب الحالة من طرف الوزير المكلف بالبيئة بشأن دراسات مدى التأثير أو من طرف الوالي المختص إقليميا بالنسبة لموجز التأثير وفي كل الحالات يبلغ القرار إلى صاحب المشروع من قبل الوالي المختص إقليميا، وإذا ما تم رفض الدراسة أو موجز التأثير يمكن للمعنى أن يقدم طعنا إداريا إلى الوزير المكلف بالبيئة محتويا على كل التبريرات

(1) المادتان رقم 06، 07، من المرسوم التنفيذي رقم 255/18، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 145/07، المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

(2) المادة رقم 11، من المرسوم التنفيذي رقم 145/07، المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

(3) المواد رقم 12، 13، 14، من المرسوم التنفيذي رقم 145/07، المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، وكذلك المادة رقم 08، من المرسوم التنفيذي رقم 255/18 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 145/07.

(4) المادة رقم 16، من المرسوم التنفيذي رقم 145/07، وكذلك المادة رقم 09، من المرسوم التنفيذي رقم 255/18، المصدر نفسه.

والمعلومات التكميلية، بعض الفحص والدراسة من جديد ويصدر له قرارا جديدا⁽¹⁾، تجب الإشارة أنه بالرجوع إلى المادتين 20 و21 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07، نجد أن صاحب المشروع يمنع من مباشرة أشغال البناء المتعلقة بالمشاريع الواقعة تحت الدراسة أو موجز التأثير قبل الموافقة عليها وفي حالة الحصول على قرار إيجابي تقوم المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بعملية مراقبة ومتابعة المشاريع.

خامسا: المشاريع الخاضعة لدراسة وموجز التأثير على البيئة في التشريع الجزائري:

حصر المشرع الجزائري قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة موجز التأثير على البيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 145/07 والتي أجري عليها تعديلات بالمرسوم التنفيذي رقم 255/18، والتي تتمثل فيما يلي:

أ/ قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير: (2)

- مشاريع تهيئة وانجاز مناطق نشاطات صناعية جديدة.
- مشاريع تهيئة وانجاز مناطق نشاطات تجارية جديدة.
- مشاريع بناء مدن جديدة يفوق عدد سكانها مائة ألف (100.000) ساكن.
- مشاريع تهيئة وبناء سياحي داخل وخارج مناطق التوسع والمواقع السياحية ذات مساحة تفوق عشرة (10) هكتارات.
- مشاريع تهيئة وانجاز طرق سريعة.
- مشاريع إنجاز وتهيئة موانئ صناعية وموانئ صيد بحري وموانئ ترفيهية.
- مشاريع بناء وتهيئة مطار ومحطة طائرات.
- مشاريع تقسيمات حضيرية تفوق مساحتها عشرة (10) هكتارات.
- مشاريع بناء وتهيئة مركبات العلاج بمياه لبحر ومركبات العلاج بالمياه المعدنية.
- مشاريع إنجاز مركبات فندقية تتوفر على أكثر من ثمانمائة (800) سرير.
- مشاريع بناء أو جرف السدود.
- مشاريع إنجاز وتهيئة منشآت ثقافية أو رياضية أو ترفيهية بإمكانها استقبال أكثر من خمسة

(1) المادتان رقم 18، 19، من المرسوم التنفيذي رقم 145/07، المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة.

(2) المادة رقم 16 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07، وكذلك المادة رقم 09، من المرسوم التنفيذي رقم 255/18 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 145/07، المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة.

آلاف (5.000) شخص.

- مشاريع إنجاز وتهيئة حدائق تسلية تتسع لأكثر من أربعة آلاف (4.000) زائر.
- مشاريع إنجاز وتهيئة حظائر لتوقف السيارات (أرضية، مبني) لأكثر من ثلاثمائة (300) سيارة.
- مشاريع أشغال ري على مساحة خمسمائة (500) متر مربع (تصخير، سد).
- مشاريع تهيئة أماكن مسافة البضائع والمستودعات تحت الرقابة الجمركية ومراكز التوزيع تتوفر على مساحة تخزين تفوق عشرين ألف (20.000) متر مربع.
- مشاريع بناء وتهيئة المراكز التجارية تفوق مساحتها المبنية خمسة آلاف (5.000) متر مربع.
- مشاريع جرف الأحواض المرفئية وتفريغ أحوال الجرف في البحر.
- مشاريع أشغال ومنشآت الحد من تقدم مياه البحر يفوق طولها خمسمائة (500) متر.
- كل أشغال التهيئة والبناء المرجو إنجازها في المناطق الرطبة.
- مشاريع بناء أنابيب نقل المحروقات السائلة أو الغازية.
- مشاريع تفريغ ما يفوق عن عشرة آلاف (10.000) متر مكعب من الأوحال في البحيرات أو المسطحات المائية.
- مشاريع تنقيب أو استخراج البترول والغاز الطبيعي أو المعادن من الأرض أو البحر.
- مشاريع بناء خط كهربائي فوق طاقته تسعة وستين (69) (كف أي كيلو فولط).
- مشاريع بناء وتهيئة ملاعب تحتوي على منصات ثابتة لأكثر من عشرين ألف (20.000) متفرج.
- مشاريع إنجاز خط سكة حديدية. مشاريع إنجاز محولات ومطرو في منطقة حضرية.
- مشاريع إنجاز خط حافلات كهربائي في وسط حضري.
- مشاريع جر المياه لأكثر من عشرة آلاف (10.000) ساكن.
- مشاريع بناء مراكز استشفائية جامعية.
- مشاريع إنجاز مؤسسات استشفائية ومؤسسات استشفائية متخصصة تتسع لأكثر من ستين (60) سريرا.
- مشروع إنجاز سوق الجملة بمساحة تتجاوز هكتارا واحدا.
- إنجاز قاعدة حياة لإستقبال أكثر من ثلاثمائة (300) شخص. مشروع إنجاز مراسي.
- مشاريع إنجاز مراكز توليد طاقة الرياح والطاقة الشمسية.

ب/ قائمة المشاريع الخاضعة لموجز التأثير: وتتمثل في:

- مشاريع تنقيب عن حقول البترول والغاز لمدة تقل عن سنتين.
- مشاريع تهيئة حظائر لتوقف السيارات تتسع لمائة (100) الى ثلاثمائة (300) سيارة.
- مشاريع بناء وتهيئة ملاعب تحتوي على منصات ثابتة تتسع لخمسة آلاف (5.000) الى عشرين ألف (20.000) متفرج.
- مشاريع بناء خط كهربائي تتراوح طاقته ما بين عشرين (20) وتسعة وستين (69) كف.
- مشاريع جر المياه لخمسمائة (500) إلى عشرة آلاف (10.000) ساكن.
- مشاريع انجاز منشآت ثقافية ورياضية أو ترفيهيه بإمكانها استقبال أقل من خمسة آلاف (5000) شخص.
- مشاريع تهيئة وانشاء قرى للعطل تفوق مساحتها (2) هكتار.
- مشاريع بناء منشآت فندقية ذات ثلاثمائة (300) إلى ثمانمائة (800) سرير.
- مشاريع تهيئة مساحات للتخييم تفوق مائتي (200) موقع.
- مشاريع تهيئة حواجز مائية. مشاريع إنجاز مقابر.
- مشاريع بناء مراكز تجارية تتراوح مساحتها المبنية ما بين ألف (1.000) وخمسة آلاف (5.000) متر مربع.
- مشاريع تهيئة أماكن مسافة البضائع والمستودعات تحت الرقابة الجمركية ومراكز التوزيع التي تتوفر على مساحة تخزين تقل عن عشرين ألف (20.000) متر مربع.
- مشاريع تهيئة تقسيمات حضرية نقل مساحتها عن عشرة (10) هكتارات.
- مشاريع تهيئة مواقع الرسوم.
- مشاريع إنجاز مدن جديدة لأقل من مئة ألف (100.000) نسمة.
- برامج تهيئة وبناء سياحي داخل وخارج مناطق التوسع والمواقع السياحية بمساحة تقل عن عشرة (10) هكتارات.

الفرع الثالث: دراسة الخطر:

تعد دراسة الخطر من التدابير التي توجه للوقاية من التلوث البيئي، الذي ينتج عن المنشآت المصنفة لما يسببه نشاطها، حيث يعتمد عليها كآلية تقنية تقييمية لقياس درجة الخطورة على البيئة، ولهذا سنتناول تعريفها (أولاً)، وكذا مضمونها (ثانياً)، وإجراءات إعدادها (ثالثاً).

أولاً: تعريف دراسة الخطر:

تعرف دراسة الخطر على أنها دراسة تقنية يعود إعدادها إلى مكاتب دراسات متعددة بناء على طلب صاحب المنشأة، الهدف منها تحديد المخاطر داخل المنشأة وخارجها وتحليلها ودراستها قصد تحديد

كافة التدابير والآليات الوقائية أو التدخلية للحد منها سواء في الوضع العادي أو الاستثنائي، وبمعنى آخر هي الدراسة التي تهدف إلى تحديد المخاطر المباشرة وغير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة لخطر ما من جراء نشاط المؤسسة سواء كان داخليا أو خارجيا⁽¹⁾.

أما بالنظر إلى التشريع الجزائري، فإننا نجد أنه لم يعرف دراسة الخطر إلا سنة 2003 في قانون البيئة 10/03 أين أشار إليها في المادة رقم 19، وكذا في قانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، حيث نص في مادته 60 على ضرورة إخضاع كل منشأة صناعية لدراسة المخاطر قبل الشروع في استغلالها.

وفي نفس السياق القانون رقم 07/05 الذي ألزم هو الآخر كل نشاط يرتبط بمجال المحروقات ضرورة اعتماد دراسة الخطر المجسدة في شكل مخطط تسيير بيئي يتضمن بصفة إجبارية نظرة وصفية لتدابير الوقاية وتسيير المخاطر البيئية المعنية بالنشاطات المحددة طبقا للتشريع البيئي الجزائري⁽²⁾.

ومن جهة أخرى بالنظر إلى المرسوم رقم 198/06، نجد أن المشرع الجزائري قد نص على تعريف دراسة الخطر ليكون التشريع الرئيسي في تحديد مفهوم هذه الدراسة وذلك بقوله: "تهدف دراسة الخطر إلى تحديد المخاطر المباشرة أو غير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة، سواء كان السبب داخليا أو خارجيا ويجب أن تسمح هذه الدراسة بضبط التدابير التقنية للتقليل من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف أثارها، وكذا تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وتسييرها"⁽³⁾.

ثانيا: مضمون دراسات الخطر:

نص المشروع الجزائري من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، المعني بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، على العناصر الملزم تنظيمها في كل دراسة خطر، وهي تتمثل في عرض عام للمشروع، وكذا وصف الأماكن المجاورة للمشروع والمحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث، حيث يشمل هذا الوصف على معطيات فيزيائية (جيولوجية، هيدرولوجية، مناخية، وشروط طبيعية كالطبوغرافية ومدى التعرض للزلازل)، كما يشتمل الوصف كذلك على المعطيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (السكان، السكن، نقاط الماء والالتقاط، شغل الأراضي، النشاطات الاقتصادية وطرق المواصلات أو النقل أو المجالات المحمية)، بالإضافة إلى أن مضمون دراسات الخطر يجب أن تكون به وصف للمشروع ومختلف منشأته (كالموقع والحجم، القدرة، المداخل اختيار المنهج المختار

(1) مجاهد زين العابدين، المرجع السابق، ص 141.

(2) المادة رقم 18، من القانون رقم 07/05، مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـ 28 أبريل سنة 2005، يتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية عدد 50، المؤرخة في 19 يوليو سنة 2005.

(3) المادة رقم 12، من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، الذي يضبط التنظيم المطلق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

وعمل المشروع والمنتجات والمواد اللازمة لتنفيذه...)، مع استخدام الخرائط عند الضرورة أو الحاجة (مخطط إجمالي، مخطط الوضعية، مخطط الكتلة ومخطط الحركة..)، وزد على ذلك تحديد جميع عوامل المخاطر الناجمة عن إستغلال كل المنشأة معتبرة، بما فيها الأخذ بالعوامل الداخلية والخارجية التي تتعرض لها المنطقة، ولإشارة كذلك فإن الدراسة تتضمن تحليل المخاطر والعواقب على مستوى المؤسسة المصنفة بهدف تحديد الأحداث الطارئة الممكن حدوثها مع ترقيم درجة خطورتها واحتمال وقوعها من أجل تصنيفها وكذا منهج تقييم المخاطر المتبع لإعداد دراسة الخطر، تحليل كذلك الآثار المحتملة على السكان في حالة وقوع حوادث (بما فيها العمال داخل المؤسسة) والبيئة وكذا الآثار الاقتصادية والمالية المتوقعة، وأخيراً يجب أن تتضمن دراسة الخطر كفاءات تنظيم أمن الموقع وكفاءات الوقاية من الحوادث الكبرى ونظام تسيير الأمن ووسائل النجدة⁽¹⁾.

تجب الملاحظة أن الدراسة تحتوي كذلك على مخطط التدخل الذي يعتبر بمثابة مرجع يستعين به المصنع في حالة وقوع حادث داخل المؤسسة. وخلاصة لما سبق التعرض له، نلمس من خلال مضمون دراسة الخطر أهميتها محجر أساس في وجود المنشأة المصنفة، وفي ممارستها لنشاطها واستمرارها فيه.

ثالثاً: إجراءات اعداد دراسة الخطر:

تتجز دراسة الخطر تطبيقاً لنص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالبيئة، يوضح كيفية إجراءات الفحص والموافقة على دراسة الخطر، والتي تتم بالشكل التالي:

أ/ إيداع طلب دراسة الخطر وفحصه: تودع دراسة الخطر من قبل صاحب المشروع لدى الوالي المختص اقليمياً في ثماني (8) نسخ، ترسل من طرفه في مدة لا تتجاوز خمسة (5) أيام إلى الجهات الإدارية المختصة بفحصها والمصادقة عليها، حسب درجة الخطورة والتأثير على البيئة، إذ ترسل إلى اللجنة الوزارية المشتركة بالنسبة للمؤسسات من الفئة الأولى، والتي تتشكل من ممثلي الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالحماية المدنية، أو ترسل إلى اللجنة الولائية إذا كانت المؤسسات من الفئة الثانية، والتي تتشكل من ممثلي المديريتين الولائيتين للحماية المدنية والبيئة.

يمكن لأحد اللجنتين أثناء عملية الفحص مطالبة أصحاب المشاريع بأي معلومات أو دراسة تكميلية في مدة لا تتجاوز 45 يوماً ابتداء من تاريخ إخطار الوالي المختص اقليمياً فيمنح صاحب المشروع مدة 15 يوماً لتقديم الإضافة المطلوبة منه، وفي حالة عدم تلبية ذلك في الأجل المحدد قانوناً يؤجل فحص

(1) المادة رقم 14، من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، الذي يضبط التنظيم المطلق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

الدراسة إلى تاريخ لاحق غير محدد قانونا، ويترك ذلك إلى الجهات المختصة⁽¹⁾.

ب/ المصادقة على دراسة الخطر: بعد إتمام فحص الدراسة المعنية بالخطر تجتمع اللجنة لإبداء الموافقة عليها أن يقيد رأي كل عضو من أعضائها في المحضر المتضمن أشغالها فإذا كان إيجابيا وموافق على الدراسة تع اللجنة مقرر الموافقة، أما إذا كان غير مطابق للمعايير أو به أية نقص تعد اللجنة مقرر الرفض، ويتم التوقيع على المقرر بالرفض أو الموافقة من طرف الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالبيئة للمؤسسات من الدرجة الأولى، ومن طرف الوالي المختص إقليميا إذا كانت المؤسسة من الدرجة الثانية، ليرسل المقرر للوالي المختص إقليميا سواء كان إيجابيا أو سلبي، ليلبغ الوالي صاحب المشروع⁽²⁾.

من خلال ما سبق نستنتج أن دراسة الخطر تمس بطريقة مباشرة الخطر الضار بالبيئة وتساهم بشكل كبير في تقدير الآثار السلبية المقدر وقوعها، وهذا باتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة والتي تساعد على اتخاذ القرار واختيار أفضل البدائل كما تساهم في الحفاظ على التوازن البيئي وتقليل الضرر المحتمل الوقوع⁽³⁾، مما يساهم هذا العامل البيئي المحمي على مساعدة وزيادة وتيرة التنمية وبلوغ الإستدامة وتحقيق المؤسسة للتوازن بين البيئة والتنمية.

صحيح أن لدراسة الخطر أهمية عملية كبيرة بالنسبة للبيئة أو التنمية المستدامة، إلا أننا نرى أن المشرع الجزائري لم يمنحها تلك الأهمية البالغة، التي تعمل على ترقية مكانتها تشريعيا بسن إجراءات قانونية تضبط وتيسر أكثر هذه الآلية، على الرغم من أنها تمثل السهم المباشر الذي يصيب الخطر ويمس بالبيئة، كما أن المشرع لم يشير إلى إمكانية الطعن فيما تعلق بالمقررات الخاصة بالرفض سواء كان الطعن إداريا أو قضائيا مثلما هو الحال في دراسة التأثير⁽⁴⁾.

المبحث الثاني: الأنظمة الضبطية البعدية للحفاظ على البيئة في التشريع الجزائري:

بالموازاة مع أساليب الضبط البيئي الرقابي والوقائي، فرض المشرع الجزائري سبل أخرى رديعية تصنف كجزء مقرر على الأشخاص الطبيعية والمعنوية إزاء كل الأفعال التي تمس وتضر بالبيئة

(1) المواد رقم 09، 10، 11، 12، من القرار الوزاري المشترك، مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1435 الموافق لـ 14 سبتمبر سنة 2014، يحدد كليات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها، الجريدة الرسمية عدد 03، المؤرخة في 27 يناير سنة 2015

(2) المواد رقم 13، 14، 15، 16، 17، من المصدر نفسه.

(3) بالي حمزة، إدارة المخاطر الصناعية كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة تشخيص لواقع التأمين في الجزائر - دراسة حالة مركب تمييع الغاز بسكيكدة، أطروحة دكتوراه، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2015، ص 171.

(4) علاق عبد الوهاب، ضمانات التعاقد في الصفقات ذات البعد الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2017، ص 880.

وتخالف التشريع البيئي، وتنقسم هذه الأساليب إلى جزاءات إدارية ردية (المطلب الأول)، وأخرى عقابية قضائية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: حماية البيئة من خلال الضبط الإداري الردي:

تتبع السلطات الإدارية الضبطية أنظمة ردية بعد وقوع المخالفة البيئية، والتي تتدرج حسب درجة الإضرار بالبيئة وتأتي في شكل جزاءات إدارية كإجراء علاجي ردي يتخذ كعقاب على ارتكاب خطأ يتمثل في مخالفة حكم من أحكام القانون، ويجب فيه إحترام مبدأ المواجهة وضمانات العقاب قبل توقيع الجزاء⁽¹⁾، وتتمثل هذه الجزاءات في الإخطار (الفرع الأول)، وقف نشاط المنشأة (الفرع الثاني)، وسحب الترخيص (الفرع الثالث)، وأخيرا الجباية البيئية (الفرع الرابع)، فتتمثل هذه الأساليب فيما يلي:

الفرع الأول: الإخطار:

يعتبر الإخطار درجة أولى من درجات الردع والضبط الإداري، ولهذا سنعرض تعريفه (أولا)، ومن ثم التطرق لأهم تطبيقاته (ثانيا).

أولا: تعريف الإخطار:

وهو ذلك الإجراء الذي تلجأ إليه الإدارة لإعذار وتنبية المخالفين سواء أفراد أو مؤسسات الذين يشغلون أنشطة تضر بالبيئة، حيث أن الهدف منه تصحيح الأوضاع لتقادي وقوع تلك الأضرار وغالبا ما تكون عقوبة الإستمرار في المخالفة رغم الإنذار، توقيع جزاءات إدارية أخرى أشد كالغلق أو إلغاء الترخيص⁽²⁾.

يعد الإخطار رسالة إدارية تنبيهية للمخالف، الهدف منها فرض الحماية الأولية من الآثار السلبية للنشاط قبل أن تتماهى الخطورة، وقبل اللجوء إلى الإجراءات الردية المشددة، ولذلك يعتبر نظام الإخطار من أخف القيود الوقائية التي يمكن فرضها على ممارسة النشاط الفردي وأكثرها توفيقا بين الحرية والسلطة⁽³⁾.

ثانيا: أهم التطبيقات العملية للإخطار البيئي:

اعتمد المشرع الجزائري على الإخطار في المجال البيئي في الكثير من المواضع، ومنه سنعرض أهم الأمثلة التشريعية التي تبنت هذا الأسلوب:

(1) عماد محمد عبد المحمدي، المرجع السابق، ص133.

(2) عارف صالح مخلف، المرجع السابق، ص318.

(3) عبد الرؤوف، هاشم محمد بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والتشريعية الإسلامية، دار الفكر الجماعي الإسكندرية، مصر، الطبعة 1، 2007، ص128.

أ/ تنص المادة 25 من القانون رقم 10/03، على أنه في حال استغلال منشأة غير مذكورة في قائمة المنشآت المصنفة ونتج عنها أضرار أو أضرار تمس بالمصالح الخاصة بمجال الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية...، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأضرار المثبتة.

ب/ تنص المادة 56 من القانون 10/03، على أنه في حالة وقوع عطب أو حادث على مستوى المياه الخاضعة للتشريع القضائي الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة سواء كانت تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، تصنف على أنها خطيرة ومن شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن التصدي له، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب الآلية المعنية باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأضرار كما، أن المشرع ألزم السلطة المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك في حال أن الإخطار لم يجدي نفعاً، أو عدم تحقيقه للنتائج المطلوبة ضمن الأجل المحدد، أو في حالة الإستعجال.

ج/ تنص المادة رقم 87 من القانون رقم 12/05، المتعلق بالمياه، على أنه تلغى رخصة وامتياز استعمال الموارد المائية دون تعويض المعنى بها، بعد إعداره ولم ينفذ الشروط والالتزامات المترتبة على أحكام القانون والتنظيمات التابعة له.

نخلص أن الإخطار أو الإعدار تقنية ردعية غير مشددة، غالبا ما تقترن بإجراءات استثنائية تتولاها السلطة المختصة، إذا كان الإعدار لم يحقق الهدف الموضوع له، ثم أن ما يلاحظ على مضمونه التشريعي أنه متبوع بجزاءات تكميلية تترتب على المالك في حال عدم إمتثاله لمحتوى الإعدار وتنفيذ التدابير المفروضة عليه، إلا أن المشرع الجزائري قد أغفل جانب الأجل القانوني المحدد لإجراء التدابير اللازمة مما يفقد الإخطار الصفة الإلزامية له ويؤثر على الأخطار التي يصعب جبرها بعد مرور الوقت، لهذا يجب إعادة ضبط هذه الأداة تشريعية، من ناحية تحديد الأجل القانوني للإمتثال للإعدار، وإعادة النظر بالنسبة للأخطار التي يصعب جبرها في هذه الحالة.

الفرع الثاني: وقف نشاط المنشأة:

يعد وقف النشاط المنشأة آلية مهمة في مواجهة أضرار النشاط المؤذي للبيئة وعناصرها، ولهذا سنتناول تعريفه (أولا)، ثم عرض أهم تطبيقاته ضمن التشريع الجزائري (ثانيا).

أولا: تعريف وقف نشاط المنشأة:

إذا لم يجد الإنذار أو الإخطار نفعاً، قد تلجأ الإدارة إلى غلق المنشأة الملوثة للبيئة غلقاً مؤقتاً، إلى أن تتم إزالة المخالفة، حيث يعتبر هذا الجزء الإداري من الجزاءات السريعة والفعالة، إذ يؤدي إلى وقف النشاط وإلحاق المعنى به خسائر مادية واقتصادية، فضلا عن الخسائر الأخرى الممتثلة في تقدم

المشروعات المنافسة وفقد الأسواق المستهلكة، ولاشك أن هذا الأمر يضغط ويدفع أصحاب المشاريع الملوثة إلى إتخاذ السبل الكفيلة بمنع تسرب الملوثات من المشروع في المستقبل⁽¹⁾.

ثانيا: أهم تطبيقات أسلوب وقف النشاط البيئي:

تعددت تطبيقات هذا الجزاء والأسلوب الضبطي البيئي في التشريع الجزائري ولعل أهمها نوره فيما يلي:

أ/ في مضمون المادة 25 فقرة 02 من القانون 10/03، الذي خول للوالي صلاحية توقيف سير المنشأة غير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة، إذا تسببت في الإضرار بالبيئة ولم تأخذ في الحسبان الإعدار القبلي الموجهة للمستغل لها.

ب/ بالنظر الى المادة 48 من قانون المياه 12/05، نجد المشرع الجزائري قد ألزم الإدارة المكلفة بالموارد المائية، اتخاذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي الموارد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كما تلزم بتوقيف أشغال المنشأة إلى غاية زوال التلوث المتسببة فيه.

ج/ تنص المادة 56 من القانون رقم 05/14 المتعلق بالمناجم، أن في حالة وجود سبب لوقوع خطر وشيك قد يمس بأمن الأشخاص أو الحفاظ على الاستغلالات المنجمة أو حماية البيئة، يجوز للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمة أن تفرض على صاحب الترخيص المنجمي التدابير التي تراها ترمي إلى حماية المصالح، أو يمكن لها أن تقوم بتعليق نشاطه في ظرف قياسي، على أن تخبر الوالي المختص اقليميا.

تجدر الإشارة، إلى أن وقف النشاط الماس بالبيئة مرتبط قانونا بعملية إخطار المعني قبل وقف نشاطه، والذي كما أشرنا مسبقا أنه غير محدد بأجل قانوني فالإشكال يكمل هنا.

ولا يفوتنا أن نذكر في هذا المقام إغفال المشروع البيئي الجزائري مسألة إرتباط وقف نشاط المنشأة، مع إلزامية تفعيل آلية الإخطار المسبق، إلا أن هذا الأخير كما أشرنا مسبقا غير محدد المدة، مما ينشأ اشكال فيما يخص الأجل الدقيق لوقف النشاط، والذي بدوره يفعل في مواجهة الأضرار الجسيمة للبيئة التي تستجوب الإسراع في توقيع جزاء الوقف فيها، لذلك وجب على المشرع الجزائري توضيح المدة المحددة للأخطار وللوقف بالنسبة للأخطار التي يكون وقعها خفيف على البيئة وفي هذا نرى أنها قد تحدد بأجل طويل، أما بالنسبة للأضرار البيئية الخطيرة والتي قد لا تعالج أو تجبر فلزاما أن يكون الأجل المحدد للأخطار أو الوقف قصير المدة، حتى تتمكن السلطات المعنية بمواجهة وكبح إنتشار وتطور الأخطار على الوسط البيئي. ومنه ففعالية أداة وقف نشاط المنشأة مرتبطة بتحديد الأجل القانوني لمدة تنفيذ الضوابط والشروط المتضمنة في الإعدار.

(1) عماد محمد عبد المحمدي، المرجع السابق، ص 143.

مما سبق يتبين لنا أن وقف النشاط البيئي للمنشأة كإجراء جزائري ردعي أكثر قوة بالمقارنة مع أسلوب الإخطار، ذلك أنه يمس بالجانب المالي للمستغل، مما يدفعه إلى الامتثال للتدبير المملى عليه لتفادي خسائر مادية كبيرة.

الفرع الثالث: سحب الترخيص:

يعد سحب الترخيص من الجزاءات الأكثر تشديدا على كل منشأة ذات نشاط بيئي، ولهذا سنتعرض إلى تعريفه (أولا)، ومن ثم عرض أهم تطبيقات هذا الأسلوب (ثانيا).

أولا: تعريف سحب الترخيص:

يقصد بسحب الترخيص أو إلغائه بشكل عام، ذلك الجزاء الذي تقوم السلطة الإدارية المختصة بفرضه على كل من يخالف الشروط والضوابط الخاصة بالترخيص لممارسة نشاط معين، أو يعرف على أنه إنهاء الإذن بممارسة النشاط، فكما أن للإدارة الحق في منح الترخيص عند توفر الشروط القانونية اللازمة لممارسة أنشطة معينة، يحق لها بالمقابل إلغاء الترخيص أو سحبه عند مخالفة المرخص له لهذه الشروط⁽¹⁾.

وحرصا على حماية البيئة، خولت أغلب التشريعات البيئة الجهات الإدارية المختصة بحفظ البيئة سلطة سحب أو إلغاء الترخيص عند إخلال المرخص له بمتطلبات ممارسة النشاط محل الترخيص⁽²⁾. وتبعاً لذلك، يقصد بسحب أو إلغاء الترخيص كأسلوب من الأساليب الضبطية الإدارية في المجال البيئي، جزاء في شكل قرار إداري يصدر من طرف السلطة الإدارية المختصة وموجه لمن خالف القوانين والتنظيمات الخاصة بتنظيم وحماية الوسط البيئي⁽³⁾.

ثانيا: تطبيقات أسلوب سحب الترخيص للأنشطة البيئية:

نجد جزاء سحب الترخيص البيئي، في الكثير من التطبيقات في التشريع الجزائري، ولعل أهمها نذكره فيما يلي:

أ/ من ذلك ما نص عليه القانون الجزائري في إطار أحكام الرخصة وامتياز إستعمال الموارد المائية، حيث أن إذا لم يلزم صاحب رخصة أو امتياز إستعمال الموارد المائية بالشروط والالتزامات

(1) الجيلاني عبد السلام أرحومة، حماية البيئة في القانون، دراسة مقارنة للقانون الليبي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، دون طبعة، 2000، ص317.

(2) ماهر عادل الأففي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2008، ص428.

(3) عيد محمد مناحي العازمي، المرجع السابق، ص596.

القانونية تلغى هذه الرخصة أو الإمتياز⁽¹⁾.

ب/ وبالرجوع الى المرسوم التنفيذي رقم 254/97، المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، نجد أن المشرع الجزائري أجاز للجهات الإدارية المختصة والمتمثلة في مصالح مديرية المنافسة والأسعار المختصة إقليميا سحب رخصة إنتاج واستيراد المواد السامة إذا افتقدت لأحد العناصر المطلوبة وقت استلامها عن طريق إعدار كتابي يوجه لصاحب الرخصة تدعوه من خلاله إلى الإمتثال للتشريع والتنظيم المعمول بهما في أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ⁽²⁾.

ج/ بالنظر إلى قانون المناجم، نجد أن تطبيق جزاء سحب الترخيص في الأنشطة منجمية يزيد من فاعلية دور الضبط الإداري البيئي، وذلك بتحديد الحالات التي يتم فيها سحب الرخصة المنجمية من صاحبها، وتتمثل فيما يلي:⁽³⁾

- في حال عدم تقديم طلب تجديد الترخيص المنجمي كما هو منصوص عليه في المادة 82 من نفس القانون.

- مخالفة أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية في إطار ممارسة نشاطه المنجمي.

- عدم إحترام قواعد الفن المنجمي وشروط الأمن وحماية البيئة.

- التنازل أو التحويل جزئيا أو كليا للحقوق المنجمية خرقا لأحكام هذا القانون.

- نقص ملحوظ في عملية الإستغلال يناقض إمكانات المكنم المنجمي.

- غياب النشاط المتواصل للإستغلال الذي يناقض إمكانات المكنم المنجمي.

- إستغلال المكنم بطريقة تهدد حفظه.

- تنفيذ غير كاف للالتزامات التي تعهد بها، لاسيما تلك المحددة في الترخيص المنجمي ودفتر

الأعباء.

- فقدان القدرات التقنية أو المالية التي كانت أثناء منح الترخيص المنجمي تضمن التنفيذ الجيد

للعمليات من طرف صاحب الترخيص.

- عدم دفع الرسوم والأتاوى، وكذا عند الإقتضاء التصحيحات التي تم القيام بها.

- ممارسة نشاط الإستغلال خارج حدود المحيط المنجمي الممنوح أو إستخراج مواد معدنية أو

(1) المادة رقم 87، من القانون رقم 12/05، المتعلق بالمياه.

(2) المادتان رقم 05 فقرة 02، 10، من المرسوم التنفيذي رقم 254/97، مؤرخ في 03 ربيع الأول عام 1418 الموافق لـ 08 يوليو سنة 1997، يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، الجريدة الرسمية العدد 46، الصادرة في 09 يوليو سنة 1997.

(3) المادة رقم 83، من القانون رقم 15/04، المتضمن قانون المناجم.

متحجرة غير مذكورة في الترخيص المنجمي.

- عدم الشروع في الأشغال لمدة ستة (06) أشهر بعد منح ترخيص البحث المنجمي واثني عشر (12) أشهر بعد منح ترخيص الإستغلال المنجمي.

ويتبين مما سبق، أن جزاء سحب الترخيص جزاء يضع حد نهائي للنشاط المخالف للبيئة بصورة نهائية لا مؤقتة كما هو الحال بالنسبة للجزاء المتعلقة بوقف النشاط أو غلقه، وهو بذلك من أشد الجزاءات الإدارية البيئية الردعية وأكثرها فعالية وتأثيراً على البيئة بالدرجة الأولى وعلى المصلحة العامة ككل.

الفرع الرابع: الجباية البيئية:

تعد الجباية البيئية من الجزاءات الإدارية المالية التي تفرضها الهيئات الإدارية على ملوث البيئة وتصيبه في ذمته المالية مباشرة⁽¹⁾. وهي من أكثر الجزاءات الإدارية إستخداماً نظراً لسهولة تطبيقها ولسرعة تحصيلها⁽²⁾، ومنه في هذا المقام سنحاول تحديد تعريفها (أولاً)، ومبادئها (ثانياً)، وكذا محتواها وصورها (ثالثاً).

أولاً: تعريف الجباية البيئية:

يعرف النظام الجبائي الردعي على أنه مجموعة معينة تتشكل من صور فنية متنوعة للضرائب، التي تتناسب مع طبيعة الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمجتمع، وتتشكل في مجموعها هيكل ضريبي كامل الوظائف يفعل بطريقة مسطرة ضمن التشريعات الضريبية واللوائح التنفيذية من أجل تحقيق أهداف السياسة الضريبية⁽³⁾.

فالجباية البيئية أو الخضراء كما يطلق عليها⁽⁴⁾، من الآليات الضبطية الفعالية الحالية لحماية البيئة والأكفاً على الإطلاق، ذلك أن الجباية البيئية التي تترجم في شكل ضرائب ورسوم مفروضة من طرف الدول تهدف إلى التعويض عن الضرر الذي يسببه الملوث لغيره على اعتبار أن الحق في البيئة النظيفة هو الحق المطبق لجميع الأفراد على اختلافهم وفي الوقت نفسه هو وسيلة للردع من خلال الإجراءات العقابية التي تتجر على عدم الدفع من طرف المكلف⁽⁵⁾.

(1) فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة، مطبعة جامعة قاريونس، دون طبعة، ليبيا، 1988، ص 69.

(2) سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة في العقود الإدارية، دار الفكر العربي، الطبعة 4، القاهرة، مصر، 1984، ص 463.

(3) سعيد عبد القادر عثمان، النظم الضريبية، مدخل تحليلي مقارن، الدار الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 13.

(4) نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الضرائب الخضراء والرخص القابلة للتداول كأدوات لمكافحة التلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 37.

(5) عبد التواب معوض، جرائم التلوث، منشأة المعارف، دون طبعة، مصر، 1986، ص 09.

كما يمكن كذلك تعريفها على أنها اقتطاع مالي تفرضه الدولة وفقا لقواعد قانونية وتشريعية، مقدرة بصفة نهائية وإلزامية تفرض على المكلفين بها من أجل تغطية النقاكات العامة للدولة⁽¹⁾، وتخفيف العبء على الهيئات القضائية وتسريع وتيرة الردع البيئي⁽²⁾.

مما سبق نخلص إلى أن الجباية البيئية هي اقتطاع مالي موجه من الدولة لكل مخل بالالتزامات والضوابط البيئية وملوث لها، وبناءً على ذلك نخلص إلى خصائص الجباية البيئية والتي يمكن تلخيصها فيما يلي: ⁽³⁾

أ/ أحدهم الوسائل التي أوجدها الفقه الإقتصادي لحل مشاكل التلوث البيئي.

ب/ تهدف بالدرجة الأولى إلى القضاء والحد من الأضرار الناتجة عن التلوث بمختلف أنواعه.

ج/ ترتكز على أساس إعمال مبدأ هام من مبادئ إعلان ريو وهو مبدأ الملوث الدافع أي أن الملوث يدفع مقدار من المال مقابل ما ألحقه من ضرر.

تجب الإشارة إلى أن الجباية البيئية تؤدي دوراً جوهرياً في تقوية روابط العلاقة وانجاحها بين البيئة والتنمية المستدامة، ذلك أن الجباية البيئية تحافظ على البيئة سواء من خلال أسلوبها الردعي والحاد للضرر البيئي أو من خلال مساعدة الدولة عبر الاقتطاعات المالية على تحقيق المنفعة العامة وتوظيف تلك الإيرادات في دفع وتيرة التنمية وكذلك مساعدة القطاع البيئي وتحسين أوضاعه إذا ما تم التوظيف الأمثل والفعال من طرف المشرع في التركيز على هذه الخدمة المتبادلة ترشيد استهلاك البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، عن طريق الجباية البيئية وتوجيهها الأمثل نحو خدمة البيئة والتنمية في إطار مستدام.

والجدير بالذكر في هذا المقام أن توظيف الجباية البيئية كأداة تحقق الحماية البيئية وتحقق التنمية المستدامة، تتطلب مجموعة من الشروط نوجزها فيما يلي:

أ/ إجراء دراسة المسبقة قبل تشريع أي ضريبة بيئية، بوضع هيكل ضريبي بيئي ضمن تشريع خاص في القانون البيئي وإشراك ضمنه عنصر الإستدامة والتنمية، أي التخطيط لمسار الضريبة من بداية إلزامها إلى غاية تحصيلها وتوجيه إيراداتها إلى الوجهة الصحيحة.

ب/ جودة الإختيار الأنجح للضريبة البيئية وتعميمها بشكل يلائم الظروف والحاجات البيئية والاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية لكل مجتمع⁽⁴⁾، لذلك يجب دراسة الظروف والحالات التي يلزم فيها

(1) نزيه عبد المقصود محمد مبروك، المرجع السابق، ص37.

(2) عماد محمد عبد الحمدي، المرجع السابق، ص138.

(3) أوثن ليلى، المرجع السابق، ص104.

(4) أحمد جمال الدين موسى، أدوات سياسة حماية البيئة في الميزان: السوق أو التنظيم أم الضريبة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 8، جامعة المنصورة، 1990، ص36.

أي نوع من الضريبة البيئية قبل تشريعها وإلزامها.

ج/ الأخذ بمعامل التأثير البيئي والتنموي المستدامة قبل التشريع الضريبي للبيئة.

د/ توجيه الحوافز البيئية نحو تدعيم الإعلام البيئي ونشر التثقيف بمحتوى الضرائب البيئية، الذي يساهم في التوعية والحد من ارتكاب الأخطاء البيئية، وتحسين التعامل مع الوسط الطبيعي.

هـ/ التوفيق بين الحوافز للضرائب البيئية ومدى الالتزام بتطبيق النصوص التشريعية المنظمة لها، حتى تتمكن الضرائب البيئية من تحقيق التوازن بين مطلب البيئة وخيار التنمية الاقتصادية⁽¹⁾.

و/ التقدير المناسب للضريبة البيئية مع حجم الضرر البيئي، وضرورة وضع ضرائب جديدة تتماشى مع التطور البيولوجي والاقتصادي والاجتماعي.

س/ مراعاة حيادية الضرائب البيئية، بمعنى عدم تأثير الإصلاح الجبائي على إجمالي الإيرادات الجبائية، وإنما يمس أو يؤثر على توزيع العبء الضريبي⁽²⁾.

ثانيا: مبادئ الجباية البيئية:

إن البحث عن الأساس القانوني الذي تنطبق عليه الجباية البيئية يقودنا إلى الوصول لمبدئين مهمين هما: مبدأ الملوث الدافع، ومبدأ المصفي.

أ/ مبدأ الملوث الدافع: ظهر هذا المبدأ لأول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية، وتقوم الجباية البيئية تبعاً لهذا المبدأ على أن الملوث للبيئة دافع للضريبة، ويلزم من يقوم بالأضرار البيئية على عملية الإصلاح البيئي⁽³⁾، وفي ذات السياق وعام 1992 اتى إعلان ريودي جانيرو والذي بدوره تبنى مبدأ الملوث الدافع ضمن المبدأ السادس عشر (16) والذي أكد فيه على ما يلي: "ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع إستيعاب التكاليف البيئية داخليا، واستخدام الأدوات الاقتصادية، آخذة في الحسبان النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل، من حيث المبدأ، تكلفة التلوث، مع إيلاء المراعاة الواجبة للصالح العام، ودون الإخلال بالتجارة والإستثمار الدوليين"⁽⁴⁾.

(1) عبد الباقي محمد، مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجيستر، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2009، ص155.

(2) المرجع نفسه، ص156.

(3) A. reddaf , « L'approche F,sca le Desrroblemes De L'environnement » Revue d'ara R10 , N01 ,2000 ,P143 ET Voir aussi Corinne Larrue, « Analyser lès Politique d'environnement » France, 2001, P106.

(4) تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ريودي جانيرو، من 03 إلى 14 جوان 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، ص05.

وتبعاً لهذا المبدأ فإن الملوث يجب أن يتحمل مسؤولية التكاليف المتعلقة بإزالة الضرر البيئي، المفروضة والمحددة من طرف السلطة العامة، والتي يجب أن تكون تكلفة الإزالة أو الجبر تنعكس على تكلفة السلع أو الخدمات التي هي مصدر التلوث في الإنتاج أو الإستهلاك أو معاً⁽¹⁾.

إذن أول ما ظهر هذا المبدأ ظهر كمبدأ اقتصادي يحمل الملوث مسؤولية تلوينه ثم تحول بعد ذلك إلى مبدأ قانوني⁽²⁾، أين أكدت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية على التطبيق الموحد له من طرف الدول الأعضاء كأساس مشترك للسياسات البيئية، من شأنها أن يشجع الإستخدام الأمثل والترشيد للموارد الطبيعية النادرة، ويمنع وجود فروق في التجارة والاستثمار الدوليين⁽³⁾، وبعد ذلك إعتدته معظم التشريعات بما فيها المشرع الجزائري، أين كرسه ضمن هذا التعريف بنصه: " المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية "⁽⁴⁾.

فبالرغم من أهمية هذا المبدأ من الناحية المالية والإقتصادية وتمويل الأعمال إلزامية إلى حماية البيئة إلا أنه يواجه عوائق تحول دون تطبيقه ميدانيا لأسباب كثيرة، منها أنه ذا طبيعة عامة وشاملة، مما لا يفعل في الكثير من الحالات بسبب عدم الكشف عن هوية الملوثين أو فرض رقابة عليهم، بالإضافة إلى أن مبدأ الملوث الدافع يصعب تطبيقه، لأن آثار التلوث قد لا تظهر أو لا يتم الكشف عنها إلا بعد مرور فترة طويلة قد تمتد إلى سنوات، كما يمكن أن يطال تأثيره إلى مناطق أخرى تتعدى حدود الدولة نفسها⁽⁵⁾.

ثم أن مسألة العدالة يكاد يصعب تحقيقها بالإعتماد على هذا المبدأ، انطلاقاً من فكرة أن الدافع الحقيقي ليس هو لنفس الدافع الأول الملوث المحدد قانوناً، ذلك أن كلفة الرسوم الأيكولوجية تدرج ضمن ثمن السلعة أو الخدمة النهائية التي يقدمها، وبذلك يصبح الدافع الحقيقي هو المستهلك⁽⁶⁾، لأن أي نشاط

(1) أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث يدفع، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة مصر، 2006، ص16.

(2) محمد فايز بوشدوب، الحماية الدولية للبيئة في إطار منظمة التجارة العالمية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص69. وكذلك تنص التوصية رقم 74/223 الصادرة في 14 ديسمبر 1974، عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، والمتعلقة بمبدأ الملوث الدافع، والتي أعدت في الفقرة الأولى منها على أن: " مبدأ الملوث الدافع يعتبر مبدأ دستوريا بالنسبة للدول الأعضاء فيما يتعلق بتحديد تكاليف التدابير اللازمة لمنع التلوث والتحكم فيه، التي تقرها السلطات العامة في الدول الأعضاء "، أنظر في ذلك: أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع السابق، ص94.

(3) خالد السيد المتولي محمد، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في صور أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة 1، القاهرة، 2005، ص370.

(4) المادة رقم 07/03، من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(5) معيفي كمال، المرجع السابق، ص118.

(6) وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص91.

صناعي ملوث هو موجه لصالحه مما يؤدي إلى مشاركة كل المستهلكين في تمويل التلوث - مبدأ الملوث الدافع - وبالتالي إلى فقدان الرسم لأي قوة رادعة، ذلك أن أي مؤسسة لن تكون محفزة لتخفيض الأضرار البيئية، وبذلك لن يكون أي نمو في الوعي البيئي، نتيجة لإسترداد تكلفة الرسم من طرف المنتج للسلعة⁽¹⁾، ولهذا يجب على المشرع الجزائري القيام بمراجعة شمولية للجابية البيئية تتمثل هذه المراجعة التشريعية في وضع الميكانزمات الأنجع والأمثل للتطبيق العادل والحقيقي لمبدأ الملوث الدافع، من خلال إحاطة قانونية للرسم البيئي من وضعه الذي يجب أن يتناسب مع درجة التلوث المتسبب فيها المؤسسة المنتجة، ويتناسب كذلك مع قيمة المنتج في السوق، لأن من غير المعقول أن يتم فرض عبء مالي لا يناسب القيمة الحقيقية للمنتج وبالتالي تطبق التكلفة المالية للتلوث للمؤسسة على حساب المستهلكين، إذا كانت المؤسسة تتمثل للرسم ولكن يتم تعويض قيمة الرسم برفع سعر المنتج، فيصبح المستهلك يدفع بطريقة غير مباشرة التكلفة الحقيقية لجبر الضرر البيئي المتسبب فيه المؤسسة.

وتبعاً لذلك يجب نشر الإدراك البيئي للمستهلك من خلال تحفيزه على التمييز والإختيار الأمثل للسلع الصديقة للبيئة، والإمتناع عن اقتناء سلع تسبب أضرار بالبيئة، لأنه كنتيجة حتمية قيمتها المالية سترتفع إذا أخذنا بالإعتبار أن تضخيم الرسوم على المواد الإستهلاكية يؤدي إلى زيادة أسعارها، لذا يجب التحديد التشريعي الدقيق للملوث الحقيقي وتحقيق العدالة بين المنتج والمستهلك في تحمل الأعباء البيئية، مع نشر الوعي البيئي والتثقيفي لدى المستهلك وتثويره بأنه في حالة شراء سلع معنية تستخدم بطرق أو بمواد تلوث البيئة، سوف يدفع بطريقة ضمنية رسم الأضرار بالبيئة.

ب/ مبدأ المصفي: وهو المبدأ الذي أقرته منظمة التعاون والتنمية بمقتضى توصية منبثقة عن اعتبار أن مبدأ الملوث الدافع هو الأصل، أما الاستثناء فيتمثل في الدعم الذي يتلقاه الملوث نفسه من طرف الدولة مهما اختلفت صورته كمساعدة منها على مجابهة خطر التلوث، سواء كان هذا الدعم مباشراً أو إعفاء أو تخفيض ضريبي... الخ⁽²⁾.

كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال القانون رقم 20/01، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ضمن المادة 57 التي تنص على: " تحدد في إطار قوانين المالية إجراءات محفزة بغرض تطوير الفضاءات والأقاليم والأوساط الواجب ترقيتها وفقاً لأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليه، علاوة على ذلك يمكن أن تمنح إعانات ومساعدات مالية في إطار الأحكام القانونية المعمول بها لتحقيق ما يأتي:

(1) بن الشيخ مريم، أثر الجابية البيئية على أداء المؤسسات الإقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة - دراسة حالة شركة القلد وصنع منتجات التحميم TREFISOUد العلمة - سطييف رسالة ماجستير، تخصص إدارة الاعمال الاستراتيجية للتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطييف، 2012 ص 125.

(2) مريم ملعب، الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، العدد 24 المجلد 14، جامعة محمد لمين دباغين، الجزائر، 2017، ص 389.

- دعم برامج التنمية متكاملة.
 - ترقية المبادرات العمومية والخاصة في مجال التنمية.
 - إحداث أنشطة وتوسيعها وتحويلها.
 - إستقبال الأنشطة المنقولة من مواقعها، تطوير هندسة التنمية "
- تجب الملاحظة على مبدأ المصفي في مسألة المساعدات التي تقدمها الدولة للملوث كإستثناء، يجب على المشرع أن يعيد النظر فيها، وضبطها من خلال توجيهها توجيه صحيح وفرض صرامة من حيث تحديد الإطار الزمني للإعانة والمكاني، كأن تقدم في إطار إشراك المؤسسة في مجال البحث العلمي وتطوير آليات الوقاية من التلوث مثل الملثقيات العلمية على مستوى الجامعات، وكذلك كأن تقدم الإعانات من أجل تطوير أجهزة الرقابة على مستوى المؤسسات واحداث شراكة وتعاون بينهما وبين السلطات الإدارية من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والبيئية والاجتماعية.

ثالثا: صور ومحتوى الجباية البيئية:

تتشكل الجباية في المجال البيئي من مجموعة متعددة من الضرائب والرسوم التي يسعى من خلالها المشرع إلى تطبيق الجزاء المالي لمواجهة خطر التلوث البيئي.

أ/ الرسوم البيئية: اعتمد المشرع الجزائري على عدة رسوم اتخذت صور متنوعة منها ما هو ردي وتحفيزي وآخر تكميلي، وكذلك في شكل اعانات وإتاوات جبائية.

1/ الرسوم الردعية: تتميز الرسوم الردعية البيئية في القانون الجزائري بالكثرة، لذلك سنسلط الضوء على أهم الرسوم التي تمس بالبيئة.

1/1/ الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة: تأسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1992⁽¹⁾، ضمن المادة 117 منه والتي نصت على أن قيمة الرسم السنوي على الأنشطة الملوثة أو الخطرة تحسب على أساس معيار الإجراء الإداري المتبع لبدء النشاط، بين المنشآت المصنفة المصرح بها أو المنشآت المرخص لها ببدء نشاطها وبصدور قانون المالية لسنة 2020⁽²⁾، تم إحداث تغييرات كبيرة في قيمة الرسم وهذا بالزيادة، حيث بالرجوع إلى المادة 88 منه يحدد مبلغ الرسم السنوي

(1) القانون رقم 25/91، المؤرخ في 8 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1998، المعدل والمتمم بموجب المادة 54 من القانون 11/99، مؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية عدد 92 الصادر في 25 ديسمبر 1999، المعدل والمتمم بموجب المادة 202 من القانون 21/01، مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية عدد 79، الصادر في 23 ديسمبر 2001.

(2) القانون رقم 14/19، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 81، الصادرة في 30 ديسمبر 2019.

كما يلي:

- المنشآت المصنفة التي تشغل أكثر من شخصين: حددت قيمة الرسم بـ: 360.000 دج بالنسبة للمنشآت التي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص الوزير المكلف بالبيئة، وقيمة 270.000 دج بالنسبة للمنشآت التي تخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص الوالي المختص إقليميا، أما بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا فتحدد قيمة الرسم بـ: 60.000، أما المنشآت المصنفة التي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل للتصريح فتقدر قيمة الرسم بـ: 27.000 دج.

- المنشآت المصنفة التي لا تشغل أكثر من شخصين: إذا كانت المنشآت المصنفة خاضعة لترخيص الوزير المكلف بالبيئة فتحدد قيمة الرسم بـ: 68.00 دج أما إذا كانت المنشآت خاضعة لترخيص إقليميا فيقدر بـ: 50.000 دج وبالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا فيقدر الرسم بـ: 9.000 دج، وقيمة 6.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح.

- **تحصيل وتخصيص ناتج الرسم:** يحصل الرسم قابض الضرائب المختص إقليميا على أساس تعداد المنشآت المحددة والمعينة من قبل المصالح المكلفة بالبيئة، حيث تجب الإشارة في هذا الشأن أنه يخصص ناتج هذا الرسم بـ: 50% لميزانية الدولة، و50% للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

أ/ 2/1 الرسم على الوقود: وهو رسم تأسس بموجب قانون المالية لسنة 2002⁽¹⁾، ويقدر بـ: 01 دج عن كل لتر من البنزين الممتاز والعادي بالرصاص، حيث يوجه ناتج الرسم بـ 50% لحساب التخصيص الخاصة رقم 100-302 الذي عنوانه: " الصندوق الوطني للطرق السريعة و50% لحساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي يحمل عنوان: " الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث ".

أ/ 3/1 الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة: يتحدد مقدار هذا الرسم بـ: 750 دج على كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة، و450 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة، ويوزع حاصل الرسم بنسبة 35% لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، وبنسبة 34% لصالح ميزانية الدولة، و30% للصندوق الخاص للتضامن الوطني و1% لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل⁽²⁾.

(1) المادة رقم 38، من القانون رقم 21/01، المؤرخ في 28 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية عدد 79، سنة 2001.

(2) المادة رقم 112، من القانون رقم 14/16، مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1438 الموافق لـ 28 ديسمبر سنة 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، الجريدة الرسمية العدد 77، الصادرة في 29 ديسمبر سنة 2016، المعدلة والمتممة بموجب المادة رقم 54، من قانون رقم 08/18، في 9 ربيع الثاني عام 1440 الموافق لـ 27 ديسمبر سنة 2018، يتضمن قانون المالية لسنة 2019، الجريدة الرسمية عدد 79، الصادرة في 30 ديسمبر سنة 2018.

أ/1/4 الرسم على تراخيص تصدير النفايات الخاصة الخطرة: تأسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2021 من خلال المادة 125 بقولها: " يؤسس رسم على تراخيص تصدير النفايات الخاصة الخطرة يسدد هذا الرسم عن طريق وصل لدى قابض الضرائب، ويحدد مبلغه بـ 5.000 دج تخصص مداخل الرسم كما يأتي: 60% لميزانية الدولة، 40% للصندوق الوطني للبيئة والساحل ".⁽¹⁾

أ/2/ الرسوم التحفيزية: فرض المشرع الجزائري نوع من الرسوم التي تدفع على التشجيع على التصرف الإيجابي مع البيئة، وهو دليل على تطور النظام الضريبي وخروجه عن إطاره التقليدي⁽¹⁾، ونذكر منها ما يلي:

أ/2/1 رسم تشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة: حدد مقدار هذا الرسم حسب آخر تعديل لقانون المالية سنة 2020 بـ: 30.000 دج عن كل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة، وتخصص عائدات الرسم بتوزيع 46% لفائدة ميزانية الدولة و38% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل، و16% لفائدة البلديات، مع منح مهلة ثلاث (03) سنوات لإجراء انجاز منشآت إزالة النفايات تحتسب من بداية تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع منشأة الإفراز⁽²⁾.

أ/2/2 رسم تشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بالعلاج في المستشفيات والعيادات الطبية: نظم المشرع هذا الرسم بموجب قانون المالية سنة 2002، والذي تم تعديله بموجب قانون المالية لسنة 2020، حيث حددت قيمة الرسم تبعا لهذا الأخير بـ 60.000 دج للطن مع تخصيص حاصل الرسم بنسبة 50% للصندوق الوطني للبيئة والساحل، و30% لفائدة ميزانية الدولة، و20% لفائدة البلديات مع منح ثلاث (03) سنوات للمستشفيات والعيادات الطبية للتزويد تجهيزات الترميد الملائمة وحيازتها⁽³⁾.

اذن تلعب الحوافز الضريبية في مجال مكافحة التلوث البيئي بأهمية كبيرة في إنتهاج سياسة بيئية ناجعة، كونها تتميز بتلائم وتناسب أطر الحوافز مع طبيعة الأفراد المعنيين بها، لأنها توجه سلوكهم بطريقة تلقائية مرنة لكي يستفيدوا من هذه المزايا الضريبية⁽⁴⁾.

(1) شيماء فارس محمد الجبر، الوسائل الضريبية للحماية البيئية، دراسة قانونية مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2015، ص105.

(2) المادة رقم 203، من القانون رقم 21/01، مؤرخ في 07 شوال عام 1422 الموافق لـ 22 ديسمبر سنة 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية العدد 79، المؤرخة في 23 ديسمبر سنة 2001، المعدلة والمتممة بموجب المادة رقم 62، من القانون رقم 11/17، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، والمادة رقم 89، من القانون رقم 14/19، المتضمن قانون المالية لسنة 2020.

(3) المادة رقم 204، من القانون رقم 20/01، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، المعدلة والمتممة بموجب المادة رقم 63، من القانون رقم 11/17 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، والمادة رقم 20 من قانون رقم 14/19، المتضمن قانون المالية لسنة 2020.

(4) شيماء فارس محمد الجبر، المرجع السابق، ص108.

أ/3 الرسوم التكميلية: وتتمثل هذه الرسوم على سبيل المثال لا الحصر فيما يلي:

أ/3/1 الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي: تم نشأة هذا الرسم في التشريع الجزائري بموجب قانون المالية لسنة 2002، وتم تعديل تنظيمه بموجب قانون المالية لسنة 2020، ويفرض هذا الرسم على كميات الغازات المنبعثة التي تتجاوز القيم القصوى المحددة، حيث يحدد الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي بالرجوع إلى المبلغ السنوي المحدد بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992، ومن المعامل الذي يتراوح بين 1 و5، حسب معدل تجاوز القيم المحددة.

وتقسم مداخيل الرسم بنسبة 50% لفائدة ميزانية الدولة، وبنسبة 33% للصندوق الوطني لبيئة الساحل، و17% لفائدة البلديات⁽¹⁾.

أ/3/2 الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي: تم نشأة هذا الرسم التكميلي بموجب قانون المالية لسنة 2003⁽²⁾، حيث يتمثل هذا الرسم في حجم وكمية المياه المطروحة من المصدر الصناعي وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة بموجب التنظيم ساري المفعول، فيتحدد هذا الرسم وفقا للمبلغ الأساسي السنوي المحدد بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992، ومن المعامل المضاعف الذي يتراوح بين 1 و5 حسب معدل تجاوز القيم المحددة.

كما توزع عائدات هذا الرسم ميزانية الدولة بنسبة 50%، و33% منه لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل، أما 17% المتبقية تمنح لفائدة البلديات⁽³⁾.

ب/ الإتاوات الجبائية: نذكر منها:

ب/1 إتاوة المحافظة على جودة المياه: نظم المشرع الجزائري هذه الإتاوة بموجب القانون رقم 27/95، المتعلق بقانون المالية، ثم ليعدها ضمن قانون المالية رقم 18/5 لسنة 2016، وذلك على النحو التالي:

- يتمثل الحكم الأول بنسبة 04% من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب، لاستعمالها الصناعي أو الفلاحي بالنسبة لولايات الشمال على مستوى البلاد، أما بالنسبة لولاية أدرار الأغواط، بسكرة، بشار،

(1) المادة رقم 205، من القانون 21/01، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، المعادلة والمتممة بموجب المادة رقم 64، من القانون 11/17، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، وبموجب المادة رقم 91 من القانون رقم 14/19، المتضمن قانون المالية لسنة 2020.

(2) القانون رقم 11/02، مؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق لـ 24 ديسمبر سنة 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية عدد 86، المؤرخة في 25 ديسمبر سنة 2002.

(3) المادة رقم 94، من المصدر نفسه، المعدلة والمتممة بموجب المادة رقم 65 من القانون رقم 11/17، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، وبموجب المادة رقم 92 من القانون رقم 14/19، المتضمن قانون المالية لسنة 2020.

تامنغست، ورقلة، إيليزي، تندوف، الوادي، وغرداية فإن الإتاوة تقدر بـ 02% من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب، لاستعمالها الصناعي أو الفلاحي.

- أما الحكم الثاني فإن مقدار الإتاوة تقدر بنسبة 04% من المبلغ المفوتر بعنوان إتاوة اقتطاع المياه في ولايات شمال البلاد، و02% من المبلغ المفوتر بعنوان إتاوة اقتطاع المياه بالنسبة لولاية أدرار والأغواط، بسكرة، بشار، تامنغست، ورقلة، إيليزي، تندوف، الوادي وغرداية⁽¹⁾.

ويمكننا القول على ضوء ما تم التقدم به، أن المشرع الجزائري أخيرا تظن إلى ضرورة الاستغناء عن فكرة الاستقرار والثبات للرسوم البيئية، من خلال تبني الحركة التصاعدية والمتغيرة للرسم البيئي حتى تضغط أكثر على الأفراد والمنشآت الملوثة نحو اتباع وابتكار أساليب تحترم البيئة تقاديا للأعباء المالية، وهو ما يدعم السياسة البيئية الرشيدة، حيث نلاحظ أن التعديلات الجديدة التي مست الرسوم البيئية في مقاديرها وتوجهات حاصلها، وأيضا تأسيس رسوم جديدة، تعبر عن المسلك الإيجابي للتشريع البيئي نحو تشديد الضبط الردعي بالتوازي والتناسب مع التحولات البيئية والاقتصادية في الجزائر والعالم ككل، أين حقق هذا التوجه القيمة الردعية للجباية البيئية بزيادة وعائها الذي يساهم بطريقة ما في ارتفاع قيمة البيئة في المجتمع، وكذلك مساعدة الجباية البيئية على تحقيق أهدافها ذات الأولوية بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

يتضح كذلك أن التعديلات الجديدة أفصحت عن أحقية الجهات الإدارية المختصة بحماية البيئة تحصيل مبالغ تصل في معظمها إلى نصف حاصل الرسم بصفة رسمية، وهذا ما هو إلا دليل على صحوه المشرع الجزائري بأهمية توجيه الأوعية المالية للرسوم لصالح البيئية نفسها بحيث تكون متوازنة لباقي القطاعات من حيث الدعم المالي والإهتمام التشريعي.

ولا مناص من القول أنه على الرغم من تفعيل آلية الجباية البيئية كأحد الطرق الفعالية في حماية البيئة، إلا أن غموض كفاءات إستغلال القيم المالية المتحصل عليها يبقى توجه مجهول قانوناً، يحتاج إلى توضيح من المشرع لأوجه ونسب إستغلال العائدات لصالح البيئة أو لصالح القطاعات التي تكون لها علاقة بخدمة المجال البيئي.

ونخلص القول إلى أنه من الضروري أن يتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر نظام كامل وشامل خاص بالجزاءات المالية البيئية المفروضة بالموازات مع قانون المالية لكل سنة، ومع مراعاة عامل التجديد حسب الظروف والمتغيرات للبلاد والعالم، وفي هذا الشأن نقترح أن يتم إجراء دراسة سنوية حول تأثير الرسوم المفروضة على الإصلاح البيئي وتحقيق أهدافها البيئية والتنموية

(1) المادة رقم 174، من القانون رقم 95/27، المتضمن قانون المالية لسنة 1996، المعادلة والمتممة بموجب المادة رقم 51، من القانون رقم 09/09، المتضمن قانون المالية لسنة 2010، وبموجب المادة رقم 60، من القانون رقم 18/15، المتضمن قانون المالية لسنة 2016.

مع إحتساب عامل الخضوع للضريبة في تلك السنة، وكذلك توظيف عامل الإعلام الضريبي البيئي والنظر لمدى توافقها مع التطورات الحاصلة في جميع المجالات، ليتم توظيف واستغلال تلك الدراسة كمرجع في تعديل وتحسين اقرار جباية بيئية مستجدة ومرنة للسنة المقبلة، وهذا من أجل أن تكسب الجباية البيئية في الجزائر مصداقية وفعالية أكثر.

المطلب الثاني: الحماية القضائية للبيئة:

فضلا عما كرسه المشرع الجزائري من حماية إدارية للبيئة، أقر أيضا طريق آخر يضمن حماية فعالة للبيئة، من خلال إشتراك القضاء بناءً على قيام المسؤولية القانونية والتي تنقسم بدورها إلى نوعان: مسؤولية مدنية ومسؤولية جنائية، فالأولى تقوم على أساس جبر الضرر، أي أن الضرر ناتج عن عمل غير مشروع أصاب أفراد من المجتمع، ومن ثم فقد وضع المشرع إلترام بالتعويض على المسؤول عن الضرر، أما الثانية فتقوم على أساس معاقبة المخطئ، أي أن الضرر حق للمجتمع فتطالب النيابة العامة بتوقيع جزاء على القائم به، ويتمثل ذلك الجزاء في العقوبة، وتتطوي تلك العقوبة على فكرة الإيلام، ومن ثم فلا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون يجرمها⁽¹⁾.

تخضع حماية البيئة لذات القواعد الخاصة بالمسؤولية، مثل أي فعل آخر يصدر من الشخص يحقق المسؤولية على كاهل القائم بالفعل، ومنه حق الشخص في الحماية، وأية حماية للبيئة لا يمكن أن تكون فعالة إلا بوضع نظام شامل للمسؤولية سواء في شقها الجنائي أو المدني حيث يحقق نتائج ضرورية، والتي تتمثل في الردع والإصلاح وتعويض الأضرار في نفس الوقت⁽²⁾، وتبعاً لذلك سنتناول الحماية القضائية المدنية للبيئة (الفرع الأول)، والحماية الجزائية للبيئة في التشريع الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحماية القضائية المدنية للبيئة في التشريع الجزائري:

تقوم الحماية القضائية المدنية للبيئة، على أساس المسؤولية المدنية، والتي يراها جانب من الفقه على أنها حالة الشخص الذي ارتكب مخالفة أو جريمة بيئية أو أمر استوجب المؤاخظة⁽³⁾ أي المتابعة، ولما كانت المسؤولية المدنية بمعناها القانوني هي الإلتزام بتعويض الضرر الذي يسببه إخلال المدين بالتزامه سواء كان تقصيريا أو عقديا، فإن أساس تلك المسؤولية هو اعتداء وقع على حق شخصي ينتج

(1) خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص138.

- وتعد المسؤولية القانونية عن الأضرار جزء لا يتجزأ من أي نظام قانوني، ويتوقف مدى فاعلية النظام القانوني على مدى نضوج قواعد المسؤولية فيه، فهي أداة تطوير القانون بما تكلفه من ضمانات ضد مخالفة الإلتزامات القانونية. أنظر في ذلك: أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، جامعة الملك سعود، دون طبعة، الرياض، 1997، ص445.

(2) خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص138، 139.

(3) سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، جزء 1، دون دار نشر، دون طبعة، 1958، ص1.

عنه ضرر يصيب شخص يستحق عنه تعويض⁽¹⁾.

وسوف نتناول في هذا المقام أسس المسؤولية المدنية للبيئة (أولاً)، ومن ثم التطرق إلى التعويض عن الأضرار البيئية (ثانياً).

أولاً: أسس المسؤولية المدنية البيئية:

تترتب عن المسؤولية البيئية العقيدة منها والتقصيرية عن الأضرار بالبيئة أركان المسؤولية الثلاثة وهي: الخطأ والضرر وعلاقة السببية، والتي لا تشكل أي صعوبات إذا نفذت في مجالاتها الخاصة بها، على عكس المجال البيئي الذي يواجه إشكالاتها متعددة بالنظر إلى اختلاف طبيعة أضراره وصعوبة تحديد المتلوث والمتضرر جزاء الإعتداءات البيئية.

أ/ الخطأ البيئي: يعد الخطأ الركن الأول من أركان المسؤولية المدنية ولهذا سنتناوله من خلال ما يلي:

1/ تعريف الخطأ البيئي: يعرفه جانب من الفقه بأنه: " إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل إياه"⁽²⁾، كما يعرفه فريق آخر بأنه انحراف الشخص عن السلوك العادي والمألوف للرجل المعتاد⁽³⁾، أو بأنه العمل الضار غير المشروع أو هو الإخلال بالالتزام سابق⁽⁴⁾.

أما الخطأ في المسؤولية المدنية البيئية فيعرف على أساس الخروج عن القوانين واللوائح التي تهدف إلى حماية البيئة، أو ذلك النشاط الذي يؤدي إلى الإضرار بالبيئة أو الإعتداء على عناصرها⁽⁵⁾.

أما فيما يخص تطبيق مفهوم الخطأ بشكل عام على المسؤولية البيئية، فإنه تطبق على الأضرار البيئية متى أثبت الضرر خطأ محدث الضرر وعلاقة سببية بين هذا الخطأ وما لحقه من ضرر، فالخروج عن التشريعات البيئية وعدم الإمتثال لها يشكل عملاً غير مشروع من جانب المتسبب ويجب ملاحظته لتعويض ذلك الضرر من خلال المسؤولية المدنية، وكما يرى البعض فإن ثبوت الخطأ من جانب المسؤول لا يكون على المضرور أن يبرهن على أن الضرر الذي أصابه ضرر غير عادي⁽⁶⁾.

وضع المشرع الجزائري من خلال التشريع البيئي التزامات وضوابط محددة على عاتق الأفراد

(1) أحمد محمود الجمل، المرجع السابق، ص 123.

(2) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الإلتزامات، المجلد الثاني -الفعل الضار- القسم الأول - الأحكام العامة، دون دار نشر، الطبعة 5، 1988، ص 188.

(3) محمد علي عمران، دروس في مصادر الإلتزام الإرادية وغير الإرادية، مكتبة سعيد رأفت، القاهرة، 1983، ص 154.

(4) رمضان أبو السعود، مصادر الإلتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة 3، الإسكندرية، 2003، ص 330.

(5) بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار بالبيئة ودور التأمين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 51.

(6) خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 150.

والمنشآت بخصوص احترام البيئة والمحافظة عليها، ويتمشى ذلك أيضا على كافة القوانين والتنظيمات الأخرى التي نصت على كل ما يتعلق بالبيئة، سواء كانت حماية البيئة من الأضرار التي تحدث لها نتيجة الإعتداء عليها أو من خلال مخالفة القوانين ذات العلاقة بالمجال البيئي لحق ثابت لأي فرد في بيئة نظيفة بارتكاب هذا الخطر البيئي الذي يمثل خطأ ثابتا يستوجب التعويض⁽¹⁾.

و يشار أن المسؤولية تتحقق سواء كان الخطأ متعمداً من جانب المسؤول أو من غير أن يعتمد الأضرار سواء كان نتيجة إهمال أو عدم حيطة، ويستوى أن يكون الخطأ إيجابيا يتمثل في قيام المسؤول بالنشاط الضار بالبيئة أو سلبي يتمثل في النكول عن القيام بعمل كان ينبغي عليه القيام به⁽²⁾.

وتجب الإشارة إلى أن نظرية الخطأ الواجب الإثبات تثير الكثير من الإشكالات، فمنها ما يصعب في بعض الحالات تحديد الخطأ المسؤول من حيث صورته ومعياره وثبوته ومن ينسب إليه خاصة إذا كان الضرر يحدث تدريجيا أو يستغرق فترة طويلة لتظهر آثاره أو يكون من مصادره متنوعة، وهذا ما يحدث بوضوح في الأنشطة الضارة بالبيئة، وبصفة عامة فإن مشكلات المسؤولية المدنية الناشئة عن الخطأ الواجب الإثبات أظهرت صعوبات متعددة على كافة الحالات من حيث التطبيق، ومن ثم ضرورة وضع حلول لها⁽³⁾.

و تبعا لتطور فكرة الخطأ في مجال الأضرار البيئية، فإن قواعد المسؤولية المدنية البيئية قطعت أشواط مهمة ومتطورة بدءا باشتراط إثبات الخطأ من جانب المضرور، إلا أن أمام الطبيعة الخاصة لهذه الأخيرة فقد ضاقت فكرة اشتراط الخطأ ويتم إعفاء المضرور من واجب الإثبات فظهرت فكرة افتراض الخطأ وذلك تيسيراً على المتضررين في الحصول على التعويض، وصولاً إلى الاستغناء والاستبعاد عنها نهائياً في مجال الأضرار البيئية⁽⁴⁾.

أ/2 الخطأ في المسؤولية المدنية البيئية: وهي حالات اشتراط وافتراض واستبعاد فكرة الخطأ في المسؤولية المدنية البيئية، وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

أ/2/1 اشتراط الخطأ في المسؤولية المدنية البيئية: يلزم بإثبات الخطأ في المسؤولية المدنية البيئية والمسؤولية التقصيرية البيئة عن الفعل الشخصي.

- المسؤولية البيئية العقيدية: تنشأ دعوى المسؤولية المدنية البيئية على أساس المسؤولية العقيدية

(1) المرجع نفسه، ص 150.

(2) أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، الطبعة 1، 2007 ص 173.

(3) خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 151، 152.

(4) خديجة لحو، المسؤولية المدنية البيئية، دراسة مقارنة، المجموعة العلمية ثري فريندرز للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة 1، 2020، ص 28.

متى قامت بين الضرر ومحدث الضرر علاقة عقيدية ذات طبيعة بيئية، فعلى سبيل المثال قيام منتج أو حائز للنفايات بالتعاقد مع آخر لنقل أو معالجة النفايات، فإذا ما سببت ضررا للغير أو اضطر الناقل أو صاحب منشأة المعالجة الى دفع التعويض للمضرورين، فمنها يمكن الرجوع في هذا الشأن إلى منتج النفايات، وذلك بمقتضى قواعد المسؤولية العقدية⁽¹⁾، أو قيام مستأجر أرض من آخر بدفن نفايات خطيرة في تلك الأرض فتنشأ مسؤوليته العقدية أمام مالك الأرض، وتعتبر دعاوى المسؤولية العقدية عن الاضرار البيئية قليلة جدا بالنظر إلى دعاوى المسؤولية التقصيرية⁽²⁾ ويرجع ذلك إما إلى أن طبيعة المنازعة المثارة التي تمتاز بالحدثة ولم تأخذ الفرصة كي تتوافر بشأنها أحكام قضائية، أو أن هذه المنازعات غالبا ما تتم تسويتها عن طريق التصالح بين الأطراف لدرجة أصبحت تدخل ضمن الأعباء الإقتصادية للمشروع أكثر من اتصالها بتعويض الأضرار⁽³⁾.

• تطبيقات تأسيس المسؤولية العقدية البيئية في التشريع الجزائري: سنركز في هذا الموضوع

على عرض بعض تطبيقات الاخلال بالالتزام السلامة في العقود المبرمة بين المتعاقدين:

✓ تنص المادة 07 من القانون رقم 19/01، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على إلزام منتج أو حائز النفايات على ضمان تثمين النفايات الناجمة عن المواد التي يستورها أو يسوقها وعن المنتجات التي يصنفها.

✓ تنص المادة 19 من المرسوم التنفيذي 409/04⁽⁴⁾، المتعلق بنقل النفايات الخاصة الخطرة ناقل هذه الأخيرة قبل مغادرته لمنشأة معالجة هذه النفايات أن يتأكد من نظافة وتطهير الحاوية أو المقصورة المستعملة لنقلها.

✓ تنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 119/05⁽⁵⁾، المتعلق بتسيير النفايات المشعة على إلزام مستعمل المصادر المشعة المختومة باتخاذ التدابير الضرورية للتأكد من ضمان إرجاع المصادر المستعملة إلى الممون بعد آخر عملية من مراحل الإستعمال شريطة وجود عقد بين المشتري والممون.

(1) نبيلة اسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسؤولية المدنية للشركات عن الإضرار بالبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص39.

(2) خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص144.

(3) بقنيش عثمان، قايد حفيظة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2015، ص12.

(4) المرسوم التنفيذي رقم 409/04، المؤرخ في 02 ذي القعدة 1425 الموافق لـ 14 ديسمبر 2004، يحدد كيفية نقل النفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية عدد 81، الصادرة في 19 ديسمبر 2004.

(5) المرسوم التنفيذي رقم 119/05، المؤرخ في 2 ربيع الأول 1426 الموافق لـ 11 أبريل 2005، يتعلق بتسيير النفايات المشعة، الجريدة الرسمية عدد 27، الصادرة في 13 أبريل 2005.

- المسؤولية البيئية التقصيرية: تثار المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي في مجال إلحاق الأضرار بالبيئة عند مخالفة التشريعات البيئية والخروج عن ضوابطها وأحكامها المتعلقة بحماية البيئة وصيانتها من التلوث، حيث يمثل ذلك الخروج عن هذه التشريعات خطأ تقصيرياً من جانب محدث التلوث⁽¹⁾.

ففي هذا المجال نجد المشرع الجزائري قد أقر في الفصل السادس من القانون رقم 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أحقية تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة، متى تم إثبات أي مساس بالبيئة نتيجة خطأ الملوث وإخلاله بالالتزامات القانونية، وما يؤكد ذلك نص المادة 37 من نفس القانون التي منحت للجمعيات المعتمدة قانوناً ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أي جهة قضائية جزائية، بخصوص الوقائع التي تلحق ضرراً مباشراً أو غير مباشراً بالمصالح الجماعية وتتشكل هذه الوقائع في مخالفة الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية كل عنصر من عناصر البيئة⁽²⁾.

وفي ذات السياق نجد المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ التعويض عن الأفعال التي تسبب أضراراً بالبيئة وبالمصالح الجماعية المذكورة في المادة 37 السابق ذكرها من قانون 10/03 متى تعرض أشخاص طبيعياً لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه، فمنها يحق لكل جمعية معتمدة ان ترفع دعوى التعويض أمام أية جهة قضائية⁽³⁾.

• تطبيقات إثارة المسؤولية البيئية التقصيرية عن الفعل الشخصي: من تطبيقات ذلك نتطرق إلى

ما يلي:

✓ في إطار تلوث البيئة المائية، يتحقق تلوث هذه البيئة من خلال الضرر الذي يلحق بالموارد الحية والغير حية أو يهدد صحة الإنسان أو يضر بالثروة السمكية أو يؤثر سلباً على الأنشطة السياحية نتيجة إدخال أي مواد داخلية ضارة على البيئة المائية، ففي هذا المجال يمكن تأسيس المسؤولية البيئية التقصيرية على أساس المادة 124 من القانون المدني الجزائري باعتبار تحديد الأماكن المرخص لها قانوناً باحتواء المياه القذرة غير المنزلية مع ضرورة الحصول على ترخيص مسبق بذلك وفقاً للمرسوم

(1) ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص154.

(2) المواد رقم 35، 36، 37، من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(3) المادة رقم 38، من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

التنفيذي 209/09 المحدد لكفايات منح الترخيص بتفريغ المياه القذرة غير المنزلية⁽¹⁾.

وفي نفس الإطار وبالتحديد بخصوص حماية المياه العذبة، يمكن تأسيس المسؤولية المدنية البيئية التقصيرية على أساس الإخلال بمضمون المادتين 50، 51 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، التي يلزم من خلالها مفرزات منشآت التفريغ عند تشغيلها مطابقة الشروط والضوابط المحددة عن طريق التنظيم ومن بين هذه الشروط إمتثال المنشآت لشروط تنظيم أو منع التدفقات والسيلان والطرح والتسريب المباشر أو غير مباشر للمياه والمواد، وبشكل عام كل فعل من شأنه المساس بنوعية المياه السطحية أو الباطنية أو الساحلية، بالإضافة إلى مراعاة الشروط التي تقضي إلى مراقبة الخصوصيات الفيزيائية أو الكيمائية أو البيولوجية والجرثومية لمياه التدفقات، وكذلك شروط أخذ العينات وتحليلها، هذا ويمنع كل صبأ وطرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات، أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها⁽²⁾، ونكون بصدد مسؤولية بيئية تقصيرية في حال إخلال أحد ملاك منشآت التفريغ بالأحكام التشريعية المذكورة سابقا والتي تهدف الى حماية المياه والايوساط المائية.

أ/2/2 افتراض فكرة الخطأ في المسؤولية المدنية البيئية: جاءت فكرة تبني افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية البيئية، نتيجة إخفاق اشتراط الخطأ الذي يواجه العديد من الصعوبات خاصة فيما يخص مجال إثبات الخطأ الملوث بحيث لا يمكن إثباته في كافة الانشطة الملوثة للبيئة كالنشاط الكيميائي والنشاط النووي على سبيل المثال، هذا ما أدى إلى تبني فكرة افتراض الخطأ أو كما تسمى بالمسؤولية البيئية شبه موضوعية، حتى تزيح على المضرور عبء اثباته وإلقائها على عاتق المسؤول وهذا الأساس الثاني للمسؤولية المدنية البيئية لا يجد تطبيقه إلا في حالات خاصة من المسؤولية التقصيرية والتي تتمثل في المسؤولية عن فعل الغير والمسؤولية عن فعل الأشياء⁽³⁾.

- **المسؤولية البيئية عن فعل الغير:** القاعدة أن كل إنسان يسأل إلا على فعله الشخصي أما استثناء يمكن أن تقوم المسؤولية عن فعل الغير بنص القانون على هذا النوع من المسؤولية، والتي نجدها في حاله متولى الرقابة وفي حالة مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع.

- **المسؤولية البيئية لمتولي الرقابة:** تنص المادة 34 فقرة 01 من القانون المدني على أنه قد يسأل الشخص الملتزم بالرقابة عن الفعل الضار الذي يصدر من الشخص الخاضع للرقابة، بشرط أن

(1) المرسوم التنفيذي رقم 209/09، المؤرخ في 17 جمادى الثاني 1430 الموافق لـ 11 يونيو 2009، يحدد كفايات منح الترخيص بتفريغ المياه القذرة غير المنزلية في الشبكة العمومية أو في محطة التصفية، الجريدة الرسمية عدد 36، الصادرة في 21 جوان 2009.

(2) المادتان رقم 50، 51، من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(3) خديجة لحو، المرجع السابق، ص43.

يكون الشخص متوليا للرقابة على شخص آخر، وأن يصدر فعل غير مشروع من طرف الشخص تحت الرقابة، ويفهم من ذلك أن الخاضع للرقابة تتوفر فيه صفات تضعه موضع الحاجة إلى الرقابة، كقصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية⁽¹⁾، كما يجب أن يكون هناك إلتزام قانوني أو اتفاقي يتولى هذه الرقابة وأن الإخلال بهذا الإلتزام يرتب عنه تأسيس المسؤولية لمتولي الرقابة⁽²⁾.

وبالرجوع إلى تحمل المسؤولية البيئية لمتولي الرقابة على أساس الخطأ المفترض، نجد تطبيقه على سبيل المثال ضمن التلوث الضوضائي نتيجة الصخب والضجيج غير المرغوب فيهما، مما يسبب ذلك ضغط يؤدي الانسان وغيره⁽³⁾، وهذا من شأنه أن يمكن من تحمل المسؤولية من طرف من يجب عليه الرقابة، ويتيح كذلك للمضروب طلب التعويض عن ذلك.

- **المسؤولية البيئية للمتبع عن أعمال التابع:** ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى وجوب تطبيق شروط هذه المسؤولية، متى توافر شرط التبعية وصدور الخطأ حالة تأدية الوظيفة أو بسببها. فثمة مبدأ يمثل أساس إثارة هذه المسؤولية، ومؤداه أن أي شخص يصاب بضرر بسبب تصرف شخص أو شيء يخص شخصا آخر يكون له الحق في مطالبة هذا الأخير بالتعويض⁽⁴⁾.

- **المسؤولية البيئية عن فعل الأشياء:** تعد المسؤولية عن فعل الأشياء مسؤولية حديثة النشأة، ويرجع الفضل في انشائها للقضاء الفرنسي، في أواخر القرن التاسع عشر، وهذا نتيجة ابتكار الآلة الميكانيكية وانتشارها في حياة الناس وما كان له من تأثير سلبي وأخطار عليهم⁽⁵⁾.

وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجده قد اعتمد على فكرة افتراض الخطأ كأساس لقيام المسؤولية عن فعل الأشياء بمختلف أنواعها، أي عن فعل الأشياء الحية، أو المسؤولية عن فعل الحيوان، أو مسؤولية مالك البناء باستثناء المسؤولية عن الحريق التي تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات⁽⁶⁾.

وتجب الإشارة أن المسؤولية عن الأشياء تطبق بشكل واسع في منازعات التلوث البيئي ذلك أن جل الأضرار البيئية تكون نتيجة تشغيل الآلات أو المعدات الخطرة أو التي تتطلب عناية خاصة بحراستها وقد

(1) احمد محمد منصور، النظرية العامة للإلتزامات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص100.

(2) محمد صبري السعدي، النظرية العامة للإلتزامات (القانون المدني الجزائري)، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2004 ص

30.

(3) بلقاسم دايم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2004، ص162.

(4) دريال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، دار العلوم للنشر والتوزيع، دون طبعة، لبنان، 2004، ص150.

(5) فاضلي ادريس، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 3، الجزائر، بدون سنة، ص52.

(6) المواد رقم 138، 139، 140 من القانون المدني الجزائري.

نجاح القضاء في تأسيس المسؤولية المدنية البيئية على المسؤولية الشيعية في تحقيق التعويض العادل، لأن الإمتناع عن جبر الضرر بدعوى عدم إثبات الخطأ لا يحقق المساواة بين مركز المواطنين أو التي لا يمكن تحقيقها إلا عن طريق افتراض الخطأ في جانب الحارس افتراضاً لا يقبل اثبات العكس⁽¹⁾.

وتطبيقاً لهذا فإن الصانع يعتبر حارساً للفضلات المختلفة عن نشاطه الصناعي من أذخنة وغازات دون أن يدفع عنه مسؤولية عن التلوث بأن هناك حالة ضرورة كانت هي التي دفعته إلى تصريف مخلفات مصنعة على النحو السابق حتى لو ثبت أنه كانت هناك وسيلة أخرى ممكنة⁽²⁾.

أ/3/2 التخلي عن فكرة الخطأ في المسؤولية المدنية البيئية: تكتنف فكرة الخطأ الواجب الإثبات أو فكرة الخطأ المفترض في المسؤولية المدنية البيئية الكثير من الإشكالات التي جعلت منهما يتعذر تطبيقهما على كل صور وحالات التلوث البيئي ومن تم ضرورة تبني في بعض الحالات تصور جديد متطور، حيث لا يجب البحث عن الخطأ والاستغناء عنه، وهذا يقتضي الإعتماد على نظام المسؤولية البيئية الموضوعية والتي تقوم على أساس كفاية تحقق الضرر دون النظر إلى الخطأ، والتي تجد تطبيقاً لها في المسؤولية عن تحمل التبعة والمسؤولية عن مزار الجوار، ومسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة⁽³⁾.

- **المسؤولية البيئية على أساس تحمل التبعة:** وهي مسؤولية يختفي فيها ركن الخطأ مما يقتضي وجوب البحث عن حلول قانونية جديدة إزاء هذه النشاطات التي يتخلف عنها أضرار لا يمكن تحاشيها والتغلب على الغموض الذي يعلق المسؤولية المدنية التقليدية بوجود إثبات الخطأ من جانب المسؤول⁽⁴⁾. ولقد تم الإعتماد على هذه المسؤولية في مجال التعويض عن الأضرار البيئية، بعد أن صعب إثبات الخطأ في العديد من الأنشطة الضارة بالبيئة، أو حتى تعذر تحديد هوية المسؤول خاصة أن جل هذه النشاطات مشروعة ومرخص بها، إضافة إلى أنها تتم في حدود النظم القانونية واللوائح المعمول بها⁽⁵⁾.

• **تطبيقات تحمل التبعة كأساس للمسؤولية البيئية:** اعتمد عليها المشرع الجزائري كإستثناء في

بعض الحالات:

✓ نص المشرع الجزائري على أساس تحمل التبعة ضمن القانون البحري الجزائري وخاصة من المواد 117 إلى 130 منه، ذلك أن يتحمل مالك السفينة المسؤولية عن أي ضرر ناتج من جراء التلوث

(1) عبادة قادة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية، 2016، ص 20.

(2) عامد ظراف، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة 1، لبنان، 2012، ص 87.

(3) خديجة لحو، المرجع السابق، ص، 49، 50.

(4) المرجع نفسه، ص 50.

(5) أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 205.

الحاصل من تسرب وطرح الوقود من سفينته⁽¹⁾.

✓ كما نصت المادة 118 من الأمر رقم 80/76، المتضمن القانون البحري الجزائري على أنه يجوز لمالك السفينة في حالات استثنائية أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت بأن الضرر الحاصل نتج عن عمل حربي والأعمال العدوانية والحرب الأهلية والعصيان أو التمرد أو أي حادث ذي طابع استثنائي لا يمكن تجنبه والتغلب عليه، أو إذا تعمد الغير إحداث الضرر إضافة إذا كان الضرر ناتجا عن إهمال أو أي عمل آخر من السلطات المسؤولة عن صيانة ومكافحة النيران والمساعدات الملاحية الأخرى خلال ممارسة المهنة. كما أن له أن يثبت بأن الضرر الحاصل من جراء التلوث نتج كله أو جزء منه إما بفعل الشخص الذي أحدثه عن عمد وإما نتيجة إهماله⁽²⁾.

✓ نص المشرع الجزائري في القانون رقم 06/08، المتضمن قانون الطيران المدني الجزائري ضمن المادة 159 منه على تحمل مستغل الطائر مسؤولية الخسائر التي يسببها تحليق الطائرات أو الأشياء التي تتفصل عنها وتقع على الأشخاص والأموال الموجودين على اليابسة، وتعتبر الطائرة في حالة تحليق من وقت تحركها بوسائلها الخاصة بغرض الاقلاع إلى غاية توقفها نهائيا⁽³⁾.

- **المسؤولية البيئية عن مزار الجوار:** وهي مسؤولية تندثر فيها فكرة الخطأ المسبب للضرر، لاسيما أن هذه الأضرار تتجم عن استعمال المالك لملكه والغلو في استعماله إلى حد يضر بالجار ضررا غير مألوف فإن العدالة تقضي بحماية هذا الجار من الضرر الفاحشة الذي يصيبه من جراء هذا الإستعمال⁽⁴⁾.

ولطالما إرتبطت فكرة نظرية الجوار بفكرة الملكية، إلا أنها طبقت على مسائل الأضرار البيئية التي ولدتها تكنولوجيا العصر الحديث مثل الأدخنة أو الروائح المقززة والأصوات الفاحشة التي تحدثها المنشآت الصناعية والتجارية⁽⁵⁾.

وتأكيدا على هذه النظرية نص المشرع الجزائري في المادة رقم 691 على ما يلي: " يجب على

(1) المادة رقم 117، من الأمر رقم 80/76، المؤرخ في 29 شوال 1396 الموافق لـ 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/98 المؤرخ في 1 ربيع الأول 1419 الموافق لـ 25 يونيو 1998، المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية عدد 47، الصادرة في 27 جوان سنة 1998.

(2) المادة رقم 119، من المصدر نفسه.

(3) القانون رقم 06/98، المؤرخ في 3 ربيع الأول 1419 الموافق لـ 27 يوليو 1998، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني المعدل والمتمم بموجب القانون 14/15، المؤرخ في 3 ربيع الأول 1419 الموافق لـ 27 يونيو 2015 الجريدة الرسمية عدد 41، الصادرة في 29 جويلية 2015.

(4) قوراري مجدوب، الحماية القانونية للجوار من منظور عمراني بيئي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص56.

(5) خديجة لحو، المرجع السابق، ص60.

المالك ألا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار، وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة، غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف".
ومنه أمثلة انعقاد المسؤولية البيئية عن مضار الجوار، وجود ضرر مادي صادر عن مصنع أو متجر تنبعث منه رائحة كريهة أو دخان أو أصوات مقلقة تزعج الجيران⁽¹⁾، أو تؤثر على سلامتهم الجسمية والعقلية.

- **المسؤولية البيئية للمنتج عن المنتجات المعيبة:** وهي مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة، فالمنتج هو كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار لاسيما المنتج الزراعي والصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البحري والطاقة الكهربائية، وهذا هو المعنى القانوني للمنتج في التشريع الجزائري.

وتجب الإشارة في هذا الشأن أن المنتج الضار لا يعتبر موجبا للمسؤولية إلا إذا أعرض للتداول وهو بهذا يلزم توافر شرطين أساسيين يتمثلان في التخلي الإداري، ووحدة عرض المنتج على أن لا يكون المنتج مطروحا للتداول إذا كان في مخازن البيع⁽²⁾.

ب/ الضرر البيئي: وهو الشارة الأولى التي ينبعث منها التفكير، في مسألة محدثة وتحديد الدعوى في مواجهته للحصول على التعويض الجابر للضرر⁽³⁾ سواء قامت المسؤولية المدنية بخطأ يستدعي الإثبات أو خطأ مفترض أو حتى بدون حدوث خطأ.

ب/1 تعريف الضرر البيئي: لإعطاء تعريف شامل للضرر البيئي وجب التطرق إلى تعريفه فقهيًا، ومن ثم تشريعيًا.

ب/1/1 تعريف الضرر البيئي فقهيًا: يعود الأصل في استعمال الضرر البيئي لأول مرة من طرف الاستاذ Despax سنة 1968، الذي أقر أنه ضرر غير قابل للتعويض عنه لأنه ضرر غير مباشر⁽⁴⁾.

إن الضرر البيئي عرف تعاريف عدة فمنهم من عرفه بأنه: "الضرر الذي يصيب الوسط البيئي مباشرة وهو ضرر مستقل بذاته بغض النظر عن تأثيره على الناس والممتلكات"⁽⁵⁾ ومنهم من عرفه بأنه: "هو الأذى المترتب من مجموعة الأنشطة الطبيعية والإنسانية التي تغير من صفات المحيط البيئي

(1) مروان كساب، المسؤولية عن مضار الجوار، دار النشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص 95.

(2) زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار حومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 29.

(3) حمدي عبد الرحمن أحمد، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 313.

(4) رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، دار الايام للنشر والتوزيع، الطبعة 1، عمان الأردن، 2018، ص 19.

(5) steinmetz bendit préjudice écologique et réparation des atteintes a l environnement r/e/d/e/h 4: 2008,p 408

لمجموعة من الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة يعرضهم للإصابة في أجسامهم وأموالهم أو يؤذيهم معنويا أو أن يلحق الأذى بكائنات أخرى حية أو غير حية⁽¹⁾.

وفي قراءة أخرى نجد الأستاذ Ckikiss اعتبر الضرر البيئي بأنه كل عمل يشكل إعتداء على الصحة الإنسانية أو التوازن البيئي، وهو نفس الإتجاه الذي ذهب إليه الأستاذ M.prieur في اعتبار الضرر البيئي يغطي وقت واحد الأضرار الواقعة بالبيئة الطبيعية وأضرار التلوث التي تحدث للأفراد والأموال⁽²⁾، وفي ذات السياق نفسه ما ذهب إليه البروفسور Drago الذي عرفه بالضرر الذي يصيب الأشخاص والأشياء من خلال البيئة المحيطة بالأفراد⁽³⁾.

ويلاحظ على هذه التعاريف بشكل عام أن للضرر البيئي مفهومين، الأول يرتكز على إصابة الطبيعة نفسها أو عن طريق شيء طبيعي أو نظام بيئي، وهذا راجع إلى العملية البيئية المتداخلة، أما المفهوم الثاني فيشمل كل أذى يترتب عن التلوث، فالصفة البيئية لا تتوقف على طبيعة الضرر بل على مصدر الضرر، وذلك لأنه قد يترتب على تلوث البيئة الطبيعية أو البيئة الصناعية أضرارا ينسب إليها تسمية الأضرار البيئية ولكن في الواقع أضرار اقتصادية⁽⁴⁾.

ب/1/2 تعريف الضرر البيئي تشريعيًا: يبدو أن تعدد التعاريف الفقهية للضرر البيئي وتنوعها أثر على موقف التشريع الجزائري، ذلك أنه بالرجوع إلى التشريع البيئي نجده يكاد يخلو من أي تعريف قانوني لهذا النوع من الضرر، باستثناء ما جاء به في القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي بالرغم من عدم وجود نص صريح وموجه لتعريف الضرر البيئي، إلا أن هناك من قرأه قراءة ضمنية لهذا النوع من الأضرار حيث أنه باستقراء المادة 03 منه نستشعر أن المشرع الجزائري قد أفصح عن إحياءات بإقراره من خلال النص على المبادئ العامة المتمثلة في مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الملوث الدافع⁽⁵⁾.

ب/2 أنواع الضرر البيئي: إن الضرر البيئي بصفة عامة يتضمن نوعين من الأضرار البيئية تتمثل فيما يأتي:

ب/1/2 الضرر البيئي الخاص: وهو الضرر الذي يهدد الأفراد ويصيبهم في أجسامهم وأموالهم

(1) michelperieur droit de l'environnement éditions dalloz 2001, P 868.

(2) معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر، حالة ضرر البيئي، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012، ص 104.

(3) عبد السلام منصور، الشيووري، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، مصر، بدون سنة، ص 23.

(4) رحمون محمد، المرجع السابق، ص 23.

(5) واعلى جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من اخطار التلوث، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 240، 241.

يسبب الأضرار البيئية، والذي ينقسم ويتنوع إلى ضرر مادي وآخر معنوي.

- **الضرر المادي:** ويسمى الضرر البيئي التقليدي وهو ذلك الضرر الذي يصيب بشكل مباشر الإنسان في جسمه أو ماله، وهو ما أخذت به اتفاقية لوجانووما ورد في التوجه الأوروبي أيضا، والذي يكون مصدره عادة الهواء التربة أو الماء⁽¹⁾، ومنه نستطيع التمييز بين نوعين من الضرر المادي كما يلي:

• **الضرر البيئي الجسماني:** وهو ما يرتبه التلوث من إصابة في جسم الإنسان تؤدي به إلى الوفاة أو العجز، ويمكن أن يكون العجز دائما أو مؤقتا، كليا أو جزئيا، والتي يكون في غالب الأحيان نتيجة التلوث الهوائي أو التلوث المائي وأيضا التلوث التربوي⁽²⁾ ومن صور التلوث المؤذي بالجسد ما يخلفه التلوث الهوائي من أمراض كالسرطان وأمراض الرئة والجهاز التنفسي، والذي يكون في العاملون في المصانع والمنشآت المنتجة لموارد سامة وغازات خطيرة أكثر عرضة له، بالإضافة إلى التلوث المائي الذي يؤدي إلى إحداث ضرر جسماني نتيجة استعمال الإنسان لمياه ملوثة بسبب تلوث مياه الآبار والأنهار بمياه الصرف الصحي أو نفايات المصانع والمنشآت الصناعية، وفي نفس السياق فإن التلوث التربوي يلحق أذى جسماني بإصابة الإنسان بأمراض القلب والكبد والفشل الكلوي وغيرها من الأمراض نتيجة استهلاكه لأغذية ملوثة بسبب استعمال المبيدات الحشرية، التي تتراكم في التربة تم تتجمع في أسجة النباتات المغذية للإنسان مباشرة أو المغذية للحيوانات التي يأكلها الإنسان بدوره⁽³⁾.

• **الضرر البيئي المالي:** وهو الضرر الذي يلحق بالمضور في ذمته المالية نتيجة التلوث البيئي والذي يؤدي إلى إنعدام القيمة والفائدة الاقتصادية لهذه الأموال والتي تعرف بحالة الهلاك الكلي أو نقص قيمتها وفائدتها الاقتصادية والمساومة بحالة الهلاك الجزئي⁽⁴⁾. وأوضح صور الضرر البيئي المالي يتمثل في الضرر المالي الذي يقع على عقار كتصدع جدران منزله أو تلوثها بالأدخنة أو تهشيم زجاج نوافذه أو قد يقع على بعض محتويات منزليه، كتهشيم بعض الأجهزة الكهربائية أو تلف ما كان معلقا بجدران المنزل نتيجة الأضرار التي وقعت على العقار أو على محتوياته نتيجة للاهتزازات التي تحدث في مكان مجاور كأن يكون العقار أو المنزل مجاورا لمضار أو محطة أو معمل أو يوجد بالقرب منه أعمال تشييد، وقد يصل الأمر أحيانا إلى تفويت فرصة الاستفادة من العقار وحرمان المضور من الإنتفاع بملكه،

(1) أحمد عبد التواب محمد بهجت، المسؤولية عن الفعل الضار بالبيئة، دار النهضة العربية، الطبعة 1، القاهرة، بدون سنة، ص51.

(2) خديجة لحو، المرجع السابق، ص95.

(3) المرجع نفسه، 95، 96.

(4) المرجع نفسه، ص97.

نتيجة ما يحدث في الجوار من ضوضاء أو روائح كريهة أو اهتزازات⁽¹⁾.

- **الضرر البيئي المعنوي:** وعرف بأنه ألم ينتج عن إصابة أو مساس بالشعور ينتج عن إهانة أو تقيد للحرية ينتج عن حبسه دون وجه حق لا يبدو في صورة خسارة مالية وإنما يصيب الجانب المعنوي من الذمة المالية⁽²⁾، وقد يترتب عليه أمراض نفسية واكتئاب حاد والتأثير حتى على بناء الشخصية للأفراد وخاصة الأطفال، عن طريق التأثير عليهم من خلال حرمانهم من التمتع بطبيعة نقية نظيفة تساعد على الاسترخاء والمتعة الجمالية للمحيط الطبيعي الخالي من أي اختلال أو تلوث، فالاستيلاء مثلا على المساحات الخضراء داخل النسيج العمراني أو المدينة بشكل يجعل العمران يحتل جل المساحات يؤثر على نفسية وسلوك الانسان، فيفقد شيء من الإستقرار الداخلي، ما يؤدي به إلى الاضطراب وحتى إلى ارتكاب تجاوزات قانونية تصل حتى إلى الإجرام.

ب/2/2 الضرر البيئي المحض: وهو الضرر الذاتي للبيئة فيعرف على أنه الضرر الذي يصيب إحدى المجالات الحيوية للبيئة، أي الضرر الذي يصيب البيئة بحد ذاتها وهو ما يعبر عنه بالضرر الايكولوجي⁽³⁾، وهو بهذا يصيب المصادر الأولية للطبيعة كالهواء والماء والتربة ويتضرر منه الإنسان نتيجة تواجده بالمحيط البيئي الملوث⁽⁴⁾، ويمتاز هذا النوع من الضرر بصفة الاستمرارية وخاصة الإنعكاس على التوازنات البيئية، وتنعكس آثاره أيضا على الثروات المشتركة للإنسانية⁽⁵⁾.

ومن أمثلة الضرر البيئي المحض، ذلك الذي يصيب عنصر الماء نتيجة تلوث مياه البحار، بسبب صب المنشآت الخطرة للنفايات الزيتية على مستواه التي تؤدي الى تحقيق الأذى بالثورة السمكية والتأثير على الطيور الساحلية وتمتد حتى إلى إلحاق الضرر بالسياحة والإقتصاد.

ج/ الرابطة السببية بين الخطأ الملوث والضرر البيئي: ويقصد بها إلزامية وجود علاقة مباشرة تجمع بين الخطأ الملوث والضرر البيئي الذي أصاب المضرور، كما يمكن أن يكون هناك خطأ وضرر إلا أنه لا تقوم المسؤولية لانتقاء علاقة سببية بينهما⁽⁶⁾، فلا يكفي أن يقع خطأ وضرر بل يجب أن يكون الضرر نتيجة حتمية وملازمة للخطأ⁽⁷⁾.

وقد عبر عنها المشرع الجزائري ضمن المادة 24 من القانون المدني الجزائري بلفظ: " ويسبب "

(1) عبد الله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 1، لبنان، 2013، ص 62.

(2) المرجع نفسه، ص 64.

(3) M/dorogueye, le préjudice écologique pour R.J.E. n03, 2012, P 591.

(4) عبد الله تركي محمد العيال الطائي، المرجع السابق، ص 66.

(5) عبادة قادة، المرجع السابق، ص 89.

(6) Coriner enault- brahinsky, droit des obligations, gualinoediteur, paris, 2003, P156.

(7) خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 161.

والذي جاءت بـ: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض " (1).

ج/1 صعوبات إثبات العلاقة السببية: إن العلاقة السببية بين نشاط محدد النتيجة المترتبة عليه لا تشكل أي صعوبة في عملية الإثبات إذا كان ذلك النشاط هو المصدر الظاهر الوحيد للضرر، إلا أن الإشكال يقع في حال وجود الرابطة من عدمها، في حال تداخلت أسباب أخرى في إحداث تلك النتيجة (2)، ولعل أن هذه الصعوبة التي تكتمل في تعدد مصادر وأسباب التلوث والتي يعود إلى أنها أضرار غير مباشرة، يعذر في بعض الأحيان تحديد السبب الذي أدى إلى النتيجة الضارة، مثل الأضرار الحاصلة بسبب الانبعاثات الصادرة من المنشآت الصناعية (3)، وخاصة الخطرة والتي تحدث تلوث هوائي أو مائي يصعب تحديده مرجعه.

ومن المؤكد كذلك أن النظر إلى طبيعة الأضرار البيئية، التي قد نجد منها لا يظهر حال ارتكاب الخطأ فوراً وإنما بعد فترة زمنية غير محددة قد تكون قصيرة أو طويلة تمتد حتى لسنوات قبل اكتشافه أو حتى قبل ميلاد المضرورين من هذا التلوث، مع احتمال تداخل عوامل أخرى تشارك السبب الأصلي في إحداث الضرر كما هو الحال في التلوث الإشعاعي والنووي وكذلك التلوث الهوائي (4)، وفي ذات الموضوع ما يزيد صعوبة في إثبات مصدر الضرر الحقيقي، في حال مرور حقبة زمنية طويلة وتولد أضرار جديدة أخرى فإنه يصعب تحديده أو نسبتها إلى المصدر الأول المسبب للتلوث من الدرجة الأولى لأنه قد يساهم في إحداثه مصادر أخرى يتعذر اثباتها (5).

كما أن هناك صعوبة في إثبات الرابطة السببية تتمثل في إتحاد عناصر ملوثة ناتجة عن نشاط معين وأخرى غير ملوثة لنشاط آخر وتفاعلها لتشكيل مواد أكثر خطورة، وهو الحال بالنسبة للتلوث المائي في المجاري، عند تصريف مياه نقية ولكنها تختلط وتتدمج عناصرها مع مواد أخرى موجودة في الماء لتشكيل مواد كيميائية جديدة يصعب تحيد مصدرها الحقيقي وفي هذه الحالة يصعب على المضرور إثبات الرابطة السببية بين السبب الحقيقي للتلوث والضرر البيئي (6).

(1) محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، مصادر الالتزام - الواقعة القانونية، دار الهدى، الطبعة 2، الجزائر، 2004، ص 93.

(2) واعلي جمال، المرجع السابق، ص 249.

(3) زليخة لحميم، المسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار البيئية في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013، ص 118.

(4) أنور جمعة علي الطويل، دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2014، ص 92.

(5) محسن عبد الحميد البيه، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر 2002، ص 130.

(6) أنور جمعة علي الطويل، المرجع السابق، ص 92.

وبالحديث عن الضرور، فإن هناك جانب يرجح أن صعوبة تواجه إثبات العلاقة السببية تتمثل في عجز الضرورة عن إثباتها، نظرا لثقل الأعباء الملقاة على عاتقه في دفع تكاليف الكشف عن مصدر التلوث⁽¹⁾، والتي غالبا ما تكون باهضة خاصة تلك المتعلقة بتعيين الخبرة المطلوبة في مثل هكذا حالات⁽²⁾.

ثانيا: التعويض عن الأضرار البيئية:

تعد الجزاءات المدنية البيئية من الآليات التي تهدف إلى حماية البيئة، والتي يتمثل بذلك الأثر المباشر الذي يترتب عن المسؤولية المدنية البيئية في حق الشخص الملوث، فيقع عليه الإلتزام بتعويض الضرور من أجل جبر الضرر البيئي الذي لحقه.

أ/ أنواع التعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة: على الرغم من الطبيعة الخاصة للضرر البيئي، فلا يثير ذلك أي صعوبات في التعويض عن الأضرار البيئية، عن طريق تطبيق القواعد العامة بسلك سبل التعويض العيني والنقدي في تقدير الأضرار التي تمس بالأشخاص وأموالهم⁽³⁾، هذا وقد استحدث المشرع الجزائري طرق أخرى للتعويض تتمثل في آلية التأمين وآلية الصناديق ومنه فالتعويض يحصل بسلك أحد الطرق التالية:

1/ التعويض العيني: يقصد بالتعويض العيني بصفة عامة، ذلك الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر، وهناك أيضا من يرى بأنه وسيلة لإصلاح الضرر على وجه التحديد ويقصد به الإصلاح وليس المحو التام والفعلي للضرر الذي وقع⁽⁴⁾.

1/1/ صور التعويض العيني للضرر البيئي: تتمثل صور التعويض العيني في المعاملات المتعلقة بحماية في شكلين يتمثلان في وقف النشاط الضار بالبيئة، وإعادة الحالة إلى ما كان عليه.

- **وقف النشاط الضار بالبيئة:** يعتبر وقف النشاط الضار بالبيئة أول طريق للتعويض لأنه بموجبه يوقف الضرر ولا يستمر في المستقبل، وهو بمثابة الوسيلة التي تحد من آثار التلوث في المستقبل، لأنه إذ لم يشتمل الحكم على ذلك فلا جدوى منه، لأن الضرر سيتواصل ويمتد ويمكن أن يلحق أضرار أكبر، لذلك فإن وقف النشاط الملوث يعد آلية منطقية وملائمة لخصوصية الأضرار

(1) محسن عبد الحميد البيه، المرجع السابق، ص 130.

(2) أنور جمعية علي الطويل، المرجع السابق، ص 92.

(3) محمد صبري السعدي، النظرية العامة للإلتزامات، القانون المدني الجزائري، القسم الثاني، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2004، ص 32.

(4) علي صلاح ياسين، هالة صلاح الحديثي، المرجع السابق، ص 87.

البيئية⁽¹⁾.

وعليه فإن التعويض عن طريق وقف النشاط المسبب في الإضرار بالبيئة، يعتبر وسيلة وقائية لأي ضرر مستقبلي من شأنه أن يقع، ويفهم من هذا بأنه لا يجبر الضرر الآني المتسبب فيه النشاط، وعلى ذلك فإن كان الضرر قد وقع بالفعل فإن وقف النشاط المتسبب فيه لا يعرضه ولكنه يمكن أن يمنع وقوع أضرار جديدة في المستقبل، ومثال ذلك قيام القاضي بإغلاق المنشأة الصناعية مؤقتا مصدر التلوث الناتج عن إلقاء مواد ملوثة في مصدر مياه مستعملة، إلى حين تنفذ الأعمال الضرورية لوقف أو منع تكرار الضرر البيئي، أو نهائيا عند ما لا يكون هذا الوقف أو المنع ممكنا⁽²⁾.

وبالرجوع إلى التشريع البيئي الجزائري، وبالتحديد في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، نجده يكاد يخلو من أي نص يعتبر وقف النشاط الملوث كجزء مدني، وإنما ورد على أساس إجراء إداري تقوم به السلطات الإدارية، أو نجده في صورة عقوبة جزائية يحكم بها على المسؤول باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة التي تستهدف منع وقوع الأضرار البيئية⁽³⁾، مع ذلك يمكن أخذ وقف النشاط الضار بالبيئة كجزء مدني بالإستناد إلى المادة 691 من القانون المدني الجزائري والتي نصت على: " وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة، غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف وعلى القاضي أن يراعي في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخرين والغرض الذي خصصت له "، ومنه يمكن للقاضي أن يحكم بإزالة الأضرار متى كانت غير مألوفة ومن مضار الجوار.

- إعادة الحال إلى ما كانت عليه: ويتمثل في اصلاح الوسط البيئي الذي تعرض للضرر، مثل تنظيف المكان الملوث بالنفايات، أو زراعة أشجار بدل من التي هلكت أو عن طريق إنشاء ظروف جديدة للمكان الذي تعرض إلى التلوث البيئي⁽⁴⁾.

ووفقا لاتفاقية لوجانو الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة على البيئة، فإنه يقصد بوسائل إعادة الحال إلى ما كانت عليه كتعويض عيني بأنها: " كل إجراء معقول يهدف إلى إعادة تأهيل أو إصلاح العناصر البيئية أو تخفيف الأضرار البيئية أو منعها إذا كان ذلك معقولا

(1) دمانة محمد، التعويض العيني عن الضرر البيئي فلسفة التعويض في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الثاني، العدد 20، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2014، ص 215.

(2) سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والإتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 17.

(3) المادة 25 فقرة 02، من قانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(4) أنور جمعة علي الطويل، المرجع السابق، ص 431.

لتوازن هذه العناصر المكونة للبيئة⁽¹⁾.

وعلى صعيد التشريع الجزائري، نلاحظ عدم وجود نظام قانوني خاص بالتعويض عن الأضرار البيئية يرسم وينظم سبل التعويض، ولهذا نتوجه إلى التطبيقات التي جاءت بها التشريعات البيئية بخصوص إعادة الحال إلى ما كان عليه ومن ذلك نذكر ما يلي:

• بالرجوع إلى القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجد أن المشرع قد أشار إلى آلية إعادة الحال إلى ما كان عليه ضمن المادة 25 ومنه، عندما أقر في حال استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة ونتج عنها أضرار وأضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 من نفس القانون، وبناء على تقرير من مصالح البيئة، للوالي إعداز المستغل وجره على إعادة الحال إلى ما كان عليه عن طريق إتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار والأضرار المثبتة⁽²⁾.

• وفي تطبيق آخر لمفهوم إعادة الحال إلى ما كان عليه، نصت المادة رقم 100 فقرة 03 من القانون 10/03 على أنه: " يمكن المحكمة كذلك أن تفرض على المحكوم عليه إصلاح الوسط المائي"، وتأكيدا على ذلك نص في المادة 102 فقرة 03 من نفس القانون على: " كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده"، وفي نفس القانون نصت المادة 105 على أنه: " يعاقب ب... كل من لم يمثل لقرار الإعداز في الأجل المحدد لإتخاذ تدابير الحراسة أو إعادة منشأة أو مكانها إلى حالتها الأصلية بعد توقف النشاط بها".

وما يمكن ملاحظة على النصوص السابق ذكرها، أن الحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، لا يفرض كحكم رئيسي وإنما جاء في شكل عقوبات تكميلية تأمرها المحكمة بعد الحبس أو الغرامة المالية، كما أن السلطة الإدارية التي تأمر باتخاذ الاجراءات الإدارية القاضية بإعادة المكان إلى حالته الأصلية، لا يوحى بوجود أي آثار لدعوى مدنية تبعية. وعلى اثر ذلك نستنتج أن تدخل أحكام القانون المدني من خلال المادة 132 فقرة 02 المتعلقة بإعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني أمر مهم جدا، وهذا راجع إلى كون أن تدخل هذه الأحكام يضمن حماية فعالة لبيئة كما أنها ترمي لتحقيق استعادة حقيقة للأشياء المتضررة بغض النظر عن التكلفة بما يحقق حماية أفضل للأوساط المتضررة⁽³⁾.

أ/2 التعويض النقدي عن الأضرار البيئية: متى كان التعويض العيني وإعادة الحال إلى ما كان عليه يتعذر ويستحيل الحكم به وتطبيقه، نظراً للإستحالة الطبيعية أو الخاصة بالشخص بنفسه، فيمكن للقاضي أن يلجأ للتعويض النقدي كمحاولة لوضع المضرور في مرتبة تعادل ما كان عليه قبل حدوث

(1) رحموني محمد، المرجع السابق، ص، 114، 115.

(2) المادة رقم 25، من القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(3) رحموني محمد، المرجع السابق، ص122، أنظر أيضا: يوسف نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص327.

الضرر.

والتعويض النقدي كجزء مدني هو رفع مبلغ من النقود لصالح المضرور من جراء الفعل أو النشاط المخالف للقانون⁽¹⁾، والتعويض النقدي في مجال الأضرار البيئية يقضي بإلزام المسؤول عن الضرر البيئي بموجب حكم قضائي بدفع مبلغ من النقود محدد قانونا لصالح المتضرر من فعل التلوث البيئي نتيجة ما لحقه من ضرر⁽²⁾.

أ/2/1 إشكالات تقدير قيمة التعويض النقدي للضرر البيئي: أثار الفقه العديد من الإشكالات، التي تقر بصعوبة تطبيق التعويض النقدي على الأضرار البيئية حيث يرى جانب من الفقه أن السبب في ذلك يعود إلى طبيعة العناصر البيئية التي تعد في غالب الأمر أشياء عامة، تخرج عن نظام السوق، وبذلك تفقد قيمتها فيراها البعض لا تشكل أي ضرر يستحق التعويض فإذا تم تقييم الضرر البيئي على أساس قيمة المكونات الطبيعية وما تقدمه من منفعة للإنسان، فإنه سوف ينفي عن ذلك الأخذ باعتبارات أخرى يمكن أن يعتد بقيمتها كالعناصر الجمالية والأثرية⁽³⁾.

وهناك من يرحح بتقييم الضرر البيئي بالنظر إلى القيمة التجارية للموقع أو العنصر الطبيعي، إلا أن على النقيض من هذا الطرح يرى جانب آخر أن القيمة التجارية تخرج عن نطاق المجال البيئي، فهي قيمة إقتصادية في الأصل، والتي يتم تقييم الفائدة الإقتصادية في تقدير التعويض بالحد الأدنى للقيمة، ولذلك سوف يكون إجحافا في حق البيئة لو تم إعتداد هذا التقدير⁽⁴⁾.

كما أن من الصعوبات التي تقف أمام القاضي في صعوبة تقدير التعويض نقداً، الطبيعة الخاصة لبعض العناصر البيئية التي يصعب إعادتها إلى صفتها الأولى قبل حدوث الضرر نظرا للطابع الخاص والخطير للضرر، ومع ذلك فإن القضاء قد استقر على الحكم بجزاءات رادعة وقاسية عن هذا النوع من الضرر البيئي⁽⁵⁾، وتبعاً لذلك فإن معظم الآراء الفقهية قد استقرت على الأخذ بعدة اعتبارات في تقدير التعويض النقدي للضرر البيئي.

لم ينص على طرق تقدير التعويض النقدي في القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وبهذا يرجع القضاء إلى القواعد العامة المنظمة للتعويض النقدي في القانون المدني والتي تقضي أنه إذا استحال على المدين تنفيذ إلتزامه عيناً، حكم عليه القاضي بتعويض المضرور⁽⁶⁾،

(1) ياسر محمد فاروق المناوي، المرجع السابق، ص 409.

(2) محمود رجب فتح الله، المرجع السابق، ص 206.

(3) رحموني محمد، المرجع السابق، ص 129، 130.

(4) أنور جمعة علي الطويل، المرجع السابق، ص 23.

(5) رحموني محمد، المرجع السابق، ص 131.

(6) خديجة لحو، المرجع السابق، ص 167.

ولقد حرص المشرع البيئي الجزائري بالنص على التعويض النقدي ضمن التشريع الأول للبيئة من خلال المادة 84 من القانون 10/03، والتي تنص على ما يلي: " يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى خمسة عشر ألف دينار (15.000 دج) كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في تلوث جوي " .

كذلك ما تضمنه عليه المادة 72 من القانون 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات بنصها على: " يعاقب بغرامة من 2000 دج إلى 4000 دج كل من قام بقطع أو قلع أشجار تقل دائرتها على عشرين (20) سنتمتر على علو يبلغ مترا واحدا عن سطح الأرض... وفي حالة العود تضاعف العقوبة " .

بالإضافة إلى المادة 93 من القانون 07/04 المتعلق بالصيد والتي نصت على: " يعاقب كل من يعرض الطرائد الحية أو الميتة أو جزءا منها للبيع أو بيعها أو يشتريها أو ينقلها أو يبيعها بالتجول أو يصدرها بدون ترخيص خاص، تسلمه الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا بغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) وتصادر الطريدة موضوع المخالفة " .

وفي الأخير وكنظرة بحثية شاملة لما سبق التفصيل فيه، نؤكد على الفجوة الموجودة في التشريع البيئي الجزائري والتي تتضمن خلو هذا الأخير من نظام متكامل ينظم المسؤولية البيئية ونظام للتعويض، ينسجم لجميع حالات وصور الاعتداءات البيئية.

أ/3 التعويض عن طريق تقنية التأمين: قد يكون المسؤول بالتعويض في دعوى المسؤولية المدنية البيئية، عاجزاً معسراً عن تنفيذ الحكم ودفع تكاليف التعويض لصالح المضرور، في هذه الحالة يجوز اللجوء إلى التعويض المكمل للضرر البيئي.

ويعرف التأمين بصفة عامة، على أنه عملية جماعية يكمل الهدف من تطبيقها تحقيق نوع من التعاون بين مجموعة من الأشخاص، لمساعدتهم على مواجهة الخسائر المالية التي قد يتكبدها من جراء تحقق خطرها⁽¹⁾.

أما تشريعاً، فقد عرف القانون المدني الجزائري التأمين في المادة 619 منه على أنه: " التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له " .

(1) أحمد شرف الدين، أحكام التأمين دراسة في القانون والقضاء المقارنين، طبعة نادي القضاة، الطبعة 3، 1991، ص70.

وقد أكدت المادة 02 من الأمر رقم 07/95⁽¹⁾، المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم على توضيح نفس التعريف بقولها: " أن التأمين، في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى الغير المستفيد الذي إشتراط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو أرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المعين في العقد كما يمكن تقديم الأداء عينا في تأمينات المساعدة والمركبات البرية ذات محرك، وذلك مقابل أقساط أو أية دفعة مالية أخرى ".

ومنه يتضح أن التأمين عبارة عن نظام يجمع بين الجانب القانوني والفني، المتمثل في العقد الذي يبرز العلاقة التعاقدية بين الطرفين، والعملية الفنية التي تعمل على تنظيم التعاون بين عدد من الأشخاص في طريقة التعامل مع الخسائر من ناحية تحملها وتوزيعها مع ما يتناسب مع كلفة الخطر⁽²⁾. أما بالنسبة للتأمين من المسؤولية عن الأضرار، فهو يهدف في الحالات التي يعجز فيها المؤمن له أو المسؤول عن تعويض دفع تعويض الأضرار بسبب ضخامة هذه التكاليف أحيانا⁽³⁾.

وعليه فإن التأمين من الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة هو تأمين على المسؤولية المدنية للضرر البيئي، لأن هذا الأخير في الكثير من الأحيان لا يمس الملوث بذاته وإنما يمس غيره، وما يصيب المسؤول هو رجوع الغير المضرور عليه ومطالبته بالتعويض⁽⁴⁾.

تجب الإشارة في هذا الشأن أن جل الأحكام المتعلقة بالتأمين في القانون الجزائري، لم تنص بشكل واضح ومباشر على المسؤولية عن الأضرار البيئية، على الرغم من تزايد حجم الأضرار والأخطار البيئية وبالنظر كذلك إلى التطور الحاصل على مستوى الأنظمة التأمينية الحديثة، المهمة في توفير تكاليف ملائمة للتحديات التكنولوجية المتسبب الأخطر والأول في الأضرار البيئية⁽⁵⁾.

إلا أننا نجد بعض القوانين البيئية التي نصت بطريقة غير مباشرة على التأمينات التي لها علاقة بالبيئة، أو تؤثر سلباً عليها ومنها ما يلي:

- المادة رقم 186 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات، والتي نص على: " يتعين على كل

(1) الأمر رقم 07/95، مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية عدد 13، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/06 مؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخة في 12 مارس سنة 2006.

(2) رحموني محمد، المرجع السابق، ص 154.

(3) محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها، وفقا لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة دراسة مقارنة مع القانون المصري وبعض القوانين العربية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2008، ص 552.

(4) محمد حميداني، المسؤولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري المقارن نحو مسؤولية بيئية وقائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة، 2017، ص 283، 284.

(5) محمد شكري سرور، التأمين من الأخطار التكنولوجية، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة، 1987، ص 114.

صياد أن يكتتب تأميناً، دون تحديد المبلغ لضمان العواقب المالية عن المسؤولية المدنية التي قد يتعرض لها من جراء الأضرار الجسمانية التي يلحقها بالغير أثناء أو بمناسبة الصيد أو إبادة الحيوانات الضارة أو المؤذية وفقاً للتشريع المعمول به".

- كما أشارت المادة رقم 41 على التأمين البيئي بخصوص الكوارث الطبيعية من خلال نصها على ما يلي: "يمكن التأمين كلياً أو جزئياً على الخسائر والأضرار الناجمة عن حادث من الحوادث الخاصة بالكوارث الطبيعية مثل الهزات الأرضية، الفيضان، هيجان البحر أو أية كارثة أخرى في إطار عقود تأمين الأضرار مقابل قسط إضافي". وفي ذات السياق ذهبت المادة 52 من نفس القانون إلى النص على التأمين بضمان أخطار البرد والعاصفة والجليد وتقل الثلج والفيضانات.

أما الرجوع إلى التشريع الأول المعني بالبيئة 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجده يخلو من أي نص يشير عن التأمين ضد الأضرار البيئية، وبالموازاة أيضاً مع القوانين البيئية الأخرى نجد المشرع الجزائري قد نص على التأمين البيئي في نصوص متفرقة نذكر منها ما يلي:

- نصت المادة 45 من القانون رقم 19/07 المتعلق بالنفايات على التأمين من خلال قولها بأن: "يخضع تشغيل منشآت معالجة النفايات إلى شرط اكتتاب التأمين يغطي كل الأخطار بما فيها أخطار حوادث التلوث".

- كما أكد المشرع الجزائري على علاقة حماية البيئة عن طريق نظام التأمين ضد الكوارث الطبيعية، من خلال إصدار نوع من التأمين في مضمون الأمر 12/03 المتعلق بالزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية⁽¹⁾، حيث نصت المادة الأولى منه على إلزام كل مالك لملاك عقاري مبني في الجزائر سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً ما عدا الدولة، أن يكتتب تأمين عقدي على الأضرار، يضمن هذا المالك من آثار الكوارث الطبيعية، كما ينطبق ذلك على كل شخص يمارس نشاطاً صناعياً أو تجارياً يضمن من خلال ذلك المنشآت الصناعية أو التجارية وما تحتويه من آثار الكوارث الطبيعية⁽²⁾.

وقد عرف المشرع آثار الكوارث الطبيعية على أنها: "الأضرار المباشرة التي تلحق بالأماكن جراء وقوع حادث طبيعي ذي شدة غير عادية مثل الزلزال أو الفيضانات أو العواصف أو أي كارثة أخرى"⁽³⁾.

ومنه تجب الملاحظة أن المشرع الجزائري قد اعتمد على تفعيل آلية التأمين ضد الكوارث الطبيعية لما لها من أخطار جسيمة تنتج عنها، فقد أكد المشرع على أهمية هذه الآلية في التعويض من خلال ما أصدره من نصوص تنظيمية خاصة بكل ما يتعلق بالتأمين في هذا المجال، من تشخيص للحوادث

(1) الأمر رقم 12/03، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، الجريدة الرسمية عدد 52، المؤرخة في 27 غشت سنة 2003.

(2) المادة رقم 01، من الأمر رقم 12/03، المتعلق بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا.

(3) المادة رقم 02، من المصدر نفسه.

الطبيعية المغطاة بالزامية التأمين، وتحديد التعريفات والاعفاءات وحدود تغطية آثار الكوارث الطبيعية وأيضا تحديد البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، بالإضافة إلى شروط وتنفيذ ضمان الدولة في إطار عمليات إعادة تأمين الأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية، وأخيرا التنظيمات المتعلقة بالالتزامات التقنية الناتجة عن تأمين آثار الكوارث الطبيعية كلها الصادرة سنة 2004⁽¹⁾.

و عليه يلاحظ أن نظام التأمين من المسؤولية في الجزائر مازال يعتمد على نظام التأمين التقليدي، كالتأمين الناتج عن المنتجات الخطيرة، والانفجارات، الكوارث الطبيعية، إلا أن الخصوصية التي يتميز بها الضرر البيئي وأبعاده الجغرافية والزمنية، تتطلب تغطيات تأمينية متخصصة، لأن التأمين بأسسه الفنية والتقليدية غير كاف وغير فعال وتغطيته قاصرة مقارنة بطبيعة ونطاق الأضرار البيئية، فالجزائر اليوم في حاجة ماسة إلى بوصلة تأمين خاصة لكل صورة من صور الضرر البيئي نظرا لخطورتها، وهي تحتاج من المشرع إلى وضع أسس قانونية وفنية تتماشى مع متطلبات التطور التكنولوجي والأضرار البيئية الناجمة عنه، التي تعد دروة الأضرار البيئية⁽²⁾.

ومنه نرى أنه على المشرع أن يعيد النظر في منظومة التأمين عن الأضرار البيئية كآلية تساعد المسؤولية المدنية في التعويض عن الضرر البيئي، وهذا من خلال تطوير هذا النظام وفق المميزات الخاصة للأضرار البيئية، وتغطية هذه الآلية لكل الأضرار البيئية ولكل الكوارث سواء كانت طبيعية أو صناعية بشرط أن تكون لها علاقة بالبيئة.

نرى المشرع الجزائري، عليه النص على التأمين البيئي ضمن قانون البيئة 10/03 والنص عليه أيضا في فصل أكثر توضيحا ضمن قانون التأمين نفسه.

4/أ التعويض عن طريق وسيلة الصناديق: تتجلى فكرة إنشاء صناديق التعويض عن الأضرار

(1) المرسوم التنفيذي رقم 04 / 268، المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بالزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية وتحديد كفاءات وإعلان حالة الكارثة الطبيعية، المؤرخ في 29 غشت 2004، الجريدة الرسمية عدد 55، صادر في 01 سبتمبر سنة 2004، أيضا: المرسوم التنفيذي رقم 04/269، يضبط كفاءات تحديد التعريفات والاعفاءات وحدود تغطية آثار الكوارث الطبيعية المؤرخ في 29 غشت 2004، الجريدة الرسمية عدد 55، صادر في 01 سبتمبر سنة 2004، أيضا: المرسوم رقم 04/270، المحدد للبنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، المؤرخ في 29 غشت 2004، الجريدة الرسمية عدد 55، الصادر في 01 سبتمبر سنة 2004، انظر أيضا: المرسوم التنفيذي رقم 04/271، يوضح شروط منح وتنفيذ وضمان الدولة في إطار عمليات إعادة تأمين الأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية، الجريدة الرسمية عدد 55، الصادرة في 01 سبتمبر 2004، وأيضاً: المرسوم التنفيذي رقم 04/272، المتعلق بالالتزامات التقنية الناتجة من تأمين آثار الكوارث الطبيعية، المؤرخ في 29 غشت 2004، الجريدة الرسمية عدد، 55 الصادر في 01 سبتمبر سنة 2004.

(2) حميدة جميلة، المرجع السابق، ص406، 407.

البيئية، حول محاولة توفير التعويض الكامل للأضرار والمضروور نفسه في الحالة التي لا يحصل فيها عن تعويض بأي طريقة أخرى، وإلى توزيع المخاطر الصناعية على مجموع الممارسين للأنشطة التي تكون سبب في حدوث مخاطر، فلا يتحمل مسؤوليتها الشخص الذي أحدث التلوث، وإنما كل عضو من أعضاء هذه المجموعة يتحمل جزء من هذه المسؤولية، زد على ذلك أن اتباع هذه الفكرة سيعمل على تجنب بطء إجراءات التقاضي المعروفة في الأنظمة القضائية⁽¹⁾.

فهو عملية إنشاء كيان قانوني يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة، مما يسمح له باستقبال التخصصات المالية الممنوحة لها من طرف الدولة والإسهامات المالية الأخرى التي يكون مصدرها الأشخاص العامة أو الخاصة⁽²⁾، وبذلك يعتبر الحل الذي ينقض المتسبب في التلوث من الإفلاس، أو في حال كان مجهول الهوية وتعذر التعرف عليه فهو إذن لا يتدخل إلا في شكل تكميلي أو احتياطي لكل من نظامي المسؤولية المدنية والتأمين⁽³⁾.

أ/ 1/4 صناديق التعويض في التشريع الجزائري: تبني المشرع الجزائري فكرة إمكانية اعتماد نظام الصناديق، من خلال مصادقته على الإتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي لتعويض الأضرار الناجمة عن التلوث الزيتي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/74⁽⁴⁾، كتجسيد فعلي له نذكر البعض منها: حيث تم إنشاء صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى بموجب المرسوم التنفيذي 402/90 والذي يلتزم بتقديم التعويضات لضحايا الكوارث الطبيعية وضحايا الأخطار التكنولوجية الكبرى⁽⁵⁾، وبعد ذلك اتجه المشرع الجزائري في سنة 1992 بموجب قانون المالية إلى إنشاء الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

وبالرجوع إلى التعديل الصادر مؤخرا للمادة 128 بموجب المادة رقم 164 من قانون المالية لسنة

(1) سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 140.

(2) أنور جمعة علي الطويل، المرجع السابق، ص 351.

(3) رضا عبد الحليم عبد المجيد، النظام القانوني لكوارث الأصناف الحيوانية والنباتية، دار النهضة العربية، الطبعة 1، مصر، 2005، ص 166.

(4) المرسوم الرئاسي رقم 55/74، المؤرخ في 21 ربيع الثاني 1394، الموافق لـ 13 ماي 1974، المتضمن الاتفاقية المتعلقة بأحداث الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات والمعدة ببروكسل في 18 ديسمبر 1971، الجريدة الرسمية عدد 45، الصادرة في 04 جوان سنة 1971.

(5) المرسوم التنفيذي رقم 402/90، المؤرخ في 28 جمادى الأول 1411، الموافق لـ 15 ديسمبر 1990، المتضمن لتنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى وسيره المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 131/05، المؤرخ في 15 ربيع الأول 1426، الموافق لـ 24 أبريل 2005، الجريدة الرسمية عدد 29، الصادرة في 24 أبريل 2005.

(1) 2021، حيث نصت على: " يفتح في حسابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 065-302 الذي عنوانه: " الصندوق الوطني للبيئة والساحل " .

ويتولى هذا الحساب في باب الإيرادات حسب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 159/21 ما يلي (2):

- الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة.
 - الرسوم الخاصة المحددة بموجب قوانين المالية.
 - حاصل الغرامات المحصلة بعنوان المخالفات للتشريع المتعلق بحماية البيئة.
 - الهبات والوصايا الوطنية والدولية.
 - التعويضات بعنوان النفقات لإزالة التلوث العرضي الناجم عن تفريغ مواد كيميائية خطيرة في البحر وفي مجال الري العمومي والطبقات المائية الباطنية في التربة وفي الجو.
 - المخصصات المحتملة لميزانية الدولة.
 - كل المساهمات أو الموارد الأخرى.
- والملاحظ على هذا الصندوق أنه عني بأهمية تشريعية بالنظر لتعاقب التشريعات المعدلة لنصوصه التنظيمية، ومن ذلك تبرز أهمية وفعالية الوعاء في حماية البيئة عن طريق نفقاته الموجهة لهذا الغرض، ومنه يتولى مهامه البيئية من خلال ما يلي (3):

- يعمل على تمويل أنشطة مراقبة البيئة وفرض الرقابة عليها.
- تمويل أنشطة التفتيش البيئي.
- النفقات المتعلقة باقتناء التجهيزات البيئية وتجديدها وإعادة تأهيلها.
- النفقات المتعلقة بالتدخلات الاستعجالية في حالة تلوث بحري مفاجئ.
- نفقات الإعلام والتوعية والتعميم والتكوين المرتبطة بالبيئة والتنمية المستدامة.
- الإعانات الموجهة للدراسات والنشاطات المتعلقة بإزالة التلوث الصناعي والحضري.
- المساهمات المالية لمراكز الردم التقني لمدة ثلاث (03) سنوات، ابتداء من وضعها قيد

(1) القانون رقم 16/20، المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442، الموافق لـ 3331 ديسمبر سنة 2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2021، الجريدة الرسمية عدد 83، الصادرة في 31 ديسمبر سنة 2020.

(2) المادة رقم 03 فقرة 01، من المرسوم التنفيذي رقم 159/21 مؤرخ في 12 رمضان عام 1442 الموافق لـ 24 أبريل سنة 2021، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة والساحل"، الجريدة الرسمية العدد 32، الصادرة في 29 أبريل سنة 2021.

(3) المادة رقم 03 فقرة 02، من المصدر نفسه.

الإستغلال.

- تمويل كل الأنشطة والعمليات التي تعمل على حماية وتثمين الأوساط البحرية والأرضية، المواقع الطبيعية والمساحات الخضراء، المحافظة على التنوع البيولوجي، مكافحة التغيرات المناخية، كذلك أنشطة إحياء الأيام الوطنية والعالمية وتلك الخاصة أيضا بمنح الجوائز، في المجال البيئي. كذلك تمويل التقارير والمخططات البيئية ولاسيما الدراسات الخاصة بتطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالبيئة، ونفقات إنجاز أنظمة الإعلام البيئي وأنشطته وإعلانات الاقتصاد الأخضر⁽¹⁾.

مما سبق تتضح لنا أهمية التركيز على هذا الصندوق في حماية البيئة من خلال الدور الوقائي الذي يساهم في تفعيله عبر النفقات التي يمنحها ويشارك من خلالها في عمليات الحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

بالإضافة إلى ذلك، نص القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، على إلزامية إنشاء صندوق خاص لتمويل عمليات حماية الساحل والمناطق الشاطئية، حيث نصت المادة 35 منه على: " ينشأ صندوق لتمويل تنفيذ التدابير المتخذة لحماية الساحل والمناطق الشاطئية"، وهذا ما تم التأكيد عليه من خلال قانون المالية لسنة 2003 وتم تنظيمه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 273/04⁽²⁾، الذي نظم وحدد كفاءات سير هذا الصندوق، والذي يكون الوزير المكلف بالبيئة هو الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب، حيث تمويله من خلال ما يلي⁽³⁾:

- الرسوم النوعية المحددة بموجب قوانين المالية.
- حاصل الغرامات المحصلة بعنوان المخالفات لقانون حماية الساحل والمناطق الشاطئية.
- التعويضات بعنوان النفقات الناجمة عن مكافحة التلوث المفاجئ الناتج عن تسرب مواد كيميائية خطيرة في البحر.
- التخصيصات المحتملة في ميزانية الدولية، بالإضافة إلى كل المساهمات أو المواد الأخرى، الهبات والوصايا كذلك.

وفي نفس السياق نجد هذا الصندوق يتم صرف نفقاته في مواجهة الأضرار البيئية التي تطل

(1) للتفصيل أكثر أنظرن القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 8 محرم عام 1443، الموافق لـ 17 غشت 2021، يحدد قائمة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 065-302، الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة والساحل"، الجريدة الرسمية العدد 76، الصادرة في 06 أكتوبر سنة 2021.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 273/04، المحدد لكفاءات سير حساب التخصيص الخاص رقم 113-302 عنوانه "الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية" مؤرخ في 17 رجب عام 1425 الموافق لـ 02 سبتمبر سنة 2004، الجريدة الرسمية العدد 56، الموافق لـ 5 سبتمبر سنة 2004.

(3) المواد رقم 01، 02، 03، من المصدر نفسه.

الساحل والمناطق الشاطئية، ونذكر منها⁽¹⁾:

- تمويل عمليات إزالة التلوث وحماية وتثمين الساحل والمناطق الشاطئية.
 - تمويل دراسات وبرامج البحث التطبيقي المتعلقة بحماية الساحل والمناطق الشاطئية، وكذلك الدراسات والبحوث المنجزة من قبل معاهد التعليم العالي أو مكاتب الدراسات وطنية كانت أو أجنبية.
 - النفقات المتعلقة بالتدخلات الاستعجالية في حالة وقوع تلوث بحري مفاجئ.
- كما أنشأ كذلك المشرع الجزائري الصندوق الوطني للتراث الثقافي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 239/06⁽²⁾، والذي تتحدد إيراداته من الحصة المقتطعة من المداخل الناتجة عن استغلال الأملاك الثقافية المادية وغير المادية، وحصة الرسم على الأطر المطاطية، وكذلك على فائض القيمة الناتجة عن تقييم التراث الثقافي، بالإضافة إلى ناتج الغرامات الناتجة عن مخالفات التشريع المتضمن حماية التراث الثقافي، وزد على ذلك المساهمات الشخصية لكل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، وإعانات الدولة والجماعات المحلية والهبات والوصايا⁽³⁾.

وتجب الإشارة إلى أن الصندوق الوطني للتراث الثقافي، يتولى نفقات عديدة نذكر منها تلك المصاريف المدفوعة لإنجاز الدراسات وأشغال الترميم الضرورية بهدف حماية الأملاك الثقافية المحمية، وكذلك مصاريف إنجاز عمليات الحفريات الأثرية الكبرى، واقتناء الأملاك الثقافية المنقولة لإثراء المجموعات الوطنية، وتمويل كذلك أنشطة الدعاية والتوعية التي من شأنها أن تساهم في ترقية الحس المدني والتوعوي بأهمية حماية التراث الثقافي والمحافظة عليه⁽⁴⁾. بالإضافة إلى تمويل العمليات المتعلقة بالإعانات المباشرة وغير المباشرة المتعلقة بحفظ وحماية وترقية وتثمين التراث الثقافي سواء كان مادي أو غير مادي⁽⁵⁾.

(1) المادة رقم 03 فقرة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 273/04، المحدد لكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-113 عنوانه "الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية"، المصدر السابق.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 239/06، مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 4 يوليو سنة 2006، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-123 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتراث الثقافي"، الجريدة الرسمية العدد 45، الصادرة في 9 يوليو سنة 2006.

(3) المادة رقم 03، من المصدر نفسه.

(4) المادة رقم 03 فقرة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 239/06، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-123 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتراث الثقافي".

(5) للتفصيل أكثر راجع المادة رقم 03، من المرسوم التنفيذي رقم 239/06، المعدلة والمتممة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17/12، مؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق لـ 9 يناير سنة 2012، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 239/06، المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 4 يوليو سنة 2006، الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص

وضمن ذات السياق أنشأ المشرع الجزائري الصندوق الوطني للمياه⁽¹⁾، وكذلك صندوق وطني للتنمية الفلاحية⁽²⁾، وغيرها من الصناديق الأخرى ذات الصلة بالبيئة.

وفي الأخير كتحقيق شامل لما سبق التطرق إليه نؤكد على أهمية دور صناديق التعويضات البيئية في قدرتها على تغيير الوضع البيئي في الجزائر، خاصة ما نلاحظه من توجه تشريعي نحو الاهتمام بمثل هكذا تقنيات من شأنها أن تمثل سياج وقاية من الأضرار البيئية وتساهم في تحقيق التنمية المستدامة في جميع المجالات والقطاعات.

الفرع الثاني: الحماية الجزائرية للبيئة في التشريع الجزائري:

تستدعي الحاجة بالنظر إلى مجمل التطورات المتسارعة الحاصلة على مستوى المجال البيئي، ضرورة تدخل التشريع بشكل موجه ومباشر للوقاية من الأضرار التي تعتدي على البيئة، غير أن هذا التدخل يبقى مرتبط بمدى إدراك المشرع بخطورة هذه المسألة⁽³⁾، ولهذا وجب تفعيل الحماية القضائية

الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتراث الثقافي"، الجريدة الرسمية العدد 07، الصادرة في 14 فبراير سنة 2012.

(1) المرسوم التنفيذي رقم 176/95 مؤرخ في 24 يونيو 1995، يحدد كليات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 079-302 الذي عنوانه "صندوق وطني للمياه الصالحة للشرب"، الجريدة الرسمية العدد 34، الصادرة في 28 يونيو سنة 1995، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 162/16، مؤرخ في 26 شعبان عام 1437 الموافق لـ 2 يونيو سنة 2016، يحدد كليات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 079-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للمياه"، الجريدة الرسمية العدد 34، الصادرة في 8 يونيو سنة 2016.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 280/13، مؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق لـ 1 غشت 2013، يحدد كليات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 139-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية"، الجريدة الرسمية عدد 41، الصادرة في 18 غشت سنة 2013، وللتفصيل أكثر أنظر في ذلك: القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1435 الموافق لـ 2 أبريل سنة 2014، يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 139-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية"، الجريدة الرسمية عدد 30، الصادرة في 21 مايو سنة 2014.

وأيضاً أنظر: القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1435 الموافق لـ 2 أبريل سنة 2014، يحدد كليات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 139-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية"، الجريدة الرسمية عدد 30، الصادرة في 21 مايو سنة 2014.

وكذلك للتفصيل أكثر أنظر: المقرر رقم 146 المؤرخ في 14 فيفري 2022، يعدل المقرر رقم 616 المؤرخ في 13 يوليو سنة 2014، الذي يحدد شروط التأهيل للاستفادة من دعم حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية" السطر 3 "ضبط الإنتاج الفلاحي" وكليات دفع الإعانات ومبالغ الدعم حسب طبيعة النشاط، المعدل والمتمم، الصادر عن وزير الفلاحة والتنمية الريفية.

(3) عبد الستار يونس الحمودوني، الحماية الجنائية البيئية، دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، دار الكتب القانونية، دون طبعة، مصر، 2013، ص 221.

الجزائية، عن طريق تطبيق مبدأ التجريم لردع كل الأفعال المجرمة في حق البيئة⁽¹⁾، ومنه سنتطرق إلى مفهوم الجريمة البيئية (أولاً)، والمسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية (ثانياً)، وأخيراً نعرض العقوبات الردعية المقررة لمرتكبي الجرائم البيئية (ثالثاً).

أولاً: تعريف الجريمة البيئية:

تستمد الجريمة البيئية أهميتها من كونها تخل بتوازن البيئة، وتهدد استقرار وحياة الإنسان ومستقبله، ولذلك كانت محور الكثير من الدراسات القانونية، وتأتي فكرة الجريمة من عدم مشروعية الفعل المرتكب، ومفهوم تلك الجريمة لا يختلف عن مفهوم الجريمة بصفة عامة. والتي تعني سلوك إيجابي أو سلبي إنساني يخالف نصاً من نصوص التجريم⁽²⁾ أي هي ذلك الفعل أو العمل الذي يمس بحق معترف به قانوناً وينص على تجريمه ويرصد عقوبة لمرتكبه⁽³⁾.

ومنه فالجريمة البيئية حسب رأي البعض هي سلوك إيجابي أو سلبي يصدر عمداً أو عن غير عمد من شخص طبيعي أو اعتباري يضر بالبيئة أو أحد عناصرها بطريق مباشر أو غير مباشر⁽⁴⁾، فهذا السلوك يصدر عن إرادة إجرامية يفرض لها القانون نص جزاء جنائياً⁽⁵⁾.

وهناك من يعرفها من خلال التغيير الضار الذي يحدث على مستوى خواص العناصر البيئية، على أنها ذلك الفعل الذي يكون مخالف للتكاليف المحمية قانوناً جزاءً جنائياً، ويحدث تغيير في خواص البيئة بطريقة عمدية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة، مما ينتج عن ذلك الإضرار بمختلف عناصر البيئة أو إحداث خطر يمس بحياة الإنسان أو باقي الكائنات⁽⁶⁾.

وبذلك يمكن القول أن الجريمة البيئية هي الفعل العمدي الضار بالبيئة والمجرم قانوناً والمرتب له عقوبة جزائية.

أ/ خصائص الجريمة البيئية:

من خلال الغوص في المفاهيم التي تناولت تعريف الجريمة البيئية، نجد أنها تتميز عن الجريمة

(1) محمد أمين بشير، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجبالي الياض، سيدي بلعباس، 2016، ص 17.

(2) خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 339.

(3) معز أحمد محمد الحياضي، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 1، لبنان، 2010، ص 21.

(4) محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص 28.

(5) فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، 2007، ص 11.

(6) ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، الطبعة 1، الأردن، 2008، ص 33.

التقليدية بخصائص عدة نوجزها فيما يلي (1):

- تعد من الجرائم العابرة للحدود، ومن جرائم الحرب.
- الجريمة البيئية أغلبها منصوص عليها في تشريعات مختلفة خارج قانون العقوبات.
- الجريمة البيئية أغلبها من جرائم الخطر.
- تتموقع مجمل الجرائم البيئية ضمن درجة المخالفات والجنح.

ب/ أركان الجريمة البيئية:

يعد أساس التجريم في المسؤولية الجنائية العمدية الناشئة عن العمل المخالف للبيئة هي وجود جريمة نشأت عن عمل ضار بالبيئة قام به شخص، وأركان أي جريمة ركنان هما الركن المادي والركن المعنوي (2).

ب/1 الركن المادي للجريمة البيئية: يعد الركن المادي للجريمة الوجه الخارجي الظاهر الذي يتحقق به الاعتداء على المصلحة المحمية، وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة (3)، فهو بصفة عامة النشاط الذي يقوم به الجاني والمتمثل في الخروج من إطار النوايا إلى الحيز الخارجي والقيام بسلوك إجرامي من شأنه إحداث النتيجة التي أرادها الجاني مع توافر علاقة سببية بينهما (4).

ب/1/1 الخطأ أو السلوك الإجرامي في الجرائم البيئية: يتمثل في إتيان الجاني نشاط إيجابي أو سلبي من شأنه تلويث أحد عناصر البيئة وإحداث خلل بمكوناتها (5)، بمعنى قد يكون السلوك إيجابيا من خلال كل حركة أو عدة حركات عضلية تصدر من الجاني تؤدي إلى التعرض للخطر أو للمصالح المراد حمايتها (6)، أو سلبيا من خلال عدم الالتزام بقواعد قانون البيئة، وبالامتناع عن القيام بفعل إيجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط وجود واجب قانوني يلزمه بهذا الفعل، وأن يكون في مقدور أو استطاعة الشخص الامتناع عنه بإرادته (7)، وهذا يعني حدوث تغيير ذو طبيعة ضارة لعنصر من عناصر البيئة، أو مجموعة معينة من العناصر.

تجب الملاحظة أن السلوك الإيجابي هو الفعل الأكثر تطبيقا في الجرائم البيئية، فمن بين

(1) مراد لطالي، المرجع السابق، ص 38، 39.

(2) خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 342.

(3) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 308.

(4) خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 343.

(5) حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011، ص 80.

(6) محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النسر الذهبي للطباعة، مصر، 2002، ص 08.

(7) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 276.

السلوكيات الإيجابية الممنوعة في التشريعات البيئية، تلك التي تؤدي إلى انقراض الأنواع الحيوانية المحمية، ومن ذلك ما يتعلق بحياسة أو نقل أو استعمال أو بيع بالتجول أو شراء أو عرض للبيع أو تحنيط الأصناف المحمية قانوناً⁽¹⁾. ولهذا فالصيد نظمه المشرع الجزائري بمجموعة من الشروط حتى يصبح مشروع، يجب أن يحصل على رخصة الصيد وعلى أن تتم عملية الصيد بالوسائل المتاحة قانوناً، وفي الفترات الزمنية غير محظورة، أو خارج أماكن محظورة⁽²⁾.

كما نص المشرع الجزائري في مضمون القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على تجريم عدة سلوكيات تصدر من ربان سفينة أو قائد طائرة أو كل آلية أو قاعدة عائمة، جزائرية أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر والترميد في البحر، فيعاقب المالك أو المستغل بالعقوبات المنصوص عليها⁽³⁾، وتجب الملاحظة في هذا الشأن أن المشرع الجزائري قد حدد الفعل الإجرامي الإيجابي دون أن يعطي قائمة بالمواد المحظور إلقاءها في البحر، أو يفهم أن أي مادة تلقى فيه وتؤدي إلى حدوث ضرر على عناصره.

أما بالنسبة للسلوك السلبي في قانون البيئة، والذي نجده في الغالب يكون في صورة إهمال من طرف مرتكب الفعل السلبي، وهذا ما نجده عندما يخالف ربان سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة، تعبر على المياه الخاضعة للقضاء الجزائري الحكم الخاص بالإبلاغ عن كل حادث ملاحى يقع في مركبه ومن شأنه أن يضر بالوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية⁽⁴⁾، ومنه فالامتناع عن القيام بالإلتزامات المنصوص عليها قانوناً ويؤدي ذلك إلى حدوث ضرر أو تلوث بالبيئة، يترتب عليه ارتكاب الفعل السلبي للجريمة البيئية.

ومن أمثلة كذلك للسلوك السلبي، أين اعتبر المشرع كل شخص مسخر من طرف السلطات المختصة تقديم مساهمة في مكافحة حرائق الغابات ورفض ذلك بدون سبب مبرر يعتبر ذلك جريمة يعاقب عليها⁽⁵⁾، وكذلك من بين السلوكيات السلبية ما نصت عليه المادة 05 من قانون المياه 12/05 بقولها: "يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي قيام باكتشاف المياه الجوفية عمداً أو صدفة أو كان حاضر أثناء هذا الاكتشاف تبليغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليمياً"، فعدم التبليغ عن اكتشاف المياه الجوفية سواء كان هذا الفعل عمدي أو محل صدفة للجهات المختصة يعتبر سلوك يعاقب عليه القانون،

(1) المادة رقم 65، من القانون 07/04، المتعلق بالصيد.

(2) المواد رقم 06، 23، 32، من المصدر نفسه.

(3) المادتان رقم 90، 92، من القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(4) المادتان رقم 57، 98، من المصدر نفسه.

(5) المادة رقم 84، من القانون 12/84، المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق لـ 23 جوان 1984، المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية عدد 26، الصادرة في 26 يونيو سنة 1984.

وهذا ما أكدته المادة 166 من نفس القانون، حين أقرت لهذا الفعل غرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى عشرة آلاف دينار (10.000 دج) وتضاعف العقوبة في حالة العود.

نص المشرع الجزائري على السلوك المادي لجريمة تلويث البيئة في قانون البيئة 10/03، من خلال المادة 04 فقرة 08، عندما عرف التلوث بأنه: " التلوث: كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرّة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية"، وفي نفي المادة والتي جاءت بـ: " تلوث المياه: إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية للمياه، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضرر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بحماية المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه". ومؤدى ذلك، قيام الفاعل بإدخال أو تسريب مواد دخيلة وضارة إلى داخل الوسط الطبيعي، وكذا امتناعه أو إدخال عناصر حيوية إيجابية داخل هذا الوسط مما يؤدي إلى حدوث تغيير يخل بالتوازن الطبيعي لمكوناته ومنه يتحقق التلوث⁽¹⁾.

ب/2/1 الضرر أو النتيجة الإجرامية: النتيجة الإجرامية هي الشق الثاني للركن المادي، والتي تعرف على أنها الأثر الطبيعي الذي يكون نتيجة السلوك المرتكب ويعتد به القانون⁽²⁾، وفي مجال البيئة فالنتيجة الإجرامية هي حدوث ضرر بالبيئة في أي من عناصرها الهوائية أو المائية أو الأرضية، فالضرر يترتب عليه المساس بالمصلحة المحمية وهذا الضرر ينشأ من جراء وقوع أخطار بتلك المصلحة المحمية، وهذا يعبر عنه بالنتيجة الإجرامية للفعل المادي، وهو حدوث خلل يتحقق نتيجة حدوث الخطأ المادي والنتيجة في الجرائم البيئية لا تتحقق في وقتها، ولكنها قد تكون لها نتائج تتحقق في الحال أو في المستقبل القريب أو البعيد⁽³⁾.

ب/3/1 الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة في الجرائم البيئية: لا يكفي وقوع السلوك الإجرامي ووجود ضرر يمس بالمصلحة المحمية بموجب القانون، بل يشترط أن يرتبط الفعل المادي والضرر بعلاقة سببية، تتولى الربط بين الفعل والنتيجة الإجرامية، وفي الجريمة البيئية لا بد من وجود علاقة ينتسب فيها الفعل المؤذي والماس بالبيئة بحدوث الضرر البيئي.

وما يجب الإشارة إليه هو خصوصية العلاقة السببية في الجريمة البيئية، وذلك بدءاً من ميول المشرع البيئي إلى الإعتماد في التجريم على أساس الخطر الذي يستشعر من مضمون النصوص التجريمية البيئية، وهذا راجع إلى طبيعة الضرر البيئي وخصوصية توقعه وتقدير نتائجه وكذلك صعوبة اكتشافه ومعالجته في بعض الأحيان، وأيضاً تبنى المشرع مبدأ الوقاية والحيطه في معالجة الضرر قبل

(1) عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 254.

(2) معز أحمد محمد الحيايدي، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 1، لبنان، 2010، ص 193.

(3) خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 344، 345.

حدوثه، فكل هذا جعل من المشرع في مجال التجريم البيئي يعتمد على الخطأ كحل أنجع لحماية البيئة⁽¹⁾.
ب/2 الركن المعنوي: يتحقق الركن المعنوي للجريمة العمدية بتوافر عنصرين يتمثلان في العلم والإرادة، وهو أن يكون عالما بأنه يقوم بنشاط من شأنه أن يقضي على حياة المجني عليه في جريمة القتل العمدي مثلا، أما الإرادة فهي اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل الاعتداء على الحياة وإلى نتيجة هذا الفعل وهو إزهاق الروح⁽²⁾، أو كما يعبر عنها العض بأنها نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك يهدف لبلوغ نتيجة معينة⁽³⁾.

يعتمد المشرع الجنائي في الجريمة البيئية مثلها مثل الجرائم الأخرى على الركن المعنوي في تحديدها حيث لا يكفي ارتكاب الجريمة بل يجب أن يتحقق القصد الجنائي في ارتكابها، إلا أن هذا لا يتلاءم كثيرا مع طبيعة الجرائم البيئية التي تكون في الغالب مرتكبها لا يريد إحداث تلك النتيجة أو ذلك الاعتداء البيئي.

فبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده قد اعتمد على القصد المباشر في الغالب في الجرائم البيئية المنصوص عليها في قانون العقوبات، أي أنه يجرم إلا في حالة أراد الفاعل السلوك والنتيجة معا، كما أخذ أيضا بالقصد الغير مباشر في نصوص أخرى وهو ما يتناسب مع خصوصية البيئة أكثر ويمنحها فعالية أكبر للتجريم البيئي، وهذا دليل على تغير نظرة المشرع اتجاه البيئة واعتراف بخصوصيتها مقارنة بالجرائم التقليدية الأخرى⁽⁴⁾.

وما يجب التنويه إليه، أن عنصر العلم في مجال البيئة يعاني من الكثير من الإشكالات، بدءا من العلم بالواقعة من حيث موضوع الحق المعنوي عليه، والعلم كذلك بزمان ومكان ارتكاب الفعل والعلم ببعض الصفات المتصلة بالجاني أو المجني عليه⁽⁵⁾، وذلك راجع إلى نقص الوعي البيئي لدى المجتمع بإقرار حماية جزائية للبيئة، وأيضا صعوبة العلم التقني بخطورة الفعل على المصلحة المحمية، فيجهل مرتكب الجريمة خطورة المواد المستعملة كالكيميائية والمشعة مثلا، أما بخصوص إشكالية العلم بزمان ومكان ارتكاب الفعل فالمشرع الجزائري نجده قد نص على جرائم بيئية عديدة محددة بزمان ومكان معين يجب العلم بها وإلا ينتفي القصد الجنائي، وأما فيما يخص العلم يتوقع النتيجة، فتبرز أكثر في جريمة التلويث والتي لا يتوقع فيها الفاعل في غالب الأحيان بدقة الأضرار التي تنتج عن ارتكابه لذلك الفعل،

(1) مراد لطالي، المرجع السابق، ص125.

(2) خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص346.

(3) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص258.

(4) مراد لطالي، المرجع السابق، ص44.

(5) عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص251.

ومنه نجد أن القصد الجنائي في الجرائم التقليدية يختلف في الجرائم البيئية، وهذا ما جعل هذه الأخيرة في أغلبها في مرتبة الجرح والمخالفات والتب تكون فيها صورة العمد أقل بكثير منها في الجنائيات، وهذا طبعا راجع لخصوصية وتعقيدات المجال البيئي⁽¹⁾.

أما بالنسبة للصورة الثانية للركن المعنوي والتي تتمثل في الخطأ غير العمدي، والتي يراها البعض تنحصر في أربعة (04) أشكال تتمثل في الرعونة وعدم الاحتياط والإهمال وعدم الانتباه وأيضا عدم مراعاة الأنظمة والقوانين⁽²⁾، فهذه الصورة تبرز أكثر في المجال البيئي.

وبيان الخطأ الغير عمدي في أهم الجرائم الغير عمدية التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري⁽³⁾، وهي جريمة القتل الخطأ المنصوص عليها في المادة 288 من قانون العقوبات والجرح الخطأ المنصوص عليه في المادتين 289 و442 من نفس القانون والحريق غير العمدي في المادة 450 من القانون نفسه، ورمي القاذورات بدون احتياط المادة 467 وغيرها وأيضا الحارس أو الأمين على اسرار الدفاع الذي يتسبب بكشفها بإهماله أو عدم احتياطه أو عدم مراعاة للأنظمة المادة 66 من قانون العقوبات⁽⁴⁾.

ثانيا: المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية:

نظرا للاختلاف الذي يكمن في تحديد المسؤول عن الجريمة البيئية، والذي قد يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، كما قد يكون في بعض الأحيان الغير هو من يتحمل المسؤولية الجنائية، لهذا سنتناول مسؤولية الشخص الطبيعي ومسؤولية الشخص المعنوي.

أ/ المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الجريمة البيئية:

إن المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن ارتكاب الجريمة البيئية، قد تكون مسؤولية شخصية قائمة على أساس الخطأ الشخصي، كما قد تكون مسؤولية عن الجرائم التي يرتكبها غيره من التابعين له أو الخاضعين لرقابته وإشرافه⁽⁵⁾.

(1) مراد لطالي، المرجع السابق، ص45، 46.

(2) عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص273.

(3) الأمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/09، المؤرخ في 25 فبراير 2009، الجريدة الرسمية عدد 15.

(4) دريال محمد، الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2012، ص127.

(5) الفتحي منير، الحماية الجنائية للبيئة "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2019، ص140.

أ/1 مسؤولية الشخص الطبيعي عن فعله الشخصي: في مجال البيئة يصعب في الكثير من الأحيان تحديد شخصية المسؤول عن ارتكاب الفعل الجنائي، خاصة في جرائم تلويث البيئة، ولذلك يتم تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن الجريمة البيئية، عن طريق ثلاث سبل تتمثل فيما يلي:

أ/1/1 الإسناد القانوني: وهنا يتولى القانون أو اللائحة تحديد صفة الفاعل أو تعيين شخص أو عدة أشخاص كفاعلين للجريمة⁽¹⁾، أي أن تعيين المجرم البيئي يكون بنص القانون، وفي ذلك قد يكون ذلك الإنسان صريح محدد بالاسم أو الوظيفة أو قد يكون ذلك الإسناد القانوني ضمني لا يفصح عنه القانون بشكل صريح، فيستخلص الشخص المسؤول ضمناً من النظام القانوني نفسه⁽²⁾.

أ/1/2 الإسناد المادي: وهو أن الإنسان يكون مسؤولاً عن النشاطات التي قام بإحداثها والتي تم تجريمها واستحقاق العقاب فيها بنص القانون⁽³⁾، أي بمعنى أن المسؤولية الجنائية تقوم في حال وجود شخص أقدم على فعل مادي إيجابي أو سلبي مكون للجريمة البيئية⁽⁴⁾.

و من تطبيقات هذا الإسناد في القانون البيئي الجزائري 10/03 نجد المادة رقم 100 منه والتي نصت على: " يعاقب بالحبس لمدة سنتين (2) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسرباً في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتاً بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان، أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة ".

أ/1/3 الإسناد الاتفاقي (نظرية الإنابة أو الاختصاص): وذلك أن يقوم صاحب المؤسسة أو المنشأة بتحميل شخص من العامة لديه، مسؤوليته كافة المخالفات التي ترتكب أثناء أو بسبب الأنشطة التي تمارسها المنشأة أو المؤسسة، وبالتالي تحمله المسؤولية الجنائية عن ذلك⁽⁵⁾.

ومن التطبيقات التي حمل فيها المشرع الجزائري المسؤولية للأشخاص المفوضين نذكر المادة 92 فقرة 03 من القانون 10/03 التي نصت على: "... عندما يكون المالك أو المستغل شخصاً معنوياً، تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة، أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم". نلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع قد أجاز تحميل المسؤولية الجنائية للأشخاص المفوضين

(1) عبد القوي محمد حسين، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النسر الذهبي للطباعة، بيروت، لبنان، 2002، ص 249.

(2) مقاني فريد، المرجع السابق، ص 157.

(3) الذبياني عبد الحميد، التشريع الجنائي الإسلامي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة 1، ليبيا، بدون سنة نشر، ص 18.

(4) عبد القوي محمد حسين، المرجع السابق، ص 251.

(5) المرجع نفسه، ص 268.

مسبقا من طرف المدير أو القائد.

2/أ مسؤولية الشخص الطبيعي عن فعل الغير: من أجل تجسيد حماية جنائية أكثر فعالية للوسط الطبيعي لجا المشرع إلى اعتماد المسؤولية الجزائية في المجال البيئي عن فعل الغير في الجرائم البيئية بأنواعها المختلفة والتي يطلق عليها المسؤولية الموضوعية أو المسؤولية المفترضة، أي مسؤولية الشخص بصفته فاعلا أو شريكا في الجريمة البيئية، حيث تنتفي رابطة المساهمة المادية، ومع هذا ينص القانون على مسؤوليته المفترضة⁽¹⁾.

ومن أجل إثبات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، يجب استيفاء مجموعة من الشروط الأساسية، والتي تتلخص في تجريم سلوك صاحب العمل بموجب القانون، وجود كذلك رابطة تجمع بين السلوك الخاطئ لدى المتبوع وسلوك التابع الذي يساهم في تحقيق النتيجة الإجرامية، وكذلك عدم تفويض المتبوع صلاحياته لشخص آخر⁽²⁾.

ومن أمثلة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في التشريع البيئي يمكن الرجوع إلى محتوى المادة 90 من القانون 10/03 السابقة الذكر، والذي أقر من خلالها المشرع مسؤولية المتبوع المشرف على مجموعة من المهام المتمثلة على وجه التحديد في الغمر والترميد في البحر وهو كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية أو كل شخص يشرف على تلك العمليات، وبالتالي المشرع قد حمل التابع المسؤولية الجزائية عن فعل المتبوع على أساس عدم امتثاله إلى القوانين التنظيمية المحددة لمهامه الرقابية والإشرافية وغيرها.

وكذلك يمكن الرجوع إلى المادة 92 السابقة الذكر من القانون نفسه في تحمل المسؤولية الجزائية بفعل الغير.

ب/ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي: يقصد بالشخص المعنوي مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي يضيف عليها المشرع الشخصية القانونية، وتتمتع بكل من الكيان المستقل عن كيان ذاتية تكوينها لتحقيق أهدافها⁽³⁾.

ولقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، نصت المادة 51 من قانون العقوبات على أن: " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عنما

(1) فودة عبد الحكيم، إمتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 69.

(2) الفتحي منير، المرجع السابق، ص 160.

(3) نوار دهام الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 1، بيروت، 2014، ص 431.

ينص القانون على ذلك "

وتجب الإشارة أن المشرع الجزائري قد استبعد أن تكون الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية العامة محل المسؤولية الجزائية، مما يعني أنها لا تسؤل جزائيا عن الأضرار التي تلحقها البيئة، فبلدية مثلا تستطيع أن ترتكب أفعال كإزالة النفايات واضطلاعها بالنقل البلدي والنظافة والإطعام المدرسي، فقد ينتج عن هذه المهام أضرار بيئية⁽¹⁾.

ومن تطبيقات هذه المسؤولية في التشريعات البيئية، نجد المادة 102 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بقولها: " يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة (1) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000دج) كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه ويجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و20 أعلاه، ويمكنها أيضا الأمر بالإنفاذ المؤقت للحظر "، ومنه نجد أن المادة 102 قد حملت المنشأة المصنفة الملوثة للمياه والأوساط المائية المسؤولية الجزائية التي لم تتحصل على ترخيص بالإستغلالها.

وكذلك ما نجده في نص المادة 56 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها حيث تضمنت: " يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار (10.000دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000دج) كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 32 من القانون وفي حالة العود تضاعف الغرامة ".

يتضح مما سبق أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي محدودة، تنحصر في الحالات المنصوص عليها قانونا، فنجد بذلك قد ضيق من مجال تطبيقها، وهذا ما أكدته المادة 51 السالفة الذكر، بالإضافة إلى أنه ما يؤدي خاصة في النصوص البيئية إلى تعطل صدور الأحكام الجزائية لمرتكبي الجرائم البيئية بالإضافة إلى صعوبة تطبيقها على الأشخاص المعنوية⁽²⁾ في الكثير من الأحيان، ومنه نستطيع أن نقول أن المشرع الجنائي البيئي لا يزال ينظر للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم البيئية بنظرة تقليدية، لذلك كان لزاما عليه إتباع الأسس الجديدة بهذه المسؤولية ومواكبة التطورات البيئية وخاصة حداثة الجرائم فيها.

(1) فرقاق معمر، المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الأول، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2015، ص171.

(2) ملعب مريم، الحماية الجزائية للمياه والأوساط المائية من التلوث في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، باتنة، 2021، ص137.

ثالثا: العقوبات الردعية المقررة لمرتكبي الجرائم البيئية:

اعتنى المشرع الجزائري بحماية البيئة في تشريعاته العقابية أو القوانين البيئية، ووضع لها عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

أ/ العقوبات الأصلية:

وهي تلك العقوبات التي يجوز تطبيقها بصفة أصلية ومستقلة عن أي أحكام لعقوبات أخرى، ومعظم العقوبات الأصلية في الجرائم البيئية هي: الإعدام، السجن، الحبس والغرامة المالية، وهي صورة عن درجة خطورة الفعل المرتكب ونوع الجريمة المنسبة إليه، إما جنائية أو جنحة أو مخالفة.

أ/1 الإعدام: وهي أشد العقوبات المقررة في الجرائم البيئية التي يكون تأثيرها قوي ويمتد إلى عمق الضرر البيئي الخطير، ومن أمثلة ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون البحري بقوله: " يعاقب بالإعدام، ربان كل سفينة جزائرية أو أجنبية ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني"⁽¹⁾.

أ/2 السجن: وهو عقوبة سالبة للحرية، من أجل ردع مرتكبي الجرائم البيئية، وهو في الحقيقة يعد أشد العقوبات المقررة لجرائم البيئة إذا كانت الجرائم لا تأخذ بالتطبيق الفعلي لعقوبة الإعدام، ومن التشريعات البيئية التي نصت على عقوبة السجن نجد التشريع البحري في المادتين 499 و 02 بقولها: " في حالة وقوع حادث لسفينة جزائرية أو أجنبية تنقل مواد مشعة أو مزودة بوسائل دفع نووي، يعاقب ربانها بالسجن المؤبد"، ومنه نرى أن المشرع الجزائري أخذ بعقوبة السجن المؤبد المشددة بعد الإعدام في الجرائم الخطيرة الخاصة بتلويث البيئة، وفي ذات السياق اعتمد المشرع على عقوبة السجن المؤقت المحدد بمدة معينة وهذا بموجب الفقرة الثالثة 03 من المادة 05 من قانون العقوبات والتي تحدد ما بين خمس سنوات و 05 وعشرين سنة، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 66 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، على عقوبة السجن التي تتراوح من 05 إلى 08 سنوات لكل من استورد النفايات الخاصة بالخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالف بذلك أحكام هذا القانون.

أ/3 الحبس: وتتمثل هذه العقوبة في سلب حرية المحكوم عليه لمدة زمنية محددة، فنجد عقوبة الحبس يختلف توظيفها من قبل المشرع في المجال البيئي توظيفا متنوعا ومتدرجا بحسب جسامة الجريمة ودرجة خطورتها على البيئة⁽²⁾، وقد نص على ذلك المشرع الجزائري في عدة مواد من بينها جنحة خلط النفايات الخاصة بالخطرة مع نفايات أخرى يعاقب بالحبس من 03 أشهر إلى سنتين وبغرامة من

(1) المادة رقم 500، من الأمر رقم 80/76، المعدلة بموجب المادة رقم 42 من القانون رقم 05/98، المتضمن القانون البحري.

(2) ناصر كريمش الجوراني، الجريمة البيئية والجزاءات المقررة لها في التشريع العراقي، مجلة آداب ذي قار، المجلد الثاني، العدد الأول، 2010، ص 19.

(300.000 دج) إلى (500.000 دج) أو بإحدى العقوبتين⁽¹⁾، وفي القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نصت المادة 81 منه على أن: " يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام إلى ثلاثة (3) أشهر، وبغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى خمسين ألف (50.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من تخلى دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس، في العلن أو الخفاء، أو عرضه لفعل قاس "، وكذلك من أمثلة عقوبة الحبس في مادة النفايات، نجد المادة 75 من القانون 12/84 المتعلق بالنفايات بنصها على: " يعاقب على استغلال المنتجات الغابية أو نقلها دون رخصة بالحبس من 10 أيام إلى شهرين، ومصادرة المنتجات ودفع قيمتها على الأقل ".

يتبين من هذه المواد أن المشرع الجزائري قد سلك عدة أساليب في النص على عقوبة الحبس، إلا أن في ظل هذا التنوع في النصوص جمع بين عقوبة الحبس والغرامة وأجاز للقاضي الحكم بإحدى العقوبتين، وفضلا عن ذلك اعتمد المشرع في بعض النصوص على تشديد عقوبة الحبس في حالة العود، ومثال ذلك أنظر المواد 81، 83، 84، 90، 93، 94، من قانون البيئة والتنمية المستدامة 10/03.

4/أ الغرامة: وهي جزاء مالي يلزم من خلاله المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال بموجب حكم قضائي إلى خزينة الدولة⁽²⁾، وهي العقوبة التي تعد أخف وقعا ودرجة بعد الحبس المؤقت⁽³⁾، وقد حددها المشرع ضمن المادة 05 من قانون العقوبات بقيمة تتجاوز (20.000 دج) في الجرح وبقيمة من (2.000 دج) إلى (20.000 دج) في مادة المخالفات، ومن أمثلة ذلك في التشريع البيئي نجد جنحة تلويث مياه البحر لربان سفينة خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات ومخالف لأحكامها المتعلقة بحظر صب المحروقات أو مزجها في البحر، فيعاقب بغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)⁽⁴⁾، ومن الأمثلة أيضا للغرامة في درجة المخالفات، نجد المادة 84 من القانون 10/03 التي جاءت بـ: " يعاقب بغرامة من (5.000 دج) إلى (15.000 دج) كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في تلوث جوي " ومن ذلك نجد أن المشرع الجزائري قد حرص على توظيف عقوبة الغرامة في محل العقوبات الأكثر استخداما في الجرائم البيئية، وهذا ربما راجع إلى القيمة المضافة للاقتصاد، ولكن في المقابل نجد تفاقم الوضع الإجرامي البيئي في الجزائر بمختلف درجاته، يستدعي إلى تشديد العقوبات المقررة حتى يجسد الردع الجزائي بشكل يقلل من حدة الاعتداءات البيئية.

(1) المادة رقم 61، من القانون 19/01، المتعلق بتسيير النفايات.

(2) علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة 1، بيروت، 1988، ص 49.

(3) عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 183.

(4) المادة رقم 93، من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ب/ العقوبات التكميلية:

وهي عقوبات تتبع العقوبات الأصلية، فتعد ثانوية تقدر من طرف نفس المحكمة الجزائية التي أصدرت العقوبة الأصلية⁽¹⁾، تكمل أهمية هذه العقوبات في عجز العقوبات التقليدية الأصلية عن أداء وظيفتها الاجتماعية في درع الجناة على البيئة، خاصة إذا اتخذت كتدبير لمواجهة النشاط الملوث عالي الخطورة، قبل الاعتداء على المصلحة المحمية جنائيا⁽²⁾.

ولهذا حددت المادة التاسعة (09) من قانون العقوبات الجزائري العقوبات التكميلية، فلا يمكن الحكم بعقوبة تكميلية إلا إذا كانت تابعة للعقوبات الأصلية، مالم ينص القانون على خلاف ذلك، وأيضا يحدد القانون النطق بها مع العقوبة الأصلية أم ترك الاختيار للقاضي في النطق بها⁽³⁾.

ب/1 عقوبة الحجر القانوني: وهي حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، بحيث تتم إدارة أمواله وفق قواعد الحجر القضائي⁽⁴⁾، وتظهر أهمية هذه العقوبة في الوقوف في وجه الجاني ومنه من تهريب أمواله أو استعمالها مجددا في نشاطاته الإجرامية⁽⁵⁾.

ب/2 عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية: وتتمثل في حرمان مرتكب الجرائم البيئية الصادر في حقه عقوبة جنائية، من الحقوق المتعلقة بالعزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة والحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام، وعدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيراً، أو شاهداً على أي عقد، أو شاهداً أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال والحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذاً أو مدرسا أو مراقبا، بالإضافة إلى عدم الأهلية لأن يكون وصياً أو قيماً، وسقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها⁽⁶⁾.

ب/3 عقوبة تحديد الإقامة: تتمثل عقوبة تحديد الإقامة في منح المحكوم عليه من تجاوز النطاق الإقليمي المعين لمدة خمس 05 سنوات على الأكثر، تبدأ من تاريخ انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، ويحدد ذلك في الحكم القضائي، بينما يتم تبليغ هذا الحكم إلى وزارة الداخلية التي

(1) عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 193.

(2) قرقور حدة، الحماية الجنائية للبيئة المائية من التلوث، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018، ص 316.

(3) عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص 313.

(4) المادة رقم 09 مكرر من الأمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06.

(5) عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص 313.

(6) المادة رقم 09 مكرر، من الأمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06.

يجوز لها إصدار رخص مؤقتة للتنقل خارج المنطقة المنصوص عليها في الحكم، كما يعاقب الشخص الذي يخالف أحد التدابير المحددة للإقامة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج⁽¹⁾.

ب/4 عقوبة المنع من الإقامة: تختلف عقوبة المنع من تحديد الإقامة، فالمنع هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، ولا يجوز أن تفوق مدته خمس سنوات في مواد الجرح، وعشر سنوات في مواد الجنايات مالم ينص القانون على خلاف ذلك، وعندما تكون هذه العقوبة مقترنة بعقوبة سالبة للحرية، فالمنع يطبق من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، كما يعاقب الشخص الممنوع من الإقامة في حالة مخالفته لأحد أحكام المنع من الإقامة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 3000.000 دج⁽²⁾.

ب/5 عقوبة المصادرة الجزئية للأموال: وتعني حلول الدولة محل المحكوم عليه من خلال نقلها لملكية شيء أو مال كان موضوعا للجريمة المرتكبة⁽³⁾.

فهي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء⁽⁴⁾، غير أنه لا تكون بعض الموارد محلا للمصادرة كتلك التي تسمح بعيش أصوله وفروعه الذين يعيشون تحت كفالته، والأموال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي لا تقبل المصادرة⁽⁵⁾، بالإضافة إلى محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، إذا كانوا يستغلونه فعلا عند معاينة الجريمة، بشرط أن يكون هذا المحل مكتسب بطريق غير مشروع⁽⁶⁾.

ومن أقرب التطبيقات لعقوبة المصادرة ما نصت عليه المادة رقم 89 من قانون الغابات بقولها: " يتم في جميع حالات المخالفات مصادرة المنتجات الغابية محل المخالفة "، وكذلك ما تضمنته المادة 170 من قانون المياه بقولها: " يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في إنجاز أية آبار أو حفر جديدة أو أي تغييرات للمنشآت الجديدة التي من شأنها أن ترفع في المنسوب المستخرج ".

(1) المادة رقم 11، من الأمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06.

(2) المادة رقم 12، من المصدر نفسه.

(3) قادة عباد، دور القضاء الجزائري في حماية البيئة، الجزء الثاني، الجانب الإجرائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، دون طبعة، الجزائر، 2018، ص114.

(4) المادة رقم 15 من الأمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات المعدلة والمتممة بموجب المادة رقم 05 من القانون رقم 23/06 المتضمن قانون العقوبات.

(5) عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص315.

(6) المادة رقم 15، من الأمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06.

ب/6 عقوبة المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط: يقصد بها جواز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، في حال تثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتها، وأن هناك خطر في استمرار ممارسته لأي منها. هذا الحكم يصدر لمدة لا تتجاوز 10 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحية و5 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة كما يجوز للقاضي أن يأمر بالتنفيذ المعجل لهذا الإجراء⁽¹⁾، ولعل هذا ما أكده المشرع البيئي في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وبالتحديد في نص المادة 88 منه حيث جاءت بما يلي: " عندما تقضي ضرورات التحقيق أو الإعلام، وبالنظر إلى جسامة المخالفة، يمكن وكيل الجمهورية والقاضي الذي تحال عليه الدعوى، الأمر بإيقاف السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة القائمة التي استخدمت في ارتكاب إحدى المخالفات المذكورة في المادة 52 من هذا القانون "

ب/7 عقوبة إغلاق المؤسسة والإقصاء من الصفقات العمومية: في إطار السياسة الردعية للمنشآت والمؤسسات الملوثة للبيئة، أقر المشرع العقابي الحرمان من ممارسة أي نشاط أدى به إلى ارتكاب الجريمة البيئية وهذا بتوقيع عقوبة الغلق والتي يمكن أن تكون بصفة نهائية أو محددة بمدة لا تزيد عن عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحية وخمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، ويجوز للقاضي كذلك أن يأمر بالتنفيذ المعجل لهذا الغلق⁽²⁾.

أما بالنسبة لعقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية، مفادها أن يعاقب المجرم البيئي بمنعه من المشاركة في أي صفقة عمومية لمدة عشر سنوات بالنسبة للجنايات، ولمدة لا تتجاوز خمس سنوات في مادة الجرح، مع جواز الحكم بالتنفيذ المعجل لهذا الحظر، وأما في حالة مخالفة هذا الحظر يعاقب بنفس عقوبة مخالفة حظر المنع من الإقامة⁽³⁾.

ب/8 عقوبات سحب جواز السفر أو تعليق أو سحب أو إلغاء رخصة السياقة، وعقوبة الحظر من اصدار الشيكات أو بطاقات الدفع: يجوز الحكم التكميلي بعقوبة سحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس سنوات في حالة الإدانة من أجل جنحية أو جنحة، وهذا من تاريخ النطق بالحكم، كما يجوز كذلك الأمر بالتنفيذ المعجل بخصوص هذا الإجراء، ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية⁽⁴⁾، كما يجوز للقاضي أيضا أن يحكم بعقوبة تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها كذلك، مع المنع من استصدار رخصة جديدة، بحيث لا تزيد مدة التعليق أو السحب عن خمس سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة وهذا دون الإخلال بالتدابير المنصوص عليها في قانون المرور، كما يمكن أن يأمر بالتنفيذ المستعجل لهذا الإجراء، إضافة

(1) المادة رقم 16، مكرر من الأمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06.

(2) المادة رقم 16 مكرر 1، من المصدر نفسه.

(3) المادة رقم 16 مكرر 2، من المصدر نفسه.

(4) المادة رقم 16 مكرر 5، من المصدر نفسه.

إلى وجوب تبليغ الحكم إلى السلطات الإدارية المعنية بتطبيق الحظر⁽¹⁾.

كما يمكن أن يعاقب مرتكب الجرائم البيئية بعقوبة تكميلية أخرى تتمثل في تقييده ومنعه من تحرير شيكات وإلزامه بإرجاعها إلى المؤسسة المصرفية، ولكن يستثني القانون من هذا الحظر الغير حسن النية الذي يتعامل بها، وهي تلك الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه، أو تلك المضمنة، ولا يجوز أن تتجاوز مدة الحظر عشر سنوات (10) في حالة الإدانة لارتكاب جنائية، وخمس سنوات (05) في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، ويجوز أن يؤمر بالنفذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء، وفي نفس السياق أقر المشرع عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من مائة ألف إلى خمسمائة ألف دينار جزائري لكل من أصدر شيكا أو أكثر و/أو استعمال بطاقة الدفع رغم منه من ذلك، دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 374 من قانون العقوبات⁽²⁾.

ب/9 عقوبة نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة: تضمنت المادة 18 من قانون العقوبات هذه العقوبة بقولها: " للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة تطبيقا للفقرة السابقة كليا أو جزئيا، ويأمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل " .

مما سبق عرضه، نلاحظ سعي المشرع الجزائري إلى تطبيق الأسلوب الردعي المشدد لحماية البيئة من خلال تنوع العقوبات التكميلية التي تمتاز بطابع ترهيبى لمرتكب الجرائم البيئي، وفي ذات الوقت منح المجرم فرصة للتعويض والإصلاح ومزاولة النشاط.

(1) المادة رقم 16 مكرر 5، من الأمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06.

(2) المادة رقم 16 مكرر 3، من المصدر نفسه.

خلاصة الباب الثاني:

إن مقتضيات الحماية القانونية للبيئة من مختلف أشكال التلوث البيئي جعلت المشرع الجزائري يضع ترسانة قانونية متنوعة تتضمن قواعد ضببية إدارية، تعد من بين الضمانات التي ترسم مسار حماية البيئة من خلال نشاط الضبط الإداري، تجسده ضمانات تقنية وقائية متمثلة في إجراءات تخطيطية وقرارات فردية، كما تجسد هذه الضمانات في الجانب الردعي ضمن الجزاءات الإدارية والمالية التي تتخذها الإدارة المختصة لأجل ضمان حماية بعدية للبيئة وعناصرها.

وقد اتضح من خلال تناولنا لموضوع حماية البيئة، إضافة إلى القواعد الضببية الإدارية، اعتماد المشرع الجزائري في سبيل إنجاح سياسته البيئية المعتمدة في إطار التنمية المستدامة على الأنظمة الضببية البعدية للحفاظ على البيئة، المتمثلة في الجزاءات الردعية سواء جزاءات إدارية أو أخرى عقابية قضائية.

وقد أظهرت الدراسة ضمن هذا الباب الكثير من الثغرات والنقائص التي يجب التركيز عليها وإعادة النظر فيها وبالأخص الجهاز الوزاري البيئي وإثراء العلاقات الموضوعية بينه وبين باقي القطاعات الوزارية الأخرى، كما يجب احداث خطوة كبيرة في المواد القانونية الخاصة بأساليب وإجراءات حماية البيئة.

خاتمة

انتهينا فيما تقدم من بحث النظام القانوني الجزائري لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث تم إلقاء الضوء على توضيح الكثير من الجوانب القانونية المتعلقة بحماية البيئة من التلوث، وتفصيل التنمية المستدامة ضمن هذه الحماية.

من المعلوم أن الحماية القانونية للبيئة من المبادئ الراشدة التي تعمل كآلية المعيارية لتحقيق السيطرة على التلوث البيئي، وتطوير سبل تحقيق التنمية التي لا يمكن لها أن تستديم دون الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية وحمايتها لضمان بقاء الإنسان ورفاهيته.

ويمتاز التشريع البيئي في الجزائر محل الدراسة بالحدثة والطابع الفني مثله مثل التشريعات البيئية الدولية. وبالتالي نجد موضوع حماية البيئة تضمن العديد من القواعد القانونية التي هي نتاج ازدياد المشاكل البيئية وتطورها بشكل سريع، وتبعاً لذلك حرص المشرع على وضع ترسانة كبيرة من القوانين التي بدت تتسم بالكثرة والتشعب، إلا أنه على الرغم من ذلك هناك لاعتداءات خطيرة تحدث يوميا بالبيئة وتؤدي إلى آثار جسيمة يصعب تداركها في بعض الأحيان.

كنتيجة عامة حول موضوع حماية البيئة في التشريع الجزائري خلصنا إلى أن المشرع الجزائري من خلال بنائه للتنظيم القانوني لحماية البيئة ومحاولة تحقيق توازن بين حاجيات حماية البيئة ومتطلبات التنمية، عن طريق آليات مركز عليها من طرف التشريع، وأخرى جاءت بوضوح في شكل وسائل لم تعنى بالكثير من العناية القانونية، وهذا ما يفسر وجود تباين واضح في فعاليتها وكفاءتها في حماية البيئة أو عدم قدرتها على تحقيق الأهداف المسطرة لها، زد على ذلك الكثير من الفراغات التشريعية التي لم يعاد النظر إليها منذ صدور التشريع البيئي الأول في الجزائر.

وقد توصلنا إلى أن موضوع الحماية البيئية وربطها بالتنمية المستدامة، تقاس درجة هذا الترابط بمدى الاستخدام الهادف لمبادئ التنمية المستدامة لتوفير المحافظة على البيئة بشكل فعال، وكذلك بمدى مراعاة لحماية البيئة لمتطلبات التنمية، وفي هذا الشأن نرى أن المشرع الجزائري من خلال التشريع البيئي قد سعى إلى تفعيل عامل الاستدامة للبيئة والتنمية معا.

أولاً: النتائج:

- توصلت الدراسة إلى أن مفاتيح حماية البيئة التي يجب الارتكاز عليها في حماية البيئي هي: التشريعات البيئية، الإدارة البيئية السليمة، التربية البيئية.
- على الرغم مما حظيت به البيئة في الجزائر من إحاطة تشريعية، إلا أن البيئة في هذا الوطن لا تزال تعاني من مخاطر التلوث البيئي، مما يدل على أن قانون البيئة لم يحقق أهدافه على النحو المرجو منه، وهذا يرجع إلى ضعف النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة، ويتجسد ذلك في عدم

كفاية واستيعاب المادة القانونية للمشكلة البيئية، أو سوء توجيه وتوظيف التقنية القانونية المناسبة لتحقيق الهدف، أو نقص الأساسي العلمي المعتمد عليه في وضع القاعدة القانونية، بالإضافة إلى عدم الحزم في تطبيق التشريع البيئي تطبيقاً فعلياً يمنح من خلاله للنصوص المتعلقة بحماية البيئة قيمتها الحقيقية، بداية من تقاعس وتراخي المسؤولين في تنفيذ الأحكام والقواعد القانونية وصولاً إلى المخاطب بهذا التشريع، وهو الإنسان الذي لا يزال لا يحسن التعامل مع البيئة المحيطة به، ولا يعي حجم الأخطار التي يلحقها بالبيئة، وهناك حقيقة جديدة بوضعها أن غالبية الفرد الجزائري ينظر إلى موضوع البيئة نظرة تهميش، وموضوع ليس في غاية الأهمية، أمام مشاكل الفقر ونقص الغذاء، ولعل أن هذه هي وجهة نظر الدول النامية، فهي حقيقة لا يمكن إنكارها.

- عدم تمكن الفقه والقانون من وضع تعريف للبيئة شامل وكافي لكل جوانبها، وهذا قد يرجع إلى حداثة الموضوع أو قلة الاجتهادات البيئية، أو اختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها إلى البيئة.
- رغم الكم الهائل من التشريعات البيئية في الجزائر إلا أنها أثبتت عدم احتوائها بالكامل للمشاكل البيئية سواء بمنعها أو التقليل منها.
- نرى أن القانون البيئي الجزائري، قانون متشعب من ناحية كثرة المراسيم المنظمة له، ومتداخل من ناحية التطبيق والتنفيذ، وأيضاً نجد أن النصوص القانونية غير كافية ومنسجمة مع التطورات البيئية داخل الوطن أو العالم مع غياب الجانب الردعي.
- على الرغم من الغطاء القانوني للبيئة في الجزائر، والتي لا يمكن من خلالها إنكار الجهود المبذولة للخروج بقوانين لحماية البيئة، إلا أن هذا القانون جاء يعتريه الكثير من النقائص وبحاجة إلى الكثير من التعديل والتدقيق من أجل تعزيز موضوع الحماية البيئية في الجزائر.
- على الرغم من إيجابية التعديل الدستوري للبيئة، إلا أن المشرع الجزائري لم يجري أي تعديلات تشريعية تمس القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- عدم وضوح توظيف مبادئ التنمية المستدامة في مضمون الحماية القانونية للبيئة.
- تركيز المشرع على وسائل الضبط الإداري البيئي الوقائي، ومنحها مساحة واسعة في قانون البيئة، وبالأخص أسلوب التراخيص الذي كان المشرع الجزائري من خلال اعتماده موقفاً تصنيفه كأهم الوسائل التي أثبتت نجاعتها في فرض حماية مسبقة على البيئة.
- نهج المشرع الجزائري من خلال قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03، تعريف البيئة من خلال العناصر الطبيعية لا غير، دون العناصر الصناعية.
- لا شك أن قوانين حماية البيئة هي نتاج التطورات التي تحصل على نتيجة تقادم للمشاكل البيئية وتطورها، وفي هذا التساؤل أين هو المشرع البيئي الجزائري من كل هذه الأحداث البيئية الخطيرة؟

ألم يحن الوقت لإعادة تعديل وتنقيح التشريع المتخصص بحماية البيئة لصونها وحمايتها من التلوث حسب بيئة اليوم في ظل التنمية المستدامة.

- الملاحظ كثرة العلاقات التي تجمع بين قانون البيئة وباقي القوانين الأخرى سواء من قريب أو بعيد، فكل تشريع نجده يرتبط بالبيئة وبضرورة حمايتها بجزء منها يؤثر على موضوع ذلك القانون.

ثانيا: الإقتراحات:

- دعوة المشرع الدستوري إلى وضع فصل خاص بحماية البيئة، والابتعاد عن تناولها ضمن مواد متفرقة والإستمرار في دسترة جوانب أخرى في موضوع البيئة.
- دعوة المشرع الجزائري إلى إعداد تشريعات بيئية متكاملة لمكافحة التلوث والأخطار البيئية، بما يتوافق مع بيئة اليوم بمتغيراتها وبطبيعة ونوع أضرارها القديمة والمستجدة.
- دعوة المشرع الجزائري إلى تطوير الفكر القانوني للبيئة، ومنه تطوير المفاهيم القانونية للبيئة.
- دعوة المشرع الجزائري في صياغة التشريع البيئي إلى تبني فكر قانوني يلم بكل الجوانب العلمية والتقنية والمعايير والضوابط البيئية، أي يجب أن يكون فكر بيئي يركز على الطابع الفني الذي يميزه.
- دعوة المشرع الجزائري إلى تعزيز مفهوم التنمية المستدامة ضمن قانون حماية البيئة، من خلال توسيع قواعد التنمية المستدامة واصباغها بإطار معياري في كل الأحكام المتعلقة بالحماية البيئية.
- على المشرع الجزائري أن ينظر في منح الجهات القضائية الصلاحيات الواسعة من أجل تقرير حماية فعالة للبيئة من خلال تكوين قضاة متخصصين في الجوانب القانونية والعلمية في قضايا البيئة ذات الطبيعة المدنية والجزائية. إعادة النظر في تشريع أحكام قانونية تبني من خلالها أداة صارمة وفعالة في تطبيق التشريعات البيئية وتشجيع وتفعيل التنسيق كآلية لتحقيق نظام الإدارة المستدامة.
- أكد المشرع الجزائري على أن المجتمع المدني طرف فعال في ضمان حماية فعلية وحقيقية للبيئة، إلا أن المعالجة القانونية لهذا الدور لا تزال تحتاج إلى المزيد من التدابير والصلاحيات التي تعمل على تعزيز دوره وترقية أطره التنظيمية والعملية وأيضا بالنظر إلى حقيقة مشاركة المجتمع المدني في ممارسة الديمقراطية تبقى شكلية لا غير في غالب الأحيان، وحتى إن كانت هذه المشاركة فإن معامل تأثيرها يظل ضعيف جدا إن لم نقل منعدم.
- العناية الدستورية المتواصلة، من توسيع لدائرة دسترة الحق في البيئة، والتغيرات العميقة التي طالت موضوع البيئة الذي يعتبر قفزة نوعية نحو رشادة البيئة والتنمية المستدامة.
- اعتماد إدارة مركزية متشابكة المهام ومتنوعة الوظائف، حسب التقسيم الهيكلي والوظيفي لها يجعل منها إطار فعال يلعب دور مهم في التأثير على سير حماية البيئة نحو الاستدامة.

- ضرورة التركيز على العمل التشاركي والتنسيق بين الإدارة المركزية والمحلية في التطبيق الفعال للسياسة البيئية في الجزائر.
- التخلي على النظرة الثانوية للبيئة في الجزائر، فليس من المهم أن يكون هناك تشريعات بيئية موضوعية للحماية ولكنها تأتي ضعيفة ولا تطبق تطبيقا كليا جادا، سواء كان ذلك راجع إلى نقص الاهتمام القانوني بالبيئة أو قصور الوعي البيئي، أو نقص الإمكانيات الموجهة للحماية البيئية ومكافحة التلوث.
- حسن استخدام وتوظيف آليات الضبط المختلفة وتغييرها إلى التوجيهات العلمية الحديثة ذات الفعالية في حماية البيئة.
- التعديل التشريعي بما يتوافق مع مقتضيات العصر والظروف البيئية المستحدثة في العالم وفي الجزائر.
- ضرورة إنشاء محاكم بيئية، كجهاز قضائي منفصل من أجل تسهيل تطبيق القضايا البيئية المستعجلة، مع وضع إجراءات قضائية مكيفة مع طبيعة الموضوع البيئي.
- حتمية التوجه إلى إدراج مادة التربية البيئية في جميع أطوار التعليم.
- ضرورة تفعيل المجلس الأعلى للبيئة ومنحه الصلاحيات أوسع لحماية البيئة والمحافظة على مواردها وتميئتها للأجيال القادمة، وهذا من خلال المساهمة في إصدار السياسات والتشريعات المنظمة لحماية البيئة، والتعاون مع قطاعات أخرى فيما يخص موضوع البيئة، بالإضافة للتحكيم والمراقبة الفعلية على مكونات البيئة بما يضمن حمايتها، وكذلك التنسيق والتعاون الوطني اتجاه العمل الإقليمي والدولي في مجال البيئة والتنمية المستدامة.
- دعم وتفعيل التوجه نحو الإستثمار في القطاع الاقتصادي الصديق للبيئة في إطار مستدام.
- مبادرة الجزائر بالحركة البيئية داخل الوطن العربي كمرحلة الأولى ثم الامتداد بالأعمال البيئية والاهتمام بقضاياها على المستوى الإقليمي والدولي، وفي هذا نرى إنشاء منظمة عربية متخصصة في حماية البيئة. حيث نرى أن ذلك سيمكن من تطوير والقانون البيئي في الجزائر.
- على المشرع البيئي الجزائري أن يعيد التفكير في بناء تشريع بيئي فعال، يتسم بالشمولية والتكامل.

مُتَّ بَعُونَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر:

- القرآن الكريم:
- الحديث الشريف:
- 1/ النصوص التشريعية:
- أ/ الدستور الجزائري:
- دستور 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية العدد 64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.
- دستور 1996، المرسوم رئاسي 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار نشر تعديل الدستور، الجريدة الرسمية العدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.
- دستور 1976، الأمر رقم 57/76، المؤرخ في 05 جويلية 1976 المتضمن نشر الميثاق الوطني لسنة 1976، الجريدة الرسمية العدد 61 المؤرخة في 30 جويلية 1976.
- دستور 2020، المرسوم الرئاسي 442/20، مؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

ب/ الأوامر:

- الأمر رقم 73/71، المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 والمتضمن الثورة الزراعية، الجريدة الرسمية العدد 97، مؤرخة في 30 نوفمبر 1971، والملغى بموجب القانون 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجه العقاري، الجريدة الرسمية العدد 49 مؤرخة في 18 نوفمبر 1990.
- الأمر رقم 43/75، المؤرخ في 17 جوان 1975 المتضمن قانون الرعي، الجريدة الرسمية العدد 54 مؤرخة في 08 جويلية 1975.
- الأمر رقم 80/76، المؤرخ في 29 شوال 1396 الموافق لـ 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/98 المؤرخ في 1 ربيع الاول 1419 الموافق لـ 25 يونيو 1998، المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية عدد 47، الصادرة في 27 جوان سنة 1998.
- الأمر رقم 07/95، مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية عدد 13، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/06 مؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخة في 12 مارس سنة 2006.

- الأمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/09، المؤرخ في 25 فبراير 2009، الجريدة الرسمية عدد 15.
 - الأمر رقم 12/03، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، الجريدة الرسمية عدد 52، المؤرخة في 27 غشت سنة 2003.
- ج/ القوانين العادية:**
- قانون حماية البيئة الفرنسي، الصادر في 10 جويلية 1976.
 - قانون حماية البيئة الليبي رقم (7)، 1982.
 - القانون 03/83، المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1403 الموافق 06 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 06، المؤرخة في 08 فبراير 1983.
 - القانون 12/84، المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق لـ 23 جوان 1984، المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية عدد 26، الصادرة في 26 يونيو سنة 1984.
 - القانون رقم 25/90، مؤرخ في 18 نوفمبر 1990، يتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية عدد 49، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 1990.
 - القانون رقم 29/90، مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لأول ديسمبر سنة 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في 02 ديسمبر سنة 1990.
 - قانون البيئة المصري، رقم 04 لسنة 1994.
 - القانون رقم 04/98، مؤرخ في 20 صفر عام 1419، الموافق لـ 15 يونيو سنة 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة في 17 يونيو سنة 1998.
 - القانون رقم 06/98، المؤرخ في 3 ربيع الأول 1419 الموافق لـ 27 يوليو 1998، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني المعدل والمتمم بموجب القانون 14/15، المؤرخ في 3 ربيع الأول 1419 الموافق لـ 27 يونيو 2015 الجريدة الرسمية عدد 41، الصادرة في 29 جويلية 2015.
 - القانون رقم 25/91، المؤرخ في 8 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1998، المعدل والمتمم بموجب المادة 54 من القانون 11/99، مؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية عدد 92 الصادر في 25 ديسمبر 1999، المعدل والمتمم بموجب المادة 202 من القانون 21/01، مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية عدد 79، الصادر في 23 ديسمبر 2001.
 - القانون رقم 10/01، مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422، الموافق لـ 03 يوليو سنة 2001،

- يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية عدد 35، الصادرة في 04 يوليو سنة 2001.
- القانون رقم 19/01، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية عدد 77، مؤرخة في 15 ديسمبر 2001.
- القانون رقم 21/01، مؤرخ في 07 شوال عام 1422 الموافق لـ 22 ديسمبر سنة 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية العدد 79، المؤرخة في 23 ديسمبر سنة 2001.
- القانون رقم 02/02، مؤرخ في 22 دي القعدة عام 1422 الموافق لـ 05 فبراير سنة 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية العدد 10 الصادرة في 12 فبراير سنة 2002.
- قانون حماية البيئة السوري، رقم 50 لسنة 2002.
- القانون رقم 01/03، المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، الجريدة الرسمية عدد 11، المؤرخة في 19 فيفري 2003.
- القانون رقم 10/03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003.
- القانون رقم 05/04، مؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1425 الموافق لـ 14 غشت سنة 2004، يعدل ويتم القانون رقم 29/90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة. والتعمير، الجريدة الرسمية العدد 51 المؤرخة في 15 غشت سنة 2004.
- القانون 20/04، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتضمن قانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخة في 29 ديسمبر 2004.
- قانون البيئة المصري، لسنة 1998 تعديل 2004.
- القانون رقم 07/05، مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـ 28 أبريل سنة 2005، يتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية عدد 50، المؤرخة في 19 يوليو سنة 2005.
- القانون رقم 2005/05، المؤرخ في 05 غشت 2005، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية عدد 60، الصادرة بتاريخ 04 سبتمبر 2005.
- القانون رقم 06/06، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006.
- القانون رقم 15/08، مؤرخ في 17 رجب عام 1429 هـ الموافق لـ 20 يوليو سنة 2008، المحدد لقواعد مطابقة البناء وإتمام إنجازها، الجريدة الرسمية عدد 44، مؤرخة في 3 غشت سنة 2008.

- القانون رقم 02/10، مؤرخ في 29 جوان 2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية عدد 61، الصادرة في 21 أكتوبر 2010.
- القانون رقم 10/11، المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 03 يوليو سنة 2011.
- القانون رقم 06/12، مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 02، المؤرخة في 15 يناير سنة 2012.
- القانون رقم 07/12، مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12، المؤرخة في 29 فبراير سنة 2012.
- القانون رقم 05/14، المؤرخ في 24 فيفري 2014، المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية عدد 18، الصادرة في 30 مارس سنة 2014.
- القانون رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري 2016، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.
- القانون رقم 14/16، مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1438 الموافق لـ 28 ديسمبر سنة 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، الجريدة الرسمية العدد 77، الصادرة في 29 ديسمبر سنة 2016.
- القانون رقم 11/18، مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق لـ 2 يوليو سنة 2018، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية العدد 46، المؤرخة في 29 يوليو سنة 2018.
- القانون رقم 08/18، في 9 ربيع الثاني عام 1440 الموافق لـ 27 ديسمبر سنة 2018، يتضمن قانون المالية لسنة 2019، الجريدة الرسمية عدد 79، الصادرة في 30 ديسمبر سنة 2018.
- القانون رقم 05/19، مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1440، الموافق لـ 17 يوليو سنة 2019، يتعلق بالأنشطة النووية، الجريدة الرسمية عدد 47، مؤرخة في 25 يوليو سنة 2019.
- القانون رقم 14/19، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 81، الصادرة في 30 ديسمبر 2019.
- القانون رقم 01/20، مؤرخ في 05 شعبان عام 1441 الموافق لـ 30 مارس سنة 2020، يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه، الجريدة الرسمية العدد 20 المؤرخة في 05 أبريل سنة 2020.
- القانون رقم 16/20، المؤرخ في 16 جمادى الأول عام 1442، الموافق لـ 3331 ديسمبر سنة 2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2021، الجريدة الرسمية عدد 83، الصادرة في 31 ديسمبر سنة 2020.

د/ المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 55/74، المؤرخ في 21 ربيع الثاني 1394، الموافق لـ 13 ماي 1974، المتضمن الاتفاقية المتعلقة بأحداث الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات والمعدة ببروكسل في 18 ديسمبر 1971، الجريدة الرسمية عدد 45، الصادرة في 04 جوان سنة 1971.
- المرسوم رقم 156/74، المتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، الجريدة الرسمية العدد 59 مؤرخة في 23 جويلية 1974. والملغى بموجب المرسوم رقم 119/77 المؤرخ في 15 أوت 1977 المتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة، الجريدة الرسمية العدد مؤرخ في 21 أوت 1977.
- المرسوم رقم 457/83 مؤرخ في 23 جوان 1983، متضمن إنشاء الوكالة الوطنية لحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 31 مؤرخة في 26 جويلية 1983، ملغى بموجب المرسوم التنفيذي 107/95 المؤرخ في 12 أبريل 1995 المحدد لتنظيم المديرية العامة للبيئة، الجريدة الرسمية العدد 23 مؤرخة في 26 أبريل 1995 والملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09/01 المؤرخ في 07 جانفي 2001، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم.
- المرسوم رقم 458/83، المؤرخ في 23 جويلية 1983 المحدد للقانون الأساسي النموذجي للحضائر الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 31 مؤرخة في 26 جويلية 1983.
- المرسوم رقم 378/84، المؤرخ في 15 ديسمبر 1984 يحدد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها، الجريدة الرسمية عدد 66، المؤرخة في 16 ديسمبر 1984.
- المرسوم رقم 13/85، المؤرخ في 26 جانفي 1985 يحدد شروط استعمال الشواطئ، الجريدة الرسمية عدد 05 مؤرخة في 27 يناير 1985.
- المرسوم رئاسي رقم 22/86، مؤرخ في 09 فيفري 1986 متضمن نشر الميثاق الوطني لسنة 1986، الجريدة الرسمية العدد 07 مؤرخة في 16 فيفري 1986.
- المرسوم رقم 143/87 مؤرخ في 19 شوال عام 1407 الموافق لـ 16 يونيو سنة 1987، المحدد لقواعد تصنيف الحضائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كفاءته، الجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخة في 17 يونيو سنة 1987.
- المرسوم رقم 149/88، المؤرخ في 26 جوان 1988 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، الجريدة الرسمية عدد 30 مؤرخة في 27 جويلية 1988، ملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-399 مؤرخ في 03 نوفمبر 1998، الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، والملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006

الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

- المرسوم الرئاسي رقم 465/94 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994، المتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياتها وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 01 الصادر في 08 جانفي 1995.
- المرسوم الرئاسي رقم 140/15، مؤرخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق لـ 27 مايو سنة 2015، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، الجريدة الرسمية عدد 29، المؤرخة في 31 مايو سنة 2015.
- المرسوم الرئاسي 158/20، المؤرخ في 21 شوال عام 1441، الموافق لـ 13 يونيو سنة 2020، المتضمن إحداث وكالة وطنية للأمن الصحي، جريدة رسمية عدد 35، الصادر في 14 جوان 2020.
- المرسوم الرئاسي 158/20، المؤرخ في 21 شوال عام 1441، الموافق لـ 13 يونيو سنة 2020، المتضمن إحداث وكالة وطنية للأمن الصحي، جريدة رسمية عدد 35، الصادر في 14 جوان 2020.
- المرسوم الرئاسي رقم 435/20، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، يوضح صلاحيات الوكالة الوطنية للأمن الصحي وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 01، الصادرة في 02 جانفي 2021.

هـ / المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 78/90، المؤرخ في 27 فيفري 1990 يتعلق بدراسات مدى التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية عدد 10 مؤرخة في 07 مارس 1990.
- المرسوم التنفيذي رقم 402/90، المؤرخ في 28 جمادى الأولى 1411، الموافق لـ 15 ديسمبر 1990، المتضمن لتنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى وسيره المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 131/05، المؤرخ في 15 ربيع الأول 1426، الموافق لـ 24 أبريل 2005، الجريدة الرسمية عدد 29، الصادرة في 24 أبريل 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 177/91، مؤرخ في 28 ماي 1991، المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 317/05، المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 والمرسوم التنفيذي رقم 148/12 المؤرخ في 28 مارس 2012.
- المرسوم التنفيذي رقم 160/93، مؤرخ في 10 جويلية 1993، المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية عدد 46، المؤرخة في 14 جويلية 1993.

- المرسوم التنفيذي رقم 176/95 مؤرخ في 24 يونيو 1995، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-079 الذي عنوانه " صندوق وطني للمياه الصالحة للشرب"، الجريدة الرسمية العدد 34، الصادرة في 28 يونيو سنة 1995، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 162/16، مؤرخ في 26 شعبان عام 1437 الموافق لـ 2 يونيو سنة 2016، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-079 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للمياه"، الجريدة الرسمية العدد 34، الصادرة في 8 يونيو سنة 2016.
- المرسوم التنفيذي رقم 60/96، مؤرخ في 07 رمضان عام 1416 الموافق لـ 27 يناير سنة 1996، يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، الجريدة الرسمية العدد 07 المؤرخة في 28 يناير سنة 1996.
- المرسوم التنفيذي رقم 481/96، مؤرخ في 28 ديسمبر 1996 يحدد تنظيم المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 84، مؤرخة في 29 ديسمبر 1996.
- المرسوم التنفيذي رقم 254/97، مؤرخ في 03 ربيع الأول عام 1418 الموافق لـ 08 يوليو سنة 1997، يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، الجريدة الرسمية العدد 46، الصادرة في 09 يوليو سنة 1997.
- المرسوم التنفيذي رقم 339/98، مؤرخ في 03 نوفمبر 1998، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، الجريدة الرسمية عدد 82، الصادرة في 04 نوفمبر 1998.
- المرسوم التنفيذي رقم 325/2000، مؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق لـ 25 أكتوبر سنة 2000، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية، الجريدة الرسمية العدد 63 المؤرخة في 25 أكتوبر سنة 2000.
- المرسوم التنفيذي رقم 09/01، المؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق لـ 07 يناير سنة 2001، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، الجريدة الرسمية عدد 04 الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2001.
- المرسوم التنفيذي رقم 115/02، مؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق لـ 03 أبريل سنة 2002، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 22 المصادرة في 03 أبريل سنة 2002.
- المرسوم التنفيذي رقم 175/02، المؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1423 الموافق لـ 20 مايو سنة 2002، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية العدد 37 الصادرة في 26 مايو سنة 2002.

- المرسوم التنفيذي رقم 262/02، مؤرخ في 08 جمادى الثانية عام 1423 الموافق لـ 17 غشت سنة 2002 المتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، الجريدة الرسمية العدد 56 المؤرخة في 18 غشت سنة 2002.
- المرسوم التنفيذي رقم 263/02 مؤرخ في 08 جمادى الثاني عام 1423 الموافق لـ 17 غشت سنة 2002، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، الجريدة الرسمية العدد 56 الصادرة في 18 غشت سنة 2002.
- المرسوم التنفيذي رقم 371/02، مؤرخ في 06 رمضان عام 1423 الموافق لـ 11 نوفمبر سنة 2002، يتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية العدد 74 المؤرخة في 13 نوفمبر سنة 2002.
- المرسوم التنفيذي رقم 113/04، مؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق لـ 13 أبريل سنة 2004، يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، الجريدة الرسمية العدد 25، الصادرة في 21 أبريل سنة 2004.
- المرسوم التنفيذي رقم 198/04 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1425 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2004، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 371/02 مؤرخ في 06 رمضان عام 1423 الموافق لـ 11 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخة في 21 يوليو سنة 2004.
- المرسوم التنفيذي رقم 271/04، يوضح شروط منح وتنفيذ وضمان الدولة في إطار عمليات إعادة تأمين الأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية، الجريدة الرسمية عدد 55، الصادرة في 01 سبتمبر 2004.
- المرسوم التنفيذي رقم 272/04، المتعلق بالالتزامات التقنية الناتجة من تأمين آثار الكوارث الطبيعية، المؤرخ في 29 غشت 2004، الجريدة الرسمية عدد، 55 الصادر في 01 سبتمبر سنة 2004.
- المرسوم التنفيذي رقم 273/04، المحدد لكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 113-302 عنوانه "الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية" مؤرخ في 17 رجب عام 1425 الموافق لـ 02 سبتمبر سنة 2004، الجريدة الرسمية العدد 56، الموافق لـ 5 سبتمبر سنة 2004.
- المرسوم التنفيذي رقم 409/04، المؤرخ في 02 ذي القعدة 1425 الموافق لـ 14 ديسمبر 2004، يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة بالخطرة، الجريدة الرسمية عدد 81، الصادرة في 19 ديسمبر 2004.

- المرسوم التنفيذي رقم 79/05، مؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق لـ 26 فبراير سنة 2005، يتضمن تحديد صلاحيات وزير الثقافة، الجريدة الرسمية العدد 16، المؤرخة في 02 مارس سنة 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 119/05، المؤرخ في 2 ربيع الأول 1426 الموافق لـ 11 أبريل 2005، يتعلق بتسيير النفايات المشعة، الجريدة الرسمية عدد 27، الصادرة في 13 أبريل 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 375/05، مؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق لـ 26 سبتمبر 2005، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كفاءات تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 67 المؤرخة في 05 أكتوبر سنة 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 02/06، مؤرخ في 07 يناير 2006، يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، الجريدة الرسمية عدد 1 المؤرخة في 08 يناير 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 141/06، مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1427 الموافق لـ 19 أبريل سنة 2006، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية عدد 26، المؤرخة في 23 أبريل سنة 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 198/06، مؤرخ في 31 مايو 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادرة في 04 يونيو 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 239/06، مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 4 يوليو سنة 2006، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتراث الثقافي"، الجريدة الرسمية العدد 45، الصادرة في 9 يوليو سنة 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 198/06، المؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1427 الموافق لـ 31 مايو سنة 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 37 المؤرخة في 04 جوان سنة 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 68/07، مؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق لـ 19 فبراير سنة 2007، يتم المرسوم التنفيذي رقم 375/05 المؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كفاءات تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للعدد 13 المؤرخة في 21 فبراير سنة 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 145/07، المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكفاءات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية عدد 34، مؤرخة في 22 ماي

- 2007، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 241/19 مؤرخ في 8 سبتمبر 2019، الجريدة الرسمية عدد 54، مؤرخة في 8 سبتمبر سنة 2019.
- المرسوم التنفيذي رقم 351/07، مؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1428 الموافق لـ 18 نوفمبر سنة 2007، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، الجريدة الرسمية عدد 73 الصادرة بتاريخ 21 نوفمبر 2007.
 - المرسوم التنفيذي رقم 227/07، مؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يحدد إجراءات ممارسة الصيد السياحي وكيفياتها، الجريدة الرسمية عدد 48 مؤرخة في 29 يوليو سنة 2007.
 - المرسوم التنفيذي رقم 209/09، المؤرخ في 17 جمادى الثاني 1430 الموافق لـ 11 يونيو 2009، يحدد كيفية منح الترخيص بتفريغ المياه القذرة غير المنزلية في الشبكة العمومية أو في محطة التصفية، الجريدة الرسمية عدد 36، الصادرة في 21 جوان 2009.
 - المرسوم التنفيذي رقم 01/10، المؤرخ في 04 يناير 2010، المتعلق بالمخطط التوجيهي للموارد المائية والمخطط الوطني للماء، الجريدة الرسمية عدد 01، الصادرة في 06 يناير سنة 2010.
 - المرسوم التنفيذي رقم 333/10، مؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق لـ 29 ديسمبر سنة 2010، يتضمن إنشاء المكتب الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية، الجريدة الرسمية، العدد 01 المؤرخة في 09 يناير سنة 2011.
 - المرسوم التنفيذي رقم 259/10، مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق لـ 21 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، الجريدة الرسمية عدد 64 الصادرة بتاريخ 28 أكتوبر 2010.
 - المرسوم التنفيذي رقم 239/06، المعدلة والمتممة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17/12، مؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق لـ 9 يناير سنة 2012، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 239/06، المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 4 يوليو سنة 2006، الذي يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتراث الثقافي"، الجريدة الرسمية العدد 07، الصادرة في 14 فبراير سنة 2012.
 - المرسوم التنفيذي رقم 433/12، مؤرخ في 11 صفر عام 1434 الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2012، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 259/10 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق لـ 21 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، الجريدة الرسمية عدد 71 الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2012.

- المرسوم التنفيذي رقم 280/13، مؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق لـ 1 غشت 2013، يحدد كليات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 139-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية"، الجريدة الرسمية عدد 41، الصادرة في 18 غشت سنة 2013.
- المرسوم التنفيذي رقم 396/13، مؤرخ في 21 محرم عام 1435 الموافق لـ 25 نوفمبر سنة 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 259/10 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق لـ 21 أكتوبر 2010 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، الجريدة الرسمية عدد 62، الصادرة في 11 ديسمبر 2013.
- المرسوم التنفيذي رقم 19/15، مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 هـ الموافق لـ 25 يناير سنة 2015 المحدد لكليات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية عدد 07، مؤرخة في 12 فبراير سنة 2015، والملغى للمرسوم التنفيذي رقم 176/91، مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1441 هـ الموافق لـ 28 مايو سنة 1991، المحدد لكليات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، الجريدة الرسمية عدد 26، المؤرخة في أول يونيو سنة 1991.
- المرسوم التنفيذي رقم 141/15، مؤرخ في 9 شعبان عام 1436 الموافق لـ 28 مايو سنة 2015 المتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها الجريدة الرسمية عدد 29 المؤرخة في 31 مايو سنة 2015.
- المرسوم التنفيذي رقم 302/15، مؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق لـ 2 ديسمبر سنة 2015، يتضمن تحديد صلاحيات وزير الطاقة، الجريدة الرسمية العدد 65، المؤرخة في 6 ديسمبر سنة 2015.
- المرسوم التنفيذي رقم 88/16، مؤرخ في 21 جمادي الأولى عام 1437 الموافق لـ أول مارس سنة 2016، يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية، الجريدة الرسمية، العدد 15 المؤرخة في 09 مارس سنة 2016.
- المرسوم التنفيذي رقم 365/17 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1439 الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2017، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية عدد 74 المؤرخة في 25 ديسمبر سنة 2017.
- المرسوم التنفيذي رقم 316/17 مؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق لـ 2 نوفمبر سنة 2017 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 88/16 المؤرخ في 21 جمادي الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة.
- المرسوم التنفيذي رقم 255/18، مؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق لـ 09 أكتوبر سنة 2018،

- يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 145/07، المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1428 الموافق لـ 19 مايو سنة 2007، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية عدد 62، المؤرخة في 17 أكتوبر سنة 2018.
- المرسوم التنفيذي رقم 10/19، مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1440، الموافق لـ 23 جانفي 2019، ينظم تصدير النفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية عدد 07، الصادرة في 30 جانفي سنة 2019.
 - المرسوم التنفيذي رقم 11/19 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1440 الموافق لـ 23 جانفي سنة 2019، يتم المرسوم التنفيذي رقم 262/02 مؤرخ في 08 جمادى الثانية عام 1423 الموافق لـ 17 غشت سنة 2002 والمتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، الجريدة الرسمية العدد 07، المؤرخة في 30 جانفي سنة 2019.
 - المرسوم التنفيذي رقم 148/19، مؤرخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق لـ 29 أبريل سنة 2019، يتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الوطنية للموارد المائية، الجريدة الرسمية العدد 30، المؤرخة في 08 مايو سنة 2019.
 - المرسوم التنفيذي رقم 280/19، المؤرخ في 21 صفر عام 1441 الموافق لـ 20 أكتوبر سنة 2019، يتضمن إنشاء محافظة للطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 65 المؤرخة في 24 أكتوبر سنة 2019.
 - المرسوم التنفيذي رقم 128/20، المؤرخ في 28 رمضان عام 1441 الموافق لـ 21 مايو سنة 2020، يتضمن تحديد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية، الجريدة الرسمية العدد 32، المؤرخة في 31 مايو سنة 2020.
 - المرسوم التنفيذي رقم 129/20، المؤرخ في 28 رمضان عام 1441 الموافق لـ 21 مايو سنة 2020، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، الجريدة الرسمية العدد 32، المؤرخة في 31 مايو سنة 2020.
 - المرسوم التنفيذي رقم 357/20، المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق لـ 30 نوفمبر سنة 2020، المتضمن تحديد صلاحيات وزير البيئة، الجريدة الرسمية عدد 73 الصادرة في 6 ديسمبر سنة 2020.
 - المرسوم التنفيذي رقم 358/20، المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق لـ 30 نوفمبر سنة 2020، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة، الجريدة الرسمية عدد 73 الصادرة في 6 ديسمبر سنة 2020.

- المرسوم التنفيذي رقم 359/20، المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 144 الموافق لـ 30 نوفمبر سنة 2020، المتضمن تحديد تنظيم المفتشية العامة لوزارة البيئة وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 73، الصادرة في 6 ديسمبر سنة 2020.
- المرسوم التنفيذي رقم 393/20، المؤرخ في 8 جمادي الأولى عام 1442 الموافق لـ 23 ديسمبر سنة 2020، يتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة، الجريدة الرسمية العدد 79، المؤرخة في 28 ديسمبر سنة 2020.
- المرسوم التنفيذي رقم 394/20، المؤرخ في 8 جمادي الأولى عام 1442 الموافق لـ 23 ديسمبر سنة 2020، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة، الجريدة الرسمية العدد 79، المؤرخة في 28 ديسمبر سنة 2020.
- المرسوم التنفيذي رقم 395/20، المؤرخ في 8 جمادي الأولى عام 1442 الموافق لـ 23 ديسمبر سنة 2020، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة الصناعة وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 79، المؤرخة في 28 ديسمبر سنة 2020.
- المرسوم التنفيذي رقم 395/20، المؤرخ في 8 جمادي الأولى عام 1442 الموافق لـ 23 ديسمبر سنة 2020، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة الصناعة وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 79، المؤرخة في 28 ديسمبر سنة 2020.
- المرسوم التنفيذي رقم 159/21 مؤرخ في 12 رمضان عام 1442 الموافق لـ 24 أبريل سنة 2021، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-065 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة والساحل"، الجريدة الرسمية العدد 32، الصادرة في 29 أبريل سنة 2021.

و/القرارات الوزارية:

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1428 الموافق لـ 28 مايو سنة 2007، يتضمن تنظيم مديريات البيئة للولايات، الجريدة الرسمية العدد 57 المؤرخة في 16 سبتمبر سنة 2007.
- القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1431 الموافق لـ 29 مارس سنة 2010، يتضمن الموافقة على دفتر الشروط الذي يحدد تبعات الخدمة العمومية الموكلة للمعهد الوطني للتكوينات البيئية، الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في 12 سبتمبر سنة 2005 رقم 375/05 مؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق لـ 26 سبتمبر 2005، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كفاءات تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 67 المؤرخة في 05 أكتوبر سنة 2005.010.

- القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1431 الموافق لـ 29 مارس سنة 2010، يتضمن الموافقة على دفتر الشروط الذي يحدد تبعات الخدمة العمومية الموكلة للمعهد الوطني للتكوينات البيئية، الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في 12 سبتمبر سنة 2010.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1435 الموافق لـ 2 أبريل سنة 2014، يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 139-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية "، الجريدة الرسمية عدد 30، الصادرة في 21 مايو سنة 2014.
- القرار الوزاري المشترك، مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1435 الموافق لـ 14 سبتمبر سنة 2014، يحدد كفاءات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها، الجريدة الرسمية عدد 03، المؤرخة في 27 يناير سنة 2015.
- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 8 محرم عام 1443، الموافق لـ 17 غشت 2021، يحدد قائمة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 065-302، الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة والساحل"، الجريدة الرسمية العدد 76، الصادرة في 06 أكتوبر سنة 2021.
- المقرر رقم 146 المؤرخ في 14 فيفري 2022، يعدل المقرر رقم 616 المؤرخ في 13 يوليو سنة 2014، الذي يحدد شروط التأهيل للاستفادة من دعم حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية "السطر 3 " ضبط الإنتاج الفلاحي " وكفاءات دفع الإعانات ومبالغ الدعم حسب طبيعة النشاط، المعدل والمتمم، الصادر عن وزير الفلاحة والتنمية الريفية.

س/ التعليمات الوزارية:

- التعليمات الوزارية رقم 004، المؤرخة في 07 سبتمبر 2017، تحدد التدابير الخاصة لإعداد ملف رخصة البناء ورخصة الهدم للمشاريع التي تشكل أشغال التسطیح /أو الحفر /أو الهدم خطرا على محيطها المباشر.

م/ قرارات المحكمة:

- القرار رقم 62040 الصادر في 10/02/1990، المجلة القضائية، المحكمة العليا عدد 03، 1991.

2/التقارير والوثائق:

- التوصية رقم 74|223 الصادرة في 14 ديسمبر 1974، عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، والمتعلقة بمبدأ الملوث الدافع.
- تقرير مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة والتنمية ريودي جانيرو 3-14 جوان 1992، المجلد الأول، ص02 (A/Conf.151/26/Rev.1(Vol.1).

- تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ريودي جانيرو، من 03 إلى 14 جوان 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1993.
- الأمم المتحدة، تقويم مدى كفاية التشريعات البيئية وتعزيز آليات تنفيذها في منظمة الاسكوا، اللجنة الاقتصادية لغرب آسيا، نيويورك، 1999، /AUGUSTE/ ESCWA/ ENR/ 1999 / 5. 30. 1999/
- العدالة والحوكمة والقانون لتحقيق الاستدامة البيئية، تقرير صادر عن برنامج الأمم المتحدة، كينيا، فيفري 2013، الوثيقة: /GC.27/ unep13،
- تقرير المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، بطلب من مجلس حقوق الإنسان في قراره رقم 16-11، الصادر في: 16 سبتمبر 2011.

ثانيا: قائمة المراجع:

1/ القواميس والمعاجم:

- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة.
- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، بدون طبعة، 1997.
- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1993.
- معجم متن اللغة لأحمد رضا، دار مكتبة الحياة، المجلد الأول، بيروت، 1958.

2/ الكتب:

- ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، الطبعة 1، الأردن، 2008.
- إبراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة أهم قضايا العصر المشكلة والحل، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2002.
- أحمد النكلاوي، أساليب حماية البيئة العربية من التلوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، (مدخل إنساني تكاملي)، الرياض، 1999.
- احمد سيد البيلي، المخاطر البيئية العلمية وأوضاع البيئة العربية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة 1، 2009.
- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين دراسة في القانون والقضاء المقارنين، طبعة نادي القضاة، الطبعة 3، 1991.
- أحمد شوشة، الموسوعة الذهبية في حماية البيئة الهوائية، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- أحمد صادق الجهاني، موقف القانون الجنائي الليبي من مشكلات البيئة، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 1993.

- أحمد عبد التواب محمد بهجت، المسؤولية عن الفعل الضار بالبيئة، دار النهضة العربية، الطبعة 1، القاهرة، بدون سنة.
- أحمد عبد الفتاح ناجي، التنمية المستدامة في المجتمع النامي، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2012.
- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث- تنمية الموارد الطبيعية)، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002.
- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، الطبعة 1، 1996.
- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، جامعة الملك سعود، دون طبعة، الرياض، 1997.
- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة-دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، النشر العلمي والمطابع-جامعة الملك سعود-الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1997.
- أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، التشريعات البيئية، سلسلة دائرة المعارف البيئية، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة 1، 1995.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- أحمد لكل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، دون طبعة، الجزائر، 2014.
- أحمد محمد أحمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- أحمد محمد الحياضي، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 1، لبنان، 2010.
- أحمد محمد العنزوي، حماية البيئة في أحكام الشريعة الإسلامية، مركز ابن خلدون للعلوم، ريف دمشق، 2000.
- أحمد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الإقليمية والمعاهدات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ.
- أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة 1، 2007.
- أحمد محمود حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمت القانون المعاصر، دار الكتب القانونية المحلة الكبرى، بدون طبعة، مصر، 2008.

- احمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 1، 2007.
- أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، الطبعة 1، 2007.
- أحمد ملح، الرهانات البيئية في الجزائر، مطبعة النجاح، الجزائر، 2000.
- أسامة أحمد شتات، قانون البيئة ولأحته التنفيذية حسب احدث التعديلات، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.
- أسماعيل نجم الدين زكنه، القانون الإداري البيئي، دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي القانونية، لبنان، الطبعة 1، 2012.
- أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 1، 2004.
- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء، دون دار نشر، 1996.
- أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث يدفع، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة مصر، 2006.
- أنور جمعة علي الطويل، دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2014.
- إياد عاشور الطائي، محسن عبد العلي، التربية البيئية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، الطبعة 1، 2010.
- أيمن محمد سليمان مرعي، النظام القانوني للتراخيص النووية والإشعاعية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- إيهاب عيسى المصرى، طارق عبد الرؤوف عامر، التنمية البشرية والتنمية المستدامة، المؤسسة العربية للعلوم والثقافة، الطبعة 1، 2017.
- ب ف سكينر، تكنولوجيا السلوك الإنساني، سلسلة عالم المعرفة، ترجمة عبد القادر يوسف ومحمد رجا الدريني، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1980.
- براهيم خضر مولود، حسين علي السعدي، فوزي شناوه الزبيدي، علم البيئة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 1992.
- بشير محمد عربيات، أيمن سليمان مزاهرة، التربية البيئية، دار المناهج، عمان، 2004.
- بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال وإلى غاية فترة اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

- بهرام خضر مولود، حسين علي السعدي، فوزي شناوه الزبيدي، علم البيئة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1992.
- بوشعيب أوغبي، قانون البيئة بالمغرب، الجزء الأول، النظرية العامة، النفايات الصلبة السائلة، دار القلم، الرباط، الطبعة 1، 2010.
- بيان محمد الكايد، النظام البيئي (تلوث الهواء، الغلاف الجوي، الاحتباس الحراري)، الحرية، الطبعة 1، مصر، 2011.
- جابر إبراهيم الراوي، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، مطبعة الإدارة المحلية، بغداد، 1983.
- جعفر عبد السلام علي، القانون الدولي لحقوق الإنسان - دراسة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، القاهرة وبيروت، الطبعة 1، 1999.
- جعلاب كمال، الإدارة المحلية وتطبيقاتها، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، بدون طبعة، 1997.
- الجيلاني عبد السلام أرحومة، حماية البيئة في القانون، دراسة مقارنة للقانون الليبي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، دون طبعة، 2000.
- حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011.
- حسن شحاتة، التلوث البيئي فيروس العصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- حكيم شتوي، مبدأ الإحتياط في المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، مصر، 2017.
- حمدي عبد الرحمن أحمد، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.
- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.
- خالد السيد المتولي محمد، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في صور أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة 1، القاهرة، 2005.
- خالد قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، الطبعة 1،

- الإسكندرية، 2010.
- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة 1، 2019.
- خديجة عرفة محمد، أمن الطاقة وآثاره الاستراتيجية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الطبعة 1، الرياض، 2014.
- خديجة لحو، المسؤولية المدنية البيئية، دراسة مقارنة، المجموعة العلمية ثري فريندز للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة 1، 2020.
- داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة 1، 2006.
- دريال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، دار العلوم للنشر والتوزيع، دون طبعة، لبنان، 2004.
- دليلة فركوس، تاريخ النظم، أطلس للنشر، الجزائر، 1993.
- دواد عبد الرزاق الباز، حماية السكنية العامة، معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
- ديب كمال، أساسيات التنمية المستدامة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، دون طبعة، 2015.
- الذبياني عبد الحميد، التشريع الجنائي الإسلامي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة 1، ليبيا، بدون سنة نشر.
- رأفت عبد الفتاح حلاوة، حماية البيئة من التلوث في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر بالقاهرة، 1989.
- رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 1، 2009.
- رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، دار الايام للنشر والتوزيع، الطبعة 1، عمان الأردن، 2018.
- رشيد الحمد ومحمد صباريني، البيئة ومشكلاتها، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، الطبعة 2، 1984.
- رضا عبد الحلیم عبد المجید، النظام القانوني لكوارث الأصناف الحيوانية والنباتية، دار النهضة العربية،

الطبعة 1، مصر، 2005.

- رمضان أبو السعود، مصادر الإلتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة 3، الإسكندرية، 2003.
- رواء زكي الطويل، المستدامة والأمن الاقتصادي في ظل الديمقراطية وحقوق الإنسان، دار زهران، عمان، 2009.
- رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.
- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتوج، دار حومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- زين الدين عبد المقصود، قضايا بيئية معاصرة، منشأة المعارف، الطبعة 3، الإسكندرية، 2000.
- الزين عزري، قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة 1، القاهرة، 2005.
- زينب صالح الأشوح، الإطار والبيئة ومداداة البطالة، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2003.
- سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية وضمان الرقابة الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.
- سامية صالح، الإسلام والبيئة، الناشر مدبولي الصغير، الطبعة 1، 1999.
- سايح تركية، حماية البيئة، دراسة مقارنة في القوانين العربية، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، الطبعة 1، 2004.
- سائد كراجة، المجتمع المدني في الوطن العربي، منشورات المركز الدولي لقوانين المنظمات الغير هادفة للبرح، لبنان، 2006.
- سحر مصطفى حافظ، الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة في مصر، الدار العربية للنشر والتوزيع، الطبعة 1، 1995.
- سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والإتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
- سعيد بوعلي، نسرين شريقي، مريم عمارة، القانون الإداري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، الطبعة 2، 2016.
- سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة،

2003.

- سعيد عبد القادر عثمان، النظم الضريبية، مدخل تحليلي مقارنة، الدار الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2000.
- سلوى توفيق بكير، الحماية الجنائية للبيئة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- سلوى شعراوي جمعه، صنع السياسات البيئية في مصر، مركز البحوث الاجتماعية، الجامعة الأمريكية بالقاهرة، القاهرة، 1997.
- سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة في العقود الإدارية، دار الفكر العربي، الطبعة 4، القاهرة، مصر، 1984.
- سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، جزء 1، دون دار نشر، دون طبعة، 1958.
- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الإلتزامات، المجلد الثاني -الفعل الضار- القسم الأول - الأحكام العامة، دون دار نشر، الطبعة 5، 1988.
- سماعيل شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دراسة وصفية تحليلية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، دون طبعة، الجزائر، 2002.
- سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 2007.
- سه نكه داود محمد، الضبط الإداري لحماية البيئة، دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، دار النشر والبرمجيات، مصر، الإمارات، بدون طبعة، 2012.
- سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، لبنان منشورات الحلبي، 2014.
- سيد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2009.
- سيران طه أحمد، الحماية الدولية للبيئة من أسلحة الدمار الشامل، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السلمانية، الطبعة 1، 2006.
- شاب توما منصور، القانون الإداري (دراسة مقارنة)، مطبعة سلمان الأعظمي، الجزء 1، بغداد، 1975-1976.
- شفيق ناصر، عادل أبوزهرة، معوقات عمل الجمعيات الأهلية، 2002 عام الجمعيات الأهلية وحماية البيئة، من اصدار وزارة الدولة لشؤون البيئة.

- شيماء فارس محمد الجبر، الوسائل الضريبية للحماية البيئية، دراسة قانونية مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2015.
- صالح العصفور، التقييم البيئي للمشاريع، مجلة جسر التنمية، العدد 43، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، يوليو، 2005.
- صالح خليل أو أصبع، الإتصال والتنمية المستدامة في الوطن العربي، دار البركة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2006.
- صالح محمود وهبي، ابتسام درويش العجي، التربية البيئية وآفاقها المستقبلية، دار الفكر، الطبعة 1، دمشق، 2003.
- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون طبعة، 2007.
- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي: النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
- طه باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، مطبعة الحوادث، الطبعة 1، بغداد، 1973.
- عادل ماهر الأفقي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون طبعة، 2009.
- عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية- الحماية الإدارية للبيئة، دار البارودي العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
- عامد ظراف، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة 1، لبنان، 2012.
- عامر ظراف، حياة حسنين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة 1، 2012.
- عامر محمود ظراف، إرهاب التلوث والنظام العالمي الجديد، دار المعلم للملايين، بيروت، لبنان، 1994.

- عايدة ديرم، الرقابة الإدارية على أشغال التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، دار قانة للنشر والتجليد، الطبعة 1، الجزائر، 2011.
- عبادة قادة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية، 2016.
- عبد الرافع موسى، الجمعيات الأهلية والأسس القانونية التي تقوم عليها تجارية أعمالها واكتسابها صفة التاجر، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1998.
- عبد الرحمان محمد العيسوي، شرح قانون البيئة من المنظور النفسي والتربوي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة 1، 2006.
- عبد الرحمن سيف سردار، التنمية المستدامة، دار الولاية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة 1، 2015.
- عبد الرحيم صدقي، القانون الجنائي عند الفراعنة، دون طبعة، 1998.
- عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 1، 2008.
- عبد الرؤوف، هاشم محمد بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والتشريعية الإسلامية، دار الفكر الجماعي الإسكندرية، مصر، الطبعة 1، 2007.
- عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية البيئية، دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، دار الكتب القانونية، دون طبعة، مصر، 2013.
- عبد السلام منصور، الشيووري، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، مصر، بدون سنة.
- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية البيئة من النفايات الصناعية في ضوء أحكام التشريعات الوطنية والأجنبية والدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
- عبد العلي الخفاف، شعبان كاظم خضير، الطاقة والبيئة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان الأردن، الطبعة 1، 2000.
- عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة في مصر وفي الدول العربية محليا ودوليا، دار نشر الكتب والوثائق المصرية، 1996.
- عبد القادر دندن، الصعود الصيني والتحدي الطاقوي: الابعاد والانعكاسات الإقليمية، مركز الكتاب الأكاديمي، عنابة، 2015.

- عبد القوي محمد حسين، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النسر الذهبي للطباعة، بيروت، لبنان، 2002.
- عبد الله الصعيدي، الاقتصاد والبيئة، دراسة بعض الجوانب الاقتصادية لمشكلات البيئة، دار النهضة العربية، 1993.
- عبد الله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 1، لبنان، 2013.
- عبد الله جاد الرب أحمد، حماية البيئة من التلوث في القانون الإداري والفقهاء الإسلامي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة 1، 2016.
- عبد الله حجاب، السياسة البيئية العالمية بين الواقع والمأمول، مؤلف جماعي تحت عنوان " التنمية المستدامة وإدارة البيئة - بين الواقع ومقتضيات التطور، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة 1، 2016.
- عبد الله حسون محمد، مهدي صالح دواي، اسراء عبد الرحمن خيضر، التنمية المستدامة المفهوم والعناصر والأبعاد، مجلة ديالي للبحوث الإنسانية، جامعة ديالي، بغداد، العراق، العدد السابع والستون، 2015.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- عبد الله شعت، التنمية المستدامة - ما بعد تجاوز القدرة البيئية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة 1، 2019.
- عبد الله شعت، التنمية المستدامة ما بعد تجاوز القدرة البيئية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة 1، 2019.
- عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة 1، 2012.
- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- عثمان محمد غنيم، ماجدة أحمد أبو زنت، التنمية المستدامة: فلسفتها وأساليبها تخطيطها وأدوات قياسها، دار الفداء للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- عدنان عبد العزيز مهدي الدوري، الحماية القانونية للبيئة في الدول العربية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة 1، 2020.

- العشاوي صباح، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة 1، 2010.
- على أحمد خليفة، السياسات البيئية-قواعد الحق والمسؤولية بين مشتملات الخيارات الممكنة وآفاق العالمية المرجوة، منشورات زين الحقوقية بيروت، لبنان، الطبعة 1، 2016.
- على زين العابدين، محمد بن عبد المرضى عرفات، تلوث البيئة ثمن المدينة، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1991.
- علي أحمد خليفة، السياسات البيئية- قواعد الحق والمسؤولية بين مشتملات الخيارات الممكنة وآفاق العالمية المرجوة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة 1، 2016.
- علي السيد الباز، ضحايا جرائم البيئة دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية، جامعة الكويت، 2005.
- علي صلاح ياسين، هالة صلاح الحديثي، نحو نظام قانوني لتعويض الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة، دار النهضة العربية، الطبعة 1، القاهرة، 2019.
- علي عبد الرزاق جليبي، علم الاجتماع والتنمية المستدامة المقومات والمؤشرات، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، دون طبعة، 2016.
- علي عدنان الفيل، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة 1، 2013.
- علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة 1، بيروت، 1988.
- علي موسى، التلوث الجوي، دار الفكر المعاصر، لبنان، 1990.
- عماد محمد عبد المحمدي، الحماية القانونية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، 2017.
- عمار التركاوي، محمد سامر عاشور، التشريع البيئي، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018.
- عمر حمدي باشا، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة 7، الجزائر، 2009.
- عمر حمدي باشا، زروقي دليلة، منازعات عقارية في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام، دار هومة للنشر والتوزيع، دون طبعة، الجزائر، 2015.
- عيد محمد مناجي، الحماية الإدارية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

- فارس محمد عمران، السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر ودور الأمم المتحدة في حمايتها، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة 1، 2005.
- فاضلي ادريس، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 3، الجزائر، بدون سنة.
- فاطمة محمد الرزاز، التنظيم القانوني للجمعيات والمؤسسات الأهلية في مصر وفقا لأحكام القانون رقم 48 لسنة 2002، دار النهضة العربية، 2004.
- فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، دار الأمل، دون بلد النشر، طبعة ملقحة، 2003.
- فتيحة ليطيم، نادية ليطيم، البيئة في القرن الحادي والعشرين.. أي سياسات عالمية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة 1، 2016.
- فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، 2007.
- فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة، مطبعة جامعة قاريونس، دون طبعة، ليبيا، 1988.
- فلاح جمال العزاوي، التنمية المستدامة والتخطيط المكاني، دار دجلة، الأردن، 2016.
- فهمي خالد مصطفى، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر العربي، مصر، 2011.
- فودة عبد الحكيم، إمتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.
- الفيل علي، المنهجية التشريعية في حماية البيئة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة 1، 2012.
- قادة عباد، دور القضاء الجزائري في حماية البيئة، الجزء الثاني، الجانب الإجرائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، دون طبعة، الجزائر، 2018.
- قدي عبد المجيد، منو أوسرير، محمد حمو، الاقتصاد البيئي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة 1، 2010.
- كاظم المقدادي وعلي عبد الله الهواش، حماية البيئة البحرية، مركز الكتاب الأكاديمي، الطبعة 1، الأردن، 2015.
- كامل جاسم المردياتي، مفهوم البيئة في منظور علم الاجتماع، العوامل والاثار الاجتماعية لتلوث البيئة (مجموعة باحثين) بيت الحكمة، بغداد، 2001.

- لطرش على عيسى عبد القادر، حماية البيئة والتنمية المستدامة، آفاق وتحديات بين التشريعات العربية والدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة 1، 2016.
- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1994.
- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، 2009.
- ماهر محمد المومني، الحماية القانونية للبيئة في المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة 1، دائرة المطبوعات والنشر، عمان، 2004.
- مجد الدين الفيروزي أبادي، قاموس المحيط، المطبعة الحسينية، القاهرة، الطبعة 2، الجزء الأول، 1912.
- مجمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النسر الذهبي للطباعة، مصر، 2002.
- مجموعة باحثين، العربي صديقي، شاكر الحوكي، عمر البوبكري، ماجد الأنصاري، سيف سعيد السويدي، حسن السيد، العنود أحمد آل ثاني، تجربة الحكم الرشيد في قطر، روافع التنمية المستدامة والتمكين المجتمعي (1995-2013)، مركز الجزيرة للدراسات، الطبعة 1، الدوحة قطر، 2018.
- محسن عبد الحميد البيه، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر 2002.
- محمد إبراهيم رشدي، أحمد سيد مرسي، الأبعاد العلمية في التشريعات الوطنية لحماية البيئة البحرية، دراسة تحليلية للجوانب العلمية في التشريعات الإقليمية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1980.
- محمد أحمد فتح الباب، النظام القانوني لأحكام البناء في مصر، دار النهضة العربية، الطبعة 2، مصر، 2000.
- محمد السيد أرناؤوط، الإنسان وتلوث البيئة، دار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1993.
- محمد أمين، عامر، مصطفى محمود سليمان، تلوث البيئة مشكلة العصر، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.
- محمد أو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، 1957.
- محمد جمال جبريل، الترخيص الإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة، بدون طبعة، 2002.

- محمد حميداني، المسؤولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري المقارن نحو مسؤولية بيئية وقائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة، 2017.
- محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة 1، 2006.
- محمد رجب فتح الله، آليات الحماية القانونية للبيئة دراسة تطبيقية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، مصر، دون سنة نشر.
- محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية،
3/ الأطروحات ورسائل الماجستير:
أ/ الأطروحات:
 - بالي حمزة، إدارة المخاطر الصناعية كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة تشخيص لواقع التأمين في الجزائر - دراسة حالة مركب تمييع الغاز بسكيكدة، أطروحة دكتوراه، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2015.
 - بلقاسم دايم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2004.
 - بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.
 - بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الاضرار بالبيئة ودور التأمين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.
 - حسن حميدة، التخطيط البيئي كآلية للتنمية المستدامة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، الجزائر، 2009.
 - حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، الجزائر، بسكرة، جامعة محمد خيضر كلية الحقوق والعلوم السياسية 2013.
 - دربال محمد، الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2012.
 - رحموني محمد، المرجع السابق، ص 122، أنظر أيضا: يوسف نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.

- زليخة لحميم، المسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار البيئية في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013.
- سالمى رشيد، أثر تلوث البيئة في التنمية الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006.
- سوزان عثمان قادر، النظام القانوني لترخيص البناء، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، أربيل، العراق، 2015.
- صافية زيد المال، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعو مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 61.
- صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، (غير منشورة)، العراق، 1997.
- عادل ماهر سيد أحمد الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2008.
- العايب عبد الرحمان، التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف الجزائر، 2011.
- عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014.
- عربي باي يزيد، استراتيجية البناء على ضوء قانون التهيئة والتعمير الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2019.
- علاق عبد الوهاب، ضمانات التعاقد في الصفقات ذات البعد الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2017.
- عيسى بن سعد النعيمي، الضبط الإداري سلطاته وحدوده في دولة قطر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2009.
- الفتحي منير، الحماية الجنائية للبيئة "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2019.
- قرقور حدة، الحماية الجنائية للبيئة المائية من التلوث، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018.

- قوراري مجدوب، الحماية القانونية للجوار من منظور عمراني بيئي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.
- ماهر عادل الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2008.
- مجاجي منصور، رخصة البناء كأداة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة سعد دحلب، البليلة الجزائر، 2008.
- مجاهد زين العابدين، الحماية القانونية للمنشآت المصنفة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق، 2017.
- محمد أمين بشير، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016.
- محمد جمال عثمان جبريل، الترخيص الإداري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 1992.
- محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2005.
- محمد فايز بوشدوب، الحماية الدولية للبيئة في إطار منظمة التجارة العالمية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013.
- محي الدين حمداني، حدود التنمية المستدامة في الاستجابة لتحديات الحاضر والمستقبل، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2009.
- مصطفىاوي عابدة، النظام القانوني لعملية البناء في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة البليلة 2، الجزائر، 2004.
- مصطفى منير محمود، آليات تفعيل تطبيقات استخدام الطاقة الشمسية في إيجاد تنمية حضرية، مستدامة، كلية التخطيط الإقليمي والعمراني، جامعة القاهرة.
- معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر، حالة ضرر البيئي، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012.
- ملعب مريم، الحماية الجزائرية للمياه والأوساط المائية من التلوث في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، باتنة، 2021.
- منذر بن صالح عبدلي، التنمية والمشكلات البيئية إشارة إلى مصر " وبعض دول شمال إفريقيا، أطروحة دكتوراه، كلية التربية، ابن رشد، بغداد، 2003.

- نفيسة بختي، التعديل الدستوري في الدول العربية بين العوائق والحلول، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، 2016.
- نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة ضد اخطار التلوث، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1997.
- واعلى جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من اخطار التلوث، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2010.
- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، 2007.
- يوسف نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي، دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد الحاج لخضر، بسكرة، 2012.

ب/ رسائل الماجستير:

- أبرباش زهرة، دور البلدية في ميدان التهيئة والتعمير، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2011.
- بن الشيخ مريم، أثر الجباية البيئية على أداء المؤسسات الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة - دراسة حالة شركة القلد وصنع منتجات التلحيم TREFISOUO العلمة - سطيف رسالة ماجستير، تخصص إدارة الاعمال الاستراتيجية للتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012.
- بن قويدر جابر، التسيير الاداري في الجزائر ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة الإقليمية، جامعة هواري بومدين، باب الزوار، الجزائر، 2012.
- بوطالبي سامي، النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر ودوره في حماية البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف2، 2017.
- خالد بوجعدار، مساهمة في قياس تكاليف أضرار وتكاليف معالجة التلوث الصناعي، دراسة حالة مصنع الاسمنت-الحامة بوزيان- رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 1997.
- رأفت عبد الفتاح حلاوة، حماية البيئة من التلوث في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر بالقاهرة، 1989.
- رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، دراسة بلديات سهل وادي ميزاب بغرداية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص

- سيف منذر عبد الواحد الجوعاني، مشكلة البيئة وتضارب المصالح بين الشمال والجنوب، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة صدام، 2002، الملحق الثاني.
- شايب نسرين، دسترة الحق في البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد لمين دباغين، سطيف، 2017، ص 59.
- شوك مونية، الوسائل القانونية لوقاية البيئة من مخاطر التعمير في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد الامين دباغين، سطيف، 2016.
- عبد الباقي محمد، مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2009.
- عقيلة هادي عيسى، نحو حماية دولية لحق الإنسان في البيئة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2000.
- علال عبد اللطيف، تأثر الحماية القانونية بالتنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، الجزائر، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011.
- فراس صبار احمد الحديثي، التنظيمات الدولية المعنية بالبيئة في نطاق منظومة الأمم المتحدة، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2000، ص 152.
- فرج إبراهيم عمر الرزاز، دور المنظمات غير الحكومية في تنمية الإدارة البيئية، دراسة تحليلية عن المشاركة الشعبية في مجال حماية البيئة في مصر، مذكرة ماجستير، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين الشمس، مصر، 1999.
- قويدر كمال، تنمية الموارد البشرية كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة-دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2014.
- كمال تكواشت، الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.
- مالك بن لعبيدي، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2015.
- محمد إبراهيم عباس أبو العطا، التأثيرات المتبادلة بين اتفاقيات التجارة الدولية والبيئة، رسالة ماجستير، جامعة عين الشمس، مصر، 2002.
- محمد جبري، التأطير القانوني للتعمير في ولاية الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005.
- نجوى عبد الهادي محمد زكي، دور الإعلام في تنمية الوعي البيئي والاقتصادي للشباب بالصناعات

الصغيرة في مصر، دراسة تحليلية وميدانية، مذكرة ماجستير، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين الشمس، مصر، 1998.

- الهام شيلي، "دور إستراتيجية الجودة الشاملة في تحقيق التنمية المستدامة في المؤسسة الاقتصادية"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية الجزائر، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014.
- يوهنقل زوليخة، "دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، حالة بلديات قسنطينة"، مذكرة ماجستير، الجزائر، قسنطينة، جامعة منتوري، كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة الإقليمية.

4/ المجالات العلمية:

- أحمد أبو الوفا، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 49، القاهرة مصر، 1993.
- أحمد الرشيد، الحماية الدولية للبيئة: الجوانب القانونية والتنظيمية، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، 1992.
- أحمد جمال الدين موسى، أدوات سياسة حماية البيئة في الميزان: السوق أو التنظيم أم الضريبة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 8، جامعة المنصورة، 1990.
- أحمد عبد الكريم سلامة، السياحة وقانون البيئة.. تفعيل وتناغم أم تعطيل وتصادم، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الخامس، 2001.
- آمال عيسي، التخطيط البيئي كألية قانونية مستحدثة لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد الرابع، العدد الثاني، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2019.
- باخويا دريس، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2016.
- بدرية العوضى، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة التاسعة، الكويت، 1985.
- بسام سمير الرميدي، فاطمة الزهراء طلحي، التخطيط البيئي كألية لتحقيق البعد البيئي في استراتيجية التنمية المستدامة - رؤية مصر 2030، مجلة اقتصاديات المال والأعمال JFBE، العدد السابع، سبتمبر 2018.
- بقنيش عثمان، قايد حفيظة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2015.
- بن حاج جيلالي، مغراوة فتيحة، التنمية المستدامة بين الطرح النظري والواقع العملي - دراسة الاستراتيجية العربية المقترحة للتنمية المستدامة لما بعد عام 2015، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث

- والدراسات، العدد الحادي عشر، جامعة لونيبي علي، البليدة، الجزائر، 2017.
- بن مهرة نسيم، الإعلام البيئي ودوره في المحافظة على البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013.
- بن يمينة خضرة، يعقوب محمد، التخطيط البيئي في الجزائر، دورية دراسات اقتصادية مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 20، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- بهلول فهيمة، الشباك الوحيد آلية جديدة لتحضير عقود التعمير وتسليمها، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17 العدد 01، جامعة الجزائر، 2018.
- حسين علي السعدي، تأثير الحرب العدوانية والحصار على البيئة والصحة العامة في العراق، مجلة أم المعارك، العدد الرابع، أكتوبر 1995.
- حمدي باشا عمر، رخصة البناء، مجلة الموثق، الجزائر، العدد 80، 2002.
- حيدر عبد الرزاق كمونة، العلاقة بين البيئة والأمن والتنمية، المعهد العالي للتخطيط الحضري الإقليمي، جامعة بغداد، بدون سنة.
- دمانة محمد، التعويض العيني عن الضرر البيئي فلسفة التعويض في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الثاني، العدد 20، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2014.
- دنيا زاد ثابت، دور الجمعيات في حماية البيئة، مجلة النبراس للدراسات القانونية، العدد الأول، المجلد الأول، 2016، جامعة العربي التبسي، الجزائر.
- دنيا زاد ثابت، دور الجمعيات في حماية البيئة، مجلة النبراس للدراسات القانونية، العدد الأول، المجلد الأول، 2016، جامعة العربي التبسي، الجزائر.
- ريذة ديب، سليمان مهنا، التخطيط من أجل التنمية المستدامة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية، المجلد 25، العدد الأول، سوريا، 2009.
- سعيد صليح، سلطات الضبط الإداري لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 06، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2010.
- سعيدة ضيف، صبرينة حماني، قوانين وآليات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والإنسانية، المجلد الثالث، العدد التاسع، الجلفة، الجزائر، 2020.
- سليم سلامة حتامه، إجراءات الضبط الإداري الخاص بحماية حقوق الإنسان من التلوث الإشعاعي للبيئة في التشريعات الأردنية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، الجامعة

- الأردنية، عمان، المجلد 36، العدد 01، 2009.
- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الإلتزامات، المجلد الثاني -الفعل الضار- القسم الأول - الأحكام العامة، دون دار نشر، الطبعة 05، 1988.
 - سمير فاضل، الإلتزام الدولي بعدم تلويث البيئة، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 34، 1978.
 - سمير محمد فاضل، الإلتزام الدولي بعدم تلويث بيئة الإنسان في ضوء الإعلان الصادر عن مؤتمر البيئة- ستوكهولم 1972، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد عام 1978.
 - صالح العصفور، التقييم البيئي للمشاريع، مجلة جسر التنمية، العدد 43، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، يوليو، 2005.
 - صبري فارس الهيتي، ابداعات العرب في أساليب الري والفلاحة، مجلة المورد، المجلد الثلاثون، العدد الأول، 2002.
 - عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، تعليق على مجموعة المبادئ والقواعد القانونية لحماية البيئة من التلوث عبر الحدود، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 43، مصر، 1987.
 - عبد الله الصعيدي، دراسة في بعض الجوانب الاقتصادية لمشكلات البيئة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، القاهرة، 1993.
 - علي حاتم القرشي، جدوى التخطيط البيئي على تخصيص الموارد الاقتصادية في العراق، مجلة مركز دراسات الكوفة، المجلد، 2014 العدد، 32 جامعة الكوفية، العراق، 2014.
 - عمارة نعيمة، الإتجاه نحو التأسيس للمسؤولية على أساس مبدأ الحيطة، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة ورقلة، العدد 09، 2013.
 - الفت حسن آغا، الاعلام العربي والقضايا البيئية (1991)، السياسة الدولية، العدد 110، 1992.
 - فرقاق معمر، المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الأول، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2015.
 - قداري إيمان، التخطيط البيئي في الجزائر كأداة لإرساء الأمن البيئي وتحقيق التنمية المستدامة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الثالث، العدد الخامس، جامعة جيلالي اليابس، الجزائر، 2017.
 - كوسام أمينة، التخطيط البيئي كألية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد 15، يناير 2017.
 - لمين هماش، عبد المومن مجدوب، مكانة السياسات البيئية ضمن أجندة الأمم المتحدة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، جوان 2016، ص 627.

- محمد بلاق، مشكل تغير المناخ وتداعياته على تحقيق الأمن البيئي بالجزائر ماذا بعد قمة باريس؟، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 07، 2016.
- محمود سعد الدين شريف، النظرية العامة للضبط الإداري، مجلة مجلس الدولة المصرية، العدد 11، 1962.
- مريم ملعب، الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، العدد 24 المجلد 14، جامعة محمد لمين دباغين، الجزائر، 2017.
- ممدوح سلامة مرسى أحمد، الإدارة البيئية لتقييم الأثر البيئي للمشروعات، مجلة أسبوط للدراسات البيئية، العدد 32، مصر، 2008.
- ناصر كريمش الجوراني، الجريمة البيئية والجزاءات المقررة لها في التشريع العراقي، مجلة آداب ذي قار، المجلد الثاني، العدد الأول، 2010.
- نسيم آيت إيدير، منظمة الأمم المتحدة في مواجهة التغيرات المناخية: قمة باريس 2015، مجلة السياسات العالمية، العدد 1، الجزائر، يناير 2017.
- نواف كنعان، دور الضبط الإداري في حماية البيئة " دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة "، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد 03، العدد 01، 2006.
- وطيب جميلة، امن الطاقة في السياسة الصينية بين الطاقات الأحفورية والطاقات المتجددة، مجلة الحقيقة، للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 18، العدد 01، مارس 2019.
- وناس يحي، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان رقم 1، 2003.

5/ المؤتمرات والملتقيات:

- أحمد صادق الجهاني، موقف القانون الجنائي الليبي من مشكلات البيئة، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 1993.
- بحث منشور في المؤتمر المعماري الدولي الخامس بجامعة أسبوط-العمران والبيئة-، 2003.
- بدري عبد المجيد ود، رزوقي إبراهيم، الاستثمار في الطاقة المتجددة سبيل لتحقيق التنمية المستدامة، المؤتمر السنوي الحادي والعشرون، الطاقة بين القانون والاقتصاد، جامعة الإمارات، السنة 2013.
- شهيرة حسن أحمد وهبي، الأمن البيئي في المنطقة لعربية، المؤتمر العربي السادس للإدارة البيئية بعنوان: التنمية البشرية وآثارها على التنمية المستدامة، المنظمة العربية للتنمية أعمال المؤتمرات، شرم الشيخ، مصر، 2007.
- صافية زيد المال، دور البلدية في حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة "مداخلة في الملتقى الوطني

حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين، يومي 3، 4 ديسمبر 2012، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة

- عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، التشريعات البيئية العربية ودورها في إرساء دعائم التخطيط البيئي، ندوة دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية، 07، 11 مايو 2005.
- عبد الرحيم محمد، مداخلة بعنوان التنمية البشرية ومقومات تحقيق التنمية المستدامة في الوطن العربي، المؤتمر العربي السادس حول الإدارة البيئية بعنوان التنمية البشرية وأثارها على التنمية المستدامة، جمهورية مصر العربية، مايو 2007.
- عطوة حسين عطوة، الدور الحكومي في تعظيم دور المنظمات غير الحكومية في عملية التخطيط والإدارة البيئية في مصر، مؤتمر السياسات الحكومية وحماية البيئة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2002.
- عطية إيمان محمد، أثر التلوث البصري على البيئة المعمارية، بحث منشور في المؤتمر المعماري الدولي الخامس بجامعة أسيوط-العمران والبيئة-، 2003.
- محمد عبد القادر الفقي، ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة في السنة المطهرة، الندوة العلمية الثالثة للحديث الشريف، كلية الدراسات العربية، دبي، 2007.

6/ الموسوعات:

- الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، الأكاديمية العربية للعلوم-منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة UNESCO، EOLSS PUBLISHERS، ناشرون، الدار العربية للعلوم، المجلد الأول، الطبعة 1، بيروت، 2006.

7/ المواقع الإلكترونية:

- اتفاقية إطار للشراكة، وزارة البيئة، ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، حررت بالجزائر في 31 جانفي 2021، الموقع الرسمي لوزارة البيئة الجزائرية، الرابط: <https://www.me.gov.dz/a/?p=6255>، تاريخ الاطلاع، 04 مارس 2021.

3/ قائمة المصادر والمراجع باللغة الأجنبية:

A- Dictionaries and dictionaries :

- Atlas Dictionary, Atlas global center for studies & researches.
- Callims (willim) , the Collins English Dictionary, Great Britain, 1986.
- Dictionary of philosophy and psychology, new York: the Macmillan company, 1928, volume 01, p 328.

- Geipin Allen: Dictionary of environmental terms London, 1974.
- Guillien. R and Vincent , Lexique de termes juridiques, Dalloz, paris, 1974.
- Michael Allaby, dictionary of ecology, second edition , u.k, oxrord,1998.
- Prieur (M): « Droit de l' environnement » , 2e edition ,Dalloz, paris, 1991 .

B- Books :

- 1 In Nicolas HULOT, Robert BARBAULT et Dominique BOURG, pour que la terre reste humaine, édition du seuil, 2001.
- A. reddaf , « L'approche F,sca le Desrroblemes De L'environnement » Revueldara R10 , N01 ,2000.
- Alexandre kiss and Dinah Shelton, International, Environment law, Transnational publishers, 1991.
- Anthony chamboredon, du droit de l'environnement au droit à l'environnement à la recherche d'UN juste milieu, l'harmattan, paris, 2007.
- BETTATI Mario, le droit international de l'environnement, ODILE JACOB ? PARIS, 2012.
- Briel et Vilain, La formation en marche vers le développement de l'agriculture, 25 établissements témoignent, Educcaagri Edition, 1999.
- C. Haagen Jensen, The Law and practice relating to pollution control in Denmark 1979.
- Christel Cournile et Catherine Calard-Fabregoule, Changements environnementaux globaux et droits de l'homme,buylant,2011.
- Ciarke Robion: The Eumnsn Eumnsn Environment – london- 1977.
- Corinne Larrue, « Analyser lès Politique d'environnement » France, 2001.
- DUBIGEON Olivier . Mettre en pratique le développement durable. 2éme éditon. Paris: Editions Village Mondial. 2005.
- Edith Brown Weiss, Justice pour les générations futures, Droit international patrimoine commun et équité inter générations, UNESCO, Sange de la terre, paris, 1993.
- Environnement n.m.ce qui entoure. Ensemble des éléments naturels st artificiels qui constituent le cadre de vie d' un individu. ART Contemp. ouvre faite d' éléments quelconques répartis dans un espace que l'on peut parcourir (On dit aussi INSTALLATION). Zool. Ensemble Larousse, paris, 1980.
- Gil Maurande et Ch. Pierre: la pollution, paris,1989.
- Henry Roussillon, Xavier Bioy, Stéphane Mouton (dir), les nouveaux objets du droit constitutionnel, presses de l 'université des sciences sociales de Toulouse. 2005.
- I.A.Khan, Envionmental Law, 2002, Central Law Agency- publisher, Allahabad.

- ISLAMIC PRINCIPLES FOR CONSERATION OF THE NATURALENVIRONMENT , WORD CONSERVATION UNIONCIUCNENVIRONMENTAL POLICY AND LAW PAPER ON. 20 1983.
- Je Anlouis Gzzamganiga Xarier Llrroy Gasters Philippe Marc Jean Paulourliac Ledroit de l eaun 3 Editiong l exisnexis paris, 2011.
- Jean- pierre Machelon, du droit de l'environnement au droit à l'environnement: A la recherche d'un juste milieu, l hamatta, 2007.
- Johnson, Bo. International Environmental Law. Stocholmi Liber forlag, 1996.
- Julien Haumont et bernard marois, les meilleures pratiques de l'entreprise et de la finance durables, edition eyrolles, paris, France, 2010.
- Kiss (A): Droit international de l' environnement, Ed pendone, paris, 1989.
- M.F.Delhoste , l'environnement dans les constitutions du monde, revue de droit public, L.G.D.J. Paris, 2004.
- Maurand (G) et ch. Pierre, (ch) la pollution, paris, 1989.
- Michelperieur droit de l environnement uéditions dalloz 200.
- Odum, (ep) the link between the natural and the social sciences "new york, U.S.A. ,1990.
- PRIEUR Michel, Droit de l'environnement, DALLOZ, PARIS , 4eme édition, 2001.
- Serge Guinchard, Gabriel motagnier, lexique des termes juridiques, 17e edition, compus dalloz 2009
- VAN LANG Agathe, Droit de l'environnement, THEMIS DROIT, PARIS, 3eme édition, 2001.

C- Articles :

- Coriner enault- brahinsky, droitdes obligations , gualinoediteur, paris, 2003.
- Danah(A-K): Shelton traite de droit europeen de l'environnement ed,frison roche1995.
- DUPUY Pierre-Marie, Ou en est le droit international de l'environnement a la fin du siècle ? , Revue générale de droit international public, la Société français de droit international, France, N° 04, 1997.
- KAHLOULA Mohamed les aspects juridiques de la prise en compte de l'environnement dans la stratégie de développement RASJEP no 4 2001.
- P.H.Liotta et al: environmental change and human security, springer: New york, 2007.

D- Conventions and treaties :

- Convention on civil liability for damage resulting from activities dangerous to the environment.
- Gérald Dussouy, les théories de L'interétatique: traité de Relation internationales, paris, L'harmattan, 2007.

E- Conferences :

- M/dorogueye, le préjudice écologique pour R.J.E. n03, 2012.
- steinmetz bendit préjudice écologique et réparation des atteintes a l environnement r/e/d/e/h 4: 2008.
- UNESCO: " International conférence on éducation" , final part, paris, Unesco, 1980, p 20.

F- Encyclopedias :

- The world book encyclopedia, 1988 ; V.6, U .S .A, P .

G- Reports :

- Carmine CAMERIN, Les fondement épistémologiques du développement durable (entreprise philosophie et éthique), L'harmattan, France, 2001.
- Coriner enault- brahinsky, droitdes obligations , gualinoediteur, paris, 2003.
- Olivier Soria, Droit dr l'environnement in dustriel, Libre cours droit, presse nnirersitairede Grenoble 2013 .Diversifia droit de l
- Report of the Independent Expert on the issue of human rights Obligations relating to the enjoyment of a safe, clean, healthy and Sustainable Environment, John H. Knox, Human rights council, Twenty- two session, Item 3, A/HRC/22/43, 24 December 2012.
- World Bank, Environmental consideration from the industrial development sector, Washington 1978.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

شكر وتقدير

إهداء

1	مقدمة
10	الباب الأول: الإطار المفاهيمي لحماية البيئة والتنمية المستدامة
12	الفصل الأول: الإطار النظري للبيئة
12	المبحث الأول: البيئة على الصعيد الدولي والوطني
12	المطلب الأول: مفهوم البيئة
13	الفرع الأول: تعريف البيئة
13	أولاً: التعريف اللغوي
16	ثانياً: التعريف الاصطلاحي
19	ثالثاً: التعريف القانوني
25	الفرع الثاني: عناصر البيئة
26	أولاً: البيئة الطبيعية
27	ثانياً: البيئة الصناعية
28	الفرع الثالث: البيئة والتلوث
28	أولاً: تعريف التلوث
34	ثانياً: عناصر التلوث
37	ثالثاً: أنواع التلوث
41	الفرع الرابع: تمييز التلوث عن بعض المصطلحات
42	أولاً: التدهور البيئي
42	ثانياً: الأضرار البيئية
42	المطلب الثاني: الاهتمام الدولي بحماية البيئة
42	الفرع الأول: حماية البيئة في العصور القديمة
43	أولاً: حماية البيئة عند العراقيين القدماء
44	ثانياً: حماية البيئة عند قدماء المصريين
45	ثالثاً: حماية البيئة في العصر الروماني
47	الفرع الثاني: حماية البيئة في الشريعة الإسلامية

51	الفرع الثالث: حماية البيئة على المستوى الدولي
60	المبحث الثاني: حماية البيئة في القانون الجزائري
61	المطلب الأول: التعريف القانوني للبيئة
61	الفرع الأول: تعريف القانون البيئي
62	الفرع الثاني: خصائص القانون البيئي
62	أولا: حادثة نشأة القانون البيئي
62	ثانيا: القانون البيئي دولي النشأة
63	ثالثا: قانون حماية البيئة ذو طابع تنظيمي أمر
63	رابعا: قانون حماية البيئة ذو طابع علمي وفني
64	الفرع الثالث: مصادر القانون البيئي
64	أولا: المصادر الداخلية
66	ثانيا: المصادر الدولية
71	المطلب الثاني: المرجعية القانونية لحماية البيئة في الجزائر
72	الفرع الأول: التكريس الدستوري للبيئة في الجزائر
72	أولا: البيئة في دستور 1963
73	ثانيا: البيئة في دستور 1976
74	ثالثا: البيئة في دستور 1989
74	رابعا: البيئة في التعديل الدستوري 1996
75	خامسا: حماية البيئة في التعديل الدستوري 01-16
77	سادسا: البيئة في آخر تعديل دستوري 2020
92	الفرع الثاني: المرجعية التشريعية للبيئة في الجزائر
92	أولا: التطور التشريعي لقانون حماية البيئة في الجزائر
	ثانيا: حماية البيئة ضمن القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة
95	المستدامة
99	الفصل الثاني: التنمية المستدامة آلية لحماية البيئة
100	المبحث الأول: ماهية التنمية المستدامة
100	المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة
107	الفرع الثاني: التنمية المستدامة في الشريعة الإسلامية
109	الفرع الثالث: تعريف التنمية المستدامة

109.....	أولا: التعريف اللغوي للتنمية المستدامة.
110.....	ثانيا: التعريف الدولي للتنمية المستدامة.
113.....	ثالثا: تعريف المشرع الجزائري للتنمية المستدامة.
115.....	الفرع الرابع: خصائص التنمية المستدامة.
115.....	أولا: الإنسان محور التنمية المستدامة.
115.....	ثانيا: تحقيق العدالة بين الأجيال.
118.....	ثالثا: إدماج البيئة في سياسات التنمية.
119.....	الفرع الخامس: أهداف التنمية المستدامة.
119.....	أولا: تحقيق نوعية أفضل للحياة.
119.....	ثانيا: احترام البيئة الطبيعية.
119.....	ثالثا: تعزيز وعي السكان بالمشكلات البيئية القائمة.
119.....	رابعا: استغلال واستخدام العقلاني للموارد.
120.....	خامسا: ربط التكنولوجيا الحديثة بما يخدم أهداف المجتمع.
120.....	سادسا: إحداث تغيير مناسب ومستمر في حاجات وأولويات المجتمع.
120.....	سابعا: التعاملات والعلاقات بين الدول والأشخاص والأجيال.
120.....	المطلب الثاني: مؤشرات التنمية المستدامة.
121.....	الفرع الأول: المؤشرات الاجتماعية.
121.....	أولا: المساواة الاجتماعية.
121.....	ثانيا: الصحة العامة.
122.....	ثالثا: التعليم.
122.....	رابعا: السكن.
123.....	خامسا: الأمن.
123.....	سادسا: السكان.
123.....	الفرع الثاني: المؤشرات الاقتصادية.
124.....	أولا: البنية الاقتصادية.
124.....	ثانيا: أنماط الإنتاج والاستهلاك.
125.....	الفرع الثالث: المؤشرات البيئية.
125.....	أولا: الغلاف الجوي.
125.....	ثانيا: الأرض.

126.....	ثالثا: البحار والمحيطات.....
126.....	رابعا: المياه العذبة.....
127.....	خامسا: التنوع الحيوي.....
127.....	الفرع الرابع: المؤشرات المؤسسية.....
127.....	أولا: الإطار المؤسسي.....
127.....	ثانيا: القدرة المؤسسية.....
128.....	المبحث الثاني: مبادئ وأبعاد التنمية المستدامة.....
128.....	المطلب الأول: مبادئ التنمية المستدامة.....
129.....	الفرع الأول: مبدأ الاحتياط.....
130.....	الفرع الثاني: مبدأ المشاركة.....
131.....	الفرع الثالث: مبدأ الإدماج.....
131.....	الفرع الرابع: مبدأ الملوث الدافع.....
133.....	المطلب الثاني: أبعاد التنمية المستدامة.....
133.....	الفرع الأول: البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة.....
134.....	الفرع الثاني: البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة.....
135.....	أولا: المحور الأول الإنتاجية.....
135.....	ثانيا: المحور الثاني: التمكين.....
136.....	ثالثا: المحور الثالث: الإنصاف.....
136.....	رابعا: المحور الرابع: الاستمرارية.....
136.....	الفرع الثالث: البعد البيئي الأساسي للتنمية المستدامة.....
137.....	الفرع الرابع: البعد الأخلاقي للتنمية المستدامة.....
139	خلاصة الباب الأول.....
140	الباب الثاني: الإطار الهيكلي والقانوني لحماية البيئة في التشريع الجزائري.....
142	الفصل الأول: التنظيم الهيكلي لحماية البيئة في التشريع الجزائري.....
142.....	المبحث الأول: الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة.....
142.....	المطلب الأول: الوزارة المعنية بحماية البيئة كجهاز مركزي.....
143.....	الفرع الأول: الوزير المكلف بحماية البيئة.....
146.....	الفرع الثاني: التنظيم الإداري المركزي لوزارة البيئة.....
146.....	أولا: الفواعل المركزية لوزارة البيئة (الأمين العام، رئيس الديوان والمفتشية العامة).....

148.....	ثانيا: المديریات العامة
159.....	ثالثا: الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة
170.....	المطلب الثاني: علاقة الوزارة المكلفة بالبيئة بباقي القطاعات الوزارية
170.....	الفرع الأول: الاتصال التنسيقي بين الوزارة المكلفة بالبيئة ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي
170.....	الفرع الثاني: الاتصال التنسيقي بين الوزارة المكلفة بالبيئة ووزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
173.....	الفرع الثالث: الاتصال التنسيقي بين الوزارة المكلفة بالبيئة وبين وزارة الثقافة
174.....	الفرع الرابع: الاتصال التنسيقي بين الوزارة المكلفة بالبيئة وبين وزارة الاتصال
175.....	الفرع الخامس: الاتصال التنسيقي بين الوزارة المكلفة بالبيئة وبين وزارة الموارد المائية
176.....	الفرع السادس: الاتصال التنسيقي بين الوزارة المكلفة بالبيئة ووزارة الفلاحة والتنمية الريفية
178.....	الفرع السابع: الاتصال التنسيقي بين الوزارة المكلفة بالبيئة ووزارة الصناعة
179.....	الفرع الثامن: الاتصال التنسيقي بين الوزارة المكلفة بالبيئة ووزارة الطاقة
181.....	المبحث الثاني: الهيئات المحلية لحماية البيئة
182.....	المطلب الأول: الولاية هيئة إقليمية في مجال حماية البيئة
182.....	الفرع الأول: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة
182.....	أولا: التنمية الاقتصادية والعمرانية
183.....	ثانيا: التنمية الفلاحية
184.....	ثالثا: التنمية الاجتماعية والثقافية
184.....	الفرع الثاني: اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة
185.....	أولا: سلطات الوالي بيئيا وفقا لقانون الولاية 07/12
186.....	ثانيا: اختصاصات الوالي بيئيا وفقا للقوانين والتنظيمات الأخرى
191.....	الفرع الثالث: الهيئات الولائية المكلفة مباشرة بحماية البيئة
191.....	أولا: مديريات البيئة على مستوى الولايات
192.....	ثانيا: اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة
193.....	المطلب الثاني: البلدية كهيئة إقليمية وقاعدية في مجال حماية البيئة
193.....	الفرع الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة
195.....	الفرع الثاني: اختصاصات البلدية في مجال حماية البيئة

أولا: اختصاص البلدية في حماية البيئة ضمن القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية	
البيئة في إطار التنمية المستدامة.....	195
ثانيا: اسهامات البلدية في حماية البيئة ضمن القوانين ذات الصلة.....	196
المطلب الثالث: الجمعيات البيئية شريك آخر لصناعة القرار البيئي.....	200
الفرع الأول: الجمعيات البيئية وشروط إنشائها.....	200
أولا: تعريف الجمعية البيئية.....	200
ثانيا: الشروط القانونية لتأسيس الجمعية.....	201
الفرع الثاني: اسهامات الجمعيات البيئية في الحفاظ على البيئة.....	203
أولا: الإسهام الوقائي للجمعيات البيئية.....	204
ثانيا: الدور العلاجي للجمعيات البيئية.....	208
الفرع الثالث: معوقات عمل الجمعيات البيئية وسبل القضاء عليها.....	210
أولا: معوقات عمل الجمعيات البيئية: وتتمثل أهم هذه المعوقات فيما يلي.....	210
ثانيا: سبل القضاء على معوقات عمل الجمعيات البيئية.....	212
الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية البيئة في ظل هيكلية التنمية المستدامة وفقا للتشريع	
الجزائري.....	215
المبحث الأول: أنظمة حماية البيئة عبر النشاط الضبطي القبلي للإدارة.....	217
المطلب الأول: حماية البيئة من خلال وسائل الضبط الإداري.....	217
الفرع الأول: نظام الترخيص.....	218
أولا: مفهوم نظام الترخيص الإداري.....	218
ثانيا: حكمة فرض نظام الترخيص.....	219
ثالثا: أهم تطبيقات الترخيص الإداري البيئي.....	221
الفرع الثاني: نظام الحظر.....	274
أولا: تعريف نظام الحظر.....	274
ثانيا: أنواع الحظر.....	274
الفرع الثالث: الإلزام.....	276
الفرع الرابع: نظام التقارير.....	277
المطلب الثاني: الأساليب التقنية والتنظيمية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.....	278
الفرع الأول: التخطيط البيئي.....	278
أولا: تعريف التخطيط البيئي.....	279

279.....	ثانيا: أدوات التخطيط البيئي.....
280.....	ثالثا: تطبيقات التخطيط البيئي.....
288.....	الفرع الثاني: دراسات التقييم البيئي.....
288.....	أولا: تعريف دراسات التقييم البيئي للمشروعات.....
289.....	ثانيا: صور دراسات تقييم الأثر البيئي للمشروعات التنموية.....
292.....	رابعا: مراحل دراسة مدى التأثير وموجز التأثير على البيئة.....
294.....	خامسا: المشاريع الخاضعة لدراسة وموجز التأثير على البيئة في التشريع الجزائري.....
296.....	الفرع الثالث: دراسة الخطر.....
296.....	أولا: تعريف دراسة الخطر.....
297.....	ثانيا: مضمون دراسات الخطر.....
298.....	ثالثا: إجراءات اعداد دراسة الخطر.....
299.....	المبحث الثاني: الأنظمة الضبطية البعدية للحفاظ على البيئة في التشريع الجزائري.....
300.....	المطلب الأول: حماية البيئة من خلال الضبط الإداري الردعي.....
300.....	الفرع الاول: الإخطار.....
300.....	أولا: تعريف الاخطار.....
300.....	ثانيا: أهم التطبيقات العملية للإخطار البيئي.....
301.....	الفرع الثاني: وقف نشاط المنشأة.....
301.....	أولا: تعريف وقف نشاط المنشأة.....
302.....	ثانيا: أهم تطبيقات أسلوب وقف النشاط البيئي.....
303.....	الفرع الثالث: سحب الترخيص.....
303.....	أولا: تعريف سحب الترخيص.....
303.....	ثانيا: تطبيقات أسلوب سحب الترخيص للأنشطة البيئية.....
305.....	الفرع الرابع: الجباية البيئية.....
305.....	أولا: تعريف الجباية البيئية.....
307.....	ثانيا: مبادئ الجباية البيئية.....
310.....	ثالثا: صور ومحتوى الجباية البيئية.....
315.....	المطلب الثاني: الحماية القضائية للبيئة.....
315.....	الفرع الأول: الحماية القضائية المدنية للبيئة في التشريع الجزائري.....
316.....	أولا: أسس المسؤولية المدنية البيئية.....

329	ثانيا: التعويض عن الأضرار البيئية.....
341	الفرع الثاني: الحماية الجزائية للبيئة في التشريع الجزائري.....
342	أولا: تعريف الجريمة البيئية.....
347	ثانيا: المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية.....
351	ثالثا: العقوبات الردعية المقررة لمرتكبي الجرائم البيئية.....
357	خلاصة الباب الثاني.....
358	خاتمة.....
363	قائمة المصادر والمراجع.....
404	فهرس المحتويات.....
413	ملخص الدراسة.....

ملخص الدراسة:

تتناول هذه الدراسة معالجة التشريع الجزائري لموضوع حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. إن المقصود بالتشريعات البيئية: مجموعة القوانين والأنظمة واللوائح التي تنظم كيفية وقاية وحماية البيئة من الاعتداءات التي تطالها، وذلك بالمحافظة على الثروات الطبيعية ومنع التلوث والسيطرة عليه، بواسطة القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية أو اللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية في الدولة.

تكشف هذه الدراسة عن التصور القانوني الذي تبناه المشرع في رسم سياسة بيئية مضبوطة، تهدف إلى المحافظة على البيئة عن طريق أحكام قانونية مجسدة في آليات متعددة تتوافق مع البيئة الجزائرية، فتتوزع بين الطابع الوقائي والردعي، الذي سعى المشرع البيئي من خلالها إلى خلق تفاعل متساوي وتوازن خدماتي متبادل بين البيئة والتنمية المستدامة. استهدف من خلالها إسباغ الحماية على البيئة وربطها بفكرة تحقيق التنمية المستدامة.

STUDY ABSTRACT :

This study treats the Algerian legislation of environment protection under the context of sustainable development. Environmental legislations are the set of laws, systems and regulations that manage the way to prevent and protect the environment from upcoming aggressions, through conserving natural resources in addition to preventing and controlling pollution using laws set by the legislative authority and regulations coming from the executive authority in the state.

The study displays the legal conception adopted by the legislator in designing an accurate legal policy, aiming to conserve the environment through legal provisions embodied in various mechanisms in line with the Algerian environment, as they varied from preventive to deterrent characters. This is through which the environmental legislator aimed to create an equal interaction and a mutual balance of service between the environment and sustainable development aiming to protect the environment and link it to the idea of achieving sustainable development.